



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir

# شِرْكَةُ عَالِيٰ الْحِسْوَان

بِكَفِيلٍ

جَعْلَةُ الْمُؤْمِنِ الْمُهَاجِرِ

لِلْمُهَاجِرِ الْمُؤْمِنِ الْمُجَاهِدِ

الْجَزْءُ الْأَنْتَاجُ

وَالْأَنْتَاجُ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# شمس الأصول

كاتب:

آية الله العظمى الحاج الشيخ شمس الدين الوعظي

نشرت في الطباعة:

دار المحة البيضاء

رقمي الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس

5	الفهرس
16	شَمْسُ الْأُسُولِ الْمَجْلِدُ ٤
16	هُوَيَّةُ الْكِتَابِ
16	اِشَارَةٌ
20	مِبَاحِثُ الْقُطْعِ
20	اِشَارَةٌ
22	الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ: فِي الْقُطْعِ
22	اِشَارَةٌ
22	الْأُمْرُ الْأَوَّلُ: فِي ذَاتِيَّةِ حِجَّةِ الْقُطْعِ وَعَدْ قِبْلَاهَا لِلْجَعْلِ وَالْمَنْعِ:
27	الْأُمْرُ الثَّانِي:
27	اِشَارَةٌ
28	ثُمَّ إِنَّ الْمَلْحوظَ حِينَ الْجَعْلِ:
29	الْأُمْرُ الثَّالِثُ: فِي عَدْ قِيَامِ الْأَمَارَاتِ وَالْأُصُولِ مَقَامَ الْقُطْعِ الْمَوْضُوعِيِّ.
30	الْأُمْرُ الرَّابِعُ: أَقْسَامُ الْقُطْعِ الْمَوْضُوعِيِّ:
32	الْأُمْرُ الْخَافِسُ:
32	الْأُمْرُ السَّادِسُ:
35	الْأُمْرُ السَّابِعُ: فِي الْإِطْمَئْنَانِ وَأَنَّ حِجَّتَهُ مِنْ بَابِ حِجَّتِهِ الْأَمَارَاتِ.
36	الْأُمْرُ الثَّامِنُ: اِنْقَسَامُ الْقُطْعِ إِلَى تَفَصِيلِيٍّ وَإِجماليٍّ:
36	اِشَارَةٌ
45	أَوَّلًا:
51	وَثَانِيًّا:
51	اِشَارَةٌ
53	الْأُمْرُ الْأَوَّلُ:

الأمر الثالث: ..... 55

الأمر الرابع: ..... 56

المبحث الثاني: في قيام الأمارات والأصول مقام القطع ..... 60

إشارة ..... 60

الكلام في الظن الطريقي والموضوعي: ..... 72

التجري ..... 76

إشارة ..... 76

الأمر الأول: في معنى التجري ..... 76

الأمر الثاني: هل تعد هذه المسألة من المسائل الأصولية أم لا؟ ..... 77

الأمر الثالث: ..... 78

وتحقيق الحال بأن يقال: ..... 89

تبسيط: ..... 103

التبسيط الأول: ..... 103

التبسيط الثاني: في الشمرة العملية لهذا البحث: ..... 105

التبسيط الثالث: ..... 105

التبسيط الرابع: ..... 106

مباحث الأمارات غير العلمية ..... 114

إشارة ..... 114

الأمر الأول: في عدم كون الحججية من لوازم الأمارات: ..... 114

الأمر الثاني: في إمكان التبعيد بالأمارات. ..... 116

إشارة ..... 116

ويورد على الثاني: ..... 124

وأثنا الأصول: ..... 129

تأسيس الأصل عند الشك في التبعيد بالأمارة ..... 134

134	..... اشارة .....
134	..... الأمر الأول: .....
134	..... الأمر الثاني: .....
135	..... الأمر الثالث: .....
141	..... وهذا أمر لا بد من التبيه عليها: .....
146	..... في حجية الظاهر .....
146	..... اشارة .....
146	..... الأمر الأول: .....
148	..... الأمر الثاني: .....
148	..... الأمر الثالث: هل الظهور من مسائل علم الأصول؟ .....
150	..... الأمر الرابع: في أنَّ للظهور مراتب متفاوتة في المحاورات العرفية. .....
150	..... اشارة .....
152	..... الأول: .....
152	..... الثاني: .....
152	..... الثالث: .....
152	..... اشارة .....
156	..... أمّا الأول: .....
156	..... وأمّا الثاني: .....
156	..... وأمّا الثالث: .....
156	..... وأمّا الرابع: .....
157	..... وأمّا الخامس: .....
157	..... اشارة .....
159	..... والصحيح في مقام الجواب: .....
164	..... حجية قول اللعوي .....
164	..... اشارة .....

167	وحاصل الاعراضين: ..
170	الأمر الأول: في معنى الإجماع وتحديده.
171	الأمر الثاني: في مفad الإجماع:
171	الأمر الثالث: في مدركه:
176	في حجّة الشهرة ..
176	إشارة ..
177	الوجه الأول: ..
177	إشارة ..
181	فانفتح مما تقدم: ..
182	الوجه الثاني: ..
182	الوجه الثالث: ..
184	في حجّة خبر الواحد ..
184	إشارة ..
184	الأمر الأول: في موضوع البحث:
185	الأمر الثاني: هل تعدّ هذه المسألة من المسائل الأصولية أم لا؟ ..
185	الأمر الثالث: ..
185	إشارة ..
191	وأما المثبتون لحجّة خبر الواحد: ..
191	أما الكتاب: ..
192	الاستدلال بآية النبأ: ..
192	أما الاستدلال بمفهوم الشرط: ..
202	أما الجواب عن الأول: ..
203	وأما الجواب عن الثاني: ..
204	الاستدلال بآية النفر: ..
210	والحق أن يقال: ..

210	الاستدلال بآية الكتمان:
213	الاستدلال بآية السؤال:
216	الاستدلال بآية الأذن:
217	وأما الاستدلال بالسنة:
221	الاستدلال بالإجماع:
224	الاستدلال بسيرة العقلاه:
226	ثم أورد! على نفسه بما حاصله:
228	الاستدلال بالعقل:
228	وأما العقل:
229	الاعتراض الأول:
230	الاعتراض الثاني:
231	الاعتراض الثالث:
238	في حجية مطلق الظن
238	إشارة
238	الدليل الأول:
239	الدليل الثاني:
241	الدليل الثالث:
242	الدليل الرابع: دليل الانسداد.
261	ومذهب صاحب الكفاية قدس سره:
261	إشارة
264	أما الوجه الأول:
265	وأما الوجه الثاني:
266	وأما الوجه الثالث:
267	الإشكال في خروج القياس عن عموم النتيجة:
270	في الظن المانع والممنوع

إشارة

274 الكلام في الأصول العملية وها أمور لابد من بيانها:

276 الأول: في الفرق بين الأصول والأمرات:

277 الأمر الثاني:

277 الأمر الثالث:

277 الأمر الرابع:

278 الأمر الخامس:

278 الأمر السادس:

280 الأمر السابع:

280 الأمر الثامن:

282 في البراءة

284 فأما الكتاب: ففيهات:

291 ومن الآيات:

296 وأما الاستدلال على البراءة بالسنة:

296 منها: حديث الرفع:

298 والتحقيق الذي يقتضيه النظر الدقيق: أن مفهوم الرفع مغاير لمفهوم الدفع؛ لما ذكرنا من عدم استعمال أحدهما مكان الآخر.

313 ومنها: حديث الحجب:

318 ومنها: حديث الحل:

321 ومنها: حديث السعة:

323 ومنها: مرسلة الصدوق:

335 وأما الاستدلال عليها بالإجماع:

336 وأما الاستدلال عليها بالدليل العقلي:

339 قال المحقق الثاني!:

342 في أدلة الأخباريين على وجوب الاحتياط

342	أما الكتاب: فليات:
344	وأما السنة: فبطوانف:
344	الطائفة الأولى: الأخبار الامرة بالتوقف:
345	الطائفة الثانية: الأخبار الدائمة على وجوب الاحتياط:
346	الطائفة الثالثة: أخبار التلبيث:
349	وأما الطائفة الثانية:
350	وأفاد الشيخ! ما حاصله:
356	وأما الرواية المنقوله عن أمير المؤمنين(عليه السلام):
357	وأما الرواية الرابعة:
358	وأما الطائفة الثالثة:
359	وأما العقل:
359	إشارة
359	الوجه الأول:
367	الوجه الثاني:
370	في تسييات البراءة
370	إشارة
370	التبيه الأول:
370	التبيه الثاني:
371	التبيه الثالث:
371	التبيه الرابع:
372	التبيه الخامس:
372	التبيه السادس:
374	التبيه السابع:
392	الكلام في قاعدة اليد
392	في معانى اليد:

396	ثم هل يعتبر في قول ذي اليد العدالة والوثاقة؟
396	في تعارض اليد مع الأمارات والأصول:
399	في أمارية يد الكافر على عدم التذكرة
399	إشارة
401	الدليل الأول:
402	الدليل الثاني:
403	قبول قول ذي اليد في الطهارة والنجاسة
407	وهل تجري قاعدة اليد في النسب والأعراض - أيضًا - أم لا؟
410	قاعدة التسامح في أدلة السنن
410	إشارة
418	الأول:
418	الثاني:
421	الثالث:
423	الرابع:
423	الخامس:
425	ال السادس:
428	دوران الأمر بين المحدورين
429	أما الصورة الأولى:
435	وأما الصورة الثانية:
436	وأما الصورة الثالثة:
438	أصلية الاشتغال
438	إشارة
439	المبحث الأول: في دوران الأمر بين المتابعين:
439	إشارة
445	الأمر الأول: في أن وجوب الاحتياط حكم عقلي:

446	الأمر الثاني: خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء:
454	الأمر الثالث: الاضطرار إلى بعض الأطراف:
454	إشارة
458	وحاصل ما أفاده رحمة الله:
458	وختلصة البحث:
460	الأمر الرابع: في الشبهة غير المحصورة:
460	إشارة
461	وأمّا ما اختاره هو، فحاصله:
466	الأمر الخامس: في ملاقي بعض أطراف الشبهة المحصورة:
466	إشارة
466	النقطة الأولى:
467	والنقطة الثانية:
473	النقطة الثالثة:
474	النقطة الرابعة:
474	النقطة الخامسة:
475	النقطة السادسة:
475	إشارة
476	في صور الملاقة:
488	الأمر السادس: العلم الإجمالي في التدريجيات:
488	إشارة
493	تبينان:
493	الأول:
494	الثاني:
497	المبحث الثاني: الكلام في الأقل والأكثر:
497	إشارة

498	الفرق بين الاستقلالي والارتباطي:
505	الشَّكَّ بين الأقل والأكثر في الأسباب والمحضلات:
505	أما في الأسباب العقلية والعادلة:
506	وأما الأسباب والمحضلات الشرعية:
508	دوران الأمر بين الأقل والأكثر في الأجزاء:
527	التمسُّك بالاستصحاب لنفي وجوب الإتيان بالأكثر:
533	إثبات الاشتغال باستصحاب القدر المشتركة من الوجوب:
541	في الأجزاء التحليلية والذهبية:
549	حكم الجزء أو الشرط المتروك نسبياً:
552	المقام الأول: في ترك الجزء سهواً:
552	إشارة
552	أما الجهة الأولى:
559	وأما الجهة الثانية:
569	وأما الجهة الثالثة:
572	قاعدة لا تعاد
572	إشارة
577	في زيادة الجزء:
577	أما الأمر الأول:
578	وأما الأمر الثاني:
583	وأما الأمر الثالث:
587	مسألة: في مقتضى القواعد الأولية عند التعذر:
592	قاعدة الميسور
592	إشارة
592	أولاً: في مدركها:
610	وأما الاستدلال بالاستصحاب:

619	التمسّك بالإجماع:
622	الفهرس
633	تعريف مركز

**شَمْسُ الْأَصْوَلِ المَجْدُ ٤**

**هوية الكتاب**

**شَمْسُ الْأَصْوَلِ**

آية الله العظمى الحاج الشيخ شمس الدين الوعظي

دار المحجة البيضاء

ص: ١

**اشارة**







بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على خير خلقه

وأشرف بربيته، سيدنا محمدٌ وآلـه الطيـبين الطـاهـرين

واللـعـنة عـلـى أعدـائـهـمـ أـجـمـعـينـ إـلـىـ يـوـمـ الدـيـنـ.

## مباحث القطع

### اشارة

ص: 5



والكلام يقع فيه في أمور:

### الأمر الأول : في ذاتية حجية القطع وعدم قبولها للجعل والمنع:

اعلم: أن حجية القطع ذاتية له، وأن حجية كل شيء لابد وأن تنتهي إلى القطع، أما الطريقة فهي من لوازم ذاتها كالزوجية بالنسبة إلى الأربع؛ فعلم أن جعل القطع بالجعل التشريع لا يكاد يكون ممتنعاً؛ لأنّه يكون - حينئذٍ - من قبيل تحصيل ما هو الحاصل تكويناً بالتشريع؛ إذ لا معنى لأن يقال: إنّي جعلت النار حارّة تشريعاً.

وهذا خلافاً لما أفاده المحقق الأصفهاني !من أن وجوب الإطاعة والمنجزية للقطع قبلة للجعل؛ لأنّها من الأمور الجعلية [\(1\)](#).

ص: 7

---

1- نهاية الدراسة 2: 35. قال): «وحيث عرفت أن الحجية بمعنى المنجزية من اللوازم الجعلية العقلائية، فبناءً على أن جعل العقاب من الشارع، يصح القول بجعل المنجزية للقطع شرعاً من دون لزوم محدود».

فإن قلت: إن القول بعدم قابلية حجية القطع للجعل وقياسه على اللازم والملزم في غاية البطلان؛ ضرورة أن اللازم الذاتي لا ينفك عن ملزمته، فليس هناك أربعة ليست بزوج، ولو كانت الحجية ذاتية لقطع لما انفك عنده، وبالتالي باطل؛ لأننا نرى أن القطع قد يصيب وقد لا يصيب، فالملزم مثله.

قلت: نعم، لكنه بنظر القاطع يكون مصيبةً، ولذا كان قطع القطاع حجة للقاطع نفسه، فلا يجوز سلب الحجية والطريقة عن القطع لامتناع سلب ما هو من لوازم الذات عنها.

وعليه: ولو قطع المكلف بكون شيء خمراً وورد أن كلّ خمر حرام شربه، فيحصل من ضمن هذه الصغرى إلى الكبرى علمه بحرمة شرب ما قطع بخمرته، ولا يمكن نفي الحجية عن مثل هذا القطع، وإلا، لزم اجتماع الضدين، أو التقيضين، بحسب اعتقاد القاطع؛ كما إذا تعلق قطعه بحرمة شرب ماء الشعير - مثلاً - مع فرض حلّيته واقعاً، فإن مقتضى هذا القطع هو حرمة شربه بحسب اعتقاده، فإذا ردّ العارض عن حجيته، كان مقتضى ردّه جواز شربه، ومن المعلوم: أن الحرمة والجواز متضادان، فلا يمكن صدورهما من الشارع.

ولا يخفى: أنه ليس المراد من الحجية هنا معناها المنطقى الذي هو عبارة عن الحد الأوسط الذي يكون بينه وبين الكبرى علاقة العلية والمعلولة، كالتغيير بالنسبة إلى حدوث العالم، ولا يكون القطع حجة

بهذا المعنى، فلا يقال: هذا معلوم الخمرية، وكلّ معلوم الخمرية حرام، فهذا حرام؛ لأنّه حينئذٍ قياس غير منتج؛ وذلك لعدم ارتباط معلوم الخمرية بالكثير، لا بارتباط العلية والمعلولة، ولا بارتباط التلازم، بداعية أنّ معلوم الخمرية يمكن أن يكون خمراً، ويمكن أن لا يكون كذلك، فلا يكون معلوم الخمرية حراماً وسطأً، فلا يكون مثل هذا القطع حجّة باصطلاح المنطقي.

وحاصل الكلام: أنّ حجّة القطع لا - تقبل الجعل، لأنّما يكون في المحمولات القابلة للانفكاك، أمّا المحمولات التي هي من لوازم الذات، فلا يمكن سلب الحجّية عنها، لا تكويناً ولا تشريعاً؛ لأنّها ثابتة لها من دون جعل، كالزوجية بالنسبة إلى الأربعة، فلا معنى لجعل الحجّية لها.

فانقدح: أنّ مورد الجعل التأليفي هو إثبات شيءٍ لشيءٍ لم يكن ثابتاً قبل الجعل، كالحرمة للخمر، فجعل الحجّية للقطع مع كونها من لوازمه الذاتية يلزم منه الخلف وتحصيل للحاصل، وكذا يلزم الخلف من سلبها عنه؛ لأنّه بعد فرض كون الحجّية من لوازم القطع، فكما لا يمكن إثبات الحجّية له بالجعل، فكذلك لا يمكن نفيها عنه، وإلاً، لزم أن لا تكون من لوازم ذات القطع، وهذا خلاف الفرض.

وكذلك انقدح: أنّ حجّة كلّ شيءٍ لابدّ وأن تكون بالقطع، وأمّا حجّة القطع فإنّما تكون بنفسه، كما ذكرنا.

ثم إن الحجّيّة كما لا تكون حجّة باصطلاح المنطقى؛ لما مرّ، فهي - كذلك - لا تكون حجّة باصطلاح الأصولي؛ لأن الضابط في المسألة الأصوليّة هو - كما تقدّم مراراً - أن تقع نتيجتها كبرى لقياسٍ، يُنتج، بعد ضم الصغرى إليها حكماً شرعياً كلّياً. وبعبارة ثانية؛ فإن الحجّة عند الأصوليّ عبارة عن الأدلة الشرعية من الطرق والأمارات التي تقع وسطاً لإثبات متعلقاتها بحسب الجعل الشرعيّ، من دون أن يكون بينها وبين المتعلقات أيّة علقة ثبوّتية يوجّه من الوجوه، فإن متعلقاتها: إن كانت من الموضوعات الخارجّية، فعدم ثبوت العلقة بينهما واضح؛ إذ لا علقة بين الظن بالخمرية وبين نفس الخمر.

وكذا لا ثبوت للعلقة - أيضاً - إذا كانت المتعلقات من الأحكام الشرعية؛ لأن الأحكام الشرعية متربّة على موضوعاتها الواقعية، لا على ما أدى إليه الدليل، وإلا، لزم التصويب.

فظهر: أنّ مثل قولنا: (هذا مظنون الخمرية، وكلّ مظنون الخمرية فيجب الاجتناب عنه، فهذا يجب الاجتناب عنه)، ليس قياساً حقيقياً، بل إنّما هو قياس صوريّ، لا واقع له.

وأمّا القطع، فهو لمّا لم تكن حجّيّته قابلة لأن تطالها يد الجعل التشريعيّ، علم - حينئذٍ - أنه لا يقع وسطاً، ولا يتّالّف القياس منه، حتى ولو كان صوريّاً؛ ضرورة أن الشارع لم يجعل القطع طريقاً إلى إثبات متعلقه.

فإذا لم يكن القطع قابلاً للجعل، لم يكن مجعلولاً بالجعل التشريعي، وإذا لم يكن مجعلولاً كذلك فلا يكون حجة، لا بالمعنى المنطقي، ولا بالمعنى الأصولي، نعم، يكون حجة بالمعنى اللغوي.

فظهر من ذلك: أن البحث عن القطع يكون بحثاً خارجاً عن مسائل علم الأصول؛ لعدم وقوعه في قياس الاستنباط - كما هو الضابط والمعتبر في المسألة الأصولية - بداهة أنه لا يكون طريقاً لإثبات الحكم الشرعي، وإنما هو عين معرفته.

ومن هنا يظهر الوجه في ما ذكره صاحب الكفاية! من أن القطع خارج عن مسائل علم الأصول، وليس هو حجة بمعنى الوسط في القياس [\(1\)](#). هذا إذا كان القطع طرقياً.

وأما إذا كان موضوعياً: فلا ريب في إمكان وقوعه وسطاً في القياس، كما يقال - مثلاً -: (هذا مقطوع الخمرية، وكل مقطوع الخمرية يجب الاجتناب عنه، فهذا يجب الاجتناب عنه).

فالمتعلق الذي هو معلوم الخمرية، وإن لم يكن علة حقيقة للحكم الذي هو وجوب الاجتناب؛ إذ العلم لا يكون علة للحكم، إلا أنه بمنزلة العلة له لعدم انفكاك الحكم عن الموضوع.

ص: 11

---

1- انظر: كفاية الأصول: 257.

## اشارة

أن القطع إما أن يكون طرقياً محضاً، أو جزء الموضع، كما إذا قطع المكلف بحرمة الخمر أو قطع بالموضع الخارجي، مثل أن المائع الكذائي خمر.

وإما أن يكون موضوعياً، وذلك فيما إذا لم يكن الموضوع الذي تعلق به العلم ذا حكم شرعي، فإما أن يكون العلم تمام الموضع، بحيث يكون الحكم دائراً مدار العلم وجوداً وعدماً، أو يكون العلم جزء الموضع، بحيث يكون الموضوع مركباً من القطع ومن شيء آخر، وهو في كل من القسمين: إما أن يؤخذ على نحو الصفتية، أو على نحو الطرقيّة.

والمراد من صفتية القطع: كونه صفة قائمة بالنفس، كالجود والبخل والشجاعة، كما أن المراد من طرقيته: كونه حاكياً وكاشفاً عن متعلقه.

ولا يذهب عليك: أن القطع الصفتى ليس من الصفات الإضافية الممحضة، كالابوة والبنوة، ولا من الصفات الحقيقة كذلك، كالحياة والجود، بل هو من الصفات الحقيقة الإضافية، فيكون له واقعية من جهة، وإضافة إلى ما يتعلّق به من جهة أخرى، كقولك: العلم نور بنفسه، وبإضافته إلى ما يتعلّق به منور لغيره. وإذا كان العلم من الصفات المتصلة، فلا جرم يحتاج في تحققه

إلى المعلوم، كاحتياج القدرة إلى المقدور؛ في قبال الصفات الحقيقة الممحضة، وهي الصفات المتأصلة القائمة بالنفس التي لا تحتاج في تحققها إلى إضافتها إلى شيء آخر، كالجود والحياة، وفي قبال الصفات الانتزاعية، كالفوقية، فإنّها لا وجود لها في الخارج وإنّما الوجود لمنشأ انتزاعها.

### ثـ إن الممحوظ حين الجعل:

تارةً يكون هو العلم باعتبار كونه صفة قائمة بالنفس، وأخرى: هو العلم باعتبار كونه حاكياً عن متعلقه؛ لما عرفت من أنّ القطع كالنور، له جهتان لا تفکان عنه.

وقد أنكر المحقق النائيني! إمكان أخذ القطع - إذا كان تمام الموضوع - على وجه الطريقة؛ «من جهة أنّ أخذه تمام الموضوع يستدعي عدم لحاظ الواقع وذى الصورة بوجه من الوجه، وأخذه على وجه الطريقة يستدعي لحاظ ذى الطريق وذى الصورة، ويكون النظر في الحقيقة إلى الواقع المنكشف بالعلم، كما هو الشأن في كل طريق، حيث إنّ لحاظه طريقاً يكون في الحقيقة لحاظاً لذى الطريق، وللحا

العلم كذلك ينافي أخذه تمام الموضوع» [\(1\)](#).

وبالجملة: فأخذه تمام الموضوع يستدعي أن يكون النظر إليه

ص: 13

---

1- فوائد الأصول 3: 11 .

استقلاليّاً، كما إذا حصر نظره إلى المرأة فإنّ نظره إليها بما هي، لا بما هي حاكية عن وجهه، فلا يراه. وأخذه على نحو الطريقة يجعل النظر إليه - في الحقيقة - نظراً إلى الواقع المنكشف بالعلم، فيكون القطع ملحوظاً باللحاظ الآليّ، كالنظر إلى المرأة لرؤيتها وجهه.

فلو كان القطع تمام الموضوع مع كونه على وجه الطريقة للزم اجتماع اللحاظ الآليّ والاستقلاليّ في تصور واحد؛ واللازم باطل؛ بداعه اقتضاء اللحاظ الاستقلاليّ قصر النظر على القطع، وعدم لحاظه متعلّقه، واقتضاء اللحاظ الآليّ قصر النظر على المتعلق، وعدم لحاظ نفس القطع، فالملزوم مثله.

### الأمر الثالث: في عدم قيام الأamarات والأصول مقام القطع الموضوعي.

حاصل الكلام: أنه قد يؤخذ القطع في بعض الموارد على نحو القطع الموضوعي مع كونه طريراً وكاسفاً، وذلك كأخذ العلم بعدالة إمام الجماعة دخيلاً في جواز الاتمام به، فإنه أخذ موضوعاً لجوازه كاسفاً وطريقاً لا صفةً.

أما أخذه على نحو الموضوعية: فلعدم وجوب الإعادة بعد انكشاف الخلاف.

وأما أخذه على نحو الطريقة: فلقيام الأamarات والأصول مقامه.

لا يقال: هذا، على تقدير تماميته، يلزمـه - أيضاً - محذور اجتماع

اللّاحظين الالئي والمستقلاني، بناءً على أخذ القطع جزءاً للموضوع مع كونه على نحو الطريقة.

لأنه يقال: بل هذا الإشكال إنما يرد فيما إذا كان القطع الطريقي تمام الموضوع، بخلاف ما إذا لاحظه الحاكم مع هذا الكشف التام موضوعاً لحكم آخر كما إذا جعله موضوعاً لجواز الشهادة، فإنه لا مانع منه.

#### الأمر الرابع: أقسام القطع الموضوعي:

آن القطع المأخذ في الموضوع على ثلاثة أقسام؛ لأنه:

إمّا أن يكون متعلقاً بالحكم، أو بموضوع ذي الحكم، أو بموضوع بلا حكم؛ وعلى التقديرتين الأوليين: فاما أن يقع موضوعاً لنفس الحكم الذي تعلق به أو بموضوعه، أو موضوعاً لمثله، أو لضدّه، أو لخلافه.

وقد عرفت فيما سبق: آن التقابل بين الإطلاق والتقييد هو تقابل العدم والملكة، فكلّما استحال التقييد استحال الإطلاق، من غير عكس، ولذا لم يمكن التمسك بالإطلاق لإثبات عدم وجوب قصد القربة أو عدم العلم أو القطع به؛ بداهة آن تقييد الخطاب بالعلم مستلزم للدور، كما بيّن في محله، وإذا استحال التقييد استحال الإطلاق.

وكذا الأمر فيما نحن فيه، فإنه لا يمكن أخذ القطع بالحكم في موضوع الحكم؛ لاستلزماته الدور، فلا يمكن أن يقال - مثلاً - : (إذا علمت بوجوب الجمعة فهي واجبة عليك بعين ذلك الوجوب). وكذلك يستحيل أخذ

القطع بالحكم موضوعاً؛ لأنّه حينئذٍ

إمّا أن يكون موضوعاً لمثل ذلك الحكم، كأن يقال: (إذا علمت بوجوب صلاة الجمعة تجب عليك بوجوب آخر)، وهو باطل؛ للزومه اجتماع المثلتين؛ أو يكون موضوعاً لحكم آخر ضد ذلك الحكم، كما لو قيل: (إذا علمت بوجوب صلاة الجمعة، فهي حرام عليك)، فيلزم اجتماع الصدفين.

نعم، لاـ مانع من أخذ القطع بالحكم في موضوع حكم آخر يخالفه، كما لو قال المولى: (إذا قطعت بوجوب صلاة الجمعة، فيجب عليك التصدق).

وأمّا القطع المتعلّق بموضوع ذي حكم، فلا إشكال في جواز أخذه في موضوع نفس ذلك الحكم، كأن يقال: (إذا علمت بحرمة مائع فهو حرام عليك بعين تلك الحرمة)؛ وكذا يجوز أخذه في موضوع مثله، كما إذا قيل: (إذا علمت بحرمة مائع فهو حرام بمثل تلك الحرمة)؛ وفي موضوع ضده كأن يقال: (إذا علمت بخمرية مائع فهو واجب)؛ وفي موضوع مخالفه، كأن يقال: (إذا علمت بخمرية مائع فيجب عليه التصدق).

وأمّا القطع المتعلّق بموضوع بلاـ حكم: فيمكن أن يكون مأخوذاً في موضوع أيّ حكم كان، كما إذا قال المولى: (إذا علمت أنّ هذا بول وجب الاجتناب عنه)؛ إذ إنّ الحكم إنّما ورد على مقطوع البولية.

## الأمر الخامس:

أن القطع قد يكون مطابقاً للواقع، وقد لا يكون كذلك، فيكون جهلاً مرّياً إذا لم يكن القاطع ملتفتاً إلى خطأ قطعه.

## الأمر السادس:

ينقسم القطع باعتبار منشأ حصوله إلى قسمين، لأنّه:

إمّا أن يكون حاصلاً للشخص بنحوٍ غير متعارف، كما إذا حصل له القطع بشيءٍ من أمرٍ لا يوجبه، كمثل طيران الطير، كما مرّ، ويسمّى القطع - حينئذٍ - بـ(قطع القطاع)؛ أو لا، بأن يكون القطع حاصلاً بالنحو المتعارف، ومن سبب متعارف، وهو القطع العادي.

وفي كلا الفرضين، لا يفرق العقل في وجوب متابعته، فيكون حجّة بعد حصوله من أيّ سبب، ومن أيّ شخص كان، وفي أيّ زمان كان، خلافاً لما نسب إلى بعض الأخباريين من عدم حجّية القطع الحاصل من مقدّمات عقلية، فلا يجب العمل به عقلاً، وإن كان طریقاً محضاً.

إمّا إذا كان موضوعاً، فهو كسائر الموضوعات، يعني أنّ كلّ قطع يحصل للفقيه من خبر العادل لا للعامي - الذي قد يحصل له القطع من خبر الفاسق - ويكون حصوله في زمان البلوغ دون الصغر، من الروايات والأدلة، دون مثل الجفر والرمل، يصحّ أن يكون موضوعاً.

قال صاحب الكفاية! «لا شبهة في وجوب العمل على وفق القطع عقلاً، ولزوم الحركة على طبقه جزماً، وكونه موجباً لتجزّ التكليف الفعلي فيما أصاب باستحقاق الذم والعقاب على مخالفته، وعدراً فيما أخطأ قصوراً»<sup>(1)</sup>.

ففي نظره الشريف: أنَّ القطع له أثران عقليان:

الأول: وجوب متابعته، ولو كان من قبيل قطع القطاع.

والثاني: منجزيته، بمعنى: استحقاق العقاب على مخالفته. وقد أوضحه المحقق الأصفهاني! بما نصّه: «لا يذهب عليك: أنَّ المراد بوجوب العمل عقلاً، ليس إلَّا إذعان العقل باستحقاق العقاب على مخالفة ما تعلّق به القطع [أي: المقطوع]، لا أنَّ هناك بعثاً وتحريكاً من العقل أو العقلاء نحو ما تعلّق به [أي: نحو المقطوع]<sup>(2)</sup>; إذ ليس شأن القوّة العاقلة إلَّا إدراك الأشياء، وليس من شأنها التحريك والبعث.

ثم إنَّ تأثير القطع في تجزّ التكليف واستحقاق العقاب ليس أمراً ذاتياً قهرياً، بل هو أمر جعلٍ عقلائيٍ؛ وذلك لأنَّ استحقاق المكلَّف للعقاب على المخالفة الواصلة، إنما هو من باب خروجه عن زِي الرقْيَة والعبوديَّة،

ص: 18

---

1- كفاية الأصول: 258

2- نهاية الدراسة: 31

حيث كان الواجب عليه هو الإطاعة، فتكون المخالفة هتكاً للمولى وظلماً له، وليس حسن العدل وقبح الظلم - بمعنى استحقاق المدح والذم عليه - من الأحكام العقلية الواقعية، بل من الأحكام العقلانية، وهي ما تطابقت عليه آراء العقلاء لعموم مصالحها وحفظها للنظام.

ويعبّر عن ذلك بـ(القضايا المشهورة)، في قبال المدركات العقلية الدداخلة في القضايا البرهانية.

وقد علل المحقق المذكور عدم دخول هذا الحكم العقلي في القضايا البرهانية بما حاصله:

أنّ مواد القضايا البرهانية منحصرة في الضروريّات الستّ، وهي: الأوليّات والحسنةّيات والفطريّات والتجربيّات والمتواترات والحدسيّات، وليس حسن العدل وقبح الظلم من أحدّها بشيء، فيتعرّف أن يكون داخلًا في القضايا المشهورة.

قال: «أنّ حكم العقل باستحقاق العقاب ليس مما اقتضاه البرهان، وقضيته غير داخلة في القضايا الضروريّة البرهانية، بل داخلة في القضايا المشهورة التي تطابقت عليها آراء العقلاء لعموم مصالحها، ومخالفه أمر المولى هتك لحرمه، وهو ظلم عليه، والظلم قبيح، أي: مما يوجب الذم والعقاب عند العقلاء، فدخل القطع في استحقاق العقوبة على المخالفة الدداخلة تحت عنوان الظلم بنحو الشرطية، جعلّي عقلائيّ، لا ذاتيّ قهريّ،

ولكن فيه: أنَّ الحسن والقبح ذاتيَّان للعدل والظلم، ولو لم يكونا مخلِّين بالنظام، فما ذكره من أنَّ حسن العدل وقبح الظلم من الأحكام العقلائيَّة، وممَّا تطابقت عليه آراء العقلاء، حفظًا للنظام، في غير محله.

#### الأمر السابع: في الاطمئنان وأنْ حجَّيته من باب حجَّيته العلم أو من باب حجَّيته الأمارات.

أمَّا أصل حجَّية الاطمئنان: فممَّا لا شكَّ فيه؛ ضرورة أنَّ السيرة من البشر جميعًا في أعمالهم - سواء ما يرتبط بتشخيص الأحكام أو الموضوعات - جارية على الأخذ به، ولو لا ذلك، لم يكن لهم طريق إلى تحصيل أمورهم؛ وبهذا ثبتت حجَّية الاطمئنان لدى الشارع، إذ لو كان للشارع طريق آخر غير الاطمئنان، لكان عليه نصبه وبيانه، ولكنَّا لم نرَ منه طريقًا آخر غير الاطمئنان، ولو كان لبان.

فظهر: أنَّ حجَّية الاطمئنان لو كانت جعليةً، بأنَّ كانت بناء العقلاء، لم تصلح الآيات الناهية عن العمل بغير العلم لأنَّ تكون رادعةً عنه، بخلاف مثل خبر الواحد؛ لوجود غيره من الطرق التي يمكن من خلالها تشخيص مراد المتكلم، كما هو أوضح من أن يخفي.

ص: 20

وظهر أيضاً أن حجية الاطمئنان هي كحجية الظهور في عدم صلوج الآيات النافية للردع عنها. وإذا قد ثبتت حجية الاطمئنان بلا كلام، فإن الخلاف في أن حجيته هل هي بحكم العقل، كالحجية القطع، أو بناء العقلا، كالحجية في باب الأمارات؟ لا يعود أن يكون خلافاً علمياً، لا جدوى في البحث عنه؛ لخلوه عن الشمرة العملية.

### الأمر الثامن: انقسام القطع إلى تفصيلي وإجمالي:

#### إشارة

اعلم: أنه لا معنى للقول بكون القطع مجملأً لأن ذلك يستلزم اجتماع الضدين؛ فإن حقيقة القطع هي الانكشاف التام لدى القاطع، فالقطع بخمرية أحد الإناءين قطع لا إجمال فيه، وذلك لأن النسبة الملحوظة بين الحكم وموضوعه الذي هو عنوان المنكشف عند القاطع معلومة له.

نعم، الإجمال إنما هو في تطبيق المقطوع المنكشف - وهو خمرية أحد الإناءين - على أحد المصداقين بخصوصه، فلا بد حينئذ من فرض كون العلم الإجمالي مرتكباً من علم وجهل.

فظهر: أن العلم الإجمالي هو العلم المتعلق بالعنوان - وهو أحد الإناءين - وتطبيقه على عنوان خاص مجهول بسبب ترددده.

وهل العلم الإجمالي كالتفصيلي في الرتبة أم أنه متأخر عنه رتبة أم متقدم عليه؟

حاصله: أَنَّهُ إِذَا فرَضَ تعلُّقُ الْعِلْمِ الإِجماليِّ بِأَحَدِ الْفَعْلَيْنِ، فَإِنَّ حَالَهُ لَا يَخْلُو مِنْ أَحَدٍ مِّنْ ثَلَاثَةِ:

الأَوْلُ: لزومِ فَعْلَتِهِمَا مَعًاً، وَيُسَمَّى بِالْمُوافَقَةِ الْقُطْعَيَّةِ.

الثَّانِي: لزومِ تَرْكِهِمَا مَعًاً، وَيُسَمَّى بِالْمُخَالَفَةِ الْقُطْعَيَّةِ.

وَالثَّالِثُ: لزومِ الإِلْتِيَانِ بِأَحَدِهِمَا وَتَرْكِ الْآخَرِ، وَيُسَمَّى بِالْمُوافَقَةِ الْاحْتِمَالِيَّةِ.

فَإِنْ كَانَ الْأَوْلُ: يَكُونُ الْعِلْمُ الإِجماليُّ مُؤَثِّرًا فِي الإِيجَابِ وَعَلَّةٌ تَامَّةٌ لِتَبَرُّزِ مُتَعَلِّقِهِ، فَتَلْزَمُ الْمُوافَقَةَ الْقُطْعَيَّةَ؛ وَحِينَئِذٍ: يَكُونُ حَالَهُ حَالُ الْعِلْمِ التَّفْصيليِّ فِي عَدْمِ تَجْوِيزِ الشَّارِعِ تَرْكُ الْبَعْضِ، فَضَلَالًا عَنْ تَرْخِيصِهِ بِتَرْكِ الْكُلِّ. وَإِنْ كَانَ الثَّانِي: يَكُونُ الْعِلْمُ الإِجماليُّ بِمُنْزَلَةِ الْمُقْتَضِيِّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى كُلِّ الْطَّرْفَيْنِ، فَيُصَحِّ لِهِ تَرْخِيصُ فِي تَرْكِ كُلِّ الْطَّرْفَيْنِ، فَلَا يَكُونُ الْعِلْمُ الإِجماليُّ - حِينَئِذٍ - كَالْعِلْمِ التَّفْصيليِّ، أَيْ: عَلَّةٌ تَامَّةٌ لِتَبَرُّزِ التَّكْلِيفِ، بَلْ يَكُونُ حَالَهُ حَالُ الشَّكِّ الْبَدْوِيِّ، فِي عَدْمِ الْعُلَيَّةِ التَّامَّةِ، فَضَلَالًا عَنْ جُوازِ التَّرْخِيصِ فِي التَّرْكِ.

وَإِنْ كَانَ الثَّالِثُ: يَكُونُ لَهُ أَنْ يَرْخُصُ فِي تَرْكِ الْبَعْضِ وَالْإِلْتِيَانِ بِالْبَعْضِ الْآخَرِ، وَهُوَ مَفَادُ الْمُوافَقَةِ الْاحْتِمَالِيَّةِ كَمَا تَقْدِمُ.

وَالْتَّحْقِيقُ الَّذِي يَتَقْضِيهِ النَّظَرُ الدَّقِيقُ: أَنَّ الْعِلْمَ الإِجماليَّ عَلَّةٌ تَامَّةٌ لِتَبَرُّزِ مُتَعَلِّقِهِ، فَهُوَ فِي رِتبَةِ الْعِلْمِ التَّفْصيليِّ، فَلَا يَمْكُنُ القُولُ بِالْتَّرْخِيصِ،

لَا يَتَرَكْ كَلَا الطَّفِيفِ، وَلَا يَتَرَكْ أَحَدَهُمَا فَقَطْ.

فإن قلت: إنَّ العلم الإجماليِّ، وإنْ كان كشفاً تاماً، كالعلم التفصيليِّ، ولكن لا ينكشف به التكليف تمام الانكشاف كما ينكشف بالعلم التفصيليِّ، بل مرتبة الحكم الظاهريِّ، وهو الشكُّ والجهلُ، محفوظة مع العلم الإجماليِّ في كلِّ طرفٍ من الأطراف بالخصوص، فلا يعلم أنَّ هذا واجب أو ذاك، أو أنَّ هذا حرام أو ذاك، فلا مانع من الإذن في المخالفة الاحتمالية بالترخيص في بعض الأطراف، بل في المخالفة القطعية، بأنَّ يرْجِحْ شخص في تمام الأطراف.

قللت: إن مجرد عدم انكشاف التكليف بالعلم الإجمالي تمام الانكشاف، وبقاء الشك والجهل في كل طرف من الأطراف بالخصوص، مما لا يسوغ الإذن في الأطراف، كلاً أو بعضاً؛ وذلك لجواز دعوى لزوم التضاد مع التكليف الواقعي المعلوم بالإجمال.

وإذا أتصح ذلك، يظهر: أنَّ العلم الإجمالي بمنزلة العلم التفصيلي في أنه علَّةٌ تامةٌ لتنبيه التكليف، فلا يجوز للعقل بعد قطعه بالحكم الإذن في مخالفته.

قال، صاحب الكفاية):

«لا يخفى: أنَّ النِّفَضَةَ عَنِ الْمُنَاقِضَةِ عَلَى مَا يَأْتِي لِمَا كَانَ بَعْدَ الْمُنَافَاةِ بَيْنَ الْحُكْمِ الْوَاقِعِيِّ مَا لَمْ يَصُرْ فَعْلَيًّا وَالْحُكْمِ الظَّاهِرِيِّ الْفَعْلَيِّ، كَانَ الْحُكْمُ الْوَاقِعِيُّ فِي مَوَارِدِ الْأُصُولِ وَالْأُمَارَاتِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَيْهِ خَلَافَهُ لَا مُحَالَةٌ

23:

غير فعليٍ، فحينئذٍ فلا يجوز العقل مع القطع بالحكم الفعلي الإذن في مخالفته، بل يستقلّ مع قطعه ببعث المولى أو زجره ولو إجمالاً بلزم موافقته وإطاعته.

نعم، لو عرض بذلك عسر موجب لارتفاع فعليته شرعاً أو عقلاً، كما إذا كان مخالفاً بالنظام، فلا تنجز حينئذٍ، لكنه لأجل عروض الخلل في المعلوم، لا لقصور العلم عن ذلك، كما كان الأمر كذلك فيما إذا أذن الشارع في الاقتحام، [يعني: به في مورد العلم التفصيلي للعسر]، فإنه - أيضاً - موجب للخلل في المعلوم، لا المنع عن تأثير العلم شرعاً»<sup>(1)</sup>.

وحيث قد عرفت فعلية العلم الإجمالي:

فلا يقال: إن الحكم الواقعي فعليٍ، بمعنى: أنه لو تعلق به العلم لتنجز، والحكم الظاهري فعليٍ منجز، وأن الواقعي ما لم يبلغ مرتبة التنجز لم يبلغ مرتبة البعث والزجر؛ فلا يتناهى الحكم الواقعي مع الحكم الظاهري المجعل على خلافه؛ وعليه: فحال العلم الإجمالي كحال الشبهة البدوية، فكما جاز للشارع الإذن والترخيص في الشبهات البدوية وكان ذلك كاسفاً عن عدم الإرادة والكرامة على طبق الحكم الواقعي، فكذلك جاز للشارع الإذن والترخيص في أطراف العلم الإجمالي.

ص: 24

---

1- كفاية الأصول: 272، الهاشم رقم 7.

لأنه يقال: ما ذكر غير تام؛ ضرورة أن العلم الإجمالي منجز بالنسبة إلى أطرافه فعلاً، فلا يجوز جعل الحكم على خلافه على الإطلاق، ولا في بعض الأطراف، خلافاً لمن ذهب إلى أن العلم الإجمالي لما كان علة تامة بالنسبة إلى حرمة المخالفة القطعية، لم يكن من الممكن الترخيص في تمام الأطراف بأجمعها، ولكنّه لما كان مقتضياً بالنسبة إلى الموافقة القطعية، فيمكن الترخيص في بعض الأطراف على البدل.

قال المحقق النائيني! «فالأقوى وجوبها [أي: وجوب الموافقة القطعية] أيضاً؛ لأنّه يجب عقلاً الخروج عن عهدة التكليف المعلوم بالإجمال، وهو لا يحصل إلا بالاجتناب عن جميع الأطراف؛ إذ لو لم يجتنب المكلّف عن الجميع وارتكب البعض، فلا يأمن من مصادفة ما ارتكبه لمتعلق التكليف المعلوم في البين، فيكون قد ارتكب الحرام بلا مجوز عقلي أو شرعي، فيستحق العقوبة، وذلك كله واضح بعد البناء على أن العلم الإجمالي كالتفصيلي يقتضي التنجيز.

نعم، للشارع الإذن في ارتكاب البعض والاكتفاء عن الواقع بترك الآخر كما سيأتي بيانه، ولكن هذا يحتاج إلى قيام دليل بالخصوص عليه غير الأدلة العامة المتکفلة لحكم الشبهات، من قبيل قوله(عليه السلام): (كل شيء لك حلال) أو: (كل شيء ظاهر) قوله: (لا تنقضن اليقين بالشك)، قوله:-: (رفع ما لا يعلمون)، وغير ذلك من أدلة الأصول العملية؛ لأن نسبتها إلى كل واحد من الأطراف على حد سواء، ولا يمكن أن تجري

في الجميع لأنّه يلزم المخالفة القطعية، ولا في الواحد المعين؛ لأنّه يلزم الترجيح بلا مردجح، ولا في الواحد لا معين؛ لأنّ الأصول إنما تجري في كل طرف معينه» [\(1\)](#).

ثم إنّه يقع الكلام: في أنّه مع التمكّن من تحصيل العلم التفصيليّ بالامثال فهل يكفي العلم الإجماليّ بالامثال أم لا؟ فإذا علم - مثلاً - بوجوب أحد الأمرين: إنّما الظاهر وإنّما الجمعة في الشبهة الحكميّة، أو بوجوب الصلاة إلى إحدى الجهات الأربع عند اشتباه القبلة في الشبهة الموضوعيّة، فهل يكفي العلم الإجماليّ بالامثال بإتيان كلّ من الظاهر وال الجمعة أو بإتيان الصلاة إلى كلّ واحدة من الجهات الأربع، مع التمكّن من تحصيل العلم التفصيليّ بالامثال باستعلام الحال، أو بالسؤال عن الموضع، ومعرفة الواجب معينه على التفصيل، والإتيان به بخصوصه، أم أنّ الإتيان بالواجب بنحو الإجمال لا يكون كافياً إلّا عند تعذر العلم التفصيليّ به؟

وفي مقام الجواب نقول: الواجب: تارةً: يكون توصلياً، وأخرى: يكون تعبيدياً، فإن كان توصلياً: يحصل المقصود منه بمجرد حصول الواجب التوصيّة لميّ في الخارج، كيف ما اتفق، سواء كان يعلم حين الإتيان به بأنّه هو الواجب بخصوصه أم لم يكن يعلم، فيجوز الإتيان به ولو مع التمكّن من العلم التفصيليّ.

ص: 26

---

1- فوائد الأصول 4: 24 - 25 .

قال الشيخ الأعظم! : «أما فيما لا يحتاج سقوط التكليف فيه إلى قصد الإطاعة ففي غاية الوضوح» [\(1\)](#).

وكذا يحصل المقصود من الواجب بمجرد حصوله في الخارج إذا كان تعبديةً، ولم يكن محتاجاً إلى التكرار، كما إذا تردد الواجب بين الأقل والأكثر، كتردد الصلاة - مثلاً - بين فاقد السورة وواجدها، فإن الاحتياط حينئذٍ بإيتان الأكثر جائز.

وإنما الكلام في الواجب التعبدية المحتاج إلى التكرار، كما إذا دار أمره بين المتبادرتين، كالظهور وال الجمعة، أو كالصلة إلى الجهات الأربع.

والذي يظهر من الشيخ الأعظم! هو جواز الاحتياط في العبادات مطلقاً، حتى فيما احتاج إلى التكرار، فضلاً عما لا يحتاج إليه، حيث قال! - بعد عبارته المتقدمة آنفًا - ما لفظه:

«وأما فيما يحتاج إلى قصد الإطاعة [يعني به العبادات] فالظاهر أيضاً تحقق الإطاعة إذا قصد الإيتان بشيئين يقطع بكون أحدهما المأمور به.

ودعوى: أن العلم بكون المأتمي به معتبر حين الإيتان به ولا يكفي العلم بعده بإيتانه: ممنوعة؛ إذ لا شاهد لها بعد تتحقق الإطاعة بغير ذلك أيضاً، فيجوز لمن تمكّن من تحصيل العلم التفصيلي بأداء العبادات العمل بالاحتياط وترك تحصيل العلم التفصيلي، لكن الظاهر كما هو

ص: 27

---

1- فرائد الأصول 1: 71

المحكى عن بعض ثبوت الاتفاق على عدم جواز الاكتفاء بالاحتياط إذا توقف على تكرار العبادة» - إلى أن قال :-

«وأمّا إذا لم يتوقف الاحتياط على التكرار كما إذا أتى بالصلاحة مع جميع ما يحتمل أن يكون جزءاً، فالظاهر: عدم ثبوت اتفاق على المنع ووجوب تحصيل اليقين التفصيليّ، لكن لا يبعد ذهاب المشهور إلى ذلك» [\(1\)](#)، يعني به المنع.

وأمّا صاحب الكفاية! فقد اختار - هو أيضاً - جواز الاحتياط في العبادات فيما لا يحتاج إلى التكرار نظراً إلى عدم إخلاله بشيء مما اعتبر أو يحتمل اعتباره فيها من قصد القرابة والوجه والتمييز.

نعم، يخلّ فقط بعدم إتيان ما احتمل جزئيته كالسورة في المثال المتقدّم على تقدير جزئيتها بقصد الجزئية، قال!:

«واحتمال دخل قصدها في حصول الغرض ضعيف في الغاية وسخيف إلى النهاية» [\(2\)](#).

ومراده من الإخلال بقصد الجزئية هو الإخلال بقصد العنوان المعتبر في كلّ جزء من أجزاء الصلاة قطعاً، وهذا ضعيف؛ فإنّ مشكوك الجزئية عندما يؤتى به برجاء جزئيته، فهو - على تقدير كونه جزءاً واقعاً - فقد أتى به بقصد جزئيته، كما أنه إذا أتى به برجاء وجوبه، فهو على تقدير وجوبه

ص: 28

---

1- فرائد الأصول 1: 71 - 72.

2- كفاية الأصول: ص 274.

وأعماً قد أتى بقصد الوجه والقربة جمِيعاً.

ويمكن أن يكون مراده من الإخلال بقصد الجزئية هو الإخلال بالتمييز؛ فإنه إذا لم يعلم أن الواجب هل هو الأقل أو الأكثر، لم يمكن الإتيان بالمشكوك الرائد على الأقل بقصد الجزئية. والحق: جواز الاحتياط في العبادات مطلقاً سواء حصل تكرار أم لا؟ خلافاً لما ذكره جمع من الفقهاء من أن الاحتياط في العبادات يستلزم الإخلال بقصد الوجه المعتبر في العبادة، وعلى هذا بنوا بطلان عبادة تارك طرificي الاجتهاد والتقليد والعمل بالاحتياط مع التمكّن منهما.

وقد حكي عن بعضهم: عدم كفاية قصد الوجه، بل لابد - مع ذلك - من قصد الجهة التي اقتضت وجوب العبادة أو استحبابها.

والتحقيق: أنه لا يعتبر في صحة العبادة لا قصد الوجه، ولا العلم بالأجزاء الواجبة والمستحبة، بل يكفي قصد امتناع أمرها الواقعي، ولا يعتبر العلم بوجوبه أو استحبابه، ولا العلم بواجبات الأجزاء ومستحباتها، فضلاً عن قصد ذلك؛ لأن صدق العبادة والطاعة لا يتوقف على هذه الأمور عقلاً، ولا يتوقف الامتناع عليها عرفاً، ولا يدل على اعتبارها دليل بالخصوص.

قال المحقق النائيني! : «فلا والله لم نعثر فيما بأيدينا من الأخبار على ما يدل على اعتبار شيء من ذلك في العبادة، مع أن المسألة مما تعمّ به البلوى، ويتكّرر الحاجة إليها ليلاً ونهاراً، وليس من المرتكزات في

أذهان العامة حتى يصح للشارع الاتكال على ذلك، بل هي من المسائل المغفول عنها غالباً، وما هذا شأنه يلزم على الشارع التأكيد في بيانه، فعدم الدليل في مثل ذلك دليل العدم، ويصح لنا دعوى القطع بعدم اعتبار هذه الأمور في العبادة»<sup>(1)</sup>.

فيكون المقام من باب (لو كان لبان) إذا بحثنا عنه ولم نجده، فيكشف ذلك عن عدم وجوده، لا من باب أنّ (عدم الوجود لا يدل على عدم الوجود).

وأمّا ما ذكر من آنه لعب بأمر المولى، ففيه:

### أولاً:

آنه ليس تكراراً للأمر بل للمامور به، والتكرار إنما يكون لعباً إذا لم يتربّ عليه غرض عقلائيّ، فلا يحكم المولى بعبيبة كلّ تكرار؛ نعم، قد يكون قبيحاً إذا كان موجباً للسواس.

وأمّا ما نصّ عليه المحقق النائيني! - حيث قال: «إنه لا يعتبر في حسن الاحتياط عقلاً عدم قصد الوجه والتمييز ونحو ذلك. نعم: يعتبر في حسن الاحتياط عقلاً عدم التمكّن من إزالة الشبهة، فإنّ مراتب الامثال عقلاً أربعة: الأول: الامثال التفصيليّ، الثاني: الامثال الإجماليّ، الثالث: الامثال الظنيّ، الرابع: الامثال الاحتماليّ.

ص: 30

ولا يجوز الانتقال إلى المرتبة اللاحقة إلا بعد تعدد المرتبة السابقة، فإنه فيما عدا المرتبة الأولى لا يمكن قصد امتثال الأمر التفصيلي حال العمل، ويعتبر في حسن الطاعة الاحتمالية عدم القدرة على الطاعة التفصيلية، ولا- يحسن من المكلّف في مقام الطاعة قصد الأمر الاحتمالي مع التمكن من قصد الأمر القطعي التفصيلي؛ لأنّ حقيقة الطاعة هي أن تكون إرادة العبد تبعاً لإرادة المولى بانبعاثه عن بعثه، وتحرّكه عن تحريكه، وهذا يتوقف على العلم بتعلق البعث والتحريك نحو العمل، ولا- يمكن الانبعاث بلا- توسيط البعث الوacial إلى المكلّف، والانبعاث عن البعث المحتمل ليس في الحقيقة انبعاثاً، فلا يكاد يتحقق حقيقة الطاعة والا مثال إلا بعد العلم بتعلق البعث نحو العمل ليكون الانبعاث عن البعث»<sup>(1)</sup> - من أن «هذا البرهان يقتضي عدم صحة الامتثال والطاعة الاحتمالية مطلقاً؛ لأنّ الانبعاث عن الأمر المحتمل ليس حقيقة انبعاثاً»<sup>(2)</sup>.

«نعم، الانبعاث عن البعث المحتمل أيضاً مرتبة من العبودية ونحو من الطاعة والامتثال، إلا أنه يتوقف حسن ذلك على عدم التمكن من الانبعاث عن البعث المعلوم الذي هو حقيقة العبادة والطاعة؛ فمع التمكن من الامتثال التفصيلي لا- يحسن من العبد الامتثال الاحتمالي»<sup>(3)</sup>.

ص: 31

---

1- فوائد الأصول 4: 269.

2- فوائد الأصول 4: 269: هامش رقم 1.

3- فوائد الأصول 4: 269 - 270.

فالحق: أنَّ العلم - مطلقاً - طريق إلى إتيان الواقع بعد صدق الانبعاث من قبل الأمر، تارةً جزماً وأخرى رجاءً؛ وأنَّ المناط هو إتيانه على أي وجه اتفق، فإنَّ التحرير في الثاني يكون بمجرد احتماله، وأمّا في الأول بواسطة أمره الجزميّ، ولذا قالوا بصحّة عبادة تارك طرقي الاجتهاد والتقليد والاكتفاء بالامثال الإجمالي مع التمكّن من التفصيلي.

وأمّا إذا فرض الشك في اعتبار قصد الوجه والتميز: فمذهب المحقق النافعاني! أنَّ مقتضى الأصل مع الشك في اعتبار الامثال التفصيلي مع التمكّن منه في تحقيق الامثال هو الاحتياط وعدم الاكتفاء بالامثال الإجمالي، كما يستفاد ذلك من تقريرات بحثه الشريف، حيث قال:

«وبالجملة: الأمور التي اعتبرها العقل في الطاعة ويتحمل اعتبارها فيها عقلاً، وإن كانت قابلة للتصرف شرعاً كأن يحكم الشارع بدليل مخصوص بكون الامثال الاحتمالي في عرض الامثال التفصيلي، وليس وزان ذلك وزان ما لا يقبل للتصرف الشرعي أصلاً كطريقية القطع وأمثالها، إلا أنَّ حديث الرفع ليس ناظراً إلا على رفع الأحكام المجعلة شرعاً إمضاء أو تأسيساً، فيكون قاصراً عن الشمول لما يتحمل اعتباره في الطاعة عقلاً».

وبذلك يفرق بين المقام وبين الشك في اعتبار نية الوجه وتعريفاته في صحّة العبادة، فإنَّ الشك هناك لرجوعه إلى الشك في اعتبار أمر زائد

على ما هو معتبر عند العقل شرعاً، يكون مورد الحديث الرفع، بخلاف المقام، فإن الشك فيه راجع إلى اعتبار أمر في الطاعة العقلية؛ ضرورة أن حسن الاحتياط من الأحكام التي يستقل العقل بها، ومع الشك في تحققه لا يمكن التمسك بحديث الرفع الناظر إلى رفع الأحكام المجعلة الشرعية: إمضاء أو تأسيساً، وإذا لم يمكن التمسك بحديث الرفع، فمقتضى قاعدة الاستعمال هو عدم جواز الالتفاء بالامتثال الاحتمالي مع التمكّن من الامتثال التفصيلي» [\(1\)](#).

وقد أورد عليه أستاذنا الأعظم! بما حاصله:

أن الامتثال التفصيلي، لو كان دخيلاً في الغرض، لكان على المولى بيانه؛ لأنّه ممّا يغفل عنه غالباً، ولكنّه لم يبيّنه، فيدلّ على عدم دخالته في الغرض؛ لأنّ استثناء نقيس التالي ينتج نقيس المقدم، فلا يجب الاحتياط، بل لا وجّه له؛ لأنّ عدمه لا يضرّ عدمه في صحة العمل.

وهذا نصّ كلامه! «فالشك في اعتبار شيء يرجع إلى قصد القرابة، وإن لم يكن مجرّى للبراءة، إلا أنه يستكشف عدم اعتباره من عدم البيان، لكونه ممّا يغفل عنه نوع المكلفين، فعلى تقدير الاعتبار كان على المولى البيان والتنبيه عليه، فمع عدم البيان، يستكشف عدم اعتباره لا محالة،

ص: 33

فتحصل أن الصحيح في هذه المسألة - أيضاً - كفاية الامثال الإجمالي والإitan بما يحتمل وجوبه رجاء، كما هو المشهور»<sup>(1)</sup>.

وخلاصة الكلام: أنه عند الشك في اعتبار قصد القرية يمكن التمسك بالإطلاق المقامي لرفعه؛ ضرورة أنه لو سلم استحاله التقيد بالقصد، فإنه إنما يكون مانعاً عن التمسك بالإطلاق اللغوي دون المقامي.

وفيه: أن هذا المحذور في غير محله؛ لأن الشارع بعد ما كان بصدق بيان حقيقة أمر عبادي كالصلة، وشرح ماهيته، وتوضيح كل ما له دخل في تلك العبادة من الأجزاء والشروط والموانع، ومع ذلك، لم يبيّن اعتبار قصد الوجه بوجهٍ من الوجوه، نستكشف من ذلك عدم اعتباره في العبادة.

ودعوى: أن اعتبار القصد إنما هو بحكم العقل، فيحكم بأن حصول الغرض متوقف عليه، فيستغنى الشارع في مقام بيان حقيقة العبادة عن ذكره بسبب حكم العقل.

مدفوعة: بأنّ، وإن كان كذلك، ولكنه ليس من المستقلات العقلية التي يفهمها كل أحد، فلا يمكن للشارع الاستغناء عن ذكره، إذ المفروض الشك في اعتباره فيحتاج إلى ذكره وبيان دخله فيها، ومن عدم ذكره يستكشف عدم اعتباره.

ص: 34

---

1- مصباح الأصول 1: 91، (المجلد 47 من موسوعة الإمام الخوئي!).

بل يمكن التمسك بالإطلاق اللغظي أولاً؛ لإمكان تقييدها بنتيجة الإطلاق - كما مرّ في فصل التعبد والتوصّه لميٰ - لا بالإطلاق اللحظي، فإذا لم يقيِّد الشارع العبادة باعتباريَّة قصد الوجه، ولم يتبَّع على كونه دخيلاً في حقيقتها، فيصح التمسك - حينئذٍ - بالإطلاق لبيان عدم دخله.

ثم إنَّ المحقق العراقي! صَحَّ إمكان التمسك بالإطلاق اللغظي بشكليْن آخرين:

الأول: أن يكون المنشأ في الأمر بالصلاحة - مثلاً - هي الطبيعة الكلية لوجوب الصلاة، لا الفرد منه، فتشمل طبيعة الوجوب جميع الأفراد العرضية والطويلة لطبيعة الصلاة، فكما أنَّ طبيعة وجوب الصلاة السارية إلى جميع أفراد الصلاة تسري إلى جميع الأفراد العرضية على البدل، فكذلك تسري إلى جميع الأفراد الطويلة منها، ولا شك أنَّ الصلاة مع قصد الوجه، كالصلاحة مع قصد الأمر، هي من الأفراد الطويلة لطبيعة الصلاة، فتكون مشمولة لها، وبهذا الشكل، يمكن تعلق الوجوب الكلي المنشأ بذلك الإنشاء الشخصي بالصلاحة المقيدة بقصد الوجه أو القربة أو ما شابه ذلك من قصد التمييز. والثاني: تعلق الخطاب بالحصة التوأمة من طبيعة الصلاة مع قصد الوجه، بحيث يكون المتعلق نفس تلك الحصة من طبيعة الصلاة، ويكون القيد وما هو التوأم خارجاً عن الطلب، فلا يلزم محذور تقدُّم

المتأخر وتأخر المتقدم، فالداخل هو واقع التوأمية [\(1\)](#).

وثانياً:

## اشارة

أن العقل لا يحكم إلا بلزم الإطاعة، وليس معنى الإطاعة إلا الإتيان بالمامور به بجميع ما اعتبر فيه شرعاً أو عقلاً، فإذا جيء بجميع ما له دخل في المصلحة والغرض، يحصل الغرض ويسقط الأمر؛ لأن سقوط الأمر إنما يكون بأمور ثلاثة:

الأول: بالعصيان.

والثاني: بفقدان المأمور به بعد وجوده، كما إذا أخذ السيل الميت فيسقط وجوب تكفيه وتغسيله والصلاحة عليه.

ص: 36

---

1- انظر: نهاية الأفكار 3 : 50 - 51، ونص كلامه! كما يلي: «ويمكن التمسك بالإطلاق اللغطي - أيضاً - بما بيّنه في مبحث التعبدى والتوصّل إلى من إمكان أخذ قيد دعوة الأمر في متعلقه بالتزام أن الحكم المنشأ بالإنشاء الوارد في الخطاب الشخصي هو سنخ الحكم الساري في ضمن أفرادٍ طولية بعضها محقق لموضوع الآخر بنحوٍ قابل للانتحال إلى خطابات متعددة بعدد الأفراد ...»، إلى أن قال: «ويمكن تقرير الإطلاق بوجه آخر، حتى على فرض كون المنشأ بالخطاب حكماً شخصياً، بتقرير: أنه وإن يقطع بعدم إمكان تقييد المأمور به بمثل قصد الوجه؛ لامتناع أخذ ما هو من شؤون الأمر في متعلقه، ولكنّه لا شبهة في أنه في فرض اعتباره في الغرض لا يكون له إطلاق - أيضاً - يشمل حال فقده، بل هو - حينئذ - عبارة عن الحصة الخاصة التوأمة مع قصد الوجه على نحو نتيجة التقييد، كما أسلفنا، وحينئذ: فلو شئت في دخله في الغرض، يكون مرتع الشك المزبور - لا محالة - إلى الشك في إطلاق المأمور به وعدم إطلاقه الراجع إلى الحصة التوأمة...»، إلى آخر كلامه».

والثالث: الامثال، أي: إتيان المأمور به بجميع أجزائه وشرائطه وترك موانعه، أو فقل: الإتيان بجميع ما له دخل في حقيقة المأمور به.

والحق: عدم تمامية مثل هذا الكلام؛ ضرورة أنه لم يعلم أنّ قصد الوجه مما حكم به الشّرع أم لا؟ ولم يحكم به العقل وإلا لما شَكَّ الإنسان دخالته.

وإذا قد عرفت هذا، يقع الكلام في الله هل يمكن إثبات التكليف بالعلم الإجمالي كما يثبت بالعلم التفصيلي أم لا؟ وال الصحيح: أنّ العلم الإجمالي كالعلم التفصيلي علة تامة لثبت التكليف في وجوب الموافقة وحرمة المخالفه؛ لأنّ العقل لا يفرق في تبجيّز متعلق العلم به بين كونه تفصيلياً أو إجماليّاً، فكما أنّ العلم التفصيلي إذا تعلق بحكم شرعي أو موضوع ذي حكم شرعي فالعقل يحكم بلزم إطاعته والخروج عن عهده بالامثال، فكذلك هو يحكم في العلم الإجمالي بلزم إطاعة والخروج عن عهدة المعلوم بالإجمال بالامثال، - بعد أن قطعنا بالوجودان بفعالية التكليف الذي لا يحتمل الخلاف - غاية الأمر: أنّ المتعلق بما كان معلوماً تفصيلاً في العلم التفصيلي، فلا يكون هناك ترددي فيه، وأمّا في العلم الإجمالي، فحيث إنّ متعلق التكليف غير معلوم تفصيلاً، فالعقل يحكم بإتيان جميع محتملاته في الشّبهة الوجوبيّة، وترك الجميع في الشّبهة التحريمية، حتى يحصل القطع بالامثال.

فالعلم الإجمالي علة تامة بالنسبة إلى طرفي المخالفة والموافقة، وليس للشارع الترخيص ببعض أطرافه فضلاً عن جميعها، وإلا لزم التناقض إما قطعاً أو احتمالاً، لأن الترخيص إن كان في تمام الأطراف فالتناقض قطعي؛ إذ المفروض أن العقل يحكم بلزم الإطاعة، فلا يجوز الترخيص في المخالفة القطعية، وإن كان في بعضها فالتناقض احتمالي؛ لأن فعليّة الترخيص مع احتمال التكليف من باب احتمال اجتماع النقيضين، وهو في الاستحالة كالتناقض، فلا يجوز الترخيص في المخالفة الاحتمالية.

فظهر مما بيّناه: أن التفكير بين حرمة المخالفة القطعية وبين وجوب الموافقة القطعية بأن العلم الإجمالي علة تامة بالنسبة إلى الأول، ومقتضى بالنسبة إلى الثاني، في غير محله، بل هو علة تامة بالنسبة إلى كليهما، وحيثئذٍ فالعقل - لا محالة - يحكم بوجوب الموافقة القطعية وحرمة المخالفة القطعية.

ومن ذلك ظهر حال الأقوال في المسألة.

ثم إن هنا أموراً لا بد من بيانها:

### الأمر الأول:

أن المراد من الحكم الذي يعلم بالتفصيل مرتّب بالإجمال أخرى هو الحكم المنشأ بداعي البعث والزجر، وهو إنما يكون صالحاً للبعث والتحريك إذا كان واصلاً إلى العبد، بخلاف الحكم الذي يكون منشأ

بداعي الامتحان، فإن العلم به لا يصلح للتحريك، وكذا بخلاف الحكم المنشأ بداعي البعث ولكن لم يصل إلى المكلف بحجّة من علم أو علمي، فلا يصلح للتحريك مثل: (اسكتوا عمّا سكت الله عنه)؛ ضرورة أن الأحكام بوجوداتها الواقعية ما لم تقم عليها حجّة معتبرة لا تصل إلى مرتبة الفعلية، ولا يجب بالتالي التحرير نحوها.

## الأمر الثاني:

أن كلاً من الحكم الحاصل بالعلم التفصيلي والحاصل بالعلم الإجمالي سواء من حيث صلواههما للبعث والتحريك؛ ضرورة أن المدار في العمل بالحكم هو وصوله إلى المكلف، وهو متتحقق حتى في العلم المردّد بين هذا المصدق أو ذاك؛ لأن التردّد إنما هو متعلق الحكم، والبعث والتحريك يتعلّقان بنفس الحكم، ومثاله: ما لو علمت بوجوب إكرام شخصٍ، وكان مردّدًا بين أن يكون عالماً أو جاهلاً، فلا بدّ من التحرّك نحوه، وكونه مردّدًا لا يقدح بالعلم بالحكم، فلا يمكن ادعاء المعدّريّة بدعوى أن إجمال المتعلق علة لترك العمل بالعلم.

لا يقال: إن حال العلم الإجمالي كحال الشبهة البدوية؛ لأن تنجيز العلم للتکلیف وتقيیح العقل مخالفته قد اعتبر فيه تمیّز المتعلق عن غيره خارجاً ومعرفة خصوصياته حال الارتكاب لا بعده، وحينئذٍ لا يكون العلم الإجمالي سبباً لتنجيز التکلیف كما لا تكون الشبهة البدوية كذلك، فيجوز المخالفة في كليهما بخلاف العلم التفصيلي.

لأنّما نقول: لا وجه لقياس العلم الإجمالي بالشبهات البدوية؛ لأنّ هناك فرقاً بينهما، لوصول التكليف إلى المكّلّف في الأول، ولذا يصدق التمرّد على المولى بارتكاب بعض الأطراف فيه، دون الثاني، فيحکم العقل بقبح المخالفه وحسن المؤاخذة عليها، وليس هذا إلّا لتنجز الحکم ووصوله إلى المكّلّف بنفس العلم به ولو مع تردد متعلّقه وعدم تميّزه، ولذا لا تجري قاعدة قبح العقاب بلا بيان في العلم الإجمالي، دون الشبهات البدوية؛ فالقياس على الشبهات البدوية قياس مع الفارق.

### الأمر الثالث:

أنّ الملاك في الحرمة واستحقاق العقوبة هو التمرّد والطغيان على المولى وهتك حرمتها، فيخرج بذلك عن العبودية، وهذا ظلم عليه وكفران بنعمته، وهذا الملاك مفقود مع الجهل بالحكم، فلو ارتكب المكّلّف ما هو مبغوض عند المولى مع الجهل بمبغوضيّته لم يخرج عن زميّ العبودية، ولا يعدّ فعله هذا ظلماً للمولى وطغياناً عليه.

وهذا بخلاف العلم بالحكم، فإنّ عدم المبالاة به - سواء كان متعلّقه مميّزاً ومفضّلاً لدى المكّلّف أو كان مرذداً مجملاً - هتك لحرمة المولى وظلم عليه، فإذا علم به اشتغلت ذمّته به، والاستغلال اليقيني يقتضي البراءة اليقينيّ، ولا فرق في حكم العقل بلزوم تحصيل اليقين بالبراءة عمّا اشتغلت به الذمة قطعاً بين كون الاستغلال ثابتاً بالعلم التفصيلي أو الإجمالي.

أن هناك فرقاً بين الظلم والكذب، وهو أن الظلم قبيح ذاتاً؛ لأنّه بنفسه وبعنوانه محكوم بالقبح، بخلاف الكذب، فإنه مقتضٍ للقبح لا علة تامة له، ولذا قد يطرأ عليه عنوان الحسن كالإصلاح بين المؤمنين وإنقاذ نفس محترمة، وليس كذلك الظلم فان وصف القبح لا يكاد ينفك عنه.

وإذا كان العلم الإجمالي كالعلم التفصيلي منجزاً للحكم وعلة تامة بالنسبة إلى التكليف، فلا يجوز الترخيص في جميع أطرافه - أي: ترك المعلوم بالإجمال - وكذا لا - يجوز الترخيص ببعض أطرافه - وهو المحتمل بالإجمال - للزوم القطع بالتناقض على الأول، واحتماله على الثاني.

فإن قلت: كيف لا يجوز الترخيص في الأطراف مع أنه إذا قامت أمارة أو أصل مثبت للتكليف في بعض الأطراف موافقة للمعلوم بالإجمال، ويكون بمقدار المعلوم بالإجمال بحيث يكون انطباق المعلوم بالإجمال عليه ممكناً محتملاً فإنَّ العلم الإجمالي ينحل - حينئذ - ويجري الأصل - بنفي وجوب الطرف الآخر - بلا معارض، والحال أنَّ احتمال الوجوب في الطرف المنفي ما زال موجوداً، فيكشف هذا عن إمكان ورود الترخيص ولو ببعض الأطراف مع وجود احتمال التناقض، ويسمى هذا بـ(الانحلال الحكمي) في قبال (الانحلال الحقيقي) وهو صيغة المعلوم بالإجمال معلوماً بالتفصيل في بعض الأطراف.

قلت: لا فرق بين العلم الإجمالي والتفصيلي في عليةِهما التامة للحكم، فكما أنه في العلم التفصيلي بالتكليف قد يجعل الشارع بدلًاً مقام الامتثال، كما في مورد قاعدة الفراغ والتجاوز وأصالة الصحة وغيرها، فكذلك في العلم الإجمالي، فيجعل ذلك الطرف الذي قامت الحجّة على وجود التكليف فيه بدلًاً عن التكليف الواقعي، وهذا نوع توسيعة وتصرّف في مقام إسقاط التكليف كما في مثل: (الطواف بالبيت صلاة)، فنفيغ الذمة حينئذٍ: إما ببيان نفس المأمور به الواقعي، أو ببيان بدله.

ومعنى العلية التامة: أنه لا يمكن الترخيص في طرف ما دام لم يجعل الطرف الآخر بدلًا، ولذا لا يجري الأصل المرخص إذا كان منافيًّا للأطراف بعدهما قلنا بأنه علة تامة؛ لأن احتمال التناقض متحقق وإن لم يكن لهذا الأصل معارض.

اللهم إلا أن يقال: إن العلم الإجمالي مقتضٍ لا علة تامة، فإنه حينئذٍ يجري الأصل المرخص. فاتضح: أنه مع التمكّن من الظن التفصيلي يجوز الإتيان بالعلم الإجمالي بطريق أولى؛ لأن مرجع حجّة الظن إلى ترتيب آثار العلم بحيث يصح إسناد المؤدى إلى الله تعالى وتحقق الامتثال به جزماً.

فلو قلنا بعدم تقدّم العلم التفصيلي مع التمكّن منه، لا وجه - حينئذٍ - لما هو محكي عن الحلّي) في مسألة اشتباه الثوب الظاهر بالنجس:  
من

تقديم الامثال التفصيلي على الشرط، حيث ذهب إلى وجوب الصلاة عارياً وعدم جواز تكرارها في الثويبين المشتبهين [\(1\)](#).

فحيث لم يتمكن من العلم التفصيلي، يسقط اعتبار امثاله، فلا يزاحم الشرط أو الجزء المتمكن منه، ولو بالتكرار، فإنه متمكن من حصول الصلاة في التوب الظاهر، فيلزم الدور؛ لأنّ التمكن من الامثال التفصيلي واعتباره يتوقف على التمكن منه. والتمكّن منه متوقف على سقوط الشرط، فيلزم الدور.

ص: 43

---

1- حكاه عنه في فوائد الأصول، انظر: 4: 272 - 273.



## المبحث الثاني: في قيام الأمارات والأصول مقام القطع

### اشاره

وها هنا أمور لابد من بيانها:

الأمر الأول: أن المراد من الأصول المبحوث عنها في المقام من حيث قيامها مقام القطع - على ما نبه عليه جملة من المحققين كالمحقق النائي!(1) - ليس هو مطلق الأصول، بل خصوص الأصول التنزيلية، أي: الأصول التي تكون متكفلة لتنزيل المؤدى منزلة الواقع، وهو البناء العملي على أحد طرفي الشك على أنه هو الواقع، وإلقاء الطرف الآخر، كالاستصحاب وأصالة الصحة، دون أصالة الطهارة والبراءة والاشغال.

الأمر الثاني: هو ما ذكره المحقق النائي! حيث قال:

«قد عرفت أن القطع من الصفات الحقيقة ذات إضافة، ولأجل ذلك

ص: 45

---

.16 - 15 : 3 - فوائد الأصول 1-

الجهة الأولى: جهة كونه صفة قائمة بنفس العالم من حيث إنشاء النفس في صفعها الداخلي صورة على طبق ذي الصورة، وتلك الصورة هي المعلومة بالذات، ولمكان انطباقها على ذي الصورة يكون ذيها معلوماً بتوسيط تلك الصورة، فالملعون أولاً وبالذات هي الصورة، وتلك الصورة هي حقيقة العلم والمعلوم، وهذا من غير فرق بين أن نقول: إنَّ العلم من مقوله الكيف، أو من مقوله الفعل، أو من مقوله الانفعال، أو من مقوله الإضافة - على اختلاف الوجوه والأقوال - فإنَّه على جميع التقادير تكون هناك صفة قائمة في نفس العالم، فهذه أول جهات العلم.

الجهة الثانية: جهة إضافة الصورة لذى الصورة، وهي جهة كشفه عن المعلوم ومحرزيته له وإراءته للواقع المنكشف، وهذه الجهة متربة على الجهة الأولى؛ لما عرفت من أنَّ إحراز الواقع وكشفه إنما يكون بتوسيط الصورة.

الجهة الثالثة: جهة البناء والجري العملي على وفق العلم، حيث إنَّ العلم بوجود الأسد مثلاً في الطريق يقتضي الفرار عنه، وبوجود الماء يجب التوجُّه إليه إذا كان العالم عطشاناً، ولعلَّه لذلك سمِّيَ العلم اعتقاداً، لما فيه من عقد القلب على وفق المعتقد والبناء العملي عليه.

فهذه الجهات الثلاث كلّها مجتمعة في العلم وتكون من لوازم ذات العلم، حيث إنّ حصول الصورة عبارة عن حقيقة العلم ومحرّزّته وجداني والبناء العملي عليه قهري.

ثم إنّ المجعلو في باب الطرق والأمارات هي الجهة الثانية من جهات العلم، وفي باب الأصول المحرّزة هي الجهة الثالثة، وتوضيح ذلك: هو أنّ المجعلو في باب الأمارات نفس الطريقيّة والمحرّزية والكافسيّة، بناءً على ما هو الحقّ عندنا من تعلق الجعل بنفس الطريقيّة، لابنمنا انتزاعها»<sup>(1)</sup>.

وبعبارة أخرى: فلما كان للأمارات مقدار من الكشف والطريقيّة، فقد تمّ الشارع المقدّس كشفه هذا، وجعله كشفاً محرّزاً للواقع، فكانه جعل الظنّ علماً من حيث الكافسيّة، بلا- تصرّف - أصلاً - في الواقع والمؤدّى، بل المؤدّى باقٍ على ما هو عليه، سواء صادفت الأمارة الواقع أم خالفته؛ وذلك لترتّب عدّة محاذير فاسدة عليه، كلزم التصويب المعتزلّي الباطل، أو التصويب الأشعريّ المحال، ولزوم اجتماع الصدّين، وكذا لزوم الإجزاء بالنسبة إلى الأوامر الظاهريّة، والحكومة الواقعية لأدلة اعتبار الأمارات والأصول على أدلة الأحكام الواقعية، من قبيل: (الصلة بالبيت طاف) أو (لا شكّ لكثير الشكّ)، حيث يوجب التوسعة أو

ص: 47

---

1- فوائد الأصول 3: 16 - 17

التضييق في موضوعات الأحكام الواقعية، حتى يتحقق موضوع حكم آخر مقابل لموضوع الحكم الواقع، مع أنّ الحكومة هنا ظاهريّة، بل التحقيق: أنّ المجعلو هو نفس المحرزيّة، وأمّا المنجزيّة والمعدّريّة هما من لوازمهما العقلية، فليس هناك حكم ظاهريّ في مقابل الحكم الواقع، بل هو ظاهر الحكم.

وفي هذا يقول المحقق النائني!: «أمّا المجعلو في باب الأصول التزيلية فهي الجهة الثالثة من العلم، وهو الجري والبناء العملي على الواقع من دون أن يكون هناك جهة كشف وطريقية، إذ ليس للشك الذي أخذ موضعًا في الأصول جهة كشف عن الواقع كما كان في الظن فلا يمكن أن يكون المجعلو في باب الأصول الطريقيّة والكافشفيّة، بل المجعلو فيها هو الجري العملي والبناء على ثبوت الواقع عملاً الذي كان ذلك في العلم قهريّاً وفي الأصول تعبيدياً» [\(1\)](#).

وخلالصمة ما تقدّم: أنّ المجعلو في باب الأصول ليس إلّا البناء العملي وعمل الواقع المحرز للشيء المجهول، فليس فيها أية جهة كشف أو طريقية، إلّا البناء على ثبوت الواقع عملاً، ومن دون النظر إلى الواقع أصلًا.

ص: 48

---

1- فوائد الأصول 3: 19.

فتحصل: إمكان قيام الأamarات مقام القطع الطريقيّ بنفس دليل حجّيتها، والمراد من كونها تقوم مقامه: أنّ أثره يترتب عليها، فيثبت للأamarات بحكم العقل نفس ما ثبت للقطع من المنجزية في صورة الإصابة والمعدّرية في صورة الخطأ، بلا فرق بين كون حجّيتها من باب الجعل التكليفي - أي: وجوب العمل على طبقه - أو من باب تتميم الكشف.

فكـلما قام دليل على حجـيـة الأamarات واعتبارها، قامت هي مقام القطع الطريقيّ المحسـن، ولـأجل ذلك، فـكـما يكون القطع منـجـزاً عند الإصـابة، ومـعـدـراً عند الخطـأ، ومـوـضـوـعاً لـحـكـمـ العـقـلـ بـوـجـوـبـ الـمـتـابـعـةـ، ولـزـومـ الـمـشـيـ عـلـىـ وـقـفـهـ، فـكـذـلـكـ تـكـوـنـ الـأـمـارـةـ الـظـنـيـةـ، بـعـدـ أـنـ صـارـتـ حـجـةـ مـعـتـبـرـةـ عـنـ الدـلـيـلـ، مـنـجـزاًـ وـمـعـدـراًـ، وـمـوـضـوـعاًـ لـحـكـمـ العـقـلـ بـوـجـوـبـ الـمـتـابـعـةـ وـلـزـومـ السـيـرـ. نـعـمـ، مـنـجـيـةـ الـقـطـعـ وـمـعـدـرـيـتـهـ ثـابـتـةـ لـهـ بـنـفـسـهـ؛ لـأـنـ الـعـقـلـ يـسـتـقـلـ بـوـجـوـبـ مـتـابـعـتـهـ، وـهـذـاـ بـخـلـافـ الـأـمـارـةـ الـتـيـ لـاـ تـكـتـسـبـ حـجـيـتهاـ إـلـاـ بـعـدـ قـيـامـ الدـلـيـلـ عـلـىـهـ.

فالقطع إن كان كان طريقياً يترتب أثره بتنجذب المؤدى عند الإصابة وتعذره عند الخطأ، وإن كان موضوعياً: يترتب أثره بتنجذب المؤدى على كلّ حال، طابق الواقع أم خالقه.

ولكن مع ذلك، فلا يمكن للأamarة أن تقوم مقام القطع الذي أخذ على

نحو الصفتية، وقد ذهب العلامة الأنصارى! [\(1\)](#) إلى قيامها مقام القطع الموضوعيّ الطريقيّ دون الصفتىّ.

وقد تابعه على ذلك المحقق النائيني! حيث قال: «فأعلم: أنَّ الوجوه أو الأقوال في قيام الطرق والأمارات والأصول التنزيلية مقام القطع ثلاثة:

الأول: قيامها مقامه بجميع أقسامه حتى فيما إذا أخذ موضوعاً على نحو الصفتية.

الثاني: عدم قيامها مقام ما أخذ في الموضوع مطلقاً ولو على نحو الطريقة والكافحة.

الثالث: قيامها مقام القطع الطريقيّ مطلقاً ولو كان مأخوذاً في الموضوع، وعدم قيامها مقام القطع الصفتى، وهذا هو الأقوى» [\(2\)](#).

وذلك لأنَّ القطع بما هو صفة يكون كسائر الموضوعات في عدم الإحراز للواقع، فإذا فرض أنَّ الشارع أخذ العلم في موضوع جواز

ص: 50

---

1- قال! في الرسائل: «ثمٌ من خواص القطع الذي هو طريق إلى الواقع قيام الأمارات الشرعية وبعض الأصول العملية مقامه في العمل، بخلاف المأخذ في الحكم على وجه الموضوعية؛ فإنه تابع لدليل الحكم. فإنْ ظهر منه، أو من دليل خارج، اعتباره على وجه الطريقة للموضوع، كالأمثلة المتقدمة، قامت الأمارات وبعض الأصول مقامه. وإنْ ظهر منه اعتبار القطع في الموضوع من حيث كونها صفة خاصة قائمة بالشخص، لم يقم مقامه غيره». انظر: فرائد الأصول 1: 33 - 34.

2- فوائد الأصول 3: 21.

الشهادة بما هو صفة خاصة كما ورد عن النبي -أنه قال - وقد سئل عن الشهادة -: «هل ترى الشمس، على مثلها فأشهد أو دع»<sup>(1)</sup>، فلا يقوم شيء من الأمارات أو الظنون مقامه إلا بدليل خاص، كرواية حفص بن غياث<sup>(2)</sup> الدالة على جواز الشهادة استناداً إلى اليد.

وكذا لا يقوم شيء من الأمارات والظنون مقام موضوع حكم الركعتين الأوليين فيما لو فرض أخذ العلم فيه إلا بدليل خاص.

وقد ظهر من عدم قيام الأمارة - بمجرد دليل اعتبارها - مقام القطع الموضوعي الصفتى، عدم قيامها كذلك مقام القطع الموضوعي الذي يكون مأخوذاً على وجه الطريقة.

وقد أنكر صاحب الكفاية! قيام الأمارات والأصول مقام القطع الموضوعي بأقسامه، فإنه بعد أن نفى قيام الأمارة مقام القطع الصفتى، عطف عليه قيام الأمارة مقام القطع الموضوعي الظريقي، ونفاه بعين ما نفي به قيامها مقام القطع الصفتى.

وهذا نصّ كلامه! «لا ريب في عدم قيامها [أي: الأمارة] بمجرد ذلك الدليل مقام ما أخذ في الموضوع على نحو الصفتية من تلك الأقسام - إلى أن قال - ومنه قد انقدح عدم قيامها بذلك الدليل مقام ما أخذ في

ص: 51

---

1- وسائل الشيعة 27: 342، الباب 20 من أبواب الشهادات، الحديث 3.

2- انظر: وسائل الشيعة 27: 292، باب 25 من أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى، ح 2.

وإِنَّمَا امْتَنَعَ قِيامُ الْأَمَارَاتِ مَقَامَ الْقُطْعِ الْمُوْضُوعِيِّ الطَّرِيقِيِّ؛ لِأَنَّ أَدَلَّةَ حَجَّةِ الْأَمَارَاتِ لَا تَثْبِتُ لَهَا أَزِيدُ مِنْ كُونِهَا كَالْقُطْعِ بِلِحَاظِ الْكَشْفِ عَنِ الْوَاقِعِ، فَإِذَا كَانَ لِلْقُطْعِ حَيَّثِيَّاتٍ أُخْرَى، فَإِنَّ دَلِيلَ اعْتِبَارِ الْأَمَارَةِ يَكُونُ قَاصِرًا عَنِ إِثْبَاتِ هَذِهِ الْحَيَّثِيَّاتِ لَهَا أَيْضًاً، فَأَدَلَّةُ الْأَمَارَاتِ لَا تَثْبِتُ إِلَّا الطَّرِيقِيَّةَ وَالْكَشْفَ عَنِ الْوَاقِعِ، حَكْمًاً كَانَ الْوَاقِعُ أَوْ مَوْضِعًاً، فَإِثْبَاتُ الْمُوْضُوعِيَّةِ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ آخَرَ.

وَالسَّرُّ فِي ذَلِكَ: أَنَّ قُضِيَّةَ الْحَجَّةِ وَالْاعْتِبَارِ إِنَّمَا هِيَ تَرْتِيبٌ مَا يَكُونُ لِلْقُطْعِ مِنَ الْآثارِ، بِمَا هُوَ حَجَّةٌ، لَا بِمَا هُوَ مَوْضِعٌ.

فَانْتَدَحَ بِذَلِكَ: عَدَمُ قِيامِ الْطَرِيقِ وَالْأَمَارَاتِ - بِمِجْرَدِ الدَّلِيلِ الْقَائِمِ عَلَى حَجَّيْتِهَا وَاعْتِبَارِهَا - مَقَامَ الْقُطْعِ الْمَأْخُوذِ فِي الْمُوْضُوعِ بِمَا هُوَ كَاشِفٌ وَحَالٍ<sup>٢</sup>.

وَأَمَّا مَا قَدْ يُقَالُ: فِي تَقْرِيبِ قِيامِ الْأَمَارَةِ مَقَامَ الْقُطْعِ الطَّرِيقِيِّ وَالْمُوْضُوعِيِّ بِنَحْوِ الْطَّرِيقِيَّةِ: مِنْ أَنَّ دَلِيلَ الْاعْتِبَارِ يَتَكَفَّلُ نَفِي احْتِمَالِ الْخَلَافِ، فَهُوَ يَنْزَلُ الْأَمَارَةَ مِنْزَلَةَ الْعِلْمِ، وَمَقْتَضِيٌّ إِطْلَاقِهِ تَنْزِيلُ الْأَمَارَةِ مِنْزَلَةَ الْعِلْمِ مِنْ جَهَةِ كُونِهِ طَرِيقًا وَمِنْ جَهَةِ كُونِهِ مَوْضِعًا، فَتَقْوِيمُ الْأَمَارَةِ مَقَامَ الْقُطْعِ الطَّرِيقِيِّ وَالْمُوْضُوعِيِّ.

ص: 52

---

1- كفاية الأصول: 263.

فقد أجاب عنه صاحب الكفاية! بما حاصله:

أنه يؤدّي إلى لزوم اجتماع النقيضين؛ وذلك لأنّ دليلاً الاعتبار لا يكفي إلّا لتنتزيل الوالد؛ إذ لابدّ في التنتزيل من لحاظ المتنزل والمتنزل عليه، وللحاظ القطع والأمراء في تنزيلهما منزلة القطع الطريقي لحاظ آلي؛ لأنّ النظر في الحقيقة إنّما هو إلى نفس الواقع والمؤدّى، ولحاظهما في تنزيلها منزلة القطع الموضوعي استقلالي؛ لأنّ النظر - حينذاك - إلى نفسيهما؛ فيلزم من كون الدليل الوالد متكفلاً لكلا التنتزيلين أن يجتمع اللّحاظان: الآلي والاستقلالي، على شيء واحد، وهو محال ضرورةً.

ومعه: فلابدّ أن يكون الدليل متكفلاً لأحد هما فقط، وهو معنى: تنزيلها منزلة القطع الطريقي.

وفي ذلك يقول!:

«فإنّ الدليل الدالّ على إلغاء الاحتمال، لا يكاد يكفي إلّا بأحد التنتزيلين، حيث لابدّ في كل تنتزيل منهما من لحاظ المتنزل والمتنزل عليه، ولحاظهما في أحد هما آلي، وفي الآخر استقلالي. بداعه أنّ النظر في حجّته وتنزيله منزلة القطع في طريقته في الحقيقة إلى الواقع ومؤدّى الطريق، وفي كونه بمنزلته في دخله في الموضوع إلى أنفسهما، ولا يكاد يمكن الجمع بينهما» [\(1\)](#).

ص: 53

---

1- كفاية الأصول: 264.

ثمّ أضاف إلى ذلك - ما لفظه :-

«ولا يخفى: آنه لو لا ذلك، لأمكن أن يقوم الطريق بدليل واحد - دال على إلغاء احتمال خلافه - مقام القطع بتمام أقسامه، ولو فيما أخذ في الموضوع على نحو الصفتية» [\(1\)](#).

ولكن المحقق النائيني! خالف في ذلك، حيث ذكر أن حكومة الأمارات على أدلة الأحكام الواقعية حكومة ظاهريّة، لا واقعية، وأن المجعل في باب الأمارات هو الكاشفية التامة والمحرزيّة، وأن الدليل الدال على اعتبارها يتکفل بتنزيلها منزلة القطع من جهة كاشفيتها عن الواقع ومحرزيّته له، فعبر عنها:

تارةً: بالحكومة في مقام الإثبات في قبال الحكومة الواقعية، وهي الحكومة في مقام الثبوت، باعتبار أن دليل الأمارة لا يتکفل التوسيعة أو التضييق في الواقع بل في طريق إحرازه.

وأخرى: بأنّها ما كانت في طول الواقع، باعتبار أن حكومة دليل الأمارة بلحاظ وقوعها في طريق إحراز الواقع في رتبة الجهل به، لا بلحاظ التوسيعة في رتبة الواقع نفسه.

ثم ذكر! أن إشكال صاحب الكفاية إنما يتأنى بناء على مسلك جعل المؤذى في باب الأمارة، وأماماً بناء على ما اختاره من جعل المحرزيّة

ص: 54

---

1- المصدر نفسه: 265

والوسطية في الإثبات فلا يتم ما ذكره؛ ضرورة أنه لم يلحظ الواقع والمُؤْدَى في مقام التنزيل حتى يرد عليه أنه يستلزم اجتماع اللّحاظين، بل لم يلحظ سوى الأمارة والقطع، ودليل الاعتبار يتكتّل يجعل الأمارة بمنزلة القطع في المحرزية، فتقوم مقام القطع الطريقي المحسن والموضوعي إذا كان بنحو الطريقة [\(1\)](#).

وأمّا قيام الطرق والأصول مقام العلم الطريقي فهو كما ذكر المحقق النائيني:

«لا يحتاج إلى كلفة جعلين للحاظين [حتى يقال: إنه لا يمكن بجعل واحد اجتماع لحاطي الآلي والاستقلالي] بل نفس أدلة حجّيتها تفي بذلك بعدهما كانت حجّيتها عبارة عن وسطيتها في الإثبات ووقوعها في طريق إحراز الواقع وكونها محرزةً له - كما هو الشأن في الطرق العقلانية - بل الظاهر أنه ليس للشارع طريق مخترع، بل الطرق الشرعية كلّها إمضاء لما

ص: 55

---

1- انظر: فوائد الأصول 3: 21، قال: «الثالث: قيامها مقام القطع الطريقي مطلقاً، ولو كان مأخوذاً في الموضوع، وعدم قيامها مقام القطع الصفتى، وهذا هو الأقوى، فإنّ ما ذكر مانعاً عن قيامها مقام القطع المأخذ موضوعاً على وجه الطريقة - من استلزم الجمع بين اللّحاظ الآلي والاستقلالي في لحاظٍ واحدٍ - ضعيفٌ غایته؛ فإنّ الاستلزم المذكور مبنيٌ على جعل المؤدى الذي قد تبيّن فساده. وأمّا على المختار، من أنّ المجعل في باب الطرق والأمرات هو نفس الكاشفية والمحرزية والوسطية في الإثبات، فيكون الواقع لدى من قامت عنده الطرق محرزاً، كما كان في صورة العلم...». إلى آخر كلامه».

في يد العقلاء من الطرق المحرزة لمؤدياتها، ولكونها واقعة في طريق إحراز الواقع كان حكومتها حكومة ظاهريّة؛ ويستقيم حينئذ جميع ما فرّع على ذلك مما يقتضيه أصول المخطئة من عدم الإجزاء وإيجاب الإعادة والقضاء عند المخالفه.

وهذا بخلاف ما إذا كان المجعلو هو المؤدّى، فإنه يكون من الحكومة الواقعية، ولا بدّ حينئذ من القول بالإجزاء، ويكون ذلك من التصويب [المعتليّ](#)».<sup>(1)</sup>

وأمّا الأصول العملية مما عدا الاستصحاب: فلا معنى لقيامها مقام القطع بدليل حجّيتها؛ لأنّ القيام مقام القطع ليس إلّا ترتيب ما للقطع من الآثار، من المنجزيّة عند الإصابة والمعدّريّة عند الخطأ وحكم العقل بوجوب المتابعة.

أمّا الأصول العملية كمثل قاعدة الطهارة والحلّ والبراءة:

فهي ليست سوى وظائف مقرّرة للجاهل في ظرف الجهل والحيرة، بلا فرق بين أن تكون البراءة عقليةً أو شرعية.

وأمّا الاستصحاب:

فإنه لمّا كان له جهة كشف ونظر إلى الواقع، صحيّ - حينئذٍ - أن يقوم مقام القطع؛ نظراً لوجود سخّية بينه وبين القطع من ناحية الكشف والطريقية، بخلاف باقي الأصول العملية، حيث لا تسانح بينها وبين الواقع أصلًا.

ص: 56

---

1- فوائد الأصول 3: 30

فظهر من ذلك: صحة الدعوى القائلة: بأنّ كلّ أصل عملي تثبت له جهة كشف ما ونظر إلى الواقع، فيمكن أن يقوم مقام القطع واليقين، كأصل الصحة وقاعدة الفراغ وقاعدة التجاوز، بناءً على القول بأنّها أصول عملية، لا أمارات.

### الكلام في الظن الطريقي والموضوعي:

لا شك في أن الظن كالقطع في كونه مثله ينقسم إلى طريقيٌ تارةً، وموضوعيٌ أخرى.

فالظنُّ الطريقيُّ هو الظنُّ الذي يكون طریقاً محضاً إلى الواقع، من دون أن يكون مأخوذاً في موضوع الحكم كالقطع الطريقيِّ.

والفرق بين القطع الطريقيِّ وبين الظنَّ الطريقيِّ يكمن في أنَّ طریقیة القطع ذاتیة وغير قابلة للجعل الشرعي، كما تقدّم، بخلاف الظن؛ فإنَّ طریقیته مجعلولة من الشارع، إما إحداثاً وتأسیساً، أو إضفاءً من قبل الشارع لما عند العقلاء، كحججية الأمارة شرعاً بنحو الطریقیة، بعدما لم تكن تلك الحججیة ذاتیةً له كالقطع. قال في الكفاية: «لا-ريب في أنَّ الأمارة الغیر العلمیة ليست كالقطع في كون الحججیة من لوازمهَا ومقتضياتها بنحو العلیة، بل مطلقاً، وأنَّ ثبوتها لها تحتاج إلى جعل أو ثبوت مقدمات وظروف حالات موجبة لاقتضائها الحججیة عقلاً، بناءً على تقریر مقدمات الانسداد بنحو الحكومة وذلك

لوضوح عدم اقتضاء غير القطع للحجّية بدون ذلك ثبوتاً بلا خلاف، ولا سقوطاً [أي: امثلاً وإن كان ربما يظهر فيه من بعض المحققين الخلاف والاكتفاء بالظنّ بالفراغ، ولعله لأجل عدم لزوم دفع الضرر المحتمل، فتأمل]»<sup>(1)</sup>.

فهو - إذاً - محتاج إلى الجعل على كلّ حال، وإلا، لزم أن يكون حدوث الحادث بلا علة.

ثم إنّ الظنّ:

تارةً: يكون طریقاً محضًا إلى موضوعٍ، أو حکم شرعیٍّ، وضعیٍّ أو تکلیفیٍّ، تماماً كما في القطع.

وآخری: يكون مأخوذاً في موضوع حکم، أي: يكون دخیلاً فيه، وهنا: فإنما أن يؤخذ فيه على نحو الطریقیة أو على نحو الصفتیة.

والأسام المتصورة في القطع الموضوعي بعينها، تجري هنا - أي: في الظنّ الموضوعي - فإنّ الحکم المأخوذ في الموضوع: إنما أن يكون نفس الحکم الذي تعلق به الظنّ أو حکماً آخر يماثله أو يضاده أو يخالفه، والمأخذ في موضوع كلّ واحد منها: إنما أن يكون هو الظنّ المعتبر أو غير المعتبر.

إنما أخذ الظنّ موضوعاً في حکم نفس الحکم الذي يكون ذلك

ص: 58

---

1- كفاية الأصول: 275

الحكم متعلق - سواء كان تمام الموضوع أو جزؤه، على وجه الصفتية أو الطريقيّة، معتبراً كان الظنّ أو غير معتبر - فغير ممكّن يقينًا كما مر ذلك عند الكلام على القطع؛ لأنّ الظنّ متّأخر رتبةً عن متعلقه، فلو أتَه أخذ فيه، للزم أن يصير المتأخر متقدّماً، وهو ظاهر الاستحالّة. وأمّا أخذ الظنّ في موضوع مماثل أو مضاد: فإن كان ظنناً غير معتبر فهو جائز قطعاً، فيجوز للمولى أن يقول - مثلاً - : (إذا ظنت بوجوب صلاة الجمعة من إخبار الصبيّ، يجب أو يحرم عليك صلاة الجمعة)؛ لأنّ الظنّ في مفروض المسألة غير منجز على المكلّف، وهو الصبيّ؛ لعدم حجّيّة ظنه، فالحكم المرتب على ظنه حكم ظاهريّ، فلا يكون هناك تناافٍ بينه وبين الحكم الواقعيّ، كما في مورد الشك.

وهذا بخلاف ما إذا كان الظنّ معتبراً شرعاً، فلا يجوز أن يقال: (إذا أخبرك العدل بوجوب صلاة الجمعة يجب أو يحرم عليك صلاة الجمعة)؛ لأنّ الواقع منجز في حقّه حينئذٍ، والحكم المرتب على الظنّ فعلٌ، فيلزم اجتماع المثلين أو الضدّين: إما في الواقع أو في نظر الظانّ.

فإن قلت: لا مانع من أخذ الظنّ في موضوع حكم مماثل بحيث يكون ذلك الجعل الثاني تأكيداً له، كما هو كذلك في الأمور التي تكون قابلة للاشتداد، وذلك فيما إذا كان له مرتبة ضعيفة ثم جاءت مرتبة أخرى من نفس العرض، فإنّها تشتدّ وتقوى تدريجيّاً، كما في الكيفيات المحسوسة

التي يكون حصولها في موضوعاتها تدريجياً، مرتبة بعد مرتبة، وتسمى بالحركة في الكيف، كالحلاوة التي توجد في التمر والعنب.

قلت: لا معنى للتأكيد والاستداد في الأحكام الشرعية؛ بداعه أنها من الأمور الاعتبارية التشريعية، لأجل تحريك العبد نحو الفعل أو الترك، ولن يست من سخ الكيفيات والأعراض الخارجية حتى تكون قابلة للاشتداد.

وأما أخذ الظن موضوعاً لحكم آخر لا يضاد حكم متعلقه، ولا يماثله - سواء كان الظن حجة وطريقاً معتبراً إلى متعلقه أم لا - فلا مانع منه بالنسبة إلى جميع أقسامه، بلا فرق بين أن يكون أخذه لموضوع الحكم الآخر على وجه الصفتية أو الطريقيّة، سواء كانت الصفتية هي تمام حكم الموضوع أو جزءاً، وسواء كان الموضوع في كلٍ من هذه الثلاثة هو الظن المجنول حجة شرعية لمتعلقه أم الظن غير المجنول كذلك.

والكلام يقع فيه في أمور:

### الأمر الأول: في معنى التجري.

الظاهر: أن التجري أعم من العصيان بحسب اللّغة، كما أن الانقياد أعم من الإطاعة.

وأماماً بحسب الاصطلاح، فهو مبادر للعصيان، كمبادئة الانقياد للإطاعة؛ وذلك لأنّه يطلق عندهم على خصوص مخالففة الحجّة غير المصيبة للواقع، فيما يطلق العصيان على مخالففة الحجّة المصيبة للواقع، وأمّا موافقة الحجّة، فإن كانت - هي - مصيبةً للواقع، سمّيت إطاعةً، وإلا، انقياداً.

ومن ثمّ وقع البحث في أن المتجرّي هل هو كال العاصي في استحقاق العقاب عقلاً أم لا؟

## الأمر الثاني: هل تعد هذه المسألة من المسائل الأصولية أم لا؟

لا يخفى: إمكان عد هذه المسألة من المسائل الأصولية تارةً، ومن المسائل الفقهية ثانيةً، وثالثةً من المسائل الكلامية؛ بداعه اختلاف الجهة المبحوث عنها بحيث تصب في الغرض التدويني لكل فنٍ. وكذا لا يخفى: عدم جواز بحثها - هنا - إلا من جهة كونها أصولية؛ ضرورة أنه لا معنى لالتزام الاستطراد فيها فيما لو بحثت من جهتها الكلامية أو الفقهية مع إمكان عدها من مسائل هذا الفن.

فأماماً صحة كونها مسألة كلامية: فلا نه يقع البحث في علم الكلام عن استحقاق العقاب وعدمه، فتدرج - حينئذٍ - مسألة أن المتجرّي هل هو كالعصي في استحقاق العقاب أو لا؟ تحت مسائل علم الكلام.

وليس البحث عنها من هذه الجهة بحثاً أصولياً، كما قد يتوهّم؛ ضرورة أن المناط في أصولية المسألة إنما هو وقوعها كبرى في قياسٍ تُتّبع من ضمن الصغرى إليها حكماً شرعاً كلياً، والبحث في كون المتجرّي مستحقاً للعقاب كالعصي أولاً، لا يستتبع منه هذا الحكم الكلّي.

وكذا ليست مسألة فقهية؛ لأن البحث عنها في علم الفقه إنما يكون من جهة أن القطع بمحبوبية شيء أو محبوبته هل يكون سبباً لانتصافه بالحرمة أو الوجوب؛ لأنها إذ ذاك تدرج تحت فعل المكلّف من حيث انتصافه بأحد الأحكام التكليفية الخمسة، كما هو موضوع علم

الفقه، والبحث عن التجري من جهة استحقاق العقاب وعدمه أجنبٍ عن موضوع علم الفقه فيكون خارجاً عن مسائله لما هو واضح من أنّ موضوع كل علم هو الجامع بين موضوعات مسائله.

نعم، مسألة التجري إنما تكون أصوليةً إذا كان البحث عنها من جهة أن قيام الأمارة والحجّة غير المصادفة للواقع هل توجب حدوث مصلحة أو مفسدة في الفعل بحيث تقتضي وجوبه أو حرمته، أو أن الفعل بعدها يكون باقياً على المحبوبية والمبغوضية الموجودة فيه واقعاً، فلا يكون لتعلق الحجّة به أثر في تغيير حكمه، بل هو باقي على حكمه الواقعي.

وعليه: فلا يكون نفس شرب الماء - مثلاً - مبغوضاً عند الشارع وإن تعلق به القطع بخمرته، وكذا لا يكون قتل ولد المولى محبوباً، وإن قطع العبد بكونه عدوّاً له.

### الأمر الثالث:

وهو في أن التجري، هل هو من أفعال القلب، حيث إنّه عنوان ينطبق على إرادة الشخص المتجرّي، أو لا؟

فإن كان من أفعال القلب، فمعناه: العزم على العصيان والقصد على مخالفـة المولى مع إتـيان ما يعتقد بـكونـه معصـيةً.

وإن لم يكن منها، بل كان عنواناً ينطبق على الفعل الخارجي، فمعنى التجري - حينئذٍ - هو العمل الذي يعتقد أنه مخالفـة لأـمـرـ المـولـىـ.

فعلى الأول: يكون قبحه عقلياً؛ لأنّه من جهة سوء سريرته وخبث باطنه وسوء قصده وإرادته.

وعلى الثاني: القبح فعليّ؛ لأنّه من جهة مذمومية عمله.

ومن ثم يقع البحث في أنّ كلا القبيحين هل يكون موجباً للحرمة الشرعية أو لا؟

قد يقال: إنّ فعل المتجري معصية وموجب للعقاب، إما لأنّ الخطابات الأولى تشمل صورة المصادفة وعدم المصادفة، أو باعتبار حدوث خطابٍ آخر بواسطة طرُق عنوان التجري على الفعل المتجري به.

أمّا الأوّل: فمرجعه إلى أنّ الخطابات الأولى كـ(صلٌّ) وـ(لا تشرب الخمر) إنّما تتعلّق بالوجود الواقعي لـالشيء، فالخمر بوجوده الواقعي دخيل وشرط في التكليف، ولا دخل للعلم والجهل فيه.

فعلم من ذلك: أنّ الأحكام تتعلّق بنفس موضوعاتها الواقعية سواء قامت عليها الحجّة أم لا؟ ولكن لما كان الغرض من الأمر والنهي هو الانبعاث إلى المأمور به، والانزجار عن المنهي عنه، والانبعاث إنّما يكون دخيلاً بوجوده العلمي لا الواقعي.

ففي الحقيقة: ليس الأمر إلّا عبارة عن طلب اختيار المكلف وابناعاته نحو فعل الشيء، كما أنّ النهي ليس إلّا طلب اختيار المكلف ترك الشيء وانزجاره عن فعله، وقد عرفت: أنه لا يعقل اختيار فعل الشيء عنوان

ابعاه عن الـأمر أو اختيار تركه بعنوان انجاره عنه بواسطة النهي، من دون قيام الحجّة من علمٍ أو علميٍّ، بلا فرقٍ بين ما إذا كانت تلك الحجّة مصادفةً للواقع أم لا.

وإذا كان متعلق التكليف هو الاختيار والانبعاث الناشئ عن العلم بالموضوع، فهو موجود في كلتا الصورتين: الموافقة والمخالفة، وحينئذٍ فلا بدّ من القول بأنّ الـأمر والنهي، وإن كانا يتعلّقان بحسب ظاهر الأدلة بنفس الواقع، ولكن لا أثر لوجود التكليف من دون العلم وقيام الحجّة، بل يكون لغواً، فلا بدّ من تقييدها بقيام الحجّة، ولا شكّ أنّ قيام الحجّة على حرمة الخمر ممّا يشمل المتجرّي أيضاً.

والحاصل: أنّه بعدما ثبت أنّ الواجب والحرام هو الذي قامت الحجّة على وجوبه وحرمته، علميًّاً كانت أو ظنّيةً، وأنّ المصادفة وعدتها ليست تحت قدرة المكلّف، فلا يمكن تخصيص الموضوع بخصوص الحجّة التي تكون مصادفة للواقع؛ ضرورة أنّ هذا التخصيص ليس إلّا إحالةً إلى أمر غير مقدور؛ إذًا فلا بدّ أن يكون موضوع التكاليف الأولى الواقعية هو مطلق ما قامت الحجّة على حرمه أو على وجوبه، سواء كانت هذه الحجّة مطابقةً للواقع، كما في المعصية والإطاعة، أم مخالفة له، كما في التجرّي والانقياد.

ويمكن الجواب عن هذه المغالطة: بأنّ الأحكام الواقعية تابعة للمصالح والمفاسد، حيث إنّ الشارع لا ينهى عن شيء إلّا إذا رأى فيه

مفاسدة، وكذا لا يأمر بما ليس فيه مصلحة. وإذا كان كلّ من التكليف والإرادة تابعين للمفسدة والمصلحة من حيث السعة والضيق، فلا يمكن أن تكون دائرة المفسدة أوسع مما فيه المصلحة والمفسدة، وإنّما ترتب على ذلك تاليٌ فاسد، وهو أن يتخلّف المعلمون عن علّته.

وحيثـٰ: فإن فرض أن العلم كانت له مدخلـٰة ما في المفسدة والمصلحة، كان لابد من أخذـٰه في الموضوع، إما تماماً، أو جزءاً، وهذا خارج عن مفروض الكلام. وأمـٰا لو لم يكن كذلك، بل كان المتعلق فيه هو نفس المصلحة أو المفسدة، من دون أن يكون للعلم دخلـٰ فيهاـٰ - أصلاً - فلا يمكن فرض تعلـٰق الإرادة بالمقيد بالعلم أو العلمي؛ ذلك أنـٰ تبعـٰة الإرادة لما هو ذو المصلحة أو المفسدة ثابتـٰة بحكم العقل، وإنـٰا، لزم تخلفـٰ المعلوم عن علـٰته.

فإذا فرضنا أن المفسدة قائمة بذات شرب الخمر - مثلاً - فكيف يمكن أن يقال - عدئٍ - بأن متعلق التكليف هو شرب الخمر المعلوم؟!

فإن قلت: إنَّ الغرض من التكليف ليس إِلَّا الانبعاث، وهو غير ممكِن إِلَّا إلى ما هو معلوم وواصل.

قللت: العلم يكون شرطاً في التجيز فيما لم يصل إليه التكليف ولم يحرزه، فيكون معذوراً ولا يعاقب على مخالفته، فيكون الوصول شرطاً في تنجيز التكليف، لا في تحققّه.

ثمّ لو سلّمنا أنّ الموضوعات الواقعية القائمة بها المصالح والمفاسد كانت مقيّدة بصورة الوصول إلى المكّلّف، فالنتيجة - حينئذٍ - أنّ الخمر الحرام هو الوा�صل - أي: الخمر الذي قامت الحجّة على خمرّيته - لا مطلق ما قامت الحجّة على خمرّيته، ولو لم يكن خمراً في الواقع. فلا يمكن إثبات حرمة التجّري بواسطة دعوى اختصاص الحكم بالعالم بالخمرية.

ثم إنّ المحقّق الخراساني ! أفاد في الكفاية:

«أنّ الفعل المتجرّى به أو المنقاد به - بما هو مقطوع الحرمة أو الوجوب - لا يكون فعلاً اختيارياً، فإنّ القاطع لا يقصده، إلّا بما قطع أنه عليه من عنوانه الواقعي الاستقلالي، لا بعنوانه الطارئ الآليّ، بل لا يكون - غالباً - بهذا العنوان مما يلتفت إليه، فكيف يكون من جهات الحسن أو القبح عقلاً؟ ومن مناطقات الوجوب والحرمة شرعاً؟ ولا يكاد يكون صفة موجبة لذلك إلّا إذا كانت اختيارية» [\(1\)](#). والذي يظهر من كلامه هذا: هو أنّه! قائل بنفي الحرمة عن الفعل المتجرّى به بما هو مقطوع، وأنّ المتجرّى قد لا يصدر عنه فعل اختياريّ أصلاً؛ نظراً لأنّ ما وقع لم يقصد وما قصد لم يقع.

وأمّا ما قد يقال: من حدوث خطابٍ تحريميٍّ متعلّق بالفعل المتجرّى

ص: 67

---

1- كفاية الأصول: 260.

به بواسطة عنوان التجري، بحيث يكون طرّق هذا العنوان جهة وحيثية تعليلية لحدوث ذلك الخطاب الذي هو متعلق بنفس الفعل المتجرّى به، فتقريبه بأن يقال:

لا شك في أنّ من الأفعال ما هو قبيح في نفسه ولا يقبل التغيير، كالظلم، ومنها ما هو قبيح كذلك، ولكنه يقبل التغيير، كالكذب إذا اندرج تحت عنوان الإصلاح.

وكذا لا شك في أنّ من الأفعال ما لا حسن فيه في حد ذاته، ولا قبح فيه كذلك أيضاً، كالقيام، ولكنه يكون بحيث إذا تعنون بعنوان الاحترام يحسن، كما أنه إذا تعنون بعنوان الهاتك يصبح.

وفيما نحن فيه، فشرب الماء - مثلاً - فعل من الأفعال التي لا قبح ولا حسن فيها في حد ذاتها، إلا أنه إذا فرض صدوره من المكلّف بعد قطعه بكونه خمراً أو فقل: بعد أن تعنون لديه بعنوان مقطوع الخمرية، فيمكن أن تحدث فيه مفسدة، توجب هذه المفسدة له القبح عقلاً والحرمة شرعاً.

هذا فيما يتعلق بمقام الثبوت.

وأمّا في مقام الإثبات، فمقتضى قاعدة الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع - وهي القاعدة القائلة بأنّ كلّ ما حكم به العقل حكم به الشرع - أنه إذا حكم العقل بقبح الفعل المتجرّى به، فلا بدّ أن يحكم الشرع بحرمته - أيضاً - .

ولكن فيه: أنّ إمكان ذلك ليس هو محل الكلام، وإنّما الكلام في أنّ قيام القطع، أو قيام سائر الحجج، هل هو من هذا القبيل أيضاً أم لا؟ فإذا قامت الحجّة على أنّ المائع الفلاني خمر، مع عدم كونه خمراً واقعاً، فهل يكون هذا القيام موجباً لحدوث المفسدة في المتعلق، بحيث يستتبع حكماً شرعاً بالحرمة، أو لا يكون موجباً له؟

والكلام في القطع الطريفي المحسض:

والظاهر: أنّ قيام الحجّة ليس من شأنه إلا إظهار ذلك الموضوع أو الحكم. وأمّا تغييره عمّا هو عليه، بأن يجعل ما ليس فيه مصلحة ذا مصلحة، أو ما ليس فيه مفسدة ذا مفسدة، فلا يمكن استفادته منها.

وما قد يقال: من أنّ قيام الحجّة على وجوب شيء يوجب إحداث مفسدة أو مصلحة فيه، ولو لم يكن هو واجباً أو حراماً في الواقع.

فممّا يحتاج إلى دليل، بل هو باطل؛ لأنّه بناءً على عدم كونه رافعاً للحكم الواقعي، يلزم منه التصويب المعتزلي المجمع على بطلانه، وبناءً على كونه رافعاً يلزم منه التصويب الأشعري الذي نقول باستحالته.

فإن قلت: إنّ محذور اجتماع المثلين أو الصدرين أو التصويب، إنّما يلزم فيما لو قلنا بأنّ قيام الحجّة من علمٍ أو علميّ هي التي توجب حدوث المصلحة أو المفسدة في المتعلق، وليس كذلك؛ بل نقول: إنّ عنوان التجري هو الذي يوجب حصول المفسدة أو المصلحة في الفعل

الذي تتحقق به المخالفة، ثم يستتبع تلك المفسدة الحرمة الشرعية، بناءً على ما هو الحق من أن الأحكام تابعة للمصالح والمفاسد.

قلت: إن مخالفة الحجّة لو كانت موجبة لحدوث المفسدة فيما يتحقق به المخالفة في الحجّة غير المصادفة للواقع، تكون موجبة في المصادفة أيضاً بطريق أولى؛ لأن مخالفة اليقين - وهو المصادفة - أشد وأعظم من مخالفة الجهل المركب - وهو المخالفة -.

فظهر مما بيّناه: أنه لو قامت حجّة ودللت على الحرام الواقعي، ثم خالفها المكّلّف، فإنه يكون قد ارتكب معصيتين اثنتين؛ إذ المفروض أن هناك مفسدتين، وأن كلّ واحدةٍ منهما تستتبع حرمةً شرعية، فيتربّ على ذلك: لزوم اجتماع المثلين. ولا يذهب عليك: أنه لا يمكن القول بالتأكد هنا؛ لمكان أن الرتبة في المفسدتين والحكمين ليست واحدة، بل هي مختلفة؛ لأن إدراهما واقعة في الرتبة السابقة على العلم، والأُخرى متأخرة عنه وعن مخالفته.

والسر في ذلك: هو أن المقام ليس من قبيل (أكرم العالم)، و(أكرم عالماً هاشمياً)، حيث إن كلاً من هذين الحكمين لمَا كان صالحًا بذاته للباعثية، ولو في موارد افتراقهما، كان لابد من القول بلزم التأكيد في صورة الاجتماع؛ إذ لا مانع من تشريع الحكمين. وإنما مفروض المقام هو ترتيب وجوب الاجتناب على ذات الخمر.

وحيثئذٍ: يمتنع القول بالتأكد؛ لأنّه، وإن فرض للخمر حكم، ولمفروض الخمرية حكم، إلّا أنّه متى ما علمنا بحرمة شيءٍ منها علمنا - أيضاً - بوجوب الاجتناب عنه، لمكان فرض ترتّبه على ذات الخمر، كما عرفت، فيكون هو المحرّك والباعث للاجتناب، بينما يصبح الحكم الآخر - الذي هو بحسب الفرض مترتب على معلوم الخمرية - لغوًّا؛ لأنّه لا يكون باعثًا ولا محرّكًا.

فانتّضح: أنَّ العلم بالخمرية في نظر العالم يكون ملازمًا دائمًا لوجوب الاجتناب المترتب على الخمر الواقعية، بعد أن كانت المخالفة غير محتملة لديه، فلا يمكن توجّه خطاب آخر إلى معلوم الخمرية؛ وذلك لامتناع القول بالتأكد؛ ضرورة أنْ تصوّر حصول التأكّد مع فرض الاختلاف في الرتبة لا يكاد يكون ممكناً البُتّة.

ويبيطله: أنَّ القول باختلاف الرتبة لا يصلح جهة اجتماع المثلين أو الضدين، لأنَّ المفروض أنَّ المخالفة جهة تعليلية لا تقيدية، وأنَّ الحرمة ترد ذات الفعل ونفسه، فسواء في صورة الموافقة أو المخالفة يلزم من اجتماع مفسدتين حصول حرمتين على ذات الشيء، فيلزم اجتماع الصدرين أو المثلين.

أمّا صاحب الكفاية! فقد ذهب إلى بقاء الفعل المتجرى به على ما هو عليه من الحسن والقبح، والمبغوضة والمحبوبة، بلا تغييرٍ فيه بواسطة القطع؛ لوضوح أنَّ القطع بالعنوان المحرّم ليس من العناوين الموجبة

للحسن والقبح، أو المبغوضية والممحوبية.

مضافاً إلى أنّ القطع في مقام الجعل يلاحظ طريقاً إلى الواقع لا مستقلاً، فالإرادة والقصد إنما يتعلقان بشرب الخمر لا بشرب معلوم الخميريّة، بل المعلوميّة مما لا يلتفت إليها غالباً.

ومعه: فلا يمكن تعلق الإرادة فيها لأنّها فرع الالتفات، وإذا لم يكن الفعل المتجرّى به اختيارياً لم يعد من موجبات الحسن والقبح؛ لأنّهما من صفات الأفعال الاختيارية.

وهذا نصّ كلامه !:

«ولكن ذلك مع بقاء الفعل المتجرّى به على ما هو عليه من الحسن أو القبح والوجوب أو الحرمة واقعاً، بلا حدوث تقاوٍ فيه بسبب تعلق القطع بغير ما هو عليه من الحكم والصفة، ولا يغيّر جهة حسنه أو قبحه بجهته أصلاً؛ ضرورة أنّ القطع بالحسن أو القبح لا يكون من الوجوه والاعتبارات التي بها يكون الحسن والقبح عقلات ولا ملاكاً للممحوبية والمبغوضية شرعاً؛ ضرورة عدم تغيير الفعل عمّا هو عليه من المبغوضية والممحوبية للمولى بسبب قطع العبد بكونه ممحوباً أو مبغوضاً له، فقتل ابن المولى لا يكاد يخرج عن كونه مبغوضاً له، ولو اعتقد العبد بأنه عدو، وكذا قتل عدوه مع القطع بأنه ابنه، لا يخرج عن كونه ممحوباً أبداً».

هذا مع أنّ الفعل المتجرّى به أو المنقاد به بما هو مقطوع الحرمة أو الوجوب لا يكون اختيارياً، فإنّ القاطع لا يقصده إلّا بما قطع أنّه عليه من

عنوانه الواقعِي الاستقلالي لا بعنوانه الطارئ الآلي، بل لا يكون غالباً بهذا العنوان مما يلتفت إليه، فكيف يكون من جهات الحسن والقبح عقلاً؟ ومن مناطط الوجوب أو الحرمة شرعاً؟ ولا يكاد يكون صفة موجبة لذلك إلا إذا كانت اختيارية<sup>(1)</sup>. والحق في المسألة: أن العقل إنما يحكم بتساوي المتجرّي والعاصي في استحقاق المذمّة من حيث شقاوة الفاعل وخبث سريرته مع المولى، لا في استحقاق المذمّة على الفعل المقطوع بكونه معصية.

ومن هنا يظهر الوجه: في فساد ما قد يقال: من استحقاق المتجرّي للعقاب؛ لأنَّ المناط في إيجاب المعصية الحقيقة لاستحقاق العقاب ليس إلا هتك المولى ومبازنته والتمرد عليه، ولا ريب في تحقق ذلك كله في مورد التجري بشهادة العلاء كافة، فيتشكل قياس من الشكل الأول، حاصله: التجري هتك للمولى، وكل هتك له يوجب استحقاق العقاب، فينتاج: أنَّ التجري يوجب استحقاق العقاب.

وجه الفساد: أنَّ المناط في الحرمة هو وجود مفسدة في الفعل، والهتك والتمرد على المولى إنما يشكّلان ملاكاً للحرمة فيما لو تحقق الهتك والتمرد حقيقةً، والحال أنَّ المتجرّي لم يهتك مولاه ولم يخالفه، غاية الأمر أنَّه خالف ما يعتقد بأنه أمر المولى.

ص: 73

---

1- كفاية الأصول: 259 - 260

وأماماً ما قد يستدلّ به على عدم حرمة التجري، من أن الأخبار التي دلت على المؤاخذة على قصد المعصية إنما تصلح دليلاً على الحرمة فيما لوفرض أن التجري قصد المعصية حقيقة، وليس كذلك، بل إنما قصد ما يعتقد بكونه معصية، وهذا معفو عنه بطريق أولى.

وقد يستشهد لما ذكر من استحقاق التجري العقاب بمثل قوله تعالى: (وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَعْفُرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ) [\(1\)](#).

وكذلك الحديث الوارد عن رسول الله<sup>6</sup>: «إذا التقى المسلمان بسيفهما على غير سنة، فالقاتل والمقتول في النار، قيل: يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: لأنّه أراد قتلاً» [\(2\)](#). ولكن كل ذلك وارد فيما إذا قصد الحرام لا إذا قصد ما قطع بحرمه ولم يكن حراماً واقعاً.

### وتحقيق الحال بأن يقال:

إن للفعل التجري به عناوين ثلاثة:

الأول: عنوان الشرب، من حيث هو شرب، وبلا إضافته إلى أي شيء آخر.

ص: 74

---

1- البقرة: الآية 284.

2- راجع - مثلاً -: وسائل الشيعة 15: 148، باب 67 من أبواب جهاد العدو و ما يناسبه، ح 1.

الثاني: كون هذا الشرب مضافاً إلى الخمر، بحيث يصح أن يحمل عليه بالحمل الشائع عنوان (شرب الخمر) الذي هو عنوان مبغوض لدى المولى.

الثالث: كونه مخالفة لما نهاه الشارع عنه، بعد فرض تنجّره عليه.

ولا يخفى: عدم إمكان القول بأن استحقاق العقاب متربّ على صدق عنوان الشرب من دون إضافته إلى مائع خاصٌ؛ لأنّه لو كان كذلك، للزم استحقاق العقاب على شرب كلّ مائع؛ لصدق عنوان الشرب بما هو شرب على تناول كل مائع، وهو بديهيٌّ الفساد.

وكذلك، فليس مناط استحقاق العقاب هو العنوان الثاني، أعني: كون هذا الشرب مضافاً إلى الخمر بحيث يحمل عليه عنوان شرب الخمر بنحو الحمل الشائع؛ ضرورة استحقاق العقاب - حينئذٍ - على هذا الشرب، وإن كان المكلّف جاهلاً بخمرّيته، لصدق عنوان الشرب في الجميع.

وأمّا العنوان الثالث: وهو شرب ما تعلق به النهي، فهو - أيضاً - لا يكون موجباً لاستحقاق العقاب؛ لأنّه لم تتحقق مخالفة المولى، إذ المفروض أنّ ما شربه لم يكن خمراً حقيقة، فليس هناك من نهيٍ من قبل المولى حتى يصدق عليه عنوان المخالفة.

نعم، هذا لا ينافي كون المتجرّي مستحقاً للمذمة واللّوم على ما قد

انكشف من سوء سريرته وتحديه للمولى، وأمامًا نفس الفعل فلا يترتب عليه شيء أصلًا. ومن هنا يظهر: بطلان ما ذكره صاحب الكفاية! من أن المتجرّي يستحق العقاب إذا صار بقصد مخالفة قطعه [\(1\)](#).

ومذهب الشيخ الأنصاري! أنه لا يوجد في مورد التجري سوى سوء السريرة، وهو غير ملازم للعقاب؛ لأن العقاب إنما يترتب على القبح الفعلي لا الفاعلي.

قال! ما لفظه: «لأن استحقاق المذمة على ما كشف عنه الفعل لا يوجب استحقاقه على نفس الفعل، ومن المعلوم أن الحكم العقلّي باستحقاق الذم إنما يلزم استحقاق العقاب شرعاً إذا تعلق بالفعل، لا بالفاعل» [\(2\)](#).

وفي قباله ذهب صاحب الكفاية! إلى أن العقاب لا يثبت في مورد التجري إلا على الجري النفسي على طبق الصفة الكامنة في النفس، والذي عبر عنه بالقصد إلى العصيان.

قال: «العقاب إنما يكون على قصد العصيان، والعزم على الطغيان،

ص: 76

---

1- انظر : كفاية الأصول: ص 259، وإليك نصّ كلامه: «الحق: أنه يوجبه [أي: استحقاق العقوبة]: لشهادة الوجдан بصحة مؤاخذه، وذمه على تجراه، وهتكه لحرمة مولاه وخروجه عن رسوم عبوديته، وكونه بقصد الطغيان، وعزمه على العصيان».

2- فرائد الأصول 1: 40

لا على الفعل الصادر بهذا العنوان بلا اختيار»<sup>(1)</sup>.

والحق: صحة ما ذهب إليه الشيخ!، من أن التجري من الصفات النفسية غير الاختيارية، وأن نفس الفعل المتجرّى به لا يكون قبيحاً؛ وذلك لخلوّه عن المفسدة، فلا يكون معصية، ومن الواضح: أنه لا معنى - أصلاً - للعقاب على الصفة النفسية.نعم، غاية ما يمكن أن يقال: إنه يستحقّ الذم؛ لأنّ تجريه كاشف عن سوء سريرته وهي صفة نفسانية قبيحة، لا لأنّ الذم من جهة نفس الفعل المتجرّى به، فلا يكون العقاب ملازماً للفعل؛ بل لأنّه إنّما يكون ملازماً للقبح الفعلي دون الفاعلي.

قال الآخوند!

في حاشيته على الرسائل ما نصّه:

«وبالجملة: صفتنا التجري والانقياد ما دامتا كامنتين في العبد ولم يصر بصدق إظهارهما وترتيب الأثر عليهما لم يستحق إلا اللوم والمدح كسائر الصفات الذميمة والأخلاق الحسنة، وإذا صار بصدق الإظهار استحق - مضافاً إلى ذلك - العقوبة والمثوبة على أول مقدمة اختيارية من المقدمات التي يفعلها القلب ويتوقف عليها صدور الأفعال بالاختيار ...»<sup>(2)</sup>.

ثم إنّه يلزم ممّا ذكره الآخوند! - من استلزم القصد إلى المعصية

ص: 77

---

1- كفاية الأصول 260.

2- درر الفوائد في الحاشية على الفرائد: 38.

للعقاب - أن يحكم العقل في مورد المعصية الحقيقة باستحقاق عقابين؛ لحصول سببين له، وهما: القصد إلى المعصية، ونفس المعصية، وهو مما لم يقل به أحد.

وعلى فرض القول بتعدي العقابين، لا يعود لما ذكره صاحب الفصول من تداخل العقابين معنى محصل (1)، بل ولا يلزم اجتماع المثلين؛ بداهة اختلاف الجهاتتين حينئذٍ، فإنّ جهة الطغيان التي هي مورد الاستحقاق غير جهة واقع الفعل المتجرّى به ولا ربط بينهما.

ولا يذهب عليك: فساد ما قد يدعى من انعقاد الإجماع على حرمة التجري؛ ضرورة أنّ هذه الإجماعات منقوله، فتسقط عن الحجّية، مضافاً إلى عقلية هذه المسألة، فلا معنى لادعاء الإجماع فيها. وبهذا ظهر الوجه: فيما ذكره الأستاذ المحقق! من أنّ مسألة التجري يبحث فيها هنا من جهة فقهية وهي ثبوت الحرمة ولا ثبوتها.

قال): «وأخرى يقع التكلّم عنه باعتبار أنّ الفعل المتجرّى به، أو نفس التجري، حرام أم لا؟ سواء كان دليلاً للإجماع أو شيئاً آخر، ولا شاء في أنّه بهذا الاعتبار مسألة فقهية، وذلك واضح» (2).

فلا معنى للقول - بعد إمكان التمسّك بالإجماع - بأصوليتها وعليلاتها،

ص: 78

---

1- انظر: الفصول الغروية: 87، قال): «إنّ التحقيق أنّ التجري على المعصية معصية أيضاً، لكنّه إن صادفها تدخلاً وعدداً معصية واحدة».

2- منتهي الأصول 2: 31.

بمعنى أن التجرّي هل يوجب القبح والعقاب في المتجرّي به أم لا؟ ولو بدليل الملازمة بين حكم العقل والشرع؛ ضرورة أنه يتكلّم فيها عن الحرمة رأساً. وعلى فرض التترّل، فالمسألة محل خلاف كما ذكرنا، فلا معنى لادعاء الإجماع فيها.

وكيف كان، فقد ادعى الإجماع على كون التجرّي حراماً في موردين:

المورد الأول: فبمن سلك طریقاً مظنوناً الضرر، فإنهم ادعوا الإجماع على أن سفره سفر المعصية فيستحق العقاب، ولذا رتبوا عليه وجوب إتمام الصلاة. ولو انكشف بعد ذلك عدم الضرر فيه فقالوا إن هذا لا يتم إلا بناء على حرمة التجرّي.

والتحقيق: أن الظن هنا مأخذ على نحو الموضوعية؛ لأن سلوك الطريق المظنون الضرر قبيح بنفسه عقلاً، وإن فرض خلوه عنه في الواقع، فيكون حراماً شرعاً بنفسه بقاعدة الملازمة، ولا يكون لأنكشاف الخلاف معنى، وحينئذ يكون هذا المورد خارجاً عن مسألة التجرّي.

المورد الثاني: فبمن ظن ضيق الوقت وأخر الصلاة ثم تبيّن سعة الوقت، فادعوا الإجماع على استحقاق العقاب، ومعلوم أن هذا لا يتم إلا بناء على استحقاق المتجرّي للعقاب، وإلا فإنه أدرك الوقت ولم يخالف الواقع.

وجوابه: أن الظن هنا قد أخذ على نحو الموصوف، فتمام الموضوع لاستحقاق العقاب من جهة التأخير هو خوف ضيق الوقت، أو يقال: إن

تمام موضوع حرمة التأخير هو ظنّ ضيق الوقت لا عدم إدراك الوقت في الواقع. وحينئذٍ: متى ظنّ ضيق الوقت تجب المبادرة إلى الصلاة، سواء كان الوقت في الواقع ضيقاً كذلك، أم كان واسعاً.

فانقدح: خروج هذا المورد أيضاً عن مسألة التجري، بل الظآن المزبور لو تأخر يكون عاصياً وإن انكشف سعة الوقت فيما بعد.

ثم إنَّ المحقق النائيني! تعرّض إلى بيان تقريب استحقاق المتجرّي للعقاب بمقدمات أربع:

الأُولى: أنَّ الحكم بوجوب الإطاعة عقليٌّ، لا شرعيٌّ.

الثانية: أنَّ الحكم العقليٌّ بوجوب الإطاعة معلول للحكم الشرعيٌّ، فهو يختلف عن مثل حكم العقل بقبح الظلم، فإنه علة للحكم الشرعيٌّ.

الثالثة: أنَّ تمام موضوع الحكم بوجوب الإطاعة واستحقاق العقاب هو العلم، سواء صادف الواقع أم لم يصادفه.

الرابعة: أنَّ القبح الفاعليٌّ هو ملاك استحقاق العقاب لا القبح الفعليٌّ، وهو موجود في صورة التجري، فيثبت العقاب في مورده - أيضاً -

وإليك نصّ كلامه - بتلخيص منا - قال:

«الأُولى: أنَّه لا إشكال في أنَّ وظيفة المولى هو جعل الأحكام وإصالها إلى المكلفين بالطرق المتعارفة من إنزال الكتب وإرسال الرسل، وأمرهم بتبليغها إلى أوصيائهم، وأمرهم بالتبليغ إلى الرواة، وهكذا، إلى أن تنتهي الأحكام إلى المكلفين بها، وبالوصول إليهم تنتهي سلسلة البعث، ويحكم

العقل بوجوب الانبعاث. وحكم العقل بذلك - أعني: حكمه بوجوب الطاعة وحسنها وقبح المعصية وحرمتها - حكم استقلاليٍ يستحيل وجود حكمٍ شرعيٍ في مورده؛ إذ المفروض أنّ مرتبة حكمه هي مرتبة الانبعاث، ففرض البعث في هذه المرتبة خلف محال، فوجوب الانبعاث عن تكاليف المولى - المنحل إلى وجوب الطاعة وحرمة المعصية - هو الوجوب الذاتي الذي ينتهي إليه وجوب كلّ واجب، كما أنّ طريقة القطع كانت ذاتَة، وإليها كانت تنتهي طريقة كلّ طريق. الثانية: أَنَّه قد ظهر مما ذكرناه أَنَّ حكم العقل بحسن الطاعة وقبح المعصية يغاير الأحكام العقلية الآخر، مثل حكمه بقبح التشريع وقبح التصرف في مال الغير، ونحوهما، في أَنَّ مرتبة هذا الحكم العقليٍ هي مرتبة المعلول من الحكم الشرعي؛ ضرورة أَنَّ مرتبة الانبعاث من البعث هي مرتبة المعلول من العدَّة، وأَمّا بقية الأحكام العقلية، فمرتبتها من الأحكام الشرعية مرتبة العلة من معلولها.

الثالثة: أَنَّ العلم المأْخوذ في موضوع حكم العقل بوجوب الطاعة وحرمة المعصية، لابد وأن يكون هو تمام الموضوع، صادف الواقع أم لا.

الرابعة: أَنَّ الملاك لحكمه بوجوب الطاعة إذا استحال كونه هو القبح الفعلي، وإلا لزم استحقاق العقاب في موارد الجهل أيضاً، فلا بد وأن يكون الملاك له هو القبح الفاعلي؛ لأنّ حصار الملاك في أحدهما وعدم قابلية

شيء آخر للملائكة، وإذا كان هو الملاك، فلابد من الالتزام باستحقاق المتجرّى للعقاب كالعاشي؛ لثبت القبح الفاعلي في كلّيهمما...»  
[\(1\)](#)

انتهى كلامه «ملخصاً.

ولكن الحق: كفاية المقدمة الثالثة لإثبات الحرمة، وهي أنّ موضوع استحقاق العقاب هو القطع، صادف الواقع أم لم يصادفه.

فقد عرفت بما لا مزيد عليه: أن العقاب متربّ على نفس الخمر الواقعى لا على معلوم الخمرية، وأن القبح المستلزم له لابد أن يكون في الفعل، لا في الفاعل، من غير فرق بين كونه من جهة صدور الفعل عن خبث في الباطن، أو من جهة نفس سوء السريرة وخبث الباطن، ولذا نفى الشيخ! العقاب عليه؛ لأنّه وصف غير اختياري.

ثم إن بعضهم حكم باستحقاق المتجرّى للعقاب بحكم العقل من دون أن يكون هناك أي خطاب شرعى في البين، لا - على عنوان التجري، ولا على نفس الفعل المتجرّى به، وأن العقل لا يفرق في حكمه باستحقاق العقاب بين المعصية الحقيقية والتجري؛ لوحدة المنطاط فيهما؛ لأن مناط حكم العقل باستحقاق العقاب في المعصية الحقيقية ليس إلا مخالفة العبد لما اعتقد أنه المأمور به أو المنهي عنه.

بعد وصول أمر المولى أو نهيه إليه - إما من جهة قطعه أو قيام أمارة

ص: 82

---

1- أجود التقريرات: 28 - 29.

أو حجّة أخرى عليهما - يتجزء كلا الحكمين من الوجوب أو الحرمة عليه، ويحكم العقل باستحقاقه العقاب لو هتك حرمة المولى وتجراً عليه، فكلما أحرز إرادة المولى لشيء أو كراحته له حكم العقل بلزم الامتثال وعدم جواز المخالففة، سواء كان ذلك الإحراز مطابقاً للواقع أم لا، فإذا حراز أمر المولى ونهيه هو تمام الموضوع عند العقل في حكمه بلزم الامتثال وعدم جواز المخالففة.

وفيه: أنّ حكم العقل بقبح المعصية إنّما هو من جهة مخالفة المكّلّف لمولاه المنعم وعدم اعتنائه بأمره أو نهيّه. وأمّا إذا لم يكن من قبله أمر أو نهيّ بل كان هناك مجرد تخيل للأمر والنهيّ كما هو مفروض التجّري، فليس للعبد أيّة مخالفة تسجل في حقه فلا يكون مستحقاً للعقاب؛ بداعه أنّ صرف تخيل الأمر والنهيّ غير كونهما موجودين في حقّه واقعاً.

نعم، في صورة وجودهما واقعاً وعدم اعتنائه بهما بعد وصولهما إليه، يكون كافراً بنعمة مولاه غير شاكر له، بعد حكم العقل بوجوب شكر المنعم، فيكشف هذا عن سوء سريرته وخبث باطنها ولكن لا يكون هناك أي مخالفة وعصيان؛ لعدم وجود أمر من قبل المولى أو نهيّ كذلك حتى يصدق في حقّه مخالفته.

فظاهر: أنّ مناط المعصية في نظر العقل إنّما هو مخالفة الحكم الواقعيّ التي لا يمكن تحققها في التجّري بحال.

ولا يخفى هنا: أنّ الأحكام تابعة للمصالح والمفاسد سعةً وضيقاً

بلا فرق في ذلك بين الأوامر والنواهي، فإن كان في متعلق الحكم مصلحة أو مفسدة لتعلق أمر أو نهي من غير فرق بين كونهما ملزماناً ولا خلافاً للأشاعرة الذين أنكروا الحسن والقبح العقليين، فالحسن عندهم ما حسنه الشارع والقبح ما قبحه كذلك، فجواز الترجيح بلا مردج الذي هو اختيار أحد الشيئين بلا مردج، بل - أيضاً - جواز الترجح بلا مردج، وهو إيجاد الشيء بلا سبب، والأول عندنا ممكن، ولكنّه قبيح عقلاً، وأماماً الثاني فمحال.

ولو قلنا باستحالة الترجح بلا مردج، فهل يكفي الترجح النوعي أم لا بد من الترجح الشخصي؟

حاصل الكلام: أنّهم قد اختلفوا في إمكان الحسن والقبح العقليين، ففاه الأشاعرة بدعوى أنّه ليس للأفعال في حد ذاتها حسن ولا قبح في نظر العقل قبل حكم الشارع بحسنها أو قبحها.

ولذا اشتهر بينهم أنّ الحسن ما حسنه الشارع والقبح ما قبحه كذلك، كما عرفت، وأثبتته العدلية، ذاهبين إلى أنّ للأفعال حسناً وقبحاً بحسب ذاتها، وقبل حكم الشارع.

وفي هذه المرتبة وقع النزاع بين الأصوليين والأخباريين في أنّه لو فرض للأحكام حسن وقبح بحسب ذاتها - كما هو مختار العدلية - فهل للعقل أن يدرك هذا الحسن أو القبح مستقلاً ومن دون بيان الشارع لهما أم لا؟

نُسب إلى بعض الأخباريين أنّهم ذهبوا إلى إنكار إدراك العقل للحسن

والقبح العقليين بنحو الموجبة الجزئية.

إلا أن القبول بمثل هذا الكلام محل إشكال؛ ضرورة أنه بعد فرض حكم العقل بأن للأحكام حسناً وقبحاً، وأن له أن يدرك ذلك، وبعد فرض الملازمة بين الحكمين، أي: بعد القول بأن كل ما حكم به العقل حكم به الشرع، إذ العقل هو رسول الباطن، كما أن الشريعة هو الرسول الظاهر، تصبح هناك ملازمة بين ما استقل العقل بحسنه وجود المصلحة الملازمة فيه وبين ما استقل العقل بقبحه وبين المفسدة الملزمة فيه.

وبعد ثبوت الملازمة وحصول القطع بأن الشارع لابد أن يحكم على طبق ما حكم به العقل، يقع الكلام في حججية هذا القطع وعدمه. وبعبارة أخرى: هل يمكن للشارع النهي عن حججية هذا القطع أم لا؟ بل تكون حجيته ذاتية لا تقبل الجعل ولا الرفع.

فعلى تقدير إمكان النهي عن تلك الحججية فهل نهى عنها فعلاً أم لا؟ كما ورد في الخبر: «إن دين الله لا يصاب بالعقل»<sup>(1)</sup>.

وعلى تقدير عدم الإمكان، فهل معنى حكم العقل بذلك هو إدراكه بأن الفعل مما ينبغي فعله أو تركه، أم هو أمره ونهيه.

قال الأستاذ المحقق!:

«الإنصاف أن عزل العقل بالمرة عن درك الحسن والقبح ليس كما

ص: 85

---

1- مستدرك الوسائل 17: 262، باب 6 من أبواب ما صفات القاضي وما يجوز أن يقضي به، ح 25.

ينبغي، بل رِيْما يلزم منه إفحام الانبياء؛ إذ بناءً على هذا: يمكن صدور المعجزة على يد الكاذب، ولا قبح فيه، فلا يكون صدور المعجزة منه وعلى يده دليلاً على نبوته، هذا مع أنّ بداعه العقل والفطرة تحكم بحسن بعض الأفعال، كإطاعة المنعم وشكره، وقبح بعضها الآخر، كعصيانه وكفرانه، فإذا عزلنا العقل بالمرة عن الإدراك، فينسد باب إثبات الصانع، ويُبطل جميع العلوم العقلية، بل النقلية أيضًا<sup>(1)</sup>.

والحاصل: أَنَّك عرفت أنَّ الترجيح بلا مرجح قبيح، وقد ذهب المحققون من الأشاعرة إلى أنَّه لابد لترجح أحد الشيئين على الآخر من مرجح، ولكنهم اكتفوا بالترجح النوعي، وكفاية المفسدة أو المصلحة النوعية القائمة بالطبيعة في تعلق الحكم ببعض الأفراد، وإن كان هذا الترجح بلا مرجح شخصي.

واستدلوا له برغيفي الجوعان وكأسى العطشان وطريقي الهارب، وإن لم يكن في نفس الرغيف والكأس والطريق المختار أي مرجح شخصي؛ إذ المفروض أنَّهما متساويان وليس لأحدهما مرجح في الحصول الغرض، بل المرجح فيهما نوعي وهو رفع العطش أو الجوع الذي هو قائم بالطبيعة، والجامع بين الكأسين كافٍ في اختيار أحدهما وترجيجه على الآخر.

ص: 86

---

1- منتهی الأصول 2: 46

والحق: عدم تقييق العقل في قبح الترجيح بلا مرجح بين كون المرجح نوعياً أو شخصياً؛ لوحدة المناطق فيما، فلا يمكن أن تتعلق الإرادة التكوينية بما لا مصلحة فيه.

وبهذا يظهر: فساد ما قد يقال: من أنه لو سلم تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد، ولكن تكفي المصلحة والمفسدة النوعية؛ لما عرفت من أن النوعية والشخصية سواء في الاستحالة والقبح.

ومثله في الفساد: ما قد يدعى من كفاية وجود مصلحة ومفسدة للأوامر والنواهي في نفسها من دون أن يكون هناك مصلحة أو مفسدة في المتعلق، وممثلوها لها بالأوامر الامتحانية؛ وذلك غير تام:

أولاً: لأنّ معنى كون المصلحة أو المفسدة في نفس الأمر أو النهي هو أنّ المصلحة الناشئة من الأمر معلولة له، وكذا تكون المفسدة معلولة للنهي، فكيف يمكن أن تكون المصلحة مقتضية للأمر والمفسدة مقتضية للنهي؟ فإنه - حينئذ - يلزم تقدّم المتأخر وتأخر المتقدم.

وثانياً: لو كانت المصلحة موجودة في الأمر، للزم تحقق الغرض بمجرد وجود الأمر، وبالتالي: سقوط الأمر من دون الأمثل، وهو كما ترى.

فظهور: أنّ المصلحة ليست قائمة بنفس الأمر في إظهار العبد الاتّاعة وكونه بصدّد امتثال الأوامر الصادرة من المولى، وهذا لا يكون إلا بالجري على طبق ما تعلّق به الأمر.

فانقدح: أَنَّه لَا إِشْكَالٌ فِي أَنَّ الْمُصَالِحَ وَالْمُفَاسِدَ الَّتِي تَكُونُ الْأَحْكَامَ تَابِعَةً لَهَا إِنَّمَا هِيَ الْمُصَالِحَ وَالْمُفَاسِدَ الْمُوْجَودَةَ فِي الْمُتَعَلِّقِ بِهِ ذَاتِهَا مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ وَرُودِ الْأَمْرِ أَوِ النَّهْيِ مِنَ الشَّارِعِ، كَمَا لَا إِشْكَالٌ فِي إِدْرَاكِ الْعُقْلِ لِحُسْنِ الشَّيْءِ وَقَبْحِهِ وَلَوْ بِنَحْوِ الْمُوجَبَةِ الْجُزِئِيَّةِ، فَإِنَّ عَزْلَ الْعُقْلِ بِالْمَرَّةِ – كَمَا ذَكَرَهُ أَسْتَاذُنَا الْمُحَمَّدُ! فِيمَا نَقَلْنَا عَنْهُ سَابِقًاً – مُوجَبٌ لِوَرُودِ الإِشْكَالِ فِي أَصْلِ إِثْبَاتِ الصَّانِعِ وَنَبْوَةِ النَّبِيِّ كَمَا مَرَّ، فَيَنْهَا مُعْذِلُهُمْ أَسَاسُ الشَّرِيعَةِ.

**تبنيهات:**

**التبنيه الأول:**

لو قلنا بثبوت العقاب في التجري، وكان القطع مصادفًا للواقع، ففي المسألة أقوال أربعة:

الأول: مختار صاحب الكفاية! من وحدة العقاب لوحدة سببه وهو كون العبد في مقام الطغيان. قال! ما لفظه:

«ثُمَّ لَا يَذَهِبُ عَلَيْكَ: أَنَّهُ لَيْسَ فِي الْمُعْصِيَةِ الْحَقِيقِيَّةِ إِلَّا مِنْ شَأْنَ وَاحِدٍ لِاستِحْقَاقِ الْعَقُوبَةِ، وَهُوَ هَتْكٌ وَاحِدٌ، فَلَا وَجْهٌ لِاستِحْقَاقِ عَقَابِيْنِ مُتَدَاخِلِيْنَ كَمَا تَوَهَّمُ، مَعَ ضَرُورَةِ أَنَّ الْمُعْصِيَةَ الْوَاحِدَةَ لَا تَوْجِبُ إِلَّا عَقُوبَةَ وَاحِدَةً» [\(1\)](#).

ص: 88

---

1- كفاية الأصول: 262

الثاني: ما زرّاما يستظهر من كلام المحقق الأصفهاني! من وحدة العقاب لوحدة سببه، وهو الهاٰتك المعنون به الفعل، سواء في التجّري أو المعصية الحقيقة.

قال!: «ثم إن استحقاق العقوبة هل هو على الفعل، أو على مقدّماته، كالعزم والإرادة - وهذا التردّيد جارٍ في المعصية الواقعية؛ لوحدة المالك على الفرض -؟

والتحقيق: هو الأول؛ لأن العزم على الظلم من دون تحقّق الظلم ليس بظلم؛ إذ ليس مخللاً بالنظام، ولا ذا مفسدة نوعية توجب تطابق آراء العقلاء على قبحه.

وبالجملة: العبد بفعل ما أحرز أنه مبغوض للملوك يخرج عن رسم العبودية وزي الرقة، لا بمجرد عزمه على الفعل. ويؤيده: أن الهاٰتك أمر قصدي؛ وإنّا، لم يستحق عليه العقاب، ولم يتصف بالقبح؛ لأنّهن صفات الأفعال الاختيارية، فلو انطبق الهاٰتك على مجرد العزم والقصد، لزم: إما عدم كون الهاٰتك قصدياً، أو كون القصد قصدياً، وإمكان كونه كذلك، وكفايته في ذلك لا يوجب الواقع دائمًا، مع أنه يستحق العقاب على هاتكه في جميع موارد التجّري»<sup>(1)</sup>.

الثالث: وحدة العقاب مع تعدد السبب من باب التداخل وهو

ص: 89

---

1- نهاية الدراسة 2: 44 - 45، مع شيءٍ من التلخيص والتصريف.

المنسوب إلى صاحب الفصول (١)، ولعل الذي دعاه إلى هذا القول: أنه رأى أنه لا توجد إلا معصية واحدة، وغفل عن أنّ وحدة المسبب تكشف بدليل الإنّ عن وحدة السبب.

الرابع: تعدد العقاب لعدّد سببه.

### **التبّيه الثاني: في الشّرعة العمليّة لهذا البحث:**

والحاصل: أنّه بناءً على قبح التجّري ومبعدّيّته وانطباقه على نفس العمل المتجرّى به، لو قامت أمارة على حرمة شيء ذاتاً، كما لو قامت على حرمة صوم هذا اليوم، كيوم العيد، فلا يمكن الإتيان بهذا العمل برجاء المطلوبية واقعاً، لعدم صلاحية القبيح لأن يكون مقرّباً، إذ الإتيان به تجرّ فلا يصلح للمقربيّة ولا يقع عبادة.

وأمّا بناءً على ما ذهب إليه الشيخ! من أنّه لا قبح في الفعل المتجرّى به، وإنّما القبح في الصفة الكامنة في النفس التي يكشف عنها التجّري وهي خبث السريرة وسوء الباطن: فلا مانع من الإتيان بالصوم برجاء المطلوبية.

### **التبّيه الثالث:**

وحاصله: أنّ القبح الفاعلي للتجّري مسلّم لدى جميع العقلاه،

ص: 90

---

1- الفصول الغروريّة: 87، التبّيه الرابع من مقدمة الواجب، وقد نقلنا نصّ الكلام سابقاً.

ولا يزول بعروض عنوان حسن أرجح منه مع كونه ملتفتاً إليه؛ فإنّ قبح التجري ذاتيّ له.

ومن هنا يظهر: عدم تمامية ما ذكره صاحب الفصول! (١) من آنه إذا «اشتبه عليه مؤمن ورع عالم بكافر واجب القتل - كالكافر الحربي مثلاً - فحسب آنه ذلك الكافر، فتجرأ، ولم يقدم على قتله، فإنه لا يستحق الذم على هذا التجري عقلاً عند من انكشف له الواقع» وذلك لتدارك قبح تجريه بحسن حفظ النفس؛ فإنّ التجري لا يكاد يعقل أن تعرسه الصفة المحسنة له من الجهات الواقعية أبداً؛

ضرورة أنّ قبحه قد نشأ من القطع بالحرمة، وهذا الطغيان قد صدر منه عن عمد واختيار، فلا يعقل ارتفاع هذا القبح بجهة من الجهات الواقعية المجهولة المغفول عنها؛ فإنّ حفظ النفس المحترمة ما دام مغفولاً عنه وغير ملتفت إليه لا يوجب الحسن واستحقاق المدح، فلا يترجّح على القبيح الصادر بالعمد والاختيار، فإنّ الكذب المنجي من الهلكة إنّما يكون محسّناً فيما إذا علم صدوره منه على سبيل الإنماء، وإلا لم يرتفع به قبح صدوره أصلاً.

#### التبسيه الرابع:

للتجري ستّ مراتب مختلفة من حيث الشدة والضعف:

ص: 91

---

1- الفصول الغروية: 431.

الأولى: مجرد القصد.

الثانية: القصد مع ارتكاب بعض المقدمات.

الثالثة: الإتيان بما يعتقد كونه حراماً.

الرابعة: تحققه بمجرد عدم مبالاته بالدين.

الخامسة: ارتكاب محتمل الحرمة برجاء إصابة الحرام. السادسة: ارتكاب محتمل الحرمة برجاء عدم الإصابة.

نسب إلى الشيخ الكبير! (1) القول بعدم حجية قطع القطاع، وهو القطع الذي يكون حاصلاً من أسباب وطرق لا تستلزم القطع عند متعارف الناس، وبحسب العادة، كمثل طيران الطير.

والصواب: أنه لا فرق في حصول القطع فيما إذا كان طريقياً بين جميع أفراده وأسبابه، وإن كان قطاعاً، فيحكم العقل في حجيته في جميعها، وإلا لزم تخصيص حكم العقل.

وإذا كانت الحجية ذاتية للقطع، لم يكن من الممكن وضعها ولا رفعها، وذلك لامتناع انفكاك الذاتي عن ذاته، فثبتت - حينئذ - الحجية لقطع القطاع أيضاً، لما عرفت من أن المناط في حجية القطع هو انكشاف الواقع به، وهو حاصل للقطاع، بحسب نظره، كحصوله لغيره تماماً.

ص: 92

---

1- انظر: كشف الغطاء: 1: 308، قال!: «وكثير الشك عرفاً - ويعرف بعرض الحال على عادة الناس - لا اعتبار بشكّ، وكذا من خرج عن العادة في قطعه وظنّه؛ فإنه يلغى اعتبارهما في حقّه».

علم مما بيّناه: أنَّ القطع حجَّةٌ من أيِّ سببٍ حصل، وفي أيِّ زمانٍ كان، ولا يُـ شخصٍ حصل، وفي أيِّ موردٍ من الفقه كان، ولذا حكموا بوجوب الإتيان بما قطع بوجوبه، وأنَّه لا يبرر تركه احتمال كون القطع ناشئًا من سببٍ غير متعارف.

وكذا حكموا بمعذرٍّيته، فإذا قطع بما يخالف الواقع، فإنَّه يكون معدورًا في تلك المخالفة، وليس للمولى الاحتياج على القاطع الذي عمل بقطعه الذي كان قد حصل له من الأسباب غير المتعارفة.

فإن قلت: إنَّ القطع الظريقيَّ المحسن لا يحصل من الأمور العقلية، إذ لم تكن محاطة بالواقعيات.

قلت: أولاً: هذا على خلاف الوجdan، فلا يمكن القول بسلبيه بنحو كليٍّ.

وثانياً: لا نسلِّم كون الخطأ فيه أكثر من غيره. وأما ما قد يقال: في الاستدلال على عدم اعتباره، ولو حصل منها، بأنَّه لم يقرره الشارع.

ففيه: أنَّه - كما لا يخفى - ينافي ما تقدَّم من كون الحجَّيَّة ذاتيَّة للقطع، فلا معنى لمثل هذا الكلام، بل هو مخالف للطريقة العقلائيَّة التي تقضي بوجوب اتِّباع القطع من أيِّ طريقٍ انْقَقَ حصوله له.

نعم، ذكر الشيخ! أنَّه لو كان القطع مأخوذاً على نحو الموضوع؛ فإنه «يُـتبع في اعتباره - مطلقاً، أو على وجه خاصٍ - دليل ذلك الحكم الثابت،

الذي أخذ العلم في موضوعه، فقد يدل على ثبوت الحكم لشيء بشرط العلم به، بمعنى: انكشافه للمكلف من غير خصوصية للانكشاف، كما في حكم العقل بحسن إتيان ما قطع العبد بكونه مطلوباً لモلاه، وقبح ما يقطع بكونه مبغوضاً؛ فإن مدخلية القطع بالمطلوية أو المبغوضية في صيرورة الفعل حسناً أو قبيحاً عند العقل لا يختص بعض أفراده، وكما في حكم الشرع بحرمة ما علم أنه خمر أو نجاسته - بناءً على أن الحرمة والنجاسة الواقعتين إنما تعرضاً مواردهما بشرط العلم لا في نفس الأمر كما هو قول بعض - .

وقد يدل ذلك الحكم على ثبوته لشيء بشرط حصول القطع به من سبب خاص، أو شخص خاص، مثل ما ذهب إليه بعض الأخباريين من عدم جواز العمل في الشرعيات بالعلم غير الحاصل من الكتاب والسنة، وما ذهب إليه البعض من منع عمل القاضي بعلمه في حقوق الله تعالى». انتهى كلامه [\(1\)](#).

وتوضيحة: أن القطع المأخذ على نحو الموضوع لا يكون حجّة إلا إذا كان حاصلاً من الأسباب المتعارفة؛ لأن المدار في حجّية القطع الموضوع - تعديماً أو تخصيصاً - إنما هو دليل اعتباره، وهو غير ظاهر فيما كان حاصلاً من الأسباب غير المتعارفة.

ص: 94

وكذلك الأمر بالنسبة إلى الشك أو الظن، فإن الدليل الدال على اعتبارهما وأخذهما في الموضوع منصرف عن شك كثير الشك وظن كثير الظن.

قد يقال: بما أن القطاع غير ملتفت حين قطعه إلى أنه كذلك، فمن الجائز - حينئذ - توجيه خطاب إليه مفاده: أن قطعك الحاصل من مثل هذا السبب، والذي لا يحصل قطع متعارف الناس عادةً منه، ليس مأخوذاً في الموضوع. وكذلك، فيمكن أن يخاطب كثير الشك بما مضمونه: أن شكلك هذا غير معترض.

وجوابه: أن القطاع - غالباً - يكون ملتفتاً إلى كون قطعه حاصلاً من الأسباب غير المتعارفة، غاية الأمر: أن قطعه هذا يتضمن اعترافاً على غيره، من جهة أنه لم لا يحصل لهم القطع من هذه الأسباب أيضاً؟

فظهر من مطاوي ما ذكرنا: فساد ما قد حكي عن كاشف الغطاء) من عدم اعتبار قطع القطاع مطلقاً، وأن القطاع الطريقي المحضر حجّة مطلقاً.

وهل القطع الحاصل من الأحكام العقلية حجّة في الأحكام الشرعية؟

المنسوب إلى غير واحد من الأخباريين هو القول بعدم حجّة القطع في باب الأحكام الشرعية إذا كان هذا القطع حاصلاً من مقدمات عقلية، وأن المدرك في الشرعيات منحصر في السمع عن أهل بيت العصمة والطهارة().

ولعل وجه المنع عندهم يعود إلى أنّهم منعوا من ثبوت الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع، وأنّ العقل قاصر عن إدراك العلّة التامة للحكم، غاية الأمر: أنّه قادر على أن يدرك بعض الجهات المقتضية للحكم، ومن المعلوم: عدم كفاية ذلك في العلم بالحكم، بل هو يتوقف - مضافاً إلى ذلك - على العلم بعدم المانع من جعله، كما هو واضح.

وأيضاً: إن الأحكام الشرعية مقيدة، وأنت خير بأن للعقل القدرة على إدراك بعض العلل، ولو على نحو الموجبة الجزئية، فلا يمكن - لذلك - أن يُصار إلى عزله بالكلية، وإنّما، لزم إفحام الأنبياء، وغير ذلك من المفاسد.

وقد يعَلِّل المنع - أي: منع حجج القطع الحاصل من المقدمات العقلية في الأحكام الشرعية - عندهم بتوجيه ثانٍ، وهو عدم جواز الاستناد في الأحكام الشرعية إلى المقدمات العقلية؛ لعدم إفادتها العلم، فتكون شرعية أخذ الحكم - حينئذٍ - منحصرةً بطريقٍ واحد، وهو السماع عنهم .

قال المحقق النائيني! في المقام ما هذا لفظه:

«وكما يصحّ أخذ العلم بالحكم شرطاً في ثبوت الحكم، كذلك يصحّ أخذ العلم بالحكم من وجہ خاصٍ وسبب خاصٍ مانعاً عن ثبوت الحكم واقعاً بحيث لا حكم مع العلم به من ذلك السبب، كما في باب القياس، حيث إنّه قام الدليل على أنّه لا عبرة بالعلم بالحكم الحاصل من طريق

القياس، كما في رواية أبان في مسألة دية أصابع المرأة؛ حيث نهى (عليه السلام) عن العمل بالقياس، مع أنّ أبان كان عالماً بأنّ في قطع أربعة من أصابع المرأة يثبت أربعين من الإبل من طريق القياس.

ومن هنا، تعجب من حكم الإمام (عليه السلام) بأنه يثبت ثلاثين من الإبل، ومع ذلك، نهى الإمام (عليه السلام) عن العمل بعلمه، فقد أخذ العلم بالحكم من طريق القياس مانعاً.

وليس هذا في الحقيقة نهياً عن العمل بالعلم حتى يقال: إن ذلك لا يعقل؛ من جهة أن طريقة العلم وكاشفته ذاتية لا يمكن نفيها في عالم التشريع، ولا - يعقل التصرف في ناحية العلم بوجه من الوجوه، بل مرجع ذلك إلى التصرف في المعلوم والواقع الذي أمره بيد الشارع. فالتصريف يرجع إلى ناحية المتعلق، لا إلى ناحية العلم، وبعد الالتفات إلى هذا التصرف، لا يمكن أن يحصل للمكلف علم بالحكم من طريق القياس؛ إذ الحكم الواقعي قيد بغير ما أدى إليه القياس، فكيف يمكن أن يحصل له العلم بالواقع من ذلك الطريق. نعم، لو لم يلتفت إلى هذا التصرف يحصل له العلم، كما حصل لأبان العلم بالحكم قبل نهي الإمام (عليه السلام)»<sup>(1)</sup>.

وحصل ما أرادوه: أن العقل، وإن كان يمكنه أن يدرك بمقدّماته

ص: 97

---

1- فوائد الأصول 3: 13.

جميع الجهات المقتضية للحكم الشرعي، إلا أنها لا تقييد إلا الظن به دون القطع، والظن مما لا يجوز الاعتماد عليه سواء كان حصوله من المقدمات العقلية، أم من غيرها.

وأماماً ما قد يذكر: من عدم جواز الاعتماد على الأدلة الظنية في إثبات الأحكام الشرعية، وأن عدم جواز الخوض في المقدمات العقلية إنما هو لأجل إفادتها الظن الذي لا يعني عن الحق شيئاً.

ففيه: أنه لا يتم إن أريد به التفصيل بين الحكم الصادر من المقدمات العقلية وبين الحكم الصادر من غيرها، بالقول بحجية الثاني، دون الأول، بل إنما يتم لو أريد منه بيان عدم حجية غير القطع.

وممّا يُنسب إلى الأخباريين - أيضاً - قولهم بعدم حجية الحكم الذي يصل إلى المكمل من غير طريق تبليغ أولياء الله، وعلى هذا الأساس، فقد أنكروا حجية القطع الحاصل من المقدمات العقلية، وادعوا وجود الأخبار الكثيرة الدالة على أن أحداً لوقام ليه، وصام دهره، ولم يكن ذلك بدلالة ولـي الله، وبولايته، فلن يقبل منه صوم ولا صلاة [\(1\)](#).

وتلك الروايات التي استدل بها الأخباريون إنما هي في بيان أن الإيمان شرط في صحة العبادات، وسواء فرض عدم اعتقادهم بالملازمة أو لانحصار حجية الأحكام بالوصول عن طريق السمع عن الأئمة، فلا دليل عليه، ويمكن القول بوجوهه على خلاف مدعاهم.

ص: 98

---

1- انظر - مثلاً - : وسائل الشيعة 1: 118 - 125، باب 29 من أبواب مقدمة العبادات.

**اشارة**

والكلام يقع فيها في أمور:

**الأمر الأول: في عدم كون الحجية من لوازم الأمارات:**

أن الحجّيّة في باب الأمارات غير العلميّة، كخبر الثقة وظواهر الكلام والإجماع المنشول، وغير ذلك، ليست من لوازم الأمارات، كما هو الحال في باب القطع، لا بنحو العلّيّة، ولا بنحو الاقتضاء؛ إذ لو كان في الأمارة غير العلميّة اقتضاء الحجّيّة لكان يكفي في اعتبارها وجواز الأخذ بها مجرد عدم ثبوت المنع عنها، بأن لا يرد من الشارع المقدّس ما يدلّ على منعه عن العمل بها، وذلك لوجود المقتضي - حينئذٍ - وقد المانع من تأثيره.

مع أن مجرّد عدم ثبوت المنع عن العمل والأخذ بها لا يكفي قطعاً، كما لا يخفى، بل يحتاج جواز ذلك إلى جعلٍ من الشارع، أو إلى طرؤء بعض الحالات التي تكون مستلزمةً لحجّيتها عقلاً، بناءً على القول

بالحكومة في نتيجة دليل الانسداد؛ لأنّ الظنّ - بناء على القول بالكشف - يكون طريراً مجعلواً من قبل الشارع.

هذا كله في مقام الثبوت.

وأماماً في مقام الامتثال وسقوط الحكم:

فقد يقال: بإمكان الاكتفاء بالظنّ بالفراغ، نظراً إلى عدم لزوم دفع الضرر المحتمل.

وفي هذا يقول صاحب الكفاية:

«أحدها: أنه لا ريب في أن الأمارة الغير العلمية ليست كالقطع في كون الحجّة من لوازمهَا ومقتضياتها بنحو العلية، بل مطلقاً، وأن ثبوتها لها تحتاج إلى جعل أو ثبوت مقدمات وطروع حالات موجبة لاقتضائها الحجّة عقلاً، بناء على تقرير مقدمات الانسداد بنحو الحكومة، وذلك لوضوح عدم اقتضاء غير القطع للحجّة بدون ذلك ثبوتاً، بلا خلاف، ولا سقوطاً، وإن كان ربما يظهر فيه من بعض المحققين الخلاف والاكتفاء بالظنّ بالفراغ، ولعله لأجل عدم لزوم دفع الضرر المحتمل، فتأمّل» [\(1\)](#).

ولعلّ الوجه في ما أمر به! من التأمّل، هو أنّ الاكتفاء بالظنّ بالفراغ بدعوى عدم لزوم دفع الضرر المحتمل لا ربط له - أصلاً - بحجّة الظنّ في مقام السقوط، فإنّ شأن الحجّة أن يقطع معها بعدم الضرر، لا أنه يحتمل معها الضرر، ولا يجب دفعه بحكم العقل.

ص: 100

### اشارة

اعلم أنّ الإمكان على أقسام:

الأول: الإمكان الذاتيّ: وهو الذي لا ينافي الوجود والعدم بحسب ذاته، ويقابله الامتناع الذاتيّ، كاجتماع الضدّين وارتقاع النقيضين.

الثاني: الإمكان الواقعيّ: والمراد منه ما لا يلزم من فرض وجوده محذور عقليّ، كما يقال: المراج العجماني أو المعاد الجسماني ممكناً، فإنّ وقوعه في الخارج يكون أقوى دليل على إمكانه. ويقابل الإمكان الواقعيّ: الامتناع الواقعيّ، وهو الذي يلزم من وقوعه محذور عقليّ، إما بسبب كونه ممتنعاً ذاتاً: كاجتماع الضدّين أو ارتفاع النقيضين، أو عرضاً: كامتناع الظلم، بالنسبة إلى الحكيم جلّ وعلا. الثالث: الإمكان الاحتماليّ، والمراد منه ما يحتمل وقوعه، ومن هنا ما يقال: «كلّ ما قرع سمعك فذرره في بقعة الإمكان ما لم يتم عليه ساطع البرهان»<sup>(1)</sup>.

ولا يخفى: أنّ الإمكان بالمعنى الأول خارج عن حيز البحث

ص: 101

---

1- هذه العبارة بحسب الأصل للشيخ الرئيس ابن سينا، وهي مشهورة على السنة المحمصلين باللفظ الذي أثبتناه في المتن، ولكن نصّها الصحيح، على ما في كتاب الإشارات، كالتالي: «وإن أزعجك استتكار ما يوعاه سمعك ما لم تبرهن استحالته لك، فالصواب أن تسرّح أمثال ذلك إلى بقعة الإمكان، ما لم يذكر عنه قائم البرهان». انظر: الإشارات والتنبيهات: 161.

الأصولي؛ إذ لم يحتمل أحد كون التعبّد بغير العلم عين اجتماع الضدين أو المثلين حتى يكون ممتنعاً ذاتاً، فيبقى النزاع فيه من شأن أهل الفلسفة والمعقول.

وكذلك، فليس المراد من الإمكان ها هنا الإمكان الاحتمالي، وهو أن يكون الترديد والشك حاصلاً لشخصٍ وغير حاصل لآخر؛ لأنّ احتمال الإمكان جاري في الكلّ، وهذا غير مفيد.

وإنّما الكلام في مقتضي الشك في الإمكان فيما إذا لم يقع دليل على الإمكان ولا على الاستحالة، فإنّ الشيخ! بعد ما نقل كلام ابن قبة على عدم جواز التعبّد بخبر الواحد، قال - ما لفظه -:

«واستدلّ المشهور على الإمكان بأنّا نقطع بأنّه لا يلزم من التعبّد به مجال» [\(1\)](#).

ومراده بذلك: أنّ الإمكان أصل عند العقلاء - في حد ذاته - مع احتمال الامتناع وعدم قيام الدليل عليه، فيرتّب العقلاء آثار الممكّن على مشكوك الامتناع.

واعتراض عليه صاحب الكفاية باعتراضين:

الأول: منع سيرة العقلاء على الحكم بالإمكان وترتيب آثاره عند الشك، ومنع حجّية سيرتهم لوسائل ثبوتها كذلك.

ص: 102

---

1- فرائد الأصول 1: 106

الثاني: عدم قيام دليل قطعي على اعتبارها، وأما الدليل الظني كذلك: فهو لو قام، فإنّما يكون دليلاً على إمكانه، وعلى أنه لا يستلزم أي محذور؛ إذ لو كان ممتنعاً لما وقع، والوقوع من طرق إثبات الإمكان، وحينئذٍ: فيكون من الممكن في مقام الاستدلال على الإمكان أن يستدلّ بالوقوع - أي: بوقوع التعبّد بالأumarات غير العلمية - وإذا لم يكن هناك دليل على الواقع، فلا ثمرة في البحث عن إمكانه.

ونصّ كلامه! كالتالي:

«وليس الإمكان بهذا المعنى، بل مطلقاً، أصلاً متبعاً عند العقلاء في مقام احتمال ما يقابلها من الامتياز؛ لمنع كون سيرتهم على ترتيب آثار الإمكان عند الشك فيه، ومنع حججيتها - لو سلّم ثبوتها - لعدم قيام دليل قطعي على اعتبارها، والظنّ به، لو كان، فالكلام الآن في إمكان التعبّد بها وامتناعه، فما ظنك به؟» [\(1\)](#).

وأمّا ما ذكره المحقق الثانيي! في مناقشة أصلية الإمكان: من أن «المراد من الإمكان المبحوث عنه في المقام هو الإمكان التشريعيّ، بمعنى: أن النعّب بالأمارة هل يلزم منه محذور في عالم التشريع أم لا؟ وليس المراد منه الإمكان التكويني المختص بالأمور الخارجية حتى يبحث في أن الأصل العقلائي هل هو الحكم بالإمكان حتى يثبت الامتياز

ص: 103

---

1- كفاية الأصول: 276

أم لا؟ كما هو واضح» [\(1\)](#).

فقد ردّ عليه بعض المحققين المعاصرین بما لفظه:

« فهو مما لا نكاد نفهمه بأكثر من صورته اللفظية، وذلك فإن التشريع وجعل الحكم فعل تكويني للمولى كسائر الأفعال التكوينية لهوان اختص باسم التشريع، فيقع البحث في أنه يستلزم المحال أو لا ومع الشك ما هو الأصل والقاعدة؟» [\(2\)](#).

وفيه: فإن الأمور التشريعية والجملية وعاؤها الاعتبار، وعلى هذا الأساس: فهي إنما تكون واقعيةً بعد الجعل والاعتبار، وليس هي أموراً تكوينية؛ لأن الأمور التكوينية إنما تحتاج إلى جعلٍ تكوينيٍّ، لا اعتباري.

وكيف كان، فقد استدل المانع بوجهين:

الأول: أنه لو جاز التعبد بخبر الواحد في الإخبار عن النبي<sup>ﷺ</sup>، لجاز التعبد به في الإخبار عن الله تعالى، وبالتالي باطل بالإجماع، فيكون المقدم مثله في البطلان.

وفيه: أنه قياس مع الفارق جداً؛ ضرورة أن الإخبار عن النبي<sup>ﷺ</sup> - ممكناً لكل أحد، وأماماً الإخبار عن الله تعالى فهو مختص بأصحاب الأنسس القدسية.

الثاني: أن العمل بخبر الواحد موجب لتحليل الحرام وتحريم

ص: 104

---

1- انظر: أجود التقريرات 2: 62.

2- منتقى الأصول 4: 142.

الحال، والتعبد بغير العلم لا يكون دائم الإصابة؛ إذ لا يأمن أن يكون ما أخبر بحليّته حراماً واقعاً، وبالعكس، فيلزم منه نقض الغرض.

وفيه: أنَّ القطع أيضاً ليس دائم الإصابة، فما يرد هنا يراد هناك.

وقد ذكر صاحب الكفاية! في بيان تصوير استحالة التعبد بالظنِّ وجوهها ثلاثة بقوله:

«فما قيل أو يمكن أن يقال في بيان ما يلزم التعبد بغير العلم من المحال أو الباطل ولو لم يكن بمحال أمور:

أحدها: اجتماع المثلين من إيجابين أو تحريمين - مثلاً - فيما أصاب، أو ضدّين من إيجاب وتحريم، ومن إرادة وكراهة، ومصلحة وفسدة ملزمتين، بلا كسر وانكسار في البين، فيما أخطأ، أو التصويب، وأن لا يكون هناك غير مؤديات الإمارات أحکام. ثانية: طلب الضدّين فيما إذا أخطأ وأدى إلى وجوب ضدّ واجب.

ثالثها: تقويت المصلحة أو الإلقاء في المفسدة فيما أدى إلى عدم وجوب ما هو واجب، أو عدم حرمة ما هو حرام، وكونه محكوماً بسائر الأحكام» [\(1\)](#).

والمراد من قوله!: «ما قيل» هو إشكال ابن قبة، ومن قوله: «من المحال» لزوم اجتماع الضدّين أو المثلين، ومن «الباطل» الإلقاء في المفسدة أو تقويت المصلحة.

ص: 105

وتوضيح هذه الوجوه معجملةً بأن يقال:

إنه لما كانت الأحكام التكليفية الخمسة متضادةً فيما بينها ولا يمكن اجتماعها في مورد واحد، فحينئذٍ نقول: لو فرض جواز التعبّد بخبر الواحد ووجوب العمل به، وقامت الأمارة - مثلاً - على وجوب صلاة الجمعة: فلا يخلو:

فإما أن يكون مفادها مخالفًا للواقع، بأن كانت صلاة الجمعة محرّمة.

وإما أن يكون موافقاً له.

فعلى الأول: يلزم اجتماع الوجوب والحرمة على موضوع واحد، وهو صلاة الجمعة، أو فقل: يلزم اجتماع الحبّ والبغض، أو المصلحة والمفسدة، في مورد واحد، وهو من اجتماع الضدين.

وعلى الثاني: يجتمع عليها وجوبان - وجوب ظاهريّ، وآخر واقعيّ - فيلزم اجتماع المثلين، فيكون المحال لازماً على كلا الشقين.

بل وحتى لو فرض عدم الاستحالة، كما في صورة اجتماع المصلحة والمفسدة، فلا أقلّ من لزوم البطلان؛ وذلك لأنّ الأمارة إن كانت تؤدي إلى إباحة ما هو المحرّم واقعاً، كان ذلك من الإلقاء في المفسدة، وإن كانت تؤدي إلى جواز ترك ما هو الواجب واقعاً، لزم منه تقويت المصلحة، وكلاهما باطل، كما هو واضح.

وقد أجاب صاحب الكفاية! عن هذه الوجوه بما لفظه: «إنّ ما ادعى لزومه: إما غير لازم، أو غير باطل؛ وذلك لأنّ التعبّد

بطريقٍ غير علمي إنما هو بجعل حججٍ، والحججَ المجعلة غير مستتبعة لِإنشاء أحكامٍ تكليفية بحسب ما أدى إلى الطريق، بل إنما تكون موجبة لِتتجزَّ التكليف به إذا أصاب، وصحَّة الاعتذار به إذا أخطأ، ولكن مخالفته وموافقته تجرِّياً وانتقاداً مع عدم إصابته، كما هو شأن الحججَ الغير المجعلة.

فلا يلزم اجتماع حكمين، مثلين أو ضدَّين، ولا طلب الضدين، ولا اجتماع المفسدة والمصلحة، ولا الكراهة والإرادة، كما لا يخفى.  
وأمَّا تقوية مصلحة الواقع أو الإلقاء في مفسدته، فلا محذور فيه أصلاً، إذا كانت في التعبُّد به مصلحة غالبة على مفسدة التقوية أو الإلقاء»  
[\(1\)](#).

وحاصله: أنَّ الأماريَّة هنا بمعنى الطريقيَّة، وليس المجعلول في موارد الأمارة حكماً شرعاً، فهي - لذلك - تكون كاشفةً عن الواقع، ولا تكون سبباً لحدوث مصالح ومجاودات في متعلقاتها وراء المصالح والمجاودات الواقعية.

وإذا اتَّضح أنَّه ليس هناك أيَّ حكم ظاهريٍ مجعلول في مورد الأمارات، وأنَّها ليس لها إلَّا أن تتجزَّ أو تعذر، فلا يعود هناك حكمان مجتمعان، من وجوبين، أو من وجوب وحرمة، حتى يلزم من اجتماعهما محذور.

ص: 107

---

1- كفاية الأصول: 277

فإن قلت: هذا لا- يدفع محذور تقوية المصلحة أو الإلقاء في المفسدة، كما إذا دلت الأمارة على الإباحة وكان الحكم في الواقع هو الوجوب، أو دلت على عدم حرمة صلاة الجمعة وكانت حراماً واقعاً.

قلت: هذان المحذوران يرتفعان بوجود المصلحة الموجودة في التعبّد بالظنّ، وهي غالبة على مفسدة التقوية أو الإلقاء. هذا كله، فيما إذا كانت الأمارات بمعنى الظرفية، وأمّا لو كانت بمعنى السببية، فلا محicus عن ورود الإشكال وتاتيه؛ بداهة أنّ معنى السببية ليس إلّا أنّ قيام الأمارة يكون سبباً لحدوث مصالح ومحاذير في متعلقات الأحكام غير المصالح والمفاسد الواقعية.

ثم إن القائلين بالسببية فريقان:

في بين فريق يذهب إلى أن المصالح والمحاذير تستتبعها أحكام شرعية من دون أن يكون للجاهل أحكام واقعية ما وراء المؤذيات. وعلى هذا تكون الأحكام الواقعية مختصة بالعالمين بها دون الجاهلين.

ويبين فريق آخر يقول بأنّ قيام الأمارة يكون سبباً وموضوعاً لحدوث محاذير مصالح أو مصالح في متعلقات الأحكام، تكون هذه المصالح والمحاذير مستتبعة لجعل أحكام شرعية على طبقها، مع الاعتراف بأنّ هناك تكاليف وأحكاماً واقعيةً يشترك فيها العالم والجاهل، إلّا أنّ هذه التكاليف الواقعية تكون فاقدة لفعاليتها لدى قيام الأمارة على خلافها.

وقد يورد على الأول بجملة من الإشكالات:

الأول: شمول الأحكام الواقعية للعالم والجاهل، وهمما فيها سواء.

الثاني: لزوم الدور؛ لأنّ الأحكام الواقعية لو كانت مختصة بالعالمين، للزم أن يتوقف وجودها على العلم بها، توقف كلّ حكم على موضوعه، مع أنّ العلم بها متوقف عليها.

الثالث: أنه من التصويب الباطل عند الإمامية.

الرابع: لو فرض أنه لا حكم واقعي للجاهل، فعن ماذا يبحث المجتهد حال اجتهاده؟ وفي أيّ شيء يجتهد؟

### ويورد على الثاني:

بأنّ حجّيّة الأمارات - كما ذكرنا - لا تكون إلا بمعنى الطريقة، فلا يرد شيء من تلك الإشكالات، ولا يكون هناك حكم في مورد الأمارات أصلًا، بل هو منحصر بالواقع، فالحكم، سواء في صورة الإصابة أم في صورة عدمها، يكون واحداً، ولا موضوع للمثلتين أو الصندرين، فلا يكون من التصويب في شيء. فانقبح: أنّ الأحكام الواقعية الإنسانية البالغة مرتبة الإبلاغ والإعلام موجودة في الواقع ومشتركة بين الجاهل والعالم، وورود أمارات على خلافها غير مزاحمة لها بما هو أهّم منها وأقوى كذلك غاية ما يوجبه هو سقوط تلك الأحكام عن التنجّز لا سقوطها من أول.

وكذا لو قلنا بوجود حكم ظاهريٍ تكليفيٍ في مورد الأمارات، إما

بادعاء أنّ جعل الحجّيّة مستتبع لذلك، أو بمعنى أنّ جعل الحجّيّة ليس إلّا جعل الحكم التكليفي؛ فلا يرد شيء من المحذور المزبور، أعني: لزوم اجتماع الصدرين أو النقيضين من الإرادة والكرامة والوجوب والحرمة.

وقد حاول الشيخ الأعظم! رفع هذا المحذور بما حاصله:

أنّ الموضوع في الحكم الظاهري مغاير لموضوع الحكم الواقعي؛ لأنّ موضوع الحكم الظاهري هو الشك في الحكم الواقعي، والحكم الواقعي لم يؤخذ في موضوعه الشك، واختلاف الموضوع يوجب رفع التضاد والتناقض من بين.

قال) في الفرائد في أول مباحث التعادل والترابح - على ما في بعض النسخ -:

«ومنه يعلم: أنه لا تعارض بين الأصول وما يحصّله المجتهد من الأدلة الاجتهادية؛ لأنّ موضوع الحكم في الأصول: الشيء بوصف أنه مجهول الحكم، وفي الدليل: نفس ذلك الشيء من دون ملاحظة ثبوت حكم له، فضلاً عن الجهل بحكمه، فلا منافاة بين كون العصير المتّصف بجهاله حكمه حلالاً على ما هو مقتضى الأصل، وبين كون نفس العصير حراماً، كما هو مقتضى الدليل الدال على حرمتها»<sup>(1)</sup>.

ص: 110

---

1- فرائد الأصول 4: 11 - 12

«وفيه: أنّ الحكم الواقعي وإن لم يؤخذ في موضوعه الشك، إلّا أنه محفوظ في حالة الشك، ولو بنتيجة الإطلاق، كان حفاظه في حالة العلم، فإنّ الحكم الواقعي إذا كان مقيداً بغير صورة الشك فيه - ولو بنتيجة التقيد - رجع ذلك إلى التصويب الباطل، ولم يكن وجه لتسمية مؤديات الأمارات والأصول بـ(الأحكام الظاهريّة)، بل كانت من الأحكام الواقعيّة، إذ المفروض أنّه لا حكم في الواقع إلّا المؤديات.

والحاصل: أنّ الإشكال إنّما هو بعد فرض انحصار الحكم الواقعي في حالة الشك، فيلزم اجتماع الصنفين في تلك الحالة»<sup>(1)</sup>.

ولكن يمكن أن يقال: بعدم وجود التضاد في المقام؛ وذلك لاختلاف الموضوع؛ فإنّ الحكم إنّما هو الواقع بما هو واقع، والموضوع إنّما هو ملاحظة المصالح الظاهريّة، وإذا كان الموضوعان متغايرين، فلا تضاد؛ لأنّه إنّما يكون في موضوع واحد، بل بناءً على قول بعض المصوّبة من سقوط الحكم الواقعي أو تبدلاته، لا يكون هناك اثنين في البيان، فلا يلزم اجتماع المتندين أو الصنفين.

وبعبارة أخرى: الحكم الظاهري حكم طرقيّ ناشئ عن مصالحة في نفسه، والحكم الواقعي حكم فعليّ ناشئ عن مصالحة في متعلقه، والأول

يكون منجزاً، والثاني فعليّ غير منجز، وحينئذٍ ترتفع غائلة اجتماع الضدين؛ لاختلاف مورد الإرادة والكرامة الناشئتين عن المصلحة والمفسدة؛ لأنّ ما فيه المصلحة في الحكم الظاهري هو نفس الحكم، وما فيه المفسدة في الحكم الواقعي هو متعلق الحكم.

نعم، يرد عليه أَنَّه لو كانت المصلحة أو المفسدة في متعلق الفعل، لا في نفسه، للزم تحققها بمجرد إنشائها وجعلها من دون لزوم الإتيان ب المتعلقةاتها، علماً بأنّ المقصود من جعلها في مورد الأamarات ليس إلّا الوصول بسببيتها إلى الواقعيات، ولذا سميت بالطريقة.

فظهور: أنّ المصلحة في الأحكام الظاهرية الطريقة لو كانت في متعلق الفعل، كالمصلحة النفسية التي أوجبت إنشاء الأحكام الواقعية، فيلزم على فرض إصابتها للواقع اجتماع المثلين، وعلى فرض المخالفة اجتماع الضدين، واللازم باطل، فكذا الملزوم.

وأمّا ما قد يدعى من حمل الأحكام الواقعية على الشأنة أو الإنسانية، وحمل الأحكام الظاهرية على الفعلية، فقد ردّه المحقق النائي! بما لفظه:

«أمّا الشأنة: فإن المراد منها أَنَّه في مورد قيام الأمارة على الخلاف ليس في الواقع إلّا شأنية الحكم ومجرد ثبوت المقتضي فتكون الأحكام الواقعية اقتضائية محضر، فهو بمكان من الضعف، فإنه إن رجع إلى أنّ في مورد الأمارة ليس في الواقع أحکام حقيقة بل

مجرد الملوكات وقيام الأمارة على خلافها مانع عن تأثيرها وتشريع الأحكام على طبقها، فهذا يرجع إلى التصويب الباطل؛ لأنّه يلزم خلو الواقع عن الحكم.

وإن رجع إلى أن في مورد قيام الأمارة على الخلاف يكون في الواقع أحكام اقتصائية، فنحن لا نتعقل للأحكام الاقتصائية معنى؛ لأن الإهمال الشبوتي لا يعقل في الأحكام بالنسبة إلى الانقسامات السابقة ولا بالنسبة إلى الانقسامات اللاحقة، بل الحكم بالنسبة إلى جميع الانقسامات إما مطلق، أو مقيد بالإطلاق والتقييد اللحاظي، أو بنتيجة الإطلاق والتقييد، ومن جملة الانقسامات اللاحقة قيام الأمارة على الخلاف.

والحكم الواقعي المترتب على موضوعه الواقعي، إما أن يكون مطلقاً بالنسبة إلى قيام الأمارة على الخلاف، وإما أن يكون مقيداً بعدم قيام الأمارة على ذلك. فعلى الأول: يلزم التضاد بين الحكم الواقعي والحكم الجائي من قبل الأمارة. وعلى الثاني: يلزم التصويب»<sup>(1)</sup>.

فانقدح بذلك: أنه ليس في الأمارات حكم حتى ينافي الحكم الواقعي، فلا يرد إشكال التضاد أو التماثل أو التصويب، بل ليس حال الأمارة المخالفة للواقع إلا كحال العلم المخالف كذلك، فلا وجود إلا للحكم الواقعي فقط، بلا فرقٍ بين صورتيإصابة الطريق للواقع وخطئها، فإنه

ص: 113

---

1- فوائد الأصول 3: 101, 102.

عند الإصابة يكون المؤدّى هو الحكم الواقعي فقط، كالعلم المصيب للواقع، فيوجب تنجيز الواقع وصحة المؤاخذة عليه. وعند الخطأ وعدم الإصابة يوجب المعدّية، وعدم صحة المؤاخذة عليه، كالعلم المخالف، من دون أن يكون هناك حكم آخر مجعل. وهذا كله في الأمارات.

### وأمّا الأصول:

فهي على قسمين: تنزيلية وغير تنزيلية.

أمّا الأصول التنزيلية: فهي - أيضاً - خالية عن حكم آخر في قبال الحكم الواقعي، هذا إذا قلنا بأن المجعل فيها هو البناء العملي على أن المؤدّى هو الواقع، وإلا، كان إشكال التضاد وارداً.

أمّا في باب الأصول المحرزة فإن الهوية المجعلولة فيه هي الهوية العملية، أي: البناء العملي على كون المؤدّى هو الواقع، وهي لا تستلزم جعل حكم في المؤدّى، حتى يأتي إشكال التضاد أو التماثل أو التصويب.

وبهذا يظهر الوجه في ارتقاء الإشكال عن الأصول غير المحرزة، كأصلالة الاحتياط والحل والبراءة؛ ضرورة أن المجعل فيها هو مجرد البناء على أحد طرفي الشك من دون إلقاء الطرف الآخر والبناء على عدمه، حيث يحكم على أحد طرفي الشك بالرفع، كأصلالة البراءة، أو الوضع، كأصلالة الاحتياط.

فالحرمة المجعلة في أصل الاحتياط، والحلية المجعلة في أصل الحلّ، تكون مناقضة مع الحلية والحرمة الواقعية على تقدير مخالفة الأصل للواقع.

وأمّا دعوى: ارتفاع إشكال التضاد بين الحكمين؛ بسبب اختلافهما في الرتبة، وأنّ رتبة الحكم الظاهري هي رتبة الشك في الحكم الواقعى، والشك في الحكم الواقعى متاخر رتبة عن نفس وجوده. فيكون الحكم الظاهري في طول الحكم الواقعى لا في عرضه.

ففي غير محلّها: لأنّ الحكم الظاهري وإن لم يكن في رتبة الحكم الواقعى، إلا أنّ الحكم الواقعى يكون في رتبة الحكم الظاهري؛ لأنّ حفاظ الحكم الواقعى في مرتبة الشك فيه، فإنّ تأخر رتبة الحكم الظاهري عن الحكم الواقعى لا يرفع غائلة التضاد مع شمول الحكم الواقعى لجميع حالات العلم والظنّ والشك.

ولكن الصحيح: هو أنّ البراءة - أيضاً - ليست بمعنى جعل الحكم في عرض الحكم الواقعى المجعل، حتى يلزم التضاد، بل هي بمعنى سقوط العقاب على ترك الواجب المجهول، وهو مستلزم للترخيص والإباحة الظاهرية.

قال المحقق النائني!: «هذا كله إذا كانت مصلحة الواقع تقتضي جعل المتمم من إيجاب الاحتياط. وإن لم تكن المصلحة الواقعية تقتضي ذلك ولم تكن بذلك المثابة من الأهمية بحيث يلزم

للشارع رعايتها كيما اتفق، فللشارع جعل المؤمن: كان بلسان الرفع قوله:- (رفع ما لا يعلمون)، أو بلسان الوضع قوله:- (كل شيء لك حلال).

فإن المراد من الرفع في قوله:- (رفع ما لا يعلمون)، ليس رفع التكليف عن موظنه حتى يلزم التناقض، بل رفع التكليف عمّا يستتبعه من التبعات وإيجاب الاحتياط، فالرخصة المستفادة من قوله:- (رفع ما لا يعلمون) نظير الرخصة المستفادة من حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان، فكما أن الرخصة التي تستفاد من حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان لا تنافي الحكم الواقعي ولا تضاده، كذلك الرخصة التي تستفاد من قوله(عليه السلام): (رفع ما لا يعلمون); والسرّ في ذلك: هو أن هذه الرخصة تكون في طول الحكم الواقعي ومتأنّرتبتها عنه»  
[\(1\). ولكن هذا الجواب منه! غير تام؛ والسرّ في ذلك:](#)

أن الحكم الظاهري وإن كان في رتبة الحكم الواقعي، إلا أن هذه الرتبة لا تقيد في رفع غائلة التضاد؛ لأن الحكم الواقعي يشمل بنتيجته الإطلاق مرتبة الحكم الظاهري، فلا تكون الطولية في طرفٍ واحد كافية لرفع التضاد.

ص: 116

---

1- فوائد الأصول 3: 118.

وقد أجاب عنه المحقق العراقي! بأنّ تصوّر الطولية في الحكمين على نحوين:

«أحدهما: طولية الحكمين في ذات واحدة محفوظة في مرتبة نفسه، كما هو الشأن في عنوان الخمر ومشكوك الخمرية.

وثانيهما: طولية الحكمين الثابتين للذاتين في رتبتين، كما هو الشأن في فرض الجهل بالحكم من الجهات التعليمية؛ لطرق الحكم الظاهري على الذات، فإنه - حينئذ - ترى الذات في رتبتين، بخلاف ما إذا كان الجهل من الجهات التقييدية؛ لأنّ الذات في هذه الصورة لا ترى إلا في رتبة واحدة موضوعاً لحكمين طوليين، وحينئذٍ فالذي يشمر لرفع التضاد هو الطولية بالمعنى الثاني، دون الأول.

والسرّ فيه: أنّ الذات في هذه الصورة لمّا كان واحداً لا يتحمل حكمين ولو طوليين، متماثلين أو متضادين.

وأمّا في فرضأخذ الذات في رتبتين، فلا - بُرئ - إلا ذاتان، وحيث إنّ معرض الحكم في كلّيّة المقامات هو نفس العنوان لا المعنون، فوحدة المعنون لا يضرّ في تعدد الحكم لكُلّ منهما بعنوانٍ غير الآخر...»<sup>(1)</sup>.

ص: 117

---

1- انظر: فوائد الأصول 3: 118 - 119، الهاشم رقم 1، بتصرّفٍ يسير.



**إشارة**

والكلام يقع في أمور:

**الأمر الأول:**

أن المراد من الإمكان هو الإمكان الواقعي كما مر، أي: الذي لا يلزم من إمكان تعبده محال، في مقابل الامتناع الواقعي الذي يستلزم، وليس المراد منه الإمكان الذاتي في مقابل الامتناع الذاتي.

**الأمر الثاني:**

أن المراد به هو انتسابه إلى الشارع، لا بالنسبة إلى مرحلة الاقتضاء، ضرورة أنه لا معنى في هذه المرحلة للقول بجريان الأصل فيما فيه الاقتضاء.

قد استدلّ لحرمة التعبد بالأئمّة التي لم يعلم التعبد بها بوجوه أربعة:

الأول: الكتاب، قال تعالى: (قُلْ إِنَّ اللَّهَ أَذْنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَقْرُونَ) [\(1\)](#). وليس المراد من الافتداء: إسناد الشيء إلى الشارع مع العلم بعدم كونه منه كما ربّما ينسب إلى بعض الأوهام، بل يعمّ صورة عدم العلم بكونه منه كما يظهر من الآية: (إِنَّ اللَّهَ أَذْنَ لَكُمْ)، فتدل على أنه ما لم يأذن الله فهو افتاء، مضافاً إلى أنّ العرف يعتبر الكلام المنسوب إلى شخص لم يقله افتاءً وإن لم يكن المناسب عالماً بكتابه.

الثاني: السنة: كقوله (عليه السلام): «رجل قضى بالحق وهو لا يعلم» [\(2\)](#).

وفي هذه الرواية إشكالان:

الأول: قصور السنّد؛ لأنّها مرفوعة، والانجبار بالعمل غير مفيد.

والثاني: أنّ هذه الرواية إنّما تصلح للاستدلال إذا ثبت أنّ المراد من القضاء فيها: القضاء بما لا يعلم، ولكنّها ظاهرة بمعنى آخر، هو التصدّي للقضاء مع عدم كونه أهلاً لذلك.

وما ذكر في مقام بيان التفصيل بين قضاة الجور والعدل من أنّ المراد من قوله (عليه السلام): «رجل قضى بالحق وهو لا يعلم»: من لا يعتقد الحقّ، ومن

ص: 120

---

1- يونس: الآية 59

2- الوسائل 27: 22، الباب 4 من أبواب صفات القاضي، ح 6.

قوله(عليه السلام): «رجل قضى بالحق وهو يعلم»: من يعتقده؛ مخالف لظاهر الرواية، والمعنى حينئذٍ: إذا قضى الرجل بالحق وهو لا يعلم فهو في النار، سواء كان من قضاة الجور أو العدل؛ لأنَّه افتراء على الله.

الثالث: الإجماع، وقد نسب إلى المحقق البهبهاني! أنَّ حرمة العمل بما لا يعلم من البديهيات عند العوام فضلاً عن العلماء.

وقد عرفت مراراً حال هذه الإجماعات من النقل واحتمال المدركيَّة، فليس إجماعاً تعبدياً.

الرابع: العقل، وحاصله: أنَّ الاستناد إلى شيء ونسبته إلى شخص أمر قبيح بين العقلاة ما دام لم يعلم أنَّه منه، فيكون الشك في الحججية والاعتذار كافياً في عدمها، تماماً كما أنَّ الشك في صحة الانتساب كافٍ في عدمها عند العقلاة. ومذهب الآخوند! أصالة عدم الحججية، ببيان: أنَّ آثار الحججية إنما تترتب على الاعتبار بوجوده العلمي، فمع الشك في الاعتبار يقطع بعدم ترتيب الآثار على المشكوك للقطع بعدم الموضوع.

أما انحصر ترتيب آثار الحججة في نظره! على الحججة المعلومة: فلا تُؤْتَه بدون العلم باعتبار الأمارة لا يتنجز بها التكليف عقلاً، فلا يصح للمولى العقاب استناداً إليها، كما لا تكون معدّة للعبد [\(1\)](#).

ص: 121

---

1- راجع: كفاية الأصول: 279.

وقد استدَّلَ كُلَّ من الشِّيخ! والمُحْقِق النَّائِي! عَلَى نَفِي حِجَّةِ المشْكُوكِ بِمَا دَلَّ عَلَى عدم جواز الاستناد والإسناد مع عدم العلم [\(1\)](#).

قال المُحْقِق النَّائِي: «وَمِنْ الْعُقْلِ: إِطْباقِ الْعُقْلِ عَلَى تَبْيَحِ الْعَبْدِ وَتَوْبِيهِ عَلَى تَشْرِيعِهِ وَإِسْنَادِهِ إِلَى الْمَوْلَى مَا لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْهُ، فَإِنْ ذَلِكَ تَصْرِيفٌ فِي سُلْطَنَةِ الْمَوْلَى، وَخَرْوَجٌ عَمَّا يَقْتَضِيهِ وَظَانَفَ الْعَبُودِيَّةَ.

وَبِالْجَمْلَةِ: لَا إِشْكَالٌ وَلَا كَلَامٌ فِي قَبْحِ التَّشْرِيعِ وَاسْتِبَاعِهِ اسْتِحْقَاقِ الْعَقوَبَةِ» [\(2\)](#).

ثُمَّ إِنَّ صَاحِبَ الْكَفَايَةِ! نَاقَشَ الشِّيخُ! بِأَنَّ جَوازَ الْإِسْنَادِ وَالْإِسْنَادِ لَيْسَ مِنْ آثارِ الْحِجَّةِ، بَلْ بَيْنَهُمَا عُمُومٌ مِنْ وَجْهٍ، فَقَدْ ثَبَّتَ الْحِجَّةُ وَلَا يَجُوزُ الْإِسْنَادُ، كَمَوَارِدِ الظَّنِّ الْأَنْسَادِيِّ، بِنَاءً عَلَى حِجَّتِهِ عَقْلًا عَلَى تَقْرِيرِ الْحُكْمَةِ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ فَرَضَ صَحَّةَ الْإِسْنَادِ مَعَ الشُّكُوكِ شُرُعًا لَمْ يَثْبُتْ بِهِ حِجَّةُ الظَّنِّ، وَإِلَيْكَ نَصَّ كَلَامَهُ!

«وَأَمَّا صَحَّةُ الالتزامِ بِمَا أَدْعَى إِلَيْهِ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَصَحَّةُ نِسْبَتِهِ إِلَيْهِ تَعَالَى، فَلَيْسَا مِنْ آثارِهِ، ضَرُورَةٌ أَنْ حِجَّةُ الظَّنِّ عَقْلًا - عَلَى تَقْرِيرِ الْحُكْمَةِ فِي حَالِ الْأَنْسَادِ - لَا تَوجُبُ صَحَّتِهِمَا، فَلَوْ فَرَضَ صَحَّتِهِمَا شُرُعًا مَعَ الشُّكُوكِ فِي التَّعْبِدِ بِهِ لَمَا كَانَ يَجْدِي فِي الْحِجَّةِ شَيْئًا مَا لَمْ يَتَرَّبَ عَلَيْهِ مَا ذُكِرَ مِنْ

ص: 122

---

1- فوائد الأصول 1: 131.

2- فوائد الأصول 3: 120.

آثارها، ومعه لما كان يضر عدم صحتهما أصلاً» (١).

وبعبارة أخرى: إن صحة الالتزام بما أدى إليه الظن من الأحكام، وصحة نسبته إليه تعالى، ليسا من آثار الحجية حتى إذا لم يصح الاستناد كشف بطريق الإن عن عدم الحجية، كما هو كذلك بالنسبة إلى الظن الانسدادي بناءً على الحكومة؛ فإنه حجة عقلاً لنفس العلم في حال الافتتاح مع عدم صحة نسبته إليه جل وعلا؛ وذلك لأن المفروض عدم القول بالكشف، فإنه ليس الظن طریقاً منسوباً إلى الشعـر حتى يصح الالتزام بمؤدّاه، بل هو حجة عقلاً.

ولو فرض صحة الالتزام والسبة فيما شك في اعتباره، لم يقد ذلك في إثبات حجيته، ما لم يتربّب عليه آثار الحجية من المنجزية والمعدريّة، ومع الترتب المزبور لم يضرّ عدم صحّتها، كما في الانسداد على تقرير الحكومة؛ إذ المدار - فيما هو الحجية وعدمه - إنما هو على ترتب الآثار وعدم ترتيبها، لا على صحة الاستناد وعدمهها.

وعليه: فمناقشة صاحب الكفاية! للشيخ! تكمن في بيان أمرين:

أحدهما: كلية أن عدم الاستناد لا يلزم عدم الحجّية.

والثانية: تطبيق هذه الكلمة على موارد الظرف الانسدادي، بناءً على الحكومة.

123 : ८

- راجع: كفاية الأصول: 280.

وناقشه المحقق النائيني! في كلتا الجهازين:

أمّا في الأولى: فيما ممحضه (١): إن عدم الاستناد يلزム عدم الحجّية، واستناده يلزمه الحجّية؛ لأنّ معنى الحجّية في الأمارة هو كونها وسطاً في إثبات متعلّقها، فتكون كالعلم، فيترتب عليها جواز الاستناد كما يتربّ على العلم. وإذا ثبت أنّ جواز الاستناد من لوازمه الحجّية فانتفاءه يكون كافياً عن انتفاء الحجّية.

وأمّا الثانية: فيبيان أنّ مرجع حجّية الظنّ على الحكومة ليس جعل الظنّ حجّة من قبل العقل، بل حقيقته: هي حكمه بجواز الاكتفاء في امتنال التكاليف المعلومة بالظنّ، فيقع الظنّ بناءً على هذا الالتزام في طريق إسقاذه.

وتوضيحة كما عن المحقق النائيني!:

«ليس من وظيفة العقل جعل الظنّ حجّة مثبتاً لمتعلّقه، بل شأن العقل هو الإدراك وليس من وظيفته التشريع، وحكمه باعتبار الظنّ في حال الانسداد ليس معناه كون الظنّ حجّة مثبتاً لمتعلّقه، بل معناه الاكتفاء بالإطاعة الظنيّة للأحكام المعلومة بالإجمال عند تعذر الإطاعة العلميّة، وهذا المعنى أجنبيٌّ عن معنى الحجّية؛ فإنّ الحجّة تقع في طريق إثبات

ص: 124

---

1- انظر: فوائد الأصول 3: 122.

التكاليف، والظن بناءً على الحكومة يقع في طريق إسقاط التكاليف»<sup>(1)</sup>.

وهل يمكن استصحاب عدم الحجّية فيما إذا شُكَّ في حجيّته؟ قد يقال بإمكانه؛ لأنّ حجيّة الأمارة من الحوادث، فهي مسبوقة بالعدم.

ومنعه الشيخ الأنصاري! بما ملخّصه:

أنه لا ثمرة لجريان هذا الاستصحاب؛ لأنّ عدم المنجزية لما كان مترتبًا على نفس الشك في الحجّية، فيكون إجراء الاستصحاب فيه من باب تحصيل الحاصل، والاستصحاب إنّما يجري فيما إذا كان الأثر مترتبًا على الواقع المشكوك فيه، لا على نفس الشك<sup>(2)</sup>. واعتبره المحقق النائيني! أسوأ حالاً من تحصيل الحاصل؛ «إنّ تحصيل الحاصل إنّما هو فيما إذا كان المحصل والحاصل من سند واحد: كلاهما وجداً، أو كلاهما تعبّدًا، وفي المقام يلزم إحراز ما هو محرز بالوجدان بالتعبد»<sup>(3)</sup>; فإن عدم المنجزية أمر وجداً، فلا حاجة ولا معنى لإحرازه بالتعبد.

والحقّ هو ما ذكره بعض المحققين المعاصرین بقوله:

«الحقّ: صحة جريان استصحاب عدم الحجّية، وليس هو من تحصيل الحاصل.

ص: 125

---

1- فوائد الأصول 3: 123.

2- فوائد الأصول 1: 130, 131.

3- فوائد الأصول 3: 129.

وببيان ذلك: أن تحصيل الحاصل إنما يلزم لو كان المترتب على الاستصحاب نفس الأثر المترتب على الشك، أمّا إذا كان غيره وإنْ كانوا من سُنخ واحد، فلا يلزم تحصيل الحاصل، وما نحن فيه كذلك؛ فإن عدم المنجزية المترتب على الشك في الحجّية غير عدم المنجزية المترتب على عدم الحجّة؛ فإن الأول بملك الشك وعدم قابلية الموجود للمنجزية، والآخر بملك عدم الموضوع وعدم المنجز، ولذا يعبر بأنه من باب السالبة بانتفاء الموضوع» (١)... إلى آخر كلامه!.

وإذا كان الاستصحاب في أحدهما غير الاستصحاب في الآخر، فلا يكون مستلزمًا لتحقيل الحاصل، كما في نظير المقام بين قبح العقاب المترتب على الشك في التكليف في البراءة الشرعية دون قبح العقاب المترتب على البراءة العقلية؛ فإن الأول بملك عدم المخالفه لعدم التكليف، والثاني بملك قبح العقاب بلا بيان.

### وهنا أمور لابد من التنبيه عليها:

الأول: أن المراد من التشريع ما مرّ من انتساب ما لم يصدر منه إليه، بلا فرق بين ما إذا كان قد صدر منه في الواقع أم لا، بين إذا كان المنسوب إليه قوله أو عملاً، بعنوان أنه من الدين بقصد جزمي.

ولذا لم يكن ما يؤتى به بر جاء المطلوبية لدى الشارع من التشريع،

ص: 126

---

1- منتقى الأصول 4: 200.

وكذا ما يترك رجاء المبغوضية لديه ليس منه.

وإِنَّمَا كَانَ التَّشْرِيعُ حَرَامًا لِأَنَّهُ ظَلَمٌ وَتَقُولُ عَلَى الْمَوْلَى، قَالَ تَعَالَى: (وَلَوْ تَقُولُ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَوِيلِ \* لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ \* ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ) [\(1\)](#).

الثاني: هل حكم العقل بقبح التشريع نظير حكمه بقبح المعصية مما لا تناهه يد الجعل الشرعيّ، ولا يستتبع خطاباً مولويّاً بحرمه؟ أو أن حكمه بقبح التشريع يستتبع بالحكم الشرعيّ بحرمه ولو بقاعدة الملازمة؟

اختار المحقق الخراساني! [الأول](#)، وحمل ما ورد في الكتاب والسنة في هذا البحث على الإرشاد، نظير قوله سبحانه: (أَطِيعُوا اللَّهَ - وَرَسُولَهُ) [\(2\)](#).

وظاهر كلام الشيخ! هو الثاني حيث استدلّ على حرمة التشريع بالأدلة الأربعة [\(3\)](#).

وبعبارة أخرى: إذا كان العقل حاكماً بقبح التشريع فهل يحكم بحرمه أيضاً أم لا؟

فالمحقق النائي! على العدم تبعاً للشيخ! حيث قال: «**وهو الأقوى** - أي: ما ذهب إليه الشيخ! - لأنَّ الأحكام العقلية التي لا تستتبع الخطابات الشرعية إنما هي فيما إذا كانت واقعة في سلسلة

ص: 127

- 
- 1- الحقيقة: الآيات: 44، 45، 46.
  - 2- الأنفال: الآية 20.
  - 3- انظر: فرائد الأصول 1: 346، ونصّ عبارته! كالتالي: «أنَّ العمل بالظنِّ والتعبُّد به من دون توقيف من الشارع تشريع محروم بالأدلة الأربعة».

معلولات الأحكام كقبح المعصية وحسن الطاعة، لا فيما إذا كانت واقعة في سلسلة علل الأحكام الراجعة إلى باب التحسين والتقييم العقلاني الناشئ عن إدراك المصالح والمنفاسد؛ فإنّ الأحكام العقلانية الراجعة إلى هذا الباب كلّها تكون مورداً لقاعدة الملازمة، ويستتبعها الخطابات الشرعية، ومسألة قبح التشريع من هذا الباب؛ لأنّ حكم العقل بقبحه ليس واقعاً في سلسلة معلولات الأحكام، بل هو حكم ابتدائيٍّ من العقل لما فيه من المفسدة من تصرف العبد فيما ليس له. وإن شئت قلت: إنّ التشريع من أفراد الكذب الذي يستقبل العقل بقبحه بقبحه. وإن شئت قلت: إنّ التشريع من أفراد الكذب الذي يستقبل العقل بقبحه «والشرع بحرمه»<sup>(1)</sup>.

وخالف في ذلك المحقق العراقي! فاختار الأول، قال ما نصّه:

«لا- غررو في دعوى أنّ التشريع المتجرّي نحو طغيان على المولى وجسارة موجبة بنفسه للعقوبة بلا احتياج إلى حكم مولوي، كيف، ولا أظن من ينكر الملازمة كلّية إنكار عدم استحقاق المشرع للعقاب نظير الافتداء على المولى، فتأمل»<sup>(2)</sup>.

وقد عرفت: أنّه ليس في باب التجري إلا القبح الفاعلي دون الفعليّ، فلا يكون حراماً، وهنا أيضاً كذلك؛ فإنّ التشريع من أفراد الكذب الذي يستقبل العقل بقبحه فقط، نعم يحكم الشرع بحرمه.

ص: 128

---

1- فوائد الأصول 3: 120، 121.

2- فوائد الأصول 3: 121، الهامش رقم 1.

الثالث: أن التشريع هل يغير الفعل المتشريع به ولو لم يكن الفعل بنفسه قبيحاً، لكن يسري إليه قبح التشريع فيجعله قبيحاً عقلاً حراماً شرعاً؟ أو أنه لا يسري كذلك بل يكون من المقبحات العقلية والآثام القلبية مع بقاء الفعل المتشريع به على حاله؟ مختار المحقق الخراساني! هو الثاني، وظاهر كلام الشيخ! هو الأول، بتقرير: أنه من الممكن أن يكون القصد والداعي من الجهات والعناوين المغيرة لجهة حسن العمل وقبحه، فيكون الالتزام والتعبّد والتدبّر بعمل لا يعلم التعبد به من الشارع موجباً لأنقلاب العمل عما هو عليه.

وهذا التقرير منه! غير تام؛ لأنّه مجرد إمكان.

نعم، يمكن استفادة حرمة القضاء واستحقاق العقوبة من ظاهر قوله(عليه السلام): «رجل قضى بالحق وهو لا يعلم».



والكلام يقع فيه في أمور:

**الأمر الأول:**

لا- يخفى: أن المراد من الظهور هو انكشاف المعنى من اللّفظ وانسماقه إلى الذهن بحيث إذا ألقى اللّفظ إلى العرف حملوه عليه، وإن لم يكن هناك ظن بالمراد؛ لأن تحقق الظهور لا يدور مدار الظن بالمراد، كما أنّ الظن بالمراد مما لا يدور مدار الظهور.

فيينهما نسبة العموم والخصوص من وجهه؛ إذ يمكن أن يتتحقق الظهور من دون أن يكون هناك ظن بالمراد، كما لو كان للفظ ظهور بحسب الانفهان العرفي، كما أنه قد يحصل الظن بالمراد، ولو من الخارج، مندون أن يكون للفظ ظهور فيه أصلًا، وقد يجتمعان، فصدقـت ضابطة العموم والخصوص الوجهي.

وقد عبر الشيخ! عن الظاهرات بـ«الأصول المعمولة لتشخيص مراد المتكلّم»، قال! ما لفظه:

«منها: - أي: من الأمور الخارجة عن تحت أصالة حرمة العمل بما سوى العلم - الأمارات المعمولة في استنباط الأحكام الشرعية من ألفاظ الكتاب والسنة، وهي على قسمين:

القسم الأول: ما يعمل لتشخيص مراد المتكلّم عند احتمال إرادة خلاف ذلك، كأصالة الحقيقة عند احتمال إرادة المجاز، وأصالة العموم والإطلاق.

ومرجع الكل إلى أصالة عدم القرينة الصارفة عن المعنى الذي يقطع بyarادة المتكلّم الحكيم له لو حصل القطع بعدم القرينة، وكغبابة استعمال المطلق في الفرد الشائع بناءً على عدم وصوله إلى حدّ الوضع، وكالقرائن المقامية التي يعتمدتها أهل اللسان في محاوراتهم كوقوع الأمر عقيب توهّم الحظر» [\(1\)](#).

والذى يظهر من كلامه):

أنه أرجع هذه الأصول اللفظية إلى أصالة عدم القرينة، وأنه ليس للعقلاء إلا بناء واحد، هو اتباع الظهور، فلا يكون عندنا سوى أصالة الظهور، لا أنهم يبنون على أصالة عدم القرينة الصارفة عن المعنى الذي

ص: 132

---

1- فرائد الأصول 1: 135

يقطع بإرادة المتكلّم الحكيم له لو حصل القطع بعدم القرينة.

### الأمر الثاني:

اعلم أنّ البحث عن الظواهر:

تارةً: يكون صغرويًّا، كحصول الظهور من الوضع، أو من القرائن: الشخصية أو النوعية، كوقوع الأمر عقب الحظر الموجب لظهوره فيالإباحة، والاستثناء عقب الجمل المتعددة مما يوجب انعقاد ظهور لمفردات الكلام، أو غلبة وجوده في الخارج الموجب لانصراف اللّفظ إليه.

وأخرى: يكون كبرويًّا كالبحث عن حجّة أصل الظهور بعد فرض انعقاده في الكلام.

### الأمر الثالث: هل الظهور من مسائل علم الأصول؟

الظاهر: كونه كذلك؛ بداعه ما عرفت من أنّ المناط في أصولية المسألة إنما هو وقوعها كبرى لقياس يستنتج منه حكم فرعى كلّي.

ثم إنّه قد تقدّم في باب الأوامر والنواهي الحديث عن الظواهر صغرويًّا. فالكلام عنها هنا ينعقد كبرويًّا ليس غير، فيقع البحث في أنّ الظهور بعد انعقاده هل يكون حجّة أو لا؟

بمعنى: أنّ ما يظهر من الكلام، هل يكون هو المراد النفس الأمريّ

للمتكلّم - بدعوى: أنَّ الكلام بظاهره موضوع لأجل إفادة المعنى، وعليه بناء العقلاة وأهل العرف مطلقاً، حيث يدور عليه رحى معاشهم ونظامهم - أمَّا لا يكون كذلك؟

قال المحقق الخراساني! في المقام ما لفظه:

«لا شبهة في لزوم اتّباع ظاهر كلام الشارع في تعين مراده في الجملة؛ لاستقرار طريقة العقلاة على اتّباع الظاهرات في تعين المرادات، مع القطع بعدم الردّ عنها، لوضوح عدم اختراع طريقة أخرى في مقام الإفادة لمرامه من كلامه، كما هو واضح»<sup>(1)</sup>.

وحاصله: أنَّ الشارع لم يردع عن اتّباع الظاهر والأخذ به؛ لأنَّه لوردع عن ذلك، لكنه عليه أن يخترع طريقة أخرى لنفسه، فعدم اختراعه هذا يكون كافياً - لا محالة - عن عدم ردعه.

واستدلَّ الشيخ الأعظم! على حجَّية الظواهر بما نصَّه: «أمَّا القسم الأول: وهو ما يعمل لتشخيص مراد المتكلّم - عند احتمال إرادة خلاف ذلك - فاعتباره في الجملة مما لا إشكال فيه ولا خلاف؛ لأنَّ المفروض كون تلك الأمور معتبرة عند أهل اللسان في محاوراتهم المقصود بها التفهم».

ومن المعلوم بديهيةً أنَّ طريق محاورات الشارع في تفهم مقاصده

ص: 134

---

1- كفاية الأصول: 281

للمخاطبين لم يكن طرِيقاً مخترعاً مغايراً لطريق محاورات أهل اللسان في تفهيم مقاصدهم»<sup>(1)</sup>.

#### الأمر الرابع: في أن للظهور مراقب متفاوتة في المحاورات العرفية.

##### اشارة

بمعنى: أن كلّ ما لا يكون مجملأ فهو ظاهر، حتى يصل إلى مرتبة النصوصيّة، وحينئذٍ: فإن قلنا بحجّيّة الظهور لدى العقلاء، فيكون هذا الظاهر حجّة عندهم بجميع مراتبه.

وكيف كان، وبعد ما عرفت من أن الشارع قد جرى على طريقة العقلاء دون أن يختار لنفسه طرِيقاً خاصّاً مغايراً لطريقتهم، نقول:

ينبغي أن يعلم: أن الطريقة المعمول بها عند العقلاء تمثّل في أن الكلام لو كان ظاهراً في معنى، أخذوا بهذا الظاهر، بحيث لو احتملوا عدم إرادة المتكلّم لما هو الظاهر من كلامه، فلا يعتنون بهذا الاحتمال، ولا يبالون به؛ ضرورة أن احتمال خلاف الظاهر منشؤه:

إما احتمال غفلة المتكلّم عن نصب قرينةٍ على الخلاف، أو احتمال عدم إرادته استيفاء مراده من الكلام، أو نحو ذلك مما يوجب احتمال عدم إرادة المتكلّم لظاهر الكلام.

ولكن جميع هذه الاحتمالات مدفوعة بالأصول العقلائيّة التي جرت عليها طريقتهم، وهي أصول لم يردع عنها الشارع المقدّس، بل إنّه أقرّهم

ص: 135

---

1- فرائد الأصول 1: 137

عليها، بل وقد اتّخذها طريقةً له - هو أيضاً - لمكان أنه أحد العقلاء، بل هو سيدهم ورئيسهم، فليس له طريق خاصٌ في بيان مراداته، بل إنما يتكلّم على وفق طريقتهم المعمول بها عندهم، ولا يعني بالاحتمالات التي توجب الشك في أنه قد أراد ظاهر كلامه.

وممّا ذكرنا يتّضح: أنه لا فرق بين ظاهر الكتاب وغيره، بل ولا فرق - أيضاً - بين مطلق كلام الشارع ومطلق كلام غيره، في كونه معتبراً في تعين المراد، وكذا لا فرق بين من قصد إفهامه ومن لم يقصد كذلك؛ وذلك خلافاً لما ذهب إليه الأخباريون من التفصيل بين ظواهر الكتاب وغيره، حيث منعوا من حجّية ظواهر الكتاب، دون ظواهر غيره.

وقد ذكر صاحب الكفاية! لهذا المنع وجوهاً خمسة، إذ قال:

«وإن ذهب بعض الأصحاب إلى عدم حجّية ظاهر الكتاب:

إما بدعوى: اختصاص فهم القرآن ومعرفته بأهله ومن خوطب به، كما يشهد به ما ورد في ردع أبي حنيفة وقتادة عن الفتوى به.

أو بدعوى: أنه لأجل احتواه على مصامن شامخة ومطالب غامضة عالية، لا يكاد تصل إليها أيدي أفكار أولي الأنظار الغير الراسخين العالمين بتأويله، كيف؟ ولا يكاد يصل إلى فهم كلمات الأولياء إلا الأحادي من الأفضل، فما ظنك بكلامه تعالى، مع اشتغاله على علم ما كان وما يكون وحكم كل شيء؟!

أو بدعوى: شمول المتشابه الممنوع عن اتّباعه للظاهر، لا أقلّ من

احتمال شموله؛ لتشابه المتشابه وإجماله.

أو بدعوى: أَنَّهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ ذَاتًا، إِلَّا أَنَّهُ صَارَ مِنْهُ عَرْضًا؛ لِلْعِلْمِ الْإِجْمَالِيِّ بِطَرْوَةِ التَّخْصِيصِ وَالتَّقْيِيدِ وَالتَّجَوُّزِ فِي غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ ظَواهِرِهِ، كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ.

أو بدعوى: شمول الأخبار النافية عن تفسير القرآن بالرأي لحمل الكلام الظاهر في معنى على إرادة ذلك المعنى»<sup>(1)</sup>.

وحاصل هذه الوجوه كالتالي:

### الأول:

الإخبار باختصاص فهم القرآن ومعرفته بأهله ومن خطوبه، وهم النبي - والأئمة<sup>(2)</sup>.

### الثاني:

دعوى احتواء القرآن على مستوى عالٍ من المطالب العالية والمضمون الشامخة التي لا يصل إليها فهم كل أحد؛ لاشتماله على علم ما كان وما هو كائن وما سيكون.

### الثالث:

### إشارة

دعوى كون المتشابه، والذي دل الدليل على المنع عن اتباعه، شاملًا للظاهر؛ ولا أقل من احتمال شموله له، وهو كافٍ في المنع عن العمل به.

ص: 137

1- كفاية الأصول: 281 - 282.

2- انظر - مثلاً -: روضة الكافي: 361، الحديث: 485.

ولا بأس هنا بنقل كلام السيد الصدر) شارح الوفية على ما لخّصه الشيخ الأعظم! في فرائد، قال):

«إن المتشابه كما يكون في أصل اللغة، كذلك يكون في الاصطلاح، مثل أن يقول أحد: (أنا أستعمل العمومات وكثيراً ما أريد الخصوص من غير قرينة، وربما أخاطب أحداً وأريد غيره)، ونحو ذلك. والقرآن من هذا القبيل؛ لأنّه نزل على اصطلاح خاصّ».

إلى أن قال: «قال سبحانه: (مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمٌاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَآخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ) الآية (1).. ذم على اتباع المتشابه ولم يبين لهم المتشابهات ما هي وكم هي، بل لم يبين لهم المراد من هذا اللّفظ، وجعل البيان موكولاً إلى خلفائه».

ثم قال:

«لا- يقال: إنّ الظاهر من المحكم، ووجوب العمل بالمحكم إجماعيّ. لأنّا نمنع الصغرى؛ إذ المعلوم عندنا مساواة المحكم للنصّ، وأمّا شموله للظاهر، فلا».

إلى أن قال:

«لا يقال: إنّ ما ذكرتم، لو تمّ، لدلّ على عدم جواز العمل بظواهر الأخبار أيضاً؛ لما فيها من الناسخ والمنسوخ، والمحكم والمتشابه»،

ص: 138

---

1- آل عمران: الآية 7.

والعام المخصوص، والمطلق المقيد.

لأنّا نقول: إنّا لو خلّينا وأنفسنا، لعملنا بظواهر الكتاب والسنّة، مع عدم نصب القرينة على خلافها، ولكن منعنا من ذلك في القرآن؛ للمنع من اتّباع المتشابه، وعدم بيان حقيقته، ومنعنا رسول الله<sup>6</sup> عن تفسير القرآن، ولا ريب في أنّ غير النصّ محتاج إلى التفسير.

وأيضاً: ذمّ الله تعالى على اتّباع الظنّ، وكذا الرسول<sup>6</sup> وأوصياؤه، ولم يستثنوا ظواهر القرآن».

إلى قوله:

«وأمّا الأخبار، فقد سبق أنّ أصحاب الأئمة (كانوا عاملين بأخبار الآحاد من غير فحصٍ عن مخصّصٍ أو معارضٍ ناسخٍ أو مقيد، ولولا هذا لكنّا في العمل بظواهر الأخبار - أيضاً - من المتوقّفين» [\(1\)](#).

والذى يظهر من كلامه:

أولاً: أنّه لم يدع شمول المتشابه الممنوع عن اتّباعه للظاهر، وإنّما احتمل شموله لتشابه المتشابه.

وثانياً: أنّه لم ير جواز العمل بظواهر الكتاب والسنّة مطلقاً، وإنّما جواز العمل بظاهر الأخبار اتّباعاً للأئمة (حيث عملوا بأخبار الآحاد من دون فحصٍ عن مخصّصٍ أو معارضٍ أو ناسخٍ أو مقيد).

ص: 139

الرابع: من وجوه منع الأخباريين الأخذ بظواهر الكتاب:

دعوى العلم الإجمالي بطروع التقيد والتخصيص والتجوز في غير واحدٍ من ظواهر الكتاب، وهو كافٍ لعدم إمكان العمل به، وإجراء أصالة الظهور في كلّ ظاهر لا يمكن، كما هو ظاهر؛ لمكان حصول المعارضة.

قال الشيخ! «الثاني من وجهي المنع: آننا نعلم بطرق التقيد والتخصيص والتجوز في أكثر ظواهر الكتاب، وذلك مما يسقطها عن الظهور»  
[\(1\)](#).

الخامس:

دعوى شمول الأخبار النافية عن تفسير القرآن بالرأي لحمل الكلام الظاهر في معنىً على إرادة هذا المعنى.

قال! في الفرائد: «وعن مجمع البيان: أَنَّهُ قَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ - وَعَنِ الْأَئِمَّةِ (القائِمَيْنِ مَقَامَهُ أَنَّ تَفْسِيرَ الْقُرْآنِ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِالْأَثْرِ الصَّحِيفِ وَالنَّصِيفِ».

وقوله(عليه السلام): (ليس شيءٌ أبعد من عقول الرجال من تفسير القرآن، إن الآية يكون أولها في شيءٍ وآخرها في شيءٍ، وهو كلام متصل ينصرف إلى وجوه)»  
[\(2\)](#).

ص: 140

---

1- فرائد الأصول 1: 149.

2- فرائد الأصول 1: 140 - 141. والرواية في تفسير العياشي «يتصرّف على وجوه»، انظر: تفسير العياشي 1: 11، في تفسير الناسخ والمنسوخ والظاهر والباطن والمحكم والمتشابه، ح 2، و قريب منه ما في وسائل الشيعة 27: 192 - 193، باب 13 من أبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقضي به، ح 41.

وهذه الوجوه كلّها مردودة:

### أمّا الأول:

فليبداهة أنّ في القرآن ما لا يختصّ علمه بهم، كيف؟! وقد وقع في غير واحدٍ من الروايات الإرجاع إلى الكتاب، كما في رواية عبد الأعلى عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حكم من عشر فوق ظفره فجعل على إصبعه مراقة، أَنَّه قال: «يُعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عزّ وجلّ»، قال الله تعالى: (مَا جَعَلَ عَيْنَكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) [\(1\)](#). امسح عليه» [\(2\)](#).

### وأمّا الثاني:

فلا إنّ اشتمال القرآن على مطالب عالية ومضامين شامخة إنّما هو ببعض آياته، لا بتمامها، ولا ينافي غموض بعض الآيات حجّية ظهور غيرها.

### وأمّا الثالث:

فلا إنّ هناك فرقاً شاسعاً بين المتشابه والظاهر؛ إذ الأول هو المجمل الخفي معناه، بخلاف الظاهر، فإنّه قسيمه، وإذا كان كذلك، فلا يمكن أن يكون الظاهر بمعنى المتشابه، كما هو أوضح من أن يخفى.

### وأمّا الرابع:

فلا إنّه وإن سلّمنا بطروع ما يخالف الظاهر، من مخصوص وغيره، إلّا أَنَّه ممّا لا يوجب إجمال الظواهر وعدم الأخذ بها والعمل على طبقها؛

ص: 141

---

1- الحجّ: الآية 78.

2- وسائل الشيعة 1: 464، الباب 39 من أبواب الوضوء، ح 5.

ضرورة أنَّه مع الفحص عمّا يخالف الروايات، ينحلُّ العلم الإجماليٌ من أصله إلى العلم التفصيليٍ، فلا يعود هناك مانع من الأخذ به.

### وأَمَّا الْخَامِسُ :

#### اشارة

ف لأنَّ الممنوع عنه إنَّما هو التفسير بالرأي، وحمل الكلام على ظاهره ليس تفسيراً؛ لأنَّ التفسير هو كشف القناع، ولا قناع على الظاهر.

على أنَّه لو سلَّمَ كونه تفسيراً، فليس تفسيراً بالرأي؛ إذ المراد بالرأي ليس إلَّا هو الاعتبارات والاستحسانات الظنية.

هذا كله فيما يتعلق بظواهر الكتاب.

وأَمَّا بالنسبة إلى من قصد إيهامه بالكلام، ومن لم يقصد كذلك، فيظهر من كلمات بعضهم اختصاص الأول بحجَّة الظهور دون من لم يقصد إيهامه (1)؛ وذلك لأنَّ حجَّة الظاهر هي من باب إفادة الظنِّ النوعي بالمراد، بحيث لو خلَّي وطبعه لكان مفيداً للظنِّ، فإذا كان مقصود المتكلم إفهام المخاطب شيئاً ما، فلابدَّ له أن يلقي الكلام إليه بنحوٍ لا يوجب أن يفهم المخاطب من الكلام خلاف مراده، ولو فرض أنَّ المخاطب فهم

ص: 142

---

1- انظر: قوانين الاصْول 1 : 398، قال: «ومن جميع ذلك ظهر: أنَّ حجَّةَ ظواهر القرآن على وجوهه، وبالنسبة إلى بعض الأحوال معلوم الحجَّةَ، مثل حال المخاطبين بها، وبالنسبة إلى غير المشافهين مظنون الحجَّةَ..»، وانظر أيضاً 1 : 403، من الكتاب نفسه، قال: «ولمَا كان الأخبار أيضاً من باب الخطابات الشفاهية، فكون دلالتها على حجَّةَ الكتاب إنَّما هو للمشافهين بتلك الأخبار، وطروع حكمها بالنسبة إلينا - أيضاً - لمَّا لم يعلم عليه بالخصوص، فيدخل - حينئذٍ أيضاً - في القسم الآخر...».

خلاف ما أراده المتكلّم، فيكون ذلك لأجل أحد احتمالين:

إما لأنّ المخاطب غفل عن القرائن المكتففة بالكلام، والتي قد نصّبها المتكلّم فعلاً على تبيين ما أراده.

وإما لأنّ المتكلّم - نفسه - قد غفل عن نصب القرينة التي تعين مقصوده ومراده.

ولكنّ كلا الاحتمالين - كما مرّت إليه الإشارة - يكون منفيّاً بالأصل.

هذا بالنسبة إلى المخاطب ومن قصد إفهامه.

وأمّا بالنسبة إلى غيره، فلا يشمله هذا البيان؛ لعدم انحصر الأمر في الاحتمالين المتقددين، بل ثمة احتمال ثالث، وهو احتمال وجود قرائن حالية أو مقالية، كانت موجودة، ولكنّها خفيت عليه، إما اختياراً: لداعٍ من دواعي الإخفاء، أو قهراً.

ومع هذا الاحتمال، فلا يمكن البناء على حجّية ظاهر الكلام بالنسبة إليه؛ إذ لا دافع لمثل هذا الاحتمال عند العقلاة.

وعليه: فنقول: إنّ أغلب الروايات التي بأيدينا هي من هذا القبيل؛ لأنّها لمّا كانت مختصّة بالمشافهين، حيث كانت واردةً في مقام الجواب عن أسئلة خاصة، فلا يكون ظاهرها حجّة بالنسبة إلينا. فليست تلك الخطابات كالتأليف والتصنيف اللذين يقصد بهما إفهام كلّ من يطلع عليهما، لا خصوص المخاطبين بهما.

ولمّا لم نكن نحن من المقصودين بالإفهام، فلا يكون الظاهر حجّة

بالنسبة إلينا، إلا من باب الظن المطلق الثابت بدليل الانسداد.

قال الشيخ الأعظم) في بيان هذا التفصيل:

«كأمثالنا بالنسبة إلى أخبار الأئمة (الصادرة عنهم في مقام الجواب عن سؤال السائلين، وبالنسبة إلى الكتاب العزيز، بناءً على عدم كونه خطباته موجّهة إلينا، وعدم كونه من باب تأليف المصنّفين، فالظهور اللفظي ليس حجّة - حينئذٍ - لنا إلا من باب الظن المطلق الثابت حجيّته عند انسداد باب العلم» [\(1\)](#).

### والصحيح في مقام الجواب:

أن هذا الاحتمال الثالث، هو كالاحتمالين السابقين في انتفاءه واندفاعة بالأصول العقلائية؛ فإن جميع المحتملات التي تقتضي عدم إرادة المتكلّم ظاهر كلامه تكون منفيّة بالأصل، والأصول العقلائية جارية بالنسبة إلى جميع هذه الاحتمالات، فلا يمكن استفاداة كونه مختصّةً بغفلة المتكلّم عن نصب قرينة على المراد.

وأمّا احتمال القرائن المنفصلة، الناشئ من قبيل اعتياد المتكلّم أن ينصب قرينة على مراده: فهو، وإن كان احتمالاً راجحاً، إلا أنه لا يكون سبباً لنفي حجيّة الظواهر، بل هو سبب لوجوب الفحص، وبعد الفحص وعدم تبيّن أيّة قرينةٍ خلافية، فلا محি�ص عن اندفاعه، وإمكان الأخذ بالظواهر.

ص: 144

«ولكن الإنصاف: أنه لا فرق في العمل بالظهور اللفظي وأصالة عدم الصارف عن الظاهر بين من قصد إفهامه ومن لم يقصد، فإن جميع ما دل من إجماع العلماء وأهل اللسان على حججية الظاهر بالنسبة إلى من قصد إفهامه جاري فيمن لم يقصد؛ لأنّ أهل اللسان إذا نظروا إلى كلام صادر من متكلّم إلى مخاطب، يحكمون بإرادة ظاهره منه إذا لم يجدوا قرينة صارفة بعد الفحص في مظان وجودها، ولا يفترقون في استخراج مرادات المتكلمين بين كونهم مقصودين بالخطاب وعدمه.

فإذا وقع المكتوب الموجّه من شخص بيد ثالثٍ، فلا يتأمل في استخراج مرادات المتكلّم من الخطاب المتوجه إلى المكتوب إليه، فإذا فرضنا اشتراك هذا الثالث مع المكتوب إليه فيما أراد المولى منهم، فلا يجوز له الاعتذار في ترك الامتناع بعدم الاطلاع على مراد المولى، وهذا واضح لمن راجع الأمثلة العرفية.

هذا حال أهل اللسان في الكلمات الواردة إليهم.

وأمّا العلماء فلا خلاف بينهم في الرجوع إلى أصالة الحقيقة في الألفاظ المجرّدة عن القرائن، الموجّهة من متكلّم إلى مخاطب، سواء كان ذلك في الأحكام الجزئية كالوصايا الصادرة عن الموصي المعين إلى شخص معين، ثمّ مسّت الحاجة إلى العمل بها مع فقد الموصى إليه.

فإنّ العلماء لا يتأنّلون في الإفتاء بوجوب العمل بظاهر ذلك الكلام

الموجّه إلى الموصى إليه المفقود، وكذلك في الأحكام الكلية كالأخبار الصادرة عن الأئمّة (مع كون المقصود منها تفهم مخاطبهم لا غير، فإنه لم يتأمّل أحد من العلماء في استفادة الأحكام من ظواهرها معتبراً بعدم الدليل على حجّيّة أصالة عدم القرينة بالنسبة إلى غير المخاطب ومن قصد إفهامه) [\(1\)](#).

هذا.

وقد استدلّوا للمنع من الأخذ بالظواهر بدعوى: أنّ علمنا الإجماليّ بوقوع التحريف في القرآن يكون مانعاً عن العمل بظواهر الكتاب وعن الأخذ والتمسّك به.

ولكنّ صاحب الكفاية! أجاب عن هذه الدعوى بما حاصله:

أنّ مجرّد العلم الإجماليّ بالتحريف سواء كان بالإسقاط أو بالتصحيف لا يستوجب خللاً في الأخذ بالظواهر لاحتمال عدم كون تلك الظواهر المستوجبة للخلل متعلقة بالأحكام الشرعية التي أمرنا بالرجوع فيها إلى ظاهر الكتاب.

ثم إنّ وقوعها طرفاً للعلم الإجماليّ منحلٌ؛ لأنّ ما وقع عليه العلم الإجماليّ مستوجب للخلل، وهو غير الأحكام فيكون خارجاً عن محل الابتلاء، وبهذا يثبت أنّ أصالة الظهور حجّة بالنسبة إلى ظواهر الأحكام وبلا معارض.

ص: 146

---

. 163 - 165 - 1 المصدر نفسه : 1

هذا فيما إذا كان الخلل المنحل من القرائن المنفصلة.

وأمّا إذا كان من القرائن المترتبة: فإنه يخل بالحجّة؛ لعدم انعقاد الظهور مع احتمال القرينة المترتبة؛ لأنّ احتمال وجود القرينة وإن لم يكن مخللاً بالظهور، ولكن احتمال قرينة موجود مما يخل به لعدم انعقاد الظهور معه [\(1\)](#).

وأمّا الاختلاف في القراءة:

فقد ذكر الشيخ الأعظم!: «إنه إذا اختلفت القراءة في الكتاب على وجهين مختلفين في المؤدى كما في قوله تعالى: (حتى يطهرون) [\(2\)](#) حيث قُرئ بالتشديد: من التطهير الظاهر في الاغتسال، وبالخفيف: من الطهارة الظاهرة في النقاء عن الحيض، فلا يخلو: إما أن تقول بتواتر القراءات كلّها، كما هو المشهور، خصوصاً فيما كان الاختلاف في المادة، وإما أن لا تقول، كما هو مذهب جماعة.

ص: 147

---

1- انظر: كفاية الأصول: 284 - 285، وإليك نص ما أفاده في المقام: «ودعوى العلم الإجمالي بوقوع التحرير فيه بنحو: إما بإسقاط، أو تصحيف، وإن كانت غير بعيدة، كما يشهد به بعض الأخبار ويساعده الاعتبار، إلا أنه لا يمنع عن حجية ظواهره، لعدم العلم بواقع خلل فيها بذلك أصلاً. ولو سلّم، فلا علم ب الواقع في آيات الأحكام، والعلم ب الواقع فيها أو في غيرها من الآيات غير ضائر بحجية آياتها، لعدم حجّية ظاهر سائر الآيات، والعلم الإجمالي ب الواقع الخلل في الطواهر إنّما يمنع عن حجّيتها إذا كانت كلها حجة، وإنّ لا يكاد ينفك ظاهر عن ذلك، كما لا يخفى، فافهم. نعم، لو كان الخلل المحتمل فيه أو في غيره بما اتصل به، لأنّه يخلّ بحجّيتها؛ لعدم انعقاد ظهور له حينئذٍ، وإن انعقد له الظهور لولا اتصاله».

2- البقرة: الآية 222.

فعلى الأول: فهما بمنزلة آيتين تعارضتا، لابد من الجمع بينهما بحمل الظاهر على النصّ، أو على الأظهر، ومع التكافؤ، لابد من الحكم بالتوقف والرجوع إلى غيرهما.

وعلى الثاني: فإن ثبت جواز الاستدلال بكل قراءة كما ثبت بالإجماع جواز القراءة بكل قراءة، كان الحكم كما تقدّم وإلا فلابد من التوقف في محل التعارض والرجوع إلى القواعد مع عدم المرجح، أو مطلقاً بناء على عدم ثبوت الترجيح»<sup>(1)</sup>.

ولكن الآخوند الخراساني! اعترض:

على الشق الأول من كلام الشيخ! بما يرجع إلى إنكار صحة القول بتواتر القراءات.

وعلى الشق الثاني : بعدم جواز الاستدلال بها، بدعوى: أنه لا يوجد ملازمة بين جواز القراءة وبين جواز الرجوع إليها والاستدلال بها.

وإليك نصّ كلامه:

«ولم يثبت تواتر القراءات، ولا جواز الاستدلال بها، وإن نسب إلى المشهور تواترها، لكنه مما لا أصل له، وإنما الثابت جواز القراءة بها، ولا ملازمة بينهما، كما لا يخفى»<sup>(2)</sup>.

ص: 148

---

1- فرائد الأصول 1: 157 - 158 .

2- كفاية الأصول: ص 285 .

قد عرفت ثبوت الحجّيّة للظواهر، فإن كانت هذه الحجّيّة قد أحرزت بالقطع، فلا كلام.

وأمّا إذا لم يحرز المفهوم العرفي للكلام، ولم يحصل العلم بما هو الموضوع لغة، فهل يكفي الظنّ بذلك أم لا؟

لا يخفى: عدم حجّيّة الظنّ في تعين الموضوع له؛ لعدم وجود دليل على اعتباره.

إلا أنّه نسب إلى المشهور القول بحجّيّة قول اللّغوّي بالخصوص في تعين الأوضاع [\(1\)](#).

وهو غير تام؛ لأنّ ما هو حجّة هو الظاهر، لا الظنّ به.

وكيف كان، فقد يستدلّ على حجيّته بوجوه:

ص: 149

---

1- نسبة إليهم الشيخ الأعظم) في الفراند 1: 173، قال: «إنّ المشهور كونه من الطعون الخاصة التي ثبتت حجيّتها مع قطع النظر عن انسداد باب العلم في الأحكام الشرعية».

منها:

اٰتفاق العلماء، بل العقلاء، على الرجوع إلى قول اللّغوي في تشخيص وضع اللّفظ، واستشهادهم بأقوالهم في مقام المحاجة، الأمر الذي يدل على أنّ فصل النزاع إنما هو قول اللّغوي.

وفيه:

أولاًً: منع حصول مثل هذا الاتّفاق. وثانياً: ما أورده صاحب الكفاية<sup>1</sup> من أنه لو سلم لا يفيد؛ إذ لم يعلم رجوعهم إلى قول اللّغوي فيما يتربّع عليه الحكم الشرعي، ككلمة (الصعيد) الدائرة أمرها بين مطلق وجه الأرض والتراب الخالص، بل الثابت هو الرجوع إليهم في الموارد التي لا يتربّع عليها أثر عمليٍ شرعيٍ، كفهم الأسعار والخطب ونحوها.

قال!: «وفيه: أنّ الاتّفاق، لو سلم اتّفاق، فغير مفيد، مع أنّ المتيقّن منه هو الرجوع إليه مع اجتماع شرائط الشهادة من العدد والعدالة» [\(1\)](#).

ومنها:

دعوى الإجماع، ونسبة الشيخ! إلى السيد! [\(2\)](#).

والفرق بين إجماع العلماء واتفاقهم هو أنّ الأول إجماع قولي، بمعنى:

ص: 150

---

1- كفاية الأصول: 286.

2- انظر: فرائد الأصول 1: 174.

تصريحهم في كتبهم بحجية قول اللغوي، والثاني إجماع عملي، بمعنى: جريان سيرتهم على الرجوع إلى قول اللغوي واستعلام والاستشهاد بقولهم في مقام المخاصمة والاحتجاج.

واعترضه صاحب الكفاية! بما حاصله:

أن الإجماع المحسّن غير حاصل في المقام؛ لأنّه لم تذكر هذه المسألة في كتب الأعلام فلا يمكن نسبة القول بالحجية إليهم، وأن الإجماع المنقول غير مقبول، خاصة في مثل المسألة مما يحتمل كونه مدركاً للإجماع:

وهو أن يكون مستند للمجمعين اعتقادهم بأن المورد من مصاديق ما اتفق عليه السيرة العقلانية من الرجوع إلى أهل الخبرة في كل صنعة، فلا يكون مثل هذا الإجماع إجماعاً تعبدياً كاسفاً عن رأي المعصوم، فلا يستقل الإجماع في الدليلية، بل لابد من ملاحظة هذا المستند. وإليك نصّ ما أفاده:

«والإجماع المحسّن غير حاصل، والمنقول منه غير مقبول، خصوصاً في مثل المسألة مما احتمل قريباً أن يكون وجه ذهاب الجل لولا الكل، هو اعتقاد أنه مما اتفق عليه العقلاء من الرجوع إلى أهل الخبرة من كل صنعة فيما اختص بها» (1).

ص: 151

---

1- كفاية الأصول: 286 - 287

دعوى: أن صحة الرجوع إلى أصحاب الصناعات البارزين في صنعتهم البارعين في فنهم فيما اختصّ بصناعتهم هي مما اتفق عليه العقلاء في كل عصر وزمان، واللغوي من أهل الخبرة في تشخيص الأوضاع، فيصحّ الرجوع إليه للسيرة.

واعتراض عليه صاحب الكفاية! بما يرجع إلى اعتراضين، فقال:

«والمتيقن من ذلك إنما هو فيما إذا كان الرجوع يوجب الوثوق والاطمئنان، ولا يكاد يحصل من قول اللغوي وثوق بالأوضاع، بل لا يكون اللغوي من أهل خبرة ذلك، بل إنما هو من أهل خبرة موارد الاستعمال»<sup>(1)</sup>.

### وحال الاعتراضين:

الأول: أن المتيقن من سيرة العقلاء على الرجوع إلى أهل الخبرة فيما اختصوا به إنما هو فيما إذا كان الرجوع مما يوجب الوثوق والاطمئنان، وهو ما غير متحققين بقول اللغوي.

والثاني: أن اللغوي ليس من أهل الخبرة في تشخيص الأوضاع، بل إنما هو من أهل الخبرة في موارد الاستعمال، بلا نظر إلى تعين الحقيقة من المجاز؛ إذ ليس هذا همه، وهذا كله على فرض التسليم بأن قوله

ص: 152

موجب للوثيق والاطمئنان كما تقدم في الاعتراض الأول. ومنع المحقق النائي! - بعدما ذكر أنّ المتيقّن من بناء العقلاه هو حجّيّة أهل الخبرة فيما إذا حصل الوثيق من قولهم - من وقوع الصغرى بما هذا لفظه:

«وأمّا الصغرى: وهي كون اللّغويّ من أهل الخبرة بمعاني الألفاظ وتعيين حقائقها ومجازاتها، فللممنع عنه مجال؛ لأنّ أهل اللّغة شأنهم بيان موارد الاستعمالات، وتشخيص مواردها لا يحتاج إلى إعمال الحدس والرأي بل هو من الأمور الحسيّة.

نعم، في استخراج المعنى الموضوع له من بين المعاني المستعمل فيها اللّفظ قد يحتاج إلى إعمال نحو من الرأي والاجتهاد، وبهذا الاعتبار يمكن انداًر قول اللّغويّ في ضابط أهل الخبرة، إلّا أنّ الغالب في اللّغة هو بيان موارد الاستعمالات، مع أنه لو فرض أنه عين معنى الموضوع له ففي حصول الوثيق من قول لغوی واحد محل منع.

فالإنصاف أنّ كون اللّغويّ من أهل الخبرة واعتبار قوله لذلك دون إثباته خرط القتاد» [\(1\)](#).

ومنها:

دعوى أنّ طرح قول اللّغويّ غير المفيد للعلم في الكتاب والسنة

ص: 153

---

1- فوائد الأصول 3: 143.

مستلزم لانسداد باب العلم في غالب الأحكام، فلابد من جريان مقدّمات الانسداد في الأحكام لكي تثبت حجّية مطلق الظن الذي من جملته قول اللّغوّي.

والتحقيق: عدم إمكان إثبات قول اللّغوّي بجريان مقدّمات الانسداد؛ ضرورة أنّ انسداد باب العلم في بعض ما يتوقف العلم بالحكم عليه لا يوجب انسداده في جميع الأحكام، فانسداد باب العلم بتفاصيل اللّغات لا يوجب انسداده في جميعها. كيف؟! وموارد الحاجة إلى قول اللّغوّي قليلة جدًا، فإنّ الغالب هو افتتاح باب العلم بمعاني الألفاظ. فلا يكون الاحتياط وعدم العمل بالظنّ فيما لا يعلم مستوجباً للمحذور المزبور.

لا يقال: بناءً على عدم حجّية قول اللّغوّي لا يعود هناك فائدة في الرجوع إلى اللغة.

لأنّما نقول: هو مع ذلك لا يخلو من فائدة، إذ قد يحصل العلم بالمعنى اللّغوّي بسبب الرجوع إليها، كما إذا اتفق اللّغوّيون جمیعاً على أنّ وضع لفظ ما للمعنى الكذائي.

بل قد يحصل بسبب الرجوع إلى اللغة العلم بالظهور أيضاً، كما إذا شككنا في معنى لفظ في آية أو رواية، فراجعنا اللغة ولكن ظفرنا فيها بمعنيين أو أكثر، وكان بعض تلك المعاني متناسباً مع المورد؛ فإنّ هذا الرجوع يوجب انعقاد ظهور للفظ فيه، وإن لم يوجب ذلك الظهور القطع

بالمراد، لعدم تصريحهم بذلك وتنصيصهم عليه.

وهنا لابد من البحث في أمور ترتبط بالإجماع:

### الأمر الأول: في معنى الإجماع وتحديده.

اعلم أن الإجماع أصل للعامة، وهم أصل له، لأنهم من خلاله يثبتون صحة ما يزعمونه أحقيّة أبي بكر بالخلافة.

وهو - عندهم - دليل برأسه وباستقلاله، في مقابل الكتاب والسنّة، وقد نقلوا عن النبي - «لا تجتمع أمّتي على خطأ» أو «على ضلاله»، واستteroوا فيه اتفاق الكل. وعرفه الغزالى باهـ «اتفاق أمّة محمد - خاصّةً على أمر من الأمور الدينية»<sup>(1)</sup>.

وما ذكره غير تام، وذلك:

أولاً: لعدم حصول هذا الإجماع في أي زمان حتى في صدر الإسلام؛ بداعه عدم اجتماع الأمة كلها على خلافة أبي بكر؛ لمخالفته كثير من الأصحاب، كما أثبتته كتب التاريخ. وثانياً: لعدم اختصاص الإجماع بعصر دون عصر، ولا بأمة دون أمّة، وملة دون ملة، بل هو حاصل بالنسبة إلى كل عصر، وبالنسبة إلى كل أمّة صنعت اتفاقاً على أمر.

وأمّا عند الخاصة: فليس له حجيّة نفسه، وإنما يكون حجّة عندنا

ص: 155

---

1- راجع: المستصفى من علم الأصول 1: 171.

لدخول المعصوم(عليه السلام) فيه؛ لأنَّه حينئذٍ يكون كاشفاً عن قوله(عليه السلام).

فظهر من ذلك: أنَّه ليس للإجماع عندنا موضوعية في الفقه في مقابل الكتاب والستة، وأنَّ الحجَّية إنما هي لقول المعصوم(عليه السلام) الذي يكشف الإجماع عنه.

### الأمر الثاني: في مفاد الإجماع:

وحاصله: أنَّ نقل الإجماع: تارةً يكون نقاًلاً للسبب، وأخرى يكون نقاًلاً للمسبب.

والمراد من الأول: نقل أقوال العلماء وفتواهم الكاشفة عن رأي المعصوم(عليه السلام)، فيكون إخباراً عن الحسّ؛ ومن الثاني: رأيه، فيكون راجعاً إلى الحدس.

فإن كان الإجماع من قبيل الأول دخل في عموم أدلة حجَّية خبر الواحد.

وإن كان من الثاني كان مجرد حدس، ولا دليل على حجَّية هكذا إجماع.

### الأمر الثالث: في مدركه:

اختلاف العلماء في طريق استكشاف مدرك الإجماع على خمسة أقوال:

القول الأول: الإجماع الدخوليّ، وهو دخول الإمام(عليه السلام) بنفسه،

ص: 156

وبشخصه المبارك في المجمعين، وهو ما اختاره السيد المرتضى! قال: «والصحيح الذي نذهب إليه: أن قولنا (إجماع)، إنما يكون واقعاً على جميع الأمة، أو على المؤمنين منهم، أو على العلماء فيما يراعى فيه إجماعهم. وعلى كل الأقسام: لابد من أن يكون قول الإمام المعصوم داخلاً فيه...».

إلى أن يقول: «لأننا نعمل كون الإجماع حجّةً بأن العلة فيه اشتتماله على قول معصوم قد علم الله سبحانه أنه لا يفعل القبيح منفرداً ولا مجتمعًا...»<sup>(1)</sup>.

إلا أن مثل هذا الإجماع إنما يكون ممكناً في عصر الحضور، حيث يفرض أن الإمام (عليه السلام) يجالس الناس ويجتمع بهم، ولا سبيل له في عصر الغيبة، كما هو واضح.

القول الثاني: قاعدة اللطف، والمراد منها أن الله بما له من العناية الخاصة واللطف بخلقه في إيصال الممكنتات إلى الغايات التي أعدها لهم، أرسل الرسل ونزل الكتب لتبيّن شريعته التي إذا التزم بها العبد وصل إلى الكمال المطلوب، وقد تمت تلك الحجّة وكمّلها على لسان نبيه الأكرم -«اليوم أكملت لكم دينكم»، وحينئذٍ: كيف يمكن أن تجتمع الأمة على خطأ مع فرض كمال الدين وعدم خلو الأرض من حجّة؟

ص: 157

---

1- الذريعة إلى أصول الشريعة 2: 604 - 605.

فيكون إجماع الأمة دائمًا كاشفاً عن الواقع.

قال شيخ الطائفة) في العدة:

«والذي نذهب إليه أنَّ الأُمَّةَ لا يجوز أن تجتمع على خطأ، وأنَّ ما يجمع عليه لا يكون إلَّا حجَّةٌ؛ لأنَّ عندنا أَنَّه لا يخلو عصرٍ من الأعصار من إمامٍ معصوم حافظ للشرع، يكون قوله حجَّةٌ يجب الرجوع إلى قولِ الرسولِ، كما يجب الرجوع إلى قولِ الرسولِ، وقد دلَّنا على ذلك في كتابنا (تلخيص الشافعي) واستوفينا كُلَّ ما يسأل عن ذلك من الأسئلة. وإذا ثبت ذلك، فمتى اجتمعت الأُمَّةُ على قولٍ فلا بدَّ من كونها حجَّةً لدخول الإمام المعصوم في جملتها» [\(1\)](#).

وقال صاحب المعالم:

«ونحن لمّا ثبت عندنا بالأدلة العقلية والنقلية - كما حَقَّ مُستقْصِي في كتب أصحابنا الكلامية أنَّ زمان التكليف لا يخلو من إمامٍ معصوم حافظ للشرع يجب الرجوع إلى قوله فيه - فمتى اجتمعت الأُمَّةُ على قولٍ كان داخلاً في جملتها؛ لأنَّه سيدها، والخطأ مأمون على قوله، فيكون ذلك الإجماع حجَّةً» [\(2\)](#).

وقال صاحب الفصول! في مقام ذكر طرق الأصحاب في حجَّةِ الإجماع ما لفظه:

ص: 158

---

.602 : العدة 2 - 1

.173 : معالم الدين - 2

«الأول: ما ذكره العالمة وجماعه، وهو أن الأمة إذا قالت بقول، فقد قال المعصوم به أيضاً؛ لأنّه من الأمة بل سيدها ورئيسها، والخطأ مأمون عليه» (1).

فحاصل هذا القول: أنه كلّما انعقد إجماع من الأمة، فالمعصوم(عليه السلام) داخل في أشخاصهم، و قوله داخل في أقوالهم. ولو كان ما أجمعت عليه الأمة خالياً عن حكم الله ومخالفاً لما أراده، لكن على الإمام(عليه السلام) إلقاء الخلاف بين الأمة.

وفيه: أنّ وظيفة الإمام(عليه السلام) هي إيصال الأحكام بالطرق المتعارفة، وقد أذاها، والاختفاء لبعض المصالح ليس من قبله حتى يقال بوجوب إلقاء الخلاف. القول الثالث: قاعدة الحدس، وهي الملازمة بين آراء المرؤوسين ورأي رئيسهم، وأنّ رأي الرئيس داخل في ضمن آرائهم.

وفيه: أنه إنّما يتم إذا كان عن توافقهم على ذلك، وأمّا إذا حصل بنحو الاتفاق فلا تصح الملازمة.

القول الرابع: أن تراكم الظنون من آراء الأعلام مما يوجب القطع بموافقة الإمام(عليه السلام).

ولكنّ هذا مما لا يمكن المساعدة عليه أيضاً؛ لأنّ للظنون مراتب،

ص: 159

فالإرجاع إليه إرجاع إلى المجهول؛ لاختلاف الموارد والأشخاص، فقد يحصل من الظنون القطع بالنسبة إلى شخص دونه بالنسبة إلى آخر.

القول الخامس: أن اتفاق العلماء كاشف عن وجود دليل معتبر عند المجمعين.

وفيه: أنه إنما يتم إذا كان الإجماع تعبدياً، كما إذا فرض أن الإمام (عليه السلام) قد أودع جملة من الأحكام عند الخواص من أصحابه، ثم قاموا بهم بدورهم بإيادها عند طبقة منهم، حتى وصلت إلى عصرنا، وأصبحت مجمعاً عليها، من دون أن يكون لها مدرك بالخصوص.

وأماماً إذا كان مدركيّاً، كما إذا كان مورداً للإجماع أصلاً أو قاعدة أو دليلاً يحمل أن يكون مدركاً للمجمعين ومستنداً لاتفاقهم؛ فإنه لا يكشف اتفاقهم عن دليل آخر وراء ذلك، فلا يكون حجّة لذلك.

وهي على ثلاثة أقسام: الأول: الشّهـرة الفـتوـائـية، وهي اشتـهـار الفـتـوى بـحـكـم بـيـن الـفـقـهـاء.

الثـاني: الشـهـرة الرـواـيـة، وهي أن تكون الروـاـيـة مشـهـورـة بـيـن الرـواـيـة وأـصـحـابـ الـحـدـيـث وـقـدـ تـقـلـوـهـاـ بـكـثـرـةـ.ـ وـهـذـهـ الشـهـرةـ مـعـتـبـرـةـ وـمـرـجـحـةـ عـنـ التـعـارـضـ،ـ وـهـيـ المـقـصـودـ بـقـوـلـهـ(ـعـلـيـهـ السـلـامـ):ـ «ـخـذـ ماـ اـشـتـهـرـ بـيـنـ أـصـحـابـكـ وـدـعـ ماـ نـدـرـ»ـ (ـ1ـ).

الـثـالـثـ:ـ الشـهـرةـ الـعـمـلـيـةـ،ـ وـهـيـ اـشـتـهـارـ الـعـمـلـ بـالـرـواـيـةـ وـالـسـتـنـادـ إـلـيـهـاـ فـيـ مـقـامـ الـإـفـتـاءـ.

وـهـلـ هـذـهـ الشـهـرةـ جـابـرـةـ وـكـاسـرـةـ لـضـعـفـ الرـواـيـةـ عـلـىـ الإـطـلاـقـ؟ـ أـوـ لـيـسـ كـذـلـكـ عـلـىـ الإـطـلاـقـ؟ـ أـوـ أـنـ هـنـاكـ تـقـصـيـلاـ بـيـنـ الشـهـرةـ الـعـمـلـيـةـ عـنـ قـدـمـاءـ الـأـصـحـابـ،ـ وـبـيـنـهـاـ عـنـ الـمـتـأـخـرـينـ؟ـ

ص: 161

---

1- انظر: عوالـيـ الـلـائـيـ 3: 129، بـابـ الـخـمـسـ، حـ12،ـ وـالـرـواـيـةـ عـنـ الـإـمـامـ الصـادـقـ(ـعـلـيـهـ السـلـامـ).

قال المحقق النائني: «وهذه الشهادة هي التي تكون جابرة لضعف الرواية وكاسرة لصحتها إذا كانت الشهادة من قدماء الأصحاب القربيين من عهد الحضور، لمعرفتهم بصحة الرواية وضعفها. ولا عبرة بالشهرة العملية إذا كانت من المتأخرین، خصوصاً إذا خالفت شهرة القدماء»  
[\(1\)](#).

ثم إنّ الشهادة التي هي محل بحثنا هي الشهادة بالمعنى الأول، أعني: الشهادة الفتواوية.

ولا يخفى: أن البحث عن حجية الشهادة تعبدًا مختصّ بصورة عدم حصول اليقين أو الوثوق الشخصي بالحكم من الشهادة، وإلا فلا إشكال في حجية الوثيق واليقين.

وكيف كان، فقد استدلّ لحجية الشهادة بوجوه:

### الوجه الأول:

#### اشارة

مقبولة عمر بن حنظلة التي جاء فيها: «ينظر إلى ما كان من روایتهم عنا في ذلك الذي حكم به المجمع عليه بين أصحابك، فيؤخذ به من حكمنا، ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك، فإن المجمع عليه لا ريب فيه»[\(2\)](#).

ووجه الاستدلال: أن المراد من المجمع عليه هو المشهور بين

ص: 162

---

1- فوائد الأصول 3: 153.

2- وسائل الشيعة 27: 107، باب 9 من أبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقضي به، ح 1.

الأصحاب، لا إجماع الكل بقرينة قوله عليه السلام: «ويترك الشاذ»، فيرجع مفاد التعليل إلى أن المشهور مما لا ريب فيه.

و عموم التعليل يشمل الشهرة الفتواية، وإن كان المورد هو الشهرة الروائية.

وكذا مرفوعة زرارة: «خذ بما اشتهر بين أصحابك» [\(1\)](#); فإن عموم الموصول وهو (ما) مما يشمل الشهرة الفتواية أيضاً.

وقد أجاب صاحب الكفاية! عن الرواية الثانية بأن المراد من الموصول هو الرواية، لا المطلق، فلا يعم الفتوى [\(2\)](#).

وأيضاً تعرّض الشيخ! في فرائه إلى فساد الاستدلال بكل الروايتين بما هذا لفظه:

«أمّا الأولى: - يعني بها المرفوعة - فيرد عليها مضافاً إلى ضعفها، حتى أنه ردّها من ليس دأبه الخدّشة في سند الروايات كالمحدث البحرياني، أن المراد بالموصول هو خصوص الرواية المشهورة من الروايتين دون مطلق الحكم المشهور.

ص: 163

---

1- مستدرك الوسائل 17: 303، باب 9 من أبواب صفات القاضي وما يجوز أن يقضي به، ح 2.

2- انظر: كفاية الأصول: 292، ونص كلامه) كالتالي: «وفي الثانية - (ينظر إلى ما كان من روایتهم عنا في ذلك الذي حكم به، المجمع عليه بين أصحابك، فيؤخذ به)، هو الرواية، لا ما يعم الفتوى، كما هو أوضح من أن ينفي».

ألاـ ترى أنتك لو سئلت عن أيّ المسجدين أحب إليك، فقلت: ما كان الاجتماع فيه أكثر، لم يحسن للمخاطب أن ينسب إليك محبوبية كلّ مكان يكون الاجتماع فيه أكثر، بيتاً كان أو خاناً أو سوقاً. وكذا لو أجبت عن سؤال المرجح لأحد الرمّانين، فقلت: ما كان أكبر.

والحاصل: أنّ دعوى العموم في المقام لغير الرواية ممّا لا يظنّ بأدنى التفات»<sup>(1)</sup>.

وقال المحقق النائيني!:

«وأمّا الموصول: فلا يعم الشهرة الفتواتيّة، بل هو خاص بالشهرة الروايتية، وليس ذلك من جهة تخصيص العام بالمورد حتى يقال: إنّ المورد لا يخصّص العام، بل من جهة عدم العموم»<sup>(2)</sup>.

وقد أجاب الشيخ الأعظم! عن التمسّك بالمقبولة بما حاصله:

أنّ لفظ (المشهور) في المقبولة ليس بمعناه المصطلح الحادث بين الأصوليّين، وهو في قبال (المتفق عليه) كي يكون إطلاقه على المجمع عليه في قوله(عليه السلام): «ويترك الشاذ» الذي ليس بمشهور، أو في قول الراوي: «إإن كان الخبران عنكم مشهورين» قرينة على صرف المجمع عليه عن معناه الحقيقي؛ بل هو بمعناه اللّغوي العرفي، وهو: المعروف الواضح.

ص: 164

---

1ـ فرائد الأصول 1: 234.

2ـ فرائد الأصول 1: 234.

ومنه: (شهر فلان سيفه) فلا يصرف المجمع عليه عن معناه الحقيقي، وهو ما اتفق عليه الكل، فلا يتم الاستدلال حينئذ.

ونص كلامه:

«ومن هنا يعلم الجواب عن التمسك بالمقبولة، وأنه لا تنافي بين إطلاق (المجمع عليه) على المشهور وبالعكس حتى تصرف أحدهما عن ظاهره بقرينة الآخر؛ فإن إطلاق (المشهور) في مقام (الإجماع) إنما هو إطلاق حادث مختص بالأصوليين، وإلا، فالمشهور هو الواضح المعروف. ومنه: (شهر فلان سيفه) و(سيف شاهر)، فالمراد أنه يُؤخذ بالرواية التي يعرفها جميع أصحابك ولا ينكرها أحد منهم، ويترك ما لا يعرفه إلا الشاذ، ولا يعرفه الباقى..» إلى آخر ما جاء في كلامه [\(1\)](#).

وكذا قال المحقق النائيني! في مقام الجواب:

«أما التعليل: فلأنه ليس من العلة المنصوصة ليكون من الكبri الكلية التي يتعدى عن موردها، فإن المراد من قوله: (إن المجمع عليه لا ريب فيه):

إن كان هو الإجماع المصطلح فلا يعم الشهرة الفتوانية.

وإن كان المراد منه المشهور فلا يصح حمل قوله (عليه السلام): (مما لا ريب فيه)

ص: 165

عليه بقول مطلق، بل لابد من أن يكون المراد منه عدم الريب بالإضافة إلى ما يقابلة.

وهذا يوجب خروج التعليل عن كونه برىء كلىة؛ لأنّه يعتبر في الكبri الكلية صحة التكليف بها ابتداءً بلا ضم المورد إليها، كما في قوله: (الخمر حرام لأنّه مسكر)، فإنه يصح أن يقال: (لا تشرب المسكر) بلا ضم الخمر إليه.

والتعليق الوارد في المقبولة لا ينطبق على ذلك؛ لأنّه لا يصح أن يقال: (يجب الأخذ بكلّ ما لا ريب فيه بالإضافة إلى ما يقابلة)، وإلا لزم الأخذ بكلّ راجح بالنسبة إلى غيره وبأقوى الشهرين وبالظن المطلق، وغير ذلك من التوالي الفاسدة التي لا يمكن الالتزام بها.

فالتعليق أجنبي عن أن يكون من الكبri الكلية التي لا يصح التعدي عن مورده»[\(1\)](#).

#### فانقدح مما تقدم:

عدم إمكان التمسك بالخبرين المزبورين للاستدلال على حجّية الشهرة، وذلك لأمرتين:

الأول: أن الموصول عبارة عن خصوص الخبر، فلا يشمل الشهرة.

والثاني: أنه لو سلمنا عموميته، فالاشتهاه ليس إلا عبارة عن الوضوح،

ص: 166

لـ الشهـرة بحسب الاصـطلاح.

فـعـلم بذلك: أـنـ الشـهـرة إـنـما تـكـون مـرـجـحة وـلـيـسـت حـجـةً مـسـتـقـلةـ.

### الوجه الثاني:

التمسـكـ بـقولـهـ تعالىـ فـيـ آـيـةـ النـبـأـ: (إـنـ جـاءـ كـمـ فـاسـقـ بـنـيـاـ فـيـبـيـسـواـ أـنـ تـصـيـبـ يـبـوـاـ قـوـمـاـ بـجـهـائـةـ فـتـصـبـحـوـاـ عـلـىـ مـاـ فـعـلـتـمـ نـادـمـيـنـ) (1); فـإـنـهاـ تـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـاعـتمـادـ عـلـىـ الشـهـرةـ مـمـاـ لـاـ سـفـهـ فـيـهـ.

وـفـيهـ: أـنـهـ لـيـسـ لـهـذـهـ آـيـةـ أـيـ مـفـهـومـ، فـلـاـ تـكـونـ نـظـيرـ قولـهـ: (الـمـاءـ إـذـاـ بـلـغـ قـدـرـ كـرـ لـاـ يـنـجـسـهـ شـيـءـ)، حـيـثـ اـسـتـفـيدـ مـنـهـ المـفـهـومـ، وـهـوـ أـنـهـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ الـمـاءـ قـدـرـ كـرـ فـيـنـجـسـهـ كـلـ شـيـءـ، بـلـ هـيـ مـنـ قـبـيلـ: (لـاـ تـأـكـلـ الرـمـانـ؛ لـأـنـهـ حـامـضـ)؛ فـإـنـهـ لـاـ يـمـكـنـ اـسـتـفـادـةـ المـفـهـومـ مـنـهـ، وـهـوـ جـوـازـ أـكـلـ كـلـ مـاـ لـيـسـ بـحـامـضـ.

بـلـ غـاـيـةـ ماـ تـدـلـ عـلـىـ الـآـيـةـ هوـ عـدـمـ جـوـازـ الـأـخـذـ بـكـلـ مـاـ يـقـتـضـيـ الـجـهـالـةـ وـالـسـفـاهـةـ، خـبـرـاـ كـانـ أـمـ غـيرـهـ، وـهـذـاـ لـاـ يـقـتـضـيـ وـجـوبـ الـأـخـذـ بـكـلـ مـاـ خـلـاـ عـنـهـمـاـ.

### الوجه الثالث:

الـاستـدـلـالـ بـأـنـ الـظـنـ الـحـاـصـلـ مـنـ الشـهـرـةـ الـفـتوـائـيـةـ أـقـوىـ مـنـ الـظـنـ الـحـاـصـلـ مـنـ خـبـرـ الـوـاحـدـ.

صـ: 167

---

1- الحجرات: الآية 6.

وفيه: أنَّ الملاك في حجَّةٍ خبر الواحد ليس هو إفادته للظن، وإنَّما دلَّ الدليل على ذلك؛ بداهةٌ أنَّه في كثير من الأحيان يكون الخبر حجَّةً مع كونه لا يفيد الظن.

ص: 168

## اشاره

والكلام يقع فيها في أمور:

### الأمر الأول: في موضوع البحث:

وحاصله: أنّ من جملة ما يتوقف عليه إثبات الحكم الشرعي بالخبر والواحد هو الوثيق بالصدور، والمراد به: الأدلة الدالة على حجّة خبر الواحد، وهو محل بحثنا.

أما إحراز جهة الظهور، فقد تقدم البحث عنها في مبحث حجّة الطواهر.

وأئمّا جهة الصدور، فيبحث فيها عن أن الخبر إنّما صدر لأجل بيان الحكم الواقعي، وليس لأجل التقيّة ونحوها، وهذا هو ما عليه بناء العقلاء؛ إذ هم يحملون الكلام الصادر من المتكلّم على مراده الجديّ الواقعي، وبينون على أن مؤدّي كلام المتكلّم هو ما مقصودًا له، ما لم يثبت خلاف ذلك.

## الأمر الثاني: هل تعد هذه المسألة من المسائل الأصولية أم لا؟

لا ينبغي النزاع في أصولية البحث عن حجّية خبر الواحد؛ ضرورة ما عرفته مراً من أنّ المالك في أصولية المسألة إنّما هو وقوعها كبرىً في قياس استبطاط الحكم الشرعي، وهذه المسألة - بلا ريب - كذلك.

## الأمر الثالث:

### اشارة

نسب الشيخ الأعظم! إلى كُلِّ السيد والقاضي وابن زهرة والطبرسيِّ وابن ادريس) القول بعدم حجّية خبر الواحد [\(1\)](#).

وقد استدلّوا لقولهم هذا بأمور:

الأول: الآيات الناهية عن اتّباع غير العلم.

قال الشيخ!: «أما حجّة المانعين: فالأدلة الثلاثة:

أما الكتاب: فالآيات الناهية عن العمل بما وراء العلم، والتعليق المذكور في آية النبأ على ما ذكره أمين الإسلام من أنّ فيها دلالة على عدم جواز العمل بخبر الواحد» [\(2\)](#).

وتلك الآيات هي:

قوله تعالى: (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادُ كُلُّ أُولَئِكَ

ص: 170

1- فرائد الأصول 1: 240.

2- فرائد الأصول 1: 242.

كَانَ عَنْهُ مَسْؤُلًا<sup>(1)</sup>.

وقوله: (إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا)<sup>(2)</sup>. وقوله: (إِنْ يَتَّعْمَلُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا)<sup>(3)</sup>.

وكذلك قوله: (أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ)<sup>(4)</sup>.

وفيه: أنَّ الظاهر كون هذه الآيات واردةً في باب الأصول الاعتقادية، فيكون ظاهرها إفاده النهي عن اتّباع الظن في أصول الدين.

ويمكن أن يكون المراد بالعلم ما تطمئن به النفس ويسكن إليه العقلاء، والخبر الواحد كذلك.

ولو سلَّمَ شموله لفروع الدين؛ فإنَّه يخصَّص بما دلَّ على حجَّية خبر الواحد.

ولكنَّ الأخوند الخراساني! ناقش في دلالة الآيات المذكورة على مدعاهم بوجوه:

منها: أنَّها ظاهرة في النهي عن اتّباع غير العلم في أصول الدين، كما يظهر من ملاحظة سياقها.

ومنها: أنَّه لو سلَّمَ عدم ظهورها في خصوص الأصول، فإنَّ القدر

ص: 171

---

1- الإسراء: الآية 36.

2- يونس: الآية 36.

3- النجم: الآية 28.

4- الحجرات: الآية 6.

المتيقّن منها هو ذلك، ومعه: فنكون مجملةً، ولا ظهور لها في العموم للفروع.

ومنها: أَنَّه حتَّى لو سُلِّمَ عمومها لفروع الدين، فإنَّ ما دلَّ على حجَّيَةِ خبر الواحد يكون مخصوصاً لعمومها [\(1\)](#). فيما ذهب المحقق النائيني إلى أنَّ دليلاً للحجَّيَةِ حاكم على الآيات، حيث قال ما نصَّه:

«نسبة تلك الأدلة إلى الآيات ليست نسبة التخصيص، بل نسبة الحكومة؛ فإنَّ تلك الأدلة تقتضي إلقاء احتمال الخلاف وجعل الخبر محراً للواقع، فيكون حاله حال العلم في عالم التشريع فلا يمكن أن تعمَّم الأدلة الناهية عن العمل بالظن لنحتاج إلى التخصيص، لكي يقال: إنَّ مفاد الآيات الناهية آية عن التخصيص» [\(2\)](#).

الثاني: الأخبار الناهية عن العمل بما ليس عليه شاهد من كتاب الله، كما عبَّروا بأَنَّ ما خالف قول ربنا لم نقله، وما لم يكن موافقاً للقرآن لا تقبله.

ص: 172

---

1- انظر: كفاية الأصول: 295. قال: «والجواب: أمّا عن الآيات، فإنَّ الظاهر منها أو المتيقّن من إطلاقاتها هو اتّباع غير العلم في الأصول الاعتقادية، لا ما يعمَّ الفروع الشرعية، ولو سُلِّمَ عمومها لها، فهي مخصوصة بالأدلة الآتية على اعتبار الأخبار».

2- فوائد الأصول 3: 161.

واعتراض عليه صاحب الكفاية! بما حاصله:

أنه لا مجال للاستدلال بأيٍ منها؛ لأنّها أخبار آحاد، فيلزم من الاستدلال بها على عدم حجّية خبر الواحد الخلف. وليس تلك الأخبار متواترة لفظاً ولا معنى.

نعم، هي متواترة إجمالاً، للعلم الإجمالي بتصدور إحداها، ولكن مقتضى ذلك هو الالتزام بآخرها من حيث المضمون للقطع بتصدوره عن المعصوم (عليه السلام)، ولا زمه: عدم حجّية الخبر المخالف للكتاب والسنّة لأنّه مما توقفت عليه الروايات، وهو لا ينفع في نفي حجّية خبر الواحد بنحو السلب الكلّي؛ ضرورة أنّ الالتزام به في مقام التعارض مما لا محيد عنه [\(1\)](#). والتحقيق: أنّ الكلام إنّما هو في أصل حجّية الخبر الواحد، لا في حجّية مقام التعارض؛ ضرورة أنّ الخبرين في مورد التعارض هما في ذاتهما حجة لولا تعارضهما، فلا يضرّ التعارض بكون كلّ منهما حجة في نفسه.

ص: 173

1- انظر: كفاية الأصول: 295، وإليك نصّ كلامه: «وأمّا عن الروايات: فإنّ الاستدلال بها خال عن السداد، فإنّها أخبار آحاد. لا يقال: إنّها وإن لم تكن متواترة لفظاً ولا معنى، إلا أنّها متواترة إجمالاً، للعلم الإجمالي بتصدور بعضها لا محالة. فإنه يقال: إنّها وإن كانت كذلك، إلا أنّها لا تقيد إلّا فيما توقفت عليه، وهو غير مفيد في إثبات السلب كلياً، كما هو محل الكلام ومورد النقض والإبرام، وإنّما تقيد عدم حجّية الخبر المخالف للكتاب والسنّة، والالتزام به ليس بضائر، بل لا محيد عنه في مقام المعارضة».

وقد ذكر الشيخ الأعظم! أن المراد بالمخالفة غير المخالفة بالعموم والخصوص، أو الإطلاق والتقييد، بل المراد منها هو المخالفة بنحو التبain، أو بضميمة المخالفة بنحو العموم من وجه.

واستند) في ذلك إلى عدم صدق المخالفة عرفاً على التخصيص أو التقييد، وإلى القطع بصدور التخصيص والتقييد لعمومات الكتاب ومطلاقاته بضميمة إباء عمومات النهي عن العمل بالمخالف للكتاب عن التخصيص [\(1\)](#).

قال المحقق النائيني!:

«ولا يبعد أن يكون صدور هذه الأخبار في مقام الرد على الملاحدة الذين كانوا يضعون الأخبار ويدسّونها في كتب الأصحاب هدماً للشريعة المطهّرة، حتى نقل عن بعضهم أنه قال بعدما استبصر ورجع إلى الحق: (إنّي قد وضعت اثني عشر ألف حديثاً).

فأقرب المحامل لهذه الأخبار حملها على الخبر المخالف لكتاب التبain أو بالعموم من وجه، وإن كان يبعد حملها على المخالفة بالتبain؛

ص: 174

---

1- راجع: فرائد الأصول 1: 247-248، حيث قال! ما لفظه: «إنه لا يعد مخالفة ظاهر العموم - خصوصاً مثل هذه العمومات - مخالفة؛ وإلا لعدت الأخبار الصادرة يقيناً عن الأنمة» المخالفة لعمومات الكتاب والسنة النبوية، مخالفة لكتاب والسنة، غاية الأمر ثبوت الأخذ بها مع مخالفتها لكتاب الله وسنة نبيه، فتخرج عن عموم أخبار العرض، مع أن الناظر في أخبار العرض على الكتاب والسنة يقطع بأنّها تأتي عن التخصيص».

لأنه ليس في الأخبار ما يخالف الكتاب بالتبان الكلّي، حتى أنّ من يريد الوضع والدّسّ في الأخبار لا يضع ما يخالف الكتاب بالتبان الكلّي؛ لأنّه يعلم أنه من الموضوع.

ولا- يبعد - أيضًا - حمل الأخبار الناهية على الأخبار الواردة في باب الجبر والتقويض والقدر، ونحو ذلك. ويمكن أيضًا حمل بعضها على صورة التعارض بين الروايات، فيؤخذ بالموافق للكتاب ويطرح المخالف له.

وكيف كان، لابدّ من حمل هذه الأخبار على أحد هذه المحامل، لما عرفت من أنه لو بنينا على شمولها للمخالفات بالعموم والخصوص يلزم تعطيل كثير من الأحكام» [\(1\)](#).

وعلى هذا الأساس: فتكون الأخبار المتقدّمة مطلقة، ومن مصاديقها الرد على الملاحدة، وحملها على الجبر والتقويض، وكذا يصح حمل بعضها على صورة التعارض.

ولكن لا يخفى: عدم إمكان التمسّك بها للاستدلال على عدم حجّية الخبر الواحد؛ وإلا، لزم تعطيل كثير من الأحكام كما مرّ.

هذا بالإضافة إلى أنّ هذه الأخبار - هي بنفسها - من أخبار الأحاداد، فيلزم من الاستدلال بها الخلف.

ص: 175

الثالث: الإجماع المحكى عن السيد المرتضى (1).

وفيه: أنَّ هذا الإجماع غير متحقق، والاعتماد على نقله تعويل على خبر الواحد.

مضافاً إلى أنه معارض بما عن الشيخ - المعتقد بدعوى جماعة أخرى - من الإجماع على حجية خبر الواحد في الجملة، وتحقق الشهرة على خلافها بين القدماء والمتآخرين.

الرابع: حكم العقل بلزوم التعبُّد به تحليل الحرام وتحريم الحلال، وقد مرّ جوابه عند الكلام على الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي.

### وأمام المثبتون لحجية خبر الواحد:

فهم - كذلك - استدلوا بالأدلة الأربعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والعقل.

#### أمام الكتاب:

فبيانات عدّة:

ص: 176

---

1- انظر: رسائل السيد المرتضى (أجوبة المسائل التبانيات) 1: 24، قال!: «ولا شك أن علماء الشيعة الإمامية يذهبون إلى أنَّ أخبار الآحاد لا يجوز العمل بها في الشريعة، ولا التعویل عليها، وأنَّها ليست بحجة ولا دلالة، وقد ملأوا الطوامير وسطروا الأساطير في الاحتجاج على ذلك والنقض على مخالفيهم. ومنهم من يزيد على هذه الجملة ويذهب إلى أنَّه مستحيل من طريق العقول أن يتبعَّد الله تعالى بالعمل بأخبار الآحاد، ويجرِي ظهور مذهبهم في أخبار الآحاد مجرِّي ظهوره في إبطال القياس...».

## الاستدلال بآية النبأ:

منها: آية النبأ، قال تعالى: (إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِّنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَاهَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِيْمِينَ) [\(1\)](#).

والاستدلال بهذه الآية تارةً يكون بمفهوم الشرط، وأخرى بالوجوب النفسي للتبين:

### أَنَّا الْاسْتِدْلَالَ بِمَفْهُومِ الشَّرْطِ:

فقد ذهب المحقق الخراساني! إلى أن تعليق الحكم بایجاب التبین عن النبأ المجيء به على كون الجائي به فاسقاً، يقتضي انتفاءه عند انتفائه، وعليه: فلا يكون الشرط مسروقاً لبيان تحقق الموضوع.

وهذا نصّ كلامه«:

«نعم، لو كان الشرط هو نفس تحقق النبأ ومجيء الفاسق به، كانت القضية الشرطية مسوقة لبيان تحقق الموضوع.

مع أنه يمكن أن يقال: إن القضية ولو كانت مسوقة لذلك، إلا أنها ظاهرة في انحصر موضوع وجوب التبین في النبأ الذي جاء به الفاسق، فيقتضي انتفاء وجوب التبین عند انتفائه ووجود موضوع آخر، فتدبر» [\(2\)](#). وقد صرّح المحقق الثانيي! الاستدلال «بمفهوم الشرط ببيان: أنه

ص: 177

1- الحجرات: الآية 6.

2- كفاية الأصول: 296.

تعالى علّق وجوب التبيّن عن الخبر بمعنى الفاسق به، فإذا انتفى الشرط وكان المخبر عدلاً، ينتفي وجوب التبيّن عن خبره، وإذا لم يجب التبيّن عن خبر العادل، فاما أنْ يردّ، وإما أنْ يقبل، ولا سبيل إلى الأول؛ لأنَّه يلزم أن يكون العادل أسوأ حالاً من الفاسق، فيتعيّن الثاني، وهو المطلوب؛ لأنَّه لا يعني بحجّية الخبر الواحد إلّا قبوله.

ولعلَّ أخذ هذه المقدمة الأخيرة وهي: أنه (لو لم يجب قبول قوله يلزم أنه يكون أسوأ حالاً من الفاسق) مبنيٌ على كون التبيّن واجباً نفسياً، ولو كان وجوبه شرطاً للعمل بخبر الفاسق فلا تحتاج إلى هذه المقدمة»<sup>(1)</sup>.

وإذا كان احتمال الوجوب النفسي ساقطاً، فلا محيس عن كونه الوجوب في الآية شرطياً كما هو ظاهر التعليل؛ فإنَّ إصابة القوم بجهالة إنما تكون عند العمل بخبر الفاسق لا مطلقاً، ولو كان عادلاً.

وكيف كان، فحاصل الاستدلال بهذه الآية بناءً على مفهوم الشرط هو أنَّ وجوب التبيّن عند العمل معلّق على مجيء خبر الفاسق، فإذا انتفى الشرط ينتفي المشروط، فلا يجب التبيّن عند العمل بخبر العادل.

ثمَّ إنَّ هل لهذه الآية مفهوم أو لا؟

ذهب الشيخ الأعظم! إلى أنَّ المفهوم في الآية من باب السالبة بانتفاء الموضوع؛ لأنَّ الآية قد سبقت لبيان الموضوع، فيكون الشرط هو مجيء الفاسق بنها.

ص: 178

وظاهر: أن عدم التبيّن عند عدم مجيئه لهو من باب عدم وجود ما يتبيّن. وحينئذٍ: فيكون انتفاء الحكم بانتفاءه أمراً تكوينياً، على حد قولك: (إن رزقت ولدًا فاختنه)، فالشرط هنا شرط لتحقّق الموضوع به عقلاً بحيث لا يتصور بقاء الموضوع بانتفائه. وقد تقرّر في محله: أن مثل هذه الشروط لا يثبت لها مفهوم، إذ المفهوم عبارة عن انتفاء الشرط عن الموضوع الذي ثبت له الحكم عند وجود الشرط.

ومن الواضح: أن هذا يستدعي أن يكون الموضوع موجوداً عند انتفاء الشرط، كما كان موجوداً في حال وجوده، فإذا فرض أن الشرط كان مقوماً للموضوع عقلاً كان انتفاؤه ملزماً لانتفاء الموضوع فلا مفهوم [\(1\)](#).

ص: 179

---

1- فرائد الأصول 1: 257-258. قال! m ففيه: أن مفهوم الشرط عدم مجيء الفاسق بالنبا، وعدم التبيّن هنا لأجل عدم ما يتبيّن، فالجملة الشرطية هنا مسوقة لبيان تحقق الموضوع، كما في قول القائل: (إن رزقت ولدًا فاختنه) - إلى أن قال - إن الحكم إذا ثبت لخبر الفاسق بشرط مجيء الفاسق به، كان المفهوم - بحسب الدلالـة العرفـية أو العقلـية - انتفاء الحكم المذكور في المنطوق عن الموضوع المذكور فيه عند انتفاء الشرط المذكور فيه، ففرض مجيء العادل بنباً عند عدم الشرط - وهو مجيء الفاسق بالنبا - لا يوجب انتفاء التبيّن عن خبر العادل الذي جاء به؛ لأنـه لم يكن مثـباً في المنطـوق حتى يـنتهي فيـ المـفهـوم، فـالمـفهـوم فيـ الآـيـة وأـمـثالـهـ ليسـ قـابـلاًـ لـغـيرـ السـالـبةـ بـانتـفـاءـ المـوـضـوعـ،ـ وـلـيـسـ هـنـاـ قـضـيـةـ لـفـظـيـةـ سـالـبـةـ دـارـ الـأـمـرـ بـيـنـ كـوـنـ سـلـبـهـاـ لـسـلـبـ المـحـمـولـ عـنـ المـوـضـوعـ المـوـجـودـ أـوـ لـانـتـفـاءـ المـوـضـوعـ».

هذا. ويمكن أن يقال:

إن القضية الشرطية في الآية الشريفة وإن فرض المجيء بها لبيان تحقق الموضوع، إلا أنها ظاهرة في انحصر موضوع التبيين بخصوص نبأ الفاسق.

ومقتضى هذا الانحصر: أنه إذا انتفى نبأ الفاسق وتحقق موضوع آخر مكانه كنبأ العادل لم يجب التبيين عنه، فتأمل.

وقد خالف الشيخ فيما ذهب إليه صاحب الكفاية! ذاهباً إلى ثبوت مفهوم للآية في حد نفسه، وذلك بافتراض أنّ موضوع الحكم هو النبأ، وهو جهة إضافية للفاسق؛ فإن الشرط - حينئذٍ - لا يكون مقوماً للموضوع؛ لأنّ النبأ كما يضاف إلى الفاسق فهو - أيضاً - يضاف إلى غيره. ثم ذكر! أنّ الموضوع لو كان هو طبيعي النبأ، وكان الشرط مجيء الفاسق بنحو يكون المجيء دخلاً فيه، لم يكن للقضية مفهوم، أو أنه يكون لها مفهوم، ولكن بنحو السالبة بانتفاء الموضوع [\(1\)](#).

ص: 180

---

1- كفاية الأصول: 296، قال!: «ويمكن تقرير الاستدلال بها من وجوه: أظهرها: أنه من جهة مفهوم الشرط، وأنّ تعليق الحكم بإيجاب التبيين عن النبأ الذي جيء به على كون الجاني به الفاسق يقتضي انتفاءه عند انتفائه، ولا يخفى: أنه على هذا التقرير لا يرد: أنّ الشرط في القضية لبيان تحقق الموضوع، فلا مفهوم له، أو مفهوم السالبة بانتفاء الموضوع، فافهم. نعم، لو كان الشرط هو نفس تحقق النبأ ومجيء الفاسق به، كانت القضية الشرطية مسوقة لبيان تحقق الموضوع».

وأماماً للإشكالات التي أوردوها على حججية خبر العادل:

فعمدتها: أن صدر الآية وإن كان دالاً بمفهومه على حججية خبر العادل، إلا أن التعليل يدل على وجوب التبيين في كل خبر غير مفيد للعلم.

فالمراد من الجهة في قوله: (أن تصيروا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين) هو عدم العلم بمطابقة الخبر للواقع، فالتعليق - إذًا - بمنزلة أن يقال: إن جاءكم خبر لا يعلم صدقه وكذبه فتبينوا فيه، وهو - كما لا يخفى - مشترك بين خبر العادل والفاشق على حد سواء.

وإذا كان عموم التعليل بوجوب الفحص شاملًا لخبر العادل، فإذا تعارض المفهوم وعموم التعليل يرجح عموم التعليل؛ لأنّه أقوى ظهوراً من القضية الشرطية في المفهوم، بعد ما عرفت من إباء هذا التعليل عن التخصيص.

على أنه لو سلم عموم مقتضى التعليل وقبوله للتخصيص بالمفهوم كما هو حال سائر العمومات.

ففيه: أن تقديم الخاص على العام إنما يكون فيما إذا كان الأمر دائراً بين طرح دليل الخاص بالمرة وبين طرح عموم العام، فلا إشكال - حينئذٍ - في حمل العام على الخاص؛ لأنّه جمع بين الدليلين وطرح لعموم العام.

ولكن بحثنا ليس من هذا القبيل؛ ضرورة أن الأخذ بالعموم طرح للمفهوم، وهو بعض مدلول القضية، هذا من جهة، ومن جهة ثانية، فإن طرح العموم متربّ على المفهوم. فحينئذٍ:

يقع التعارض بين ظهورين، وهما: ظهور القضية الشرطية في المفهوم، وظهور التعليل في العموم.

ولا يخفى: أنّ ظهور التعليل في العموم أقوى وأكدر من دلالة القضية على المفهوم، فيقدم عموم التعليل؛ لمكان أظهرته، بل إنّه يصلح لأن يكون قرينة صارفة عن أصل انعقاد ظهورٍ للقضية الشرطية في المفهوم.

فانقدح مما تقدّم: أنّ المفهوم مخصوص لعموم العلة، وعموم العلة مستلزم لإلقاء المفهوم، لكون العلة متصلةً بالكلام؛ أو فقل: إنّه لا يبقى للكلام مفهوم أصلًا حتى يكون موجباً لتخصيص العام.

ويمكن الإجابة عن ذلك: بأنّ الجهالة في الآية ليست بمعنى عدم العلم ليقال حينئذ: بأنه كما يجب التبيّن في خبر الفاسق فيجب التبيّن في خبر العادل أيضًا.

بل الجهالة هنا إنّما هي بمعنى السفاهة، وليس العمل بخبر العادل - كما هو واضح - سفهًا أو عملاً غير عقلائي، فيجوز لا محالة الركون والاعتماد عليه.

ولكن، قال المحقق العراقي في تعليقه على الفوائد:

«أمكن أن يقال: إنّ السفاهة يوجب الملامحة لا الندامة، بل ما يوجب الندامة جاري في كل أمارة مخالفة للواقع، فضلاً عن مجرد عدم العلم به إذا كان المقصود به حفظ الواقع، خصوصاً في الأمور المهمة، كما هو مورد الآية الشريفة؛ وحينئذ فلا غرو في دعوى كون الجهالة مطلقاً عدم العلم.

ومن هذا البيان ظهر أيضاً أن العلة جارية حتى في صورة العمل بما هو حجّة لديهم من خبر الثقة والعدل؛ لأن العمل بمثله في مثل حفظ النفوس والأعراض يوجب الندامة وإن لم يوجب الملامة، فإذا شمل العلة بهذه القرينة ما هو حجّة لديهم أيضاً، كان لازمه بمقتضى عموم العلة ردهم عن مثل هذا العمل مطلقاً، ومع هذا التعميم لا يبقى مجال لحكومة المفهوم على عموم العلة، بل عموم العلة موجب لمنع المفهوم»<sup>(1)</sup>.

والتحقيق: أنه ليس معنى الجهالة في الآية هو السفاهة، بل ما يلزمهها، وهو العمل الصادر من الإنسان بنحو التسرّع ومن دون رؤية وبصيرة، فإنه - حينئذ - يكون عملاً سفهياً.

ويؤيده ما ذكره الطبرسي<sup>(2)</sup> في تفسير قوله تعالى: (إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ الشَّرَّ وَبِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيًّا حَكِيمًا) في المروي عن أبي عبد الله(عليه السلام):

«كل ذنب عمله العبد، وإن كان عالماً، فهو جاحد حين خاطر نفسه في معصية ربّه، فقد حكى الله تعالى قول يوسف لإخوته: (هَلْ عَلِمْتُمْ مَا فَعَلْتُمْ بِيُوسُفَ وَآخِيهِ إِذْ أَنْتُمْ جَاهِلُونَ) <sup>(3)</sup>، فنسبهم إلى الجهل لمخاطرتهم

ص: 183

1- فوائد الأصول 3: 171 - 172 الهاشم رقم 1.

2- النساء: الآية 17.

3- فوائد الأصول 3: 171 - 172 الهاشم رقم 1.

بأنفسهم في معصية الله»<sup>(1)</sup>.

وكيف كان، فقد تحصل: أن المراد من الجهالة، بقرينة قوله: (ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ)، ليس ما يقبل العلم؛ لأن العمل الصادر عن عدم العلم ليس محرّماً ولا مفترقاً إلى التوبة، بل المراد بها: صدور ما لا ينبغي صدوره عن العاقل المتأمل في عواقب الأمور، والمعنى: إن الذي عمل بسفاهة ثم ندم وتاب يتوب الله عليه.

وبعبارة ثانية: فليس الظاهر من التعليل هو عدم جواز مطلق الإقدام بغير علم: فاسقاً كان أو عادلاً، بل خصوص الإقدام الذي يحصل منه ندامة. وليس في الإقدام الذي يكون عن حجّة واطمئنان ندامة، كما لا يخفى، فلا منفأة بين المفهوم والعلة.

قال بعض المحققين المعاصرین:

«وممّا يشهد لإرادة هذا المعنى من الجهالة في الآية الكريمة دون مطلق عدم العلم، هو أن إقدام المسلمين على محاربة من أخبر الوليد (لعنه الله) بکفرهم، لم يكن مع الترديد والتشكيك في رديتهم وإلا لتوقفوا في حربهم، بل كانوا واثقين من ذلك بسبب إخبار الوليد (لعنه الله) بسبب غفلتهم وبساطتهم بحيث كانوا يصدقون كل أحد بمجرد كونه مسلماً أو نحو ذلك. ففي الآية تنبيه على هذا المعنى وأنه ينبغي التروي والتبصر في

ص: 184

---

1- انظر: مجمع البيان 3: 43.

الأمور وعدم الإقدام على ما لا ينبغي أن يقدم عليه العقلاء في أمورهم، وهو الاعتماد على خبر الفاسق المتهم بالكذب في أخباره»<sup>(1)</sup>.

ولكن في كلام المحقق النائيني! ما يصلح لأن يكون جواباً عنه، بما لفظه:

«إنه على فرض أن يكون معنى الجهالة عدم العلم بمطابقة الخبر للواقع لا يعارض عموم التعليل للمفهوم، بل المفهوم يكون حاكماً على العموم»<sup>(2)</sup>.

وبعبارة أخرى: فإنّ غاية ما يدل عليه التعليل هو لزوم التبيّن عما ليس بعلم، دون أن يتعرّض لبيان ما هو علم وما هو ليس كذلك؛ ضرورة أن الحكم لا يتعرّض إلى إثبات موضوعه بنحو من الأنباء، بل يكون ثابتاً بعد ثبوت موضوعه فالمفهوم يقضي أن يكون خبر العادل علماً بعد إلغاء احتمال خلافه للواقع. وحينئذٍ يكون المفهوم حاكماً على عموم التعليل، ولكن لا لأجل تخصيصه لكي يقال: إنّ عموم العلة آبٌ عن التخصيص، بل لأجل حكمته، والمحكوم لا يعارض الحاكم، فلا يقع التعارض بينهما، وإن فرض أنّ ظهور المحكوم كان أقوى من ظهور الحاكم، فإنه مع ذلك يجب تقديم الحاكم.

ص: 185

---

1- منتقى الأصول 4: 267.

2- فوائد الأصول 3: 172.

ثم إن هناك إشكالات أخرى لا تختص بالاستدلال على الحججية بمفهوم آية النبأ:

منها: إشكال شمول أدلة الحججية للأخبار الحاكمة لقول الإمام (عليه السلام) بواسطة أو بوسائل، كإخبار الشيخ عن المفید عن الصدق عن الصفار عن العسكري (عليه السلام)، بقول الصفار - مثلاً - : (كتبت إلى العسكري (عليه السلام))، فهي منصرفة عن الأخبار مع الواسطة.

وجوابه:

أولاً: بمنع هذا الانصراف.

وثانياً: بأن الحكم المستفاد من أدلة الاعتبار هو تصديق العادل، ونسبته إلى الموضوع نسبة العرض إلى المعروض، فلا يمكن إثبات الموضوع بالحكم، بل لابد من وجود الموضوع أولاً ثم يعرض عليه الحكم؛ لأن العرض لا يوجد معروضه.

إذا قال الشيخ - مثلاً - : (حدثني المفید، قال: حدثني الصدق) فحججية خبر المفید تابعة للدليل حججية قول الشيخ: (صدق خبر العادل)، فكيف يجعل خبر المفید الذي تحقق تعيناً بواسطة قول الشارع

موضوعاً لهذا الحكم؟ فهو نظير ما يقال: (كلّ خبـيـ صـادـقـ) حيث يشمل نفس هذا الخبر.

ومنها: أن الخبر لا بد له من حكم شرعي، ولا أثر لخبر الشيخ والمفید والصدق إلا نفس وجوب تصديق العادل حتى يصبح اعتبار التعتد بأخباره، فعلم: أنه لا أثر للمخبرة غير وجوب التصديق والحججية، فيلزم

الاتحاد الحكم والموضوع. ويعتبر آخر: فإنّ أقصى ما تدلّ عليه الآية الشريفة هو وجوب تصديق كلّ مخبر، وليس معنى تصديقه إلا ترتيب الآثار الشرعية عليه. فإذا قال المخبر: (إنّ زيداً عادل)، فليس معنى وجوب تصديقه إلا ترتيب الآثار الشرعية المترتبة على عدالة زيد، من قبول شهادته وتجاوز الاقتداء به ونحو ذلك من الآثار، على أنّ الآثار المترتبة ليست مختصة بالآثار الثابتة في نفس الآية.

### أما الجواب عن الأول:

فبأنّ هذا الإشكال إنّما يتأتّى فيما لو فرض أنّ الحكم ثبت لموضوع نفسه وشخصه، وأما إثباته لموضوع حكم آخر فلا مانع منه.

ومقامنا من قبيل الثاني، فإنّ خبر المفید إنّما يثبت بوجوب تصدق الشیخ! في إخباره عنه الذي فرض أنّه محرز بالوجдан، وإذا ثبت خبر المفید بوجوب تصدق الشیخ يعرض عليه وجوب التصديق، ومن وجوب تصدق المفید) يثبت خبر الصدوق! فيعرض عليه وجوب التصديق، وهكذا إلى أن ينتهي إلى أول سلسلة الوسائل.

فكّل حكم لموضوع ثبت لموضوع آخر يتربّب عليه حكم آخر، فيكون هناك موضوعات متعددة لأحكام متعددة، غايتها: أنّ الأحكام تكون من سنخ واحد.

وأجاب عنه صاحب الكفاية) بما حاصله:

إنّ الملحظ في الموضوع هو طبيعی الأثر، لا شخصه، أعني: وجوب

تصديق العادل، وعليه: فيختلف الحكم عن الموضوع [\(1\)](#).

واستشكل عليه بعضهم بما لفظه: «إن القضية الطبيعية ما كان الحكم فيها وارداً على نفس الطبيعة بما هي بملحوظة تجريدها عن الوجود الخارجي بحيث لا يسري المحمول إلى الخارج، كالنوعية في مثل: (الإنسان نوع).

وقضايا الأحكام ليست كذلك؛ إذ هي ترتبط بالماهية بلحاظ وجودها الخارجي، والحكم يعرض على الموضوع الموجود في الخارج» [\(2\)](#).

وفيه: أن الحكم قد ورد على الطبيعة باعتبارها قنطرة إلى الخارج لا بما هي في الذهن، فيتعدد الموضوع والحكم ولا يكون الحكم مأخوذاً في موضوع نفسه.

### وأما الجواب عن الثاني:

فيأن الآثار الشرعية للقضايا لا يجب أن تكون في نفس مؤداتها، بل يكفي انتهاء تلك القضايا إلى أثر ولو بألف واسطة، كما في محل الكلام، فجعل الحججية والطريقية في أقوال السلسلة صحيح؛ لأنها قوله المعصوم.

ص: 188

- 1- كفاية الأصول: 297, قال!: «ويمكن ذب الإشكال بأنه إنما يلزم إذا لم يكن القضية طبيعية، والحكم فيها بلحاظ طبيعة الأثر، بل بلحاظ أفراده، وإنما فالحكم بوجوب التصديق يسري إليه سراية حكم الطبيعة إلى أفراده، بلا محذور لزوم اتحاد الحكم والموضوع».
- 2- منتقى الأصول 4: 271.

ويمكن أن يقال أيضاً: إنما يكون تحقق الجعل متوفقاً على الأثر العملي فيما لو كان الأثر العملي من مقوماته، وليس كذلك، بل يكفي في تتحقق الجعل أن يكون على صورةٍ تخرجه عن اللّغوية، وذلك فيما إذا كانت أخبار الوسائل متصلة بالإمام؛ فإنه - حينئذٍ - يصبح كل خبر من تلك الوسائل ذات فائدة وأثر عملي؛ لاتصاله بما له أثر عملي وهو خبر الإمام (عليه السلام)، فلا يكون جعلها لغوًّا.

وممّا يدلّ عليه: أنه لو لا حجّية تلك الأخبار لم يمكن إثبات حجّية الخبر المتصل بالإمام؛ لعدم وصوله إلينا وجدانًا، فلا تترتب عليه الحجّية مع قطع النظر عن حجّية الوسائل.

فانقدح: أنَّ إثبات الحجّية للخبر المتصل بالإمام (عليه السلام) من دون حجّية الوسائل، لا يكاد يكون ممكناً.

### الاستدلال بأية النفر:

ومن جملة الآيات التي استدلّ بها على حجّية خبر الواحد: آية النفر، وهي قوله تعالى: (فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لَّيَتَّقَهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنَذِّرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) (١)، حيث تدلّ على وجوب الحذر، وهو ترتيب الأثر على قول المندرين، وليس معنى حجّية الأثر إلا ذلك.

ص: 189

---

1- التوبة: الآية 122.

ويمكن تقويف الاستدلال بهذه الآية على حججية خبر الواحد من وجوه:

الوجه الأول: ظهور كلمة (لعل) في الترجي الحقيقى، وهو مستحيل في حقه تعالى بالدليل، فلابد أن يكون المراد منه في مقام الاستعمال معنى المحبوبية، فتكون الآية دالة على محبوبية الحذر، وإذا ثبتت محبوبيته فقد وجوب عقلاً؛ لأن مقتضي الحذر إن كان موجوداً فقد وجوب الحذر؛ لاستحالة تخلف المعلول عن علته، وإلا، فلا يحسن من أصله، بل يكون مستحيلاً؛ لأن المعلول عدم عند عدم علته.

الوجه الثاني: أن الإنذار واجب بظاهر الآية الشرفية؛ لأن غاية للنفر الواجب بدلالة الآية، بمقتضى (الولا) التحضيضية، فإذا وجوب النفر وجوب الإنذار فيه، وإذا وجوب الإنذار وجوب التحذير كذلك، وإلا كان وجوب الإنذار لغوأ.

الوجه الثالث: أن التحذير قد جعل غاية للإنذار في الآية الكريمة، وهو واجب، وغاية الواجب واجبة، فيكون التحذير واجباً.

وقد استشكل صاحب الكفاية:

على الأول: بأن حسن التحذير غير منحصر بالعقاب، إذ قد يكون للخوف من فوت المصلحة والوقوع في المفسدة، كما هو كذلك بالنسبة إلى الشبهات البدوية التي لا حجة فيها على التكليف من علم أو علمي، فإن التحذير فيها لأجل إدراك الواقع وعدم الوقوع في فوت المصلحة أو درك المفسدة وإن كان حسناً إلا أنه ليس واجباً.

وعلى الثاني: بعدم انحصار فائدة الإنذار بوجوب التحذير تعبدًا؛ إذ من الممكن أن يكون لأجل زيادة المنذرین فيحصل العلم من قولهم.

وأيضاً: بمنع الملازمة بين وجوب الإنذار ووجوب الحذر على نحو الإطلاق، نعم إنما تتحقق فيما لو حصل العلم بقول المنذر.

وعلى الثالث: بأنه لا يوجد في المقام إطلاق يقتضي وجوب الحذر على الإطلاق عند الإنذار؛ إذ ليست الآية في مقام بيان غاية التحذير حتى يتمسّك بإطلاق الكلام، بل هي مسوقة لبيان وجوب النفر [\(1\)](#).

ص: 191

---

1- انظر: كفاية الأصول: 298 - 299، حيث قال! ما لفظه: «ويشكل الوجه الأول، بأن التحذير لرجاء إدراك الواقع وعدم الواقع في محدود مخالفته، من فوت المصلحة أو الواقع في المفسدة، حسن، وليس بواجب فيما لم يكن هناك حجة على التكليف، ولم يثبت هنا عدم الفصل، غایته عدم القول بالفصل. والوجه الثاني والثالث بعدم انحصار فائدة الإنذار بايجاب التحذير تعبدًا، لعدم إطلاق يقتضي وجوبه على الإطلاق؛ ضرورة أن الآية مسوقة لبيان وجوب النفر، لا لبيان غاية التحذير، ولعل وجوبه كان مشروطًا بما إذا أفاد العلم لو لم نقل بكل منه مشروطًا به، فإن النفر إنما يكون لأجل التفقه وتعلم معالم الدين، ومعرفة ما جاء به سيد المرسلين -، كي ينذروا بها المتخلفين أو النافرين، على الوجهين في تفسير الآية، لكي يحذروا إذا أنذروا بها، وقضيته إنما هو وجوب الحذر عند إحراز أن الإنذار بها، كما لا يخفى. ثم أنه أشكل أيضًا، بأن الآية لو سلم دلالتها على وجوب الحذر مطلقاً فلا دلالة لها على حجية الخبر بما هو خبر، حيث إنه ليس شأن الراوي إلا الإخبار بما تحمله، لا التخويف والإذار، وإنما هو شأن المرشد أو المجتهد بالنسبة إلى المسترشد أو المقلد».

وهل وجوبه مشروط بما إذا حصل العلم من قول المنذر؟

قال المحقق النائيني! - بعدهما ذهب إلى أن المراد من الجمع في قوله تعالى: (لি�تَفَهُوا) و(لِيَنْذِرُوا) و(يَحْذِرُونَ) هو الجمع الاستغراقي - ما هذا الفظه:

«ليس المراد من الحذر: مجرد الخوف والتحذر القلبي، بل المراد منه هو التحذر الخارجي، وهو يحصل بالعمل بقول المنذر وتصديق قوله والجري على ما يقتضيه من الحركة والسكون.

وليس المراد أيضاً: الحذر عند حصول العلم من قول المنذر، بل مقتضى الإطلاق والعموم الاستغراقي في قوله تعالى: (لِيَنْذِرُوا) هو وجوب الحذر مطلقاً، حصل العلم من قول المنذر أو لم يحصل؛ غايته: أنه يجب تقييد إطلاقه بما إذا كان المنذر عدلاً، لقيام الدليل على عدم وجوب العمل بقول الفاسق، كما هو مفاد منطوق آية النبأ.

وبعد العلم بهذه الأمور لا أطن يشـكـك أحد في دلالة الآية الشرفية على حجـجـة خـبـر العـدـل»<sup>(1)</sup>.

وإن شئت فقل: ليست الآية في مقام بيان وجوب الحذر عند الإنذار بحيث إذا شُكَّ في اشتراط وجوبه بشيءٍ أمكن التمسك بالإطلاق لنفي اشتراطه به، بل هي في مقام بيان وجوب نفر طائفة من كل فرقـةـ.

ص: 192

---

1- فوائد الأصول 3: 186, 187.

ويحتمل - قوياً - أن تكون الغاية هي الحذر عند حصول العلم، فيثبت - حينئذٍ - بمعونة القرينة الخارجية: أنَّ الحذر إنما يكون واجباً عند حصول العلم؛ ضرورة أنَّ التفقة الواجب ليست سوى معرفة الأمور الواقعية من الدين التي تفقه فيها وتعلّمها بواسطة النفر والحذر، فلا يكون الحذر واجباً إلا عقيب الإنذار، أمّا لو شك في أنه صادق في خبره أو لا، فإنَّ شكَّه هذا شكٌّ في كون إخباره عن أمور الدين أو لا، فلا يجب.

فظهر بهذا التقريب: انحصر وجوب الحذر بما إذا علم صدق المنذر في إنذاره.

ولم يرضه المحقق النائيني! بل أجاب عنه بقوله:

«وهذا الإشكال يتلو السابق في الفساد، فإنَّ نفس الآية تدل على ما أنذر به المنذر يكون من الأحكام؛ لأنَّ قول المنذر إذا جعل طريقاً إليها ومحراً لها فيجب اتباع قوله والبناء على أنه هو الواقع، كما هو الشأن فيسائر الأدلة الدالة على اعتبار الطرق والأمرات، فانَّ نتيجة دليل الاعتبار كون مؤدى الطريق هو الواقع، لا يجعل المؤدى حتى يرجع إلى التصويب بل جعل الطريقة يقتضي ذلك؛ ومن هنا، كانت أدلةها حاكمة على الأدلة المتکفلة للأحكام الواقعية؛ فالآية بنفسها تدل على أنَّ ما أنذر به المنذر يكون من الأحكام الواقعية». ثم قال!: «ومنها: - أي: ومن الإشكالات على التمسك بآية النفر - أنَّ

الحذر إنما يجب عقيب الإنذار، والإنذار ليس مطلق الإخبار عن الحكم،

بل هو الإخبار المشتمل على التخويف، والتخويف ليس من شأن الراوي، بل هو من شأن المفتى والواعظ - كأن يقال: أيها الناس اتقوا الله في أكل الربا فإني سمعت المعصوم (عليه السلام) يقول: (من أكل الربا فكأنما زنى في الكعبة)، أو (فهو مجرم يوجب استحقاق العقاب)، فالالأول إفتاء بلفظ الخبر، وأما الثاني فإفتاء محض - فالآية تدل على حجّة قول المفتى، لا قول الراوي» [\(1\)](#).

وأمّا ما يمكن أن يقال في دفع هذا الإشكال:

من أن الإنذار وإن كان بمعنى الإخبار المشتمل على التخويف، لكنه أعمّ من الصراحة والضمنية؛ إذ يصدق على الإخبار المتضمن للتخويف وإن لم يصرّح به المنذر، ولولا ذلك لما صدق الإنذار على فتوى المفتى؛ لأنّه ليس في فتواه تصريح بالتخويف، هذا مع اعتراف المستشكل بصدق الإنذار على الفتوى.

فقد أجاب المحقق العراقي! عنه بقوله:

«عدمة نظر المستشكل إلى احتياج الإنذار والتخويف من شخص إلى الالتفات بلازم تخويفه وبعنوانه، ومثل هذا المعنى لا يصدق على العامي البحث الحاكي لمسمو عاته من الإمام (عليه السلام)، فتعتميم التخويف إلى

ص: 194

---

1- فوائد الأصول 3: 188.

### والحق أن يقال:

إن الإنذار في الآية الشريفة ليس من قبيل وعظ الوعظين، بل هو فيها من المتفقّه في الدين إلى الجاهل بالأحكام، فيكون من قبيل إرشاد المرشدين. وإذا كان الإبلاغ مع التخويف حجّة - بمقتضى الآية الشريفة - بحيث يجب التحذر والتخوف عقبيه شرعاً، كان الإبلاغ بلا تخويف حجّة أيضاً؛ ضرورة القطع بأنّ التخويف ممّا لا دخل له في حجّية كلام المبلغ، وإن كان يحصل له مع التخويف من العزم على الامتثال ما لا يحصل له من مجرد الإبلاغ بلا تخويف.

### الاستدلال بآية الكتمان:

وممّا استدلّ به على حجّية خبر الواحد - أيضاً - آية الكتمان، وهي قوله تعالى (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْلَّاعِنُونَ) (2).

وحascal الاستدلال بها: أنّ حرمة الكتمان لو لم تستلزم وجوب القبول لكان لغواً.

ص: 195

---

1- فوائد الأصول 3: 188، هامش رقم 3.

2- البقرة: الآية 159.

وأورد عليه صاحب الكفاية منع لزوم اللغوّيّة؛ «لعدم انحصار الفائدة - أي: فائدة حرمة الكتمان - بالقبول تعبيداً، وإمكان أن تكون حرمة الكتمان لأجل وضوح الحق بسبب كثرة من أفساده وبينه، لئلا يكون للناس على الله حجّة، بل كان له عليهم الحجّة البالغة» [\(1\)](#).

وإن شئت فقل:

إنّ حرمة الكتمان لـما كانت لأجل أن يكثر المظہرون فيتضح الحق ويحصل العلم من قولهم، علم - حينئذٍ - أن ترتب وجوب القبول عليها إنّما هو لأجل حصول العلم بالواقع.

وأورد عليه الشيخ الأعظم! بعين ما أورده على الاستدلال بأية النفر من دعوى: إهمال الآية وعدم تعرّضها لوجوب القبول مطلقاً، ولو مع عدم حصول العلم؛ وكذا دعوى: اختصاص وجوب القبول في الأمر الذي يجب إظهاره ويحرّم كتمانه وهو الحق والواقع، بتقرير: أنّ ظاهر الأمر ههنا وأمثاله هو أنّ المقصود فيه هو عمل الناس بالحق، وليس المقصود منه جعل قول المظہر حجّة تعبيداً، وإذا لم يحرز الواقع لا يحرز موضوع وجوب العمل ولا يثبت وجوب القبول [\(2\)](#).

ص: 196

1- كفاية الأصول: 300.

2- فرائد الأصول 1: 287، وهذا نصّ كلامه: «ويرد عليها: ما ذكرنا من الإيرادين الأولين في آية النفر، من سكتتها وعدم التعرض فيها لوجوب القبول وإن لم يحصل العلم عقيب الإظهار، أو اختصاص وجوب القبول المستفاد منها بالأمر الذي يحرّم كتمانه ويجب إظهاره؛ فإنّ من أمر غيره بإظهار الحق للناس ليس مقصوده إلاّ عمل الناس بالحق، ولا يريد بمثل هذا الخطاب تأسيس حجّة قول المظہر تعبيداً ووجوب العمل بقوله وإن لم يطابق الحق».

واسشكّل الآخوند الخراساني! على كلا الإيرادين بما هذا لفظه:

«ولا يخفى: أَنَّه لَو سَلِّمْتُ هَذِهِ الْمَلَازِمَةَ - بَيْنَ حِرْمَةِ الْكَتْمَانِ وَوُجُوبِ الْقَبُولِ - لَا مَجَالٌ لِلإِبْرَادِ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ بِمَا أَوْرَدَ عَلَى آيَةِ النَّفَرِ، مِنْ دُعْوَى الْإِهْمَالِ أَوْ اسْتِظْهَارِ الْاِخْتِصَاصِ بِمَا إِذَا أَفَادَ الْعِلْمَ» [\(1\)](#).

فظهر: أَنَّه لَا يُمْكِنُ الإِشْكَالُ عَلَى الْاسْتِدَالَالْبَالِآيَةِ إِلَّا بِمَنْعِ أَصْلِ الْمَلَازِمَةِ، بِنَفْسِ الْبَيَانِ الْمُتَقْدِمِ فِي آيَةِ النَّفَرِ مِنْ عَدْمِ انْحِصَارِ فَائِدَةِ الإِظْهَارِ بِأَيْجَابِ الْقَبُولِ تَعَيِّنًاً، وَوُجُوبِ الإِظْهَارِ إِنَّمَا هُوَ لِأَجْلِ أَنْ يَكُثُرَ الْمُظَهَّرُونَ فِي حِصْلِ الْعِلْمِ مِنْ قَوْلِهِمْ، فَلَوْلَا إِفَادَةُ قَوْلِ الْمُظَهَّرِينَ الْعِلْمَ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ.

وَذَهَبَ الْمُحَقَّقُ الْأَصْفَهَانِيُّ! إِلَى أَنَّ الْآيَةَ ظَاهِرَةٌ فِي حِرْمَةِ كَتْمَانِ وَسْتَرِ مَا فِيهِ مَقْتَضَى لِلظَّهُورِ لَوْلَا السُّترُ، بِقَرِينَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ) [\(2\)](#)، فَلَا- نَظَرُ فِيهَا إِلَى وَجْبِ الإِعْلَامِ، بَلْ غَايَةُ مَا تَدَلُّ عَلَيْهِ هُوَ لِزُومِ الْكَشْفِ عَمَّا بَيَّنَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَأَظْهَرَهُ. وَعَلَى هَذَا: تَكُونُ آيَةُ الْكَتْمَانِ أَجْنبِيَّةً بِالْكَلِيلِّيَّةِ عَنْ حَجَّيَّةِ خَبْرِ الْوَاحِدِ بِالْمَرَّةِ [\(3\)](#).

ص: 197

1- كفاية الأصول: 300.

2- البقرة: الآية 159.

3- راجع: نهاية الدرية 2: 226, قال!: «لا يخفى عليك أَنَّ الْآيَةَ أَجْنبِيَّةٌ عَمَّا نَحْنُ فِيهِ؛ لِأَنَّ مُورِدَهَا مَا كَانَ فِيهِ مَقْتَضَى الْقَبُولِ لَوْلَا الْكَتْمَانَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ)، فَالْكَتْمَانُ حَرَامٌ فِي قَبَالِ إِبْقاءِ الْوَاضِعِ وَالظَّاهِرِ عَلَى حَالِهِ لَا فِي مَقْبَلَةِ الإِيْضَاحِ وَالْإِظْهَارِ».

## الاستدلال بآية السؤال:

وممّا استدلّ به على حجّيّة الخبر الواحد أيضًا آية السؤال، وهي قوله تعالى: (فَاسْأَلْ—ۖ وَأَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) [\(1\)](#).

وحاصل الاستدلال بها: أنّ وجوب السؤال لو لم يكن مستلزمًا لوجوب القبول لكان لغواً.

وقال العلّامة الأنصاريّ! في تقرير الاستدلال بها:

«بناءً على أنّ وجوب السؤال يستلزم وجوب قبول الجواب، وإلا لغا وجوب السؤال، وإذا وجب قبول الجواب وجب قبول كلّ ما يصحّ أن يسأل عنه ويقع جواباً له؛ لأنّ خصوصيّة المسبوقة بالسؤال لا دخل فيه قطعاً» [\(2\)](#).

وإذا حصل القطع بأنّ خصوصيّة السؤال ممّا لا دخالة لها في وجوب القبول، ظهر - حينئذٍ - أنّ الموضوع هو نفس الجواب في حدّ ذاته، وليس هو جواب سؤال يجب قبوله.

وهنا، لابدّ من التعرّض إلى ما ذكره الثقة الطبرسيّ) في تفسير هذه الآية من أنّ في معنى (أهل الذكر) أقوالاً ثلاثة:

ص: 198

---

1- النحل: الآية 43، الأنبياء: الآية 7.

2- فرائد الأصول 1: 288

الأول: أنّ المعنى بذلك هم أهل العلم بأخبار من مضى من الأمم، سواء كانوا مؤمنين أو كفاراً. الثاني: أنّ المراد بأهل الذكر أهل الكتاب، أي: فسألوا أهل التوراة والإنجيل إن كنتم لا تعلمون.

الثالث: أنّ المراد بهم أهل القرآن؛ لأنّ الذكر هو القرآن، قال ابن زيد: ويقرّب منه ما رواه جابر و Mohammad bin Muslim عن أبي جعفر(عليه السلام) أنه قال: نحن أهل الذكر، وقد سمي الله رسوله ذكراً. وقال في موضع ثانٍ: روى عن علي(عليه السلام) أنه قال: (نحن أهل الذكر) [\(1\)](#).

وأيّاماً كان، فإنّ الآية أجنبية عن حجّية خبر الواحد؛ لأنّ المراد منها هو حصول العلم لا القبول تعبيداً؛ ولأنّها وردت في معرفة النبي - وعلاماته، وأنّ معرفته من أصول الدين فلا ينفع فيها التقليد.

فظاهر: أنّ الآية لا تتكلّل حجّية قول المخبر على الإطلاق.

وكذا لو كان المراد من أهل الذكر أهل العلم؛ لأنّ وجوب قبول قولهم إنّما هو لأجل أنّهم أهل العلم بمناسبة الحكم والموضوع، فلا تشمل أخبار المخبر الذي ليس دينه إلّا نقل الرواية التي صدرت عن المعصوم(عليه السلام) دون أن يكون له معرفة بكلامهم .

وممّا ذكرنا ظهر: الوجه في ما ذكره صاحب الكفاية! في مقام

ص: 199

---

1- انظر: مجمع البيان 6: 159.

الجواب عن هذا الإيراد من:

«أنَّ كثيراً من الرواة - أي: رواة الصدر الأوَّل - يصدق عليهم أنَّهم أهل الذكر والاطلاع على رأي الإمام (عليه السلام) كزرارة ومحمد بن مسلم ومثلهما، ويصدق على السؤال عنهم أنَّه السؤال عن أهل الذكر والعلم، ولو كان السائل من أصرابهم، فإذا وجب قبول روایتهم في مقام الجواب بمقتضى هذه الآية، وجب قبول روایتهم ورواية غيرهم من العدول مطلقاً، لعدم الفصل جزماً»<sup>(1)</sup>. وذهب المحقق الأصفهاني! إلى أنَّ العلم بالحكم لا يحتاج في بعض الموارد إلى إعمال نظر أو رأي، فقبول قوله في مثل ذلك متمحض في جهة خبرته. وبضميمة عدم الفصل بينه وبين غيره يثبت المطلوب<sup>(2)</sup>.

فإن قلت: إنَّا نفرض الراوي من أهل العلم، وإذا وجب قبول روایته وجب قبول روایة من ليس من أهل العلم بالإجماع المركب.

قلت: سؤال أهل العلم من الألفاظ التي سمعها من الإمام (عليه السلام) وليس سؤالاً عن أهل العلم.

أو فقل: ليس السؤال عن أهل العلم بما هم كذلك أهل علم، بل بما هم رواة، فلا تكون الآية شاملة له. فظاهر: عدم نفع آية السؤال في

ص: 200

---

1- كفاية الأصول: 300.

2- نهاية الدراسة: 225 و 228.

الاستدلال على حجّيّة خبر الواحد.

### الاستدلال بآية الأذن:

ومن الآيات التي استدلّ بها - كذلك - على حجّيّة الخبر:

آية الأذن، قال تعالى: (وَمِنْهُمُ الَّذِينَ يُؤْذِنُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذْنٌ قُلْ أُذْنٌ خَيْرٌ لَكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ) [\(1\)](#).

فإن الآية ظاهرة في أنّه تعالى مدح نبيه - لتصديقه المؤمنين، وقرنه بتصديقه تعالى، ولو لا حسنه لما مدحه، وإذا كان حسناً فقد وجّب.

قال الشيخ الأعظم في البحث عن الاستدلال بآية النفر:

«إنه لا معنى لندب الحذر، إذ مع قيام المقتضي يجب ومع عدمه لا يحسن» [\(2\)](#). وفيه: «أنه إنما مدحه لأنّه - سريع القطع - كما هو معنى الأذن والاعتقاد -، وليس له أي تأمل يورثه التشكيك، لا لأنّه - يعمل تبعيّداً بما يسمع من دون حصول الاعتقاد بصدق القائل.

فمدحه - إذاً - إنما هو لحسن ظنه بالمؤمنين وعدم اتهامهم فوراً، وهذا أجنبيٌّ عن الأخذ بقول الغير.

والتحقيق: أنه ليس المراد من الأذن في الآية سريع الاعتقاد، بل

ص: 201

---

1- التوبة: الآية 61.

2- فرائد الأصول 1: 277.

المراد أَنَّه - يسمع كلام كُلِّ أحد ويقبله منه، وهو لا يستلزم الاعتقاد؛ فإنَّ تسريع الاعتقاد مذموم؛ لأنَّه من الصفات البلياء والسفهاء، فالمراد بتصديقهم إنَّما هو تصديقهم فيما ينفعهم ولا يضرُّ غيرهم، لا جعل المخبرية واقعاً، وترتُّب جميع آثاره عليه، وإلا لاما كان أذن خير لجميع الناس، كما لو أخبره أحد بزنا رجل أو شربه أو ارتداه، فقتله النبي -؛ فإنه - حينئذٍ - لا يكون أذن خير على الإطلاق، حتى بالنسبة إلى المخبر عنه، بل هو شرٌّ محض بالنسبة إليه، خصوصاً فيما لو كان خبره كاذباً، وإن كان خيراً للمخبر نفسه من حيث متابعته.

فظاهر: أَنَّ مدح النبي - على التصديق في الآية لأجل تأليفه القلوب، لا لترتيبه الأثر، فالتصديق هنا بمعنى التصديق الوارد في الخبر:

«يا محمَّد، كذب سمعك وبصرك عن أخيك، فإن شهد عندك خمسون قسَّامة وقال لك قوله فصدقه وكذبهم، لا تذيعنْ عليه شيئاً تشينه»  
[\(1\)](#)

### وأَمَّا الاستدلال بالسنة:

فلا يذهب عليك أَنَّ الأخبار التي يمكن أن يستدلُّ بها على حجَّيَة خبر الواحد متواترة توافرًا معنوياً وإن لم تأتي على لفظ واحد. قال! في الكفاية: «إلا أنه يشكل الاستدلال بها على حجَّيَة أخبار

ص: 202

---

1- الكافي 8: 147، الحديث رقم 125.

الآحاد بأنّها أخبار آحاد؛ فإنّها غير متفقة على لفظ ولا على معنى، فتكون متواترة لفظاً أو معنى» [\(1\)](#).

وقد أطال الشيخ الأعظم! البحث فيها، فصنف الروايات إلى أصناف متعدّدة.

فمنها: ما دلّ على إرجاع بعض الرواية إلى بعض أصحابهم (كإرجاعه إلى زرارة ومحمد بن مسلم وأبان بن تغلب وأبي بصير وذكرى بن آدم [\(2\)](#).

ومنها: ما ورد في الخبرين المتعارضين من الأخذ بالأعدل والأصدق والمشهور، والتخيير عند التساوي [\(3\)](#).

ومنها: ما دلّ على وجوب الرجوع إلى الرواية والثقافات والعلماء، كرواية الاحتجاج وغيرها [\(4\)](#).

ومنها: ما دلّ على الأمر بحفظ الحديث وكتابته وتداوله [\(5\)](#).

ولا يخفى: أنّ استفادة حجّة خبر الواحد من هذه الأخبار محلّ تأمل؛ أما ما دلّ على حسن حفظ الحديث وكتابته: فلأنّه من المحتمل قوياً أن

ص: 203

---

1- كفاية الأصول: 302

2- انظر: وسائل الشيعة 27: 138، 139، 143، 144، 146، 147، 143، الباب 11 من أبواب صفات القاضي، الأحاديث: 4, 19, 23, 27, 33.

3- وسائل الشيعة 27: 106، الباب 9 من أبواب صفات القاضي، ح 1.

4- وسائل الشيعة 27: 140 الباب 11 من أبواب صفات القاضي، ح 9.

5- وسائل الشيعة 27: 77 - 78، الباب 8 من أبواب صفات القاضي.

يكون الأمر بذلك لأجل ما في الحفظ والكتابة من إبقاء الحق وحفظ الأحكام عن الزوال. وأقاًما ما ورد في الخبرين: فلأنّها لا تدل على حجّية خبر الواحد مطلقاً، بل في خصوص صورة المعارضة.

قال المحقق النائيني!: [قال المحقق النائيني!](#)

«والقدر المتيقن دلالتها على حجّية الخبر الموثوق به صدوراً أو مضموناً كما يدل على الأول الترجيح باشتئار الرواية بين الرواة أو وثاقة الراوي وعدلاته، فإنّ هذه المرجحات كلها ترجع إلى اعتبار الخبر الموثوق صدوره، وعلى الثاني الترجح بموافقة الكتاب ومخالفة العامة» [\(1\)](#).

ولكن يمكن أن يقال: ليس القدر المتيقن هو مطلق الوثوق، بل عدالة الراوي بجميع طبقاته وهو المعبر عنه عند أرباب الحديث بال الصحيح الأعلاني.

فإن قلت: ما ورد في تعابير الإمام (عليه السلام): (خذ بأوثقها)، يدل على كفاية وثاقة الخبر.

قلت: قد يكون المراد منها في تلك التعابير العدالة، لا مطلق من يخبر عن الكذب وإن كان فاسقاً، فإثبات حجّية الثقة من هذه الروايات مشكّل لولا السيرة والإجماع العملي على ذلك في مقام استنباط الأحكام، مع

ص: 204

---

1- فوائد الأصول 3: 189, 190.

العلم بعدم كفاية أخبار العدل بجميع طبقاته في استنباط معظم الأحكام.

والحق: أنَّ المناط في الحجَّيَةِ هي الوثاقة، كما يظهر من بعض الروايات من إرجاع الإمام (عليه السلام) إلى كتببني فضلاً. فتشبت بذلك حجَّيَةُ خبر الواحد، لكن لا مطلقاً، بل في خصوص صورة التعارض.

والعمدة من هذه الأخبار: إرجاعهم (إلى أشخاص معينين؛ فإنه يكشف عن حجَّيَةِ خبر الثقة. ويؤيده: ما ورد عنهم): «فإنه لا عذر لأحدٍ من موالينا في التشكيك فيما يرويه عن ثقات شيعتنا» [\(1\)](#).

وفيما رواه عبد العزيز بن المهدى والحسن بن علي بن يقطين جمِيعاً عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام):

قال: «قلت: لا أكاد أصل إليك أسألك عن كلٌّ ما أحتاج إليه من معالم ديني، أفيونس بن عبد الرحمن ثقة آخذ عنه ما أحتاج إليه من معالم ديني فقال (عليه السلام): نعم» [\(2\)](#).

ودعوى: أنَّ هذه الأخبار أحاد، فلا يمكن الاستدلال بها على حجَّيَةِ الخبر.

مدفوعة بأنَّها متواترة تواتراً إجماليًّا، فإنَّها ما إن يُتأمَل فيها حتى يحصل القطع بحجَّيَةِ الخبر الواحد.

ص: 205

---

1- وسائل الشيعة 27: 149 - 150، الباب 11 من أبواب صفات القاضي، ح 40.

2- وسائل الشيعة 27: 147، الباب 11 من أبواب صفات القاضي، ح 33.

## الاستدلال بالإجماع:

وأما الإجماع: فعلى قسمين: قولي وعملي.

أما الإجماع القولي: فهو عبارة عن اتفاق أرباب الفتوى على الفتوى بحكم فرعى أو أصولي، فيحصل بموجب هذا الاتفاق القطع برجواه الإمام (عليه السلام).

قال الشيخ الطوسي! في العدة:

«فاما ما اختerte من المذهب فهو: أن خبر الواحد إذا كان وارداً من طريق أصحابنا القائلين بالإمامية، وكان ذلك مروياً عن النبي - أو عن واحد من الأئمة، وكان ممّن لا يطعن في روايته، ويكون سديداً في نقله، ولم تكن هناك قرينة تدلّ على صحة ما تضمنه الخبر؛ لأنّه إن كانت هناك قرينة تدلّ على صحة ذلك، كان الاعتبار بالقرينة، وكان ذلك موجباً للعلم - كما تقدّمت القرآن -، جاز العمل به.

والذى يدلّ على ذلك: إجماع الفرق المحققة، فإني وجدتها مجتمعة على العمل بهذه الأخبار التي رووها في تصانيفهم ودونوها في أصولهم، لا يتناکرون ذلك ولا يتدافعونه» [\(1\)](#).

وقال الشيخ الأعظم!:

«وممّن نقل الإجماع على حجّية أخبار الآحاد: السيد الجليل رضي

ص: 206

الدين بن طاووس، حيث قال في جملة كلام له يطعن فيه على السيد! ولا يكاد تعجبني ينقضي كيف اشتبه عليه أن الشيعة لا تعمل بأخبار الآحاد في الأمور الشرعية؟

ومن اطلع على التواريخ والأخبار وشاهد عمل ذوي الاعتبار، وجد المسلمين والمرتضى وعلماء الشيعة الماضين عاملين بأخبار الآحاد بغير شبهة عند العارفين، كما ذكر محمد ابن الحسن الطوسي في كتاب العدة، وغيره من المشغولين بتصفح أخبار الشيعة وغيرهم من المصنفين» - إلى أن قال: - «وممّن نقل الإجماع أيضًا العلامة في النهاية حيث قال: (إن الإخباريين منهم لم يعوا في أصول الدين وفروعه إلا على أخبار الآحاد، والأصوليين منهم - كأبي جعفر الطوسي وغيره - وافقوا على قبول خبر الواحد، ولم ينكروه سوى المرتضى وأتباعه لشبهة حصلت لهم). انتهى.

وممّن ادعاه أيضًا المحدث المجلسي! في بعض رسائله، حيث ادعى (1) تواتر الأخبار وعمل الشيعة في جميع الأعصار على العمل بخبر الواحد» (2). واعتراض عليه صاحب الكفاية! بأن فتاوى العلماء في حجّة الخبر

ص: 207

---

1- انظر: بحار الأنوار 86: 232.

2- فرائد الأصول 1: 332 - 333.

مختلفة من حيث الخصوصيات المعتبرة في الحجّية، ومعه: فلا يمكن استكشاف رضا الإمام (عليه السلام)؛ لعدم اتفاقهم على أمر واحد.

نعم، لو علم اجتماعهم على حجّية الخبر الواحد في الجملة، وأنّ الاختلاف إنّما هو في الخصوصيات المعتبرة فيها، بحيث يكون القول بحجّية الخبر الخاصّ بنحو تعدد المطلوب، لا وحده، لتمّ ذلك، ولكنّ أتى لهم إثبات ذلك [!\(1\)](#)؟

وأمّا الإجماع العملي: فهو إجماع العلماء بل كافة المسلمين واتفاقهم على العمل بخبر الواحد.

والفرق بين الإجماع القولي والعملي:

أنّ الثاني لا يكون إلا في المسائل الأصوليّة، والأول يكون فيها وفي الفرعية.

واستشكل صاحب الكفاية! على هذا الإجماع - أيضاً - بما حاصله:

إنّه لم يعلم أن اتفاقهم كان من جهة تدينهم، بل قد يكون من جهة عقلانيتهم وإن لم يلتزموا بدين؛ فإنّ العلماء يعملون بخبر الثقة مطلقاً ولو لم يكن من أمر دينياً.

ص: 208

---

1- كفاية الأصول: ص 302، وإليك نصّ كلامه!: «ولا يخفى: مجازفة هذه الدعوى؛ لاختلاف الفتاوى فيما أخذ في اعتباره من الخصوصيات، ومعه: لا مجال لتحقيل القطع برضاه (عليه السلام) من تتبعها، وهكذا حال تبع الإجماعات المنقوله، اللهم إلا أن يدعى تواظوها على الحجّية في الجملة، وإنّما الاختلاف في الخصوصيات المعتبرة فيها، ولكن دون إثباته خرط القتاد».

وكيف كان، فمن جملة ما استدلوا به على حجّيّة خبر الواحد سيرة العقلاء، وهو عمدّة الوجوه بل عمدّة الأدلة التي أقيمت على حجّيّة خبر الواحد بعد الأخبار بطرائفها الأربع.

بل الظاهر من شدّة اهتمام صاحب الكفاية! بهذا الوجه أَنَّه يعتبره عمدّة الأدلة وأهمّها، حتى بالنسبة إلى الأخبار.

قال الشيخ الأعظم! ما هذا لفظه: «الرابع: استقرار طريقة العقلاء طرّأً على الرجوع إلى خبر الثقة في أمورهم العادلة، ومنها: الأوامر الجاربة من الموالي إلى العبيد. فنقول: إن الشارع إن اكتفى بذلك منهم في الأحكام الشرعية فهو، وإنّ وجوب عليه ردعهم وتنبيههم على بطلان سلوك هذا الطريق في الأحكام الشرعية، كما ردع في مواضع خاصة، وحيث لم يردع علم منه رضاه بذلك؛ لأن اللازم في باب الإطاعة والمعصية الأخذ بما يعدّ طاعة في العرف وترك ما يعدّ معصية كذلك» [\(1\)](#).

وإن شئت فقل: هو عبارة عن استمرار عمل العقلاء من ذوي الأديان وغيرهم ممّن لا يلتزمون بالدين - سواء كان هذا الاستمرار ممّا عليه طريقتهم في المسائل الأصولية أو الفرعية أو لا - إلى زمان الشارع

ص: 209

---

1- فرائد الأصول 1: 345,346.

بحيث يكون هذا الاستمرار على مرأى منه وسمع، فإذا لم يردع عنها مع تمكّنه منه صَحٌّ - حينئذٍ - الاعتماد عليه والأخذ به.

ومن الواضح: أَنَّه لم يردع عن مثل هذا الاستمرار، وإنَّا لاشتهر وبان، فيكشف كشفاً قطعياً عن رضاهم).

وبعبارة أخرى: فلا حاجة في اعتبار طريقة العقلاة إلى إمضاء من الشارع، بل يكفي عدم ردعه عنه، وحيث لم يردع مع تمكّنه منه يكشف عن اعتباره لطريقتهم، وإنَّا لردع عنه، كما ثبت أَنَّه فعل ذلك تجاه الكثير من بناءات الجاهلية.

وأمّا ما يمكن أن يقال: من كفاية الآيات الناهية عن العمل بغير علم في الردع، كقوله تعالى: (وَلَا تُقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) [\(1\)](#)، قوله: (وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنَّا أَنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً) [\(2\)](#). فشمول الآيات للسيرة يكشف عن عدم دليلية السيرة على حجّية الخبر الواحد؛

فقد أجاب عنه صاحب الكفاية بوجوه:

الأول: أَنَّها وردت إرشاداً إلى عدم كفاية الظن في أصول الدين.

الثاني: أَنَّ المتيقّن من الآيات الناهية والمنصرف من إطلاقها هو الظن الذي لم يقم على اعتباره حجّة.

ص: 210

---

1- الإسراء: الآية 36.

2- يونس: الآية 36.

الثالث: أن رادعية الآيات النافية عن سيرة العقلاء دوري؛ ضرورة أن الردع عن السيرة بها يتوقف على عدم تخصيص عمومها بالسيرة على اعتبار خبر الثقة، وعدم التخصيص يتوقف على رادعية الآيات عنها، وإلا كانت مخصوصة.

### ثم أورد! على نفسه بما حاصله:

إن عدم رادعية الآيات عن السيرة أيضاً دوري؛ لأن عدم رادعيتها يتوقف على مخصوصية السيرة لها، وإن كانت الآيات رادعة عنها، ومخصوصية السيرة لها تتوقف على عدم رادعيتها عنها، إلا، لم تكن مخصوصة لها، وهو دور محال.

ثم أجب عنه: بأنه يكفي في اعتبار خبر الواحد بالسيرة عدم ثبوت الردع عنها، لا عدم الردع واقعاً عنها، وتخصيص السيرة وإن كان دورياً، كالردع بالآيات، ولكن يكفي في عدم ثبوت الردع إثراز عدم الردع بالفحص [\(1\)](#).

وأياماً ما كان، فإن من تأمل في طريقة العقلاء حصل له القطع بخروج خبر الثقة عن عموم العمل بالظن، وإن كان في الحقيقة من أفراده، فيكون من العمل بالعلم بالسيرة، وإن كان بلحاظ نفسه عملاً بغير العلم، فلا يكون العمل به عملاً بالظن.

ص: 211

---

1- انظر: كفاية الأصول: ص 303.

ومن هنا نجد: أنَّ المحقق العراقي قد نفى رادعية الآيات عن السيرة، ببيان أنَّ عمل العقلاة بخبر الواحد يرجع إلى إلغاء احتمال الخلاف بنظرهم ورؤيته علمًا، فلا تشمله آيات الردع عن غير العلم لخروجه موضوعاً عنها وانصرافها عنه بعد عدم التفات العقلاة إلى احتمال مخالفة الخبر للواقع.

وكذا اعترفنا بعدم صحة دعوى دورية مانعية الآيات عن السيرة فيما لو أغمض عن دعوى الانصراف وخروج السيرة موضوعاً عن الآيات النافية [\(1\)](#).

وقد أدعى المحقق النائيني! حكومة السيرة على الآيات، لاعتبار الخبر علمًا لدى العقلاة فتترتب عليه آثاره.

قال: «ومنه يظهر: أنَّ الآيات النافية عن العمل بالظن لا تشمل خبر الثقة حتى يتوهّم أنها تكفي للردع عن الطريقة العقلائية؛ لأنَّ العمل بخبر الثقة في طريقة العقلاة ليس من العمل بما وراء العلم، بل هو من

ص: 212

---

1- نهاية الأفكار 3: 138، قال! ما لفظه: «والآيات النافية عن العمل بما وراء العلم غير صالحة للردع عن بنائهم بعد كون عملهم به من باب تتميم الكشف وكونه من أفراد العلم الموجب لعدم التفاتهم إلى احتمال الخلاف إذ لا يكاد يرون العمل به - حينئذٍ - من باب العمل بغير العلم كي يصلح الآيات للردع عن ذلك، فلابد حينئذٍ في فرض عدم رضائه بذلك من ردعهم بيان آخر. نعم: إنما تصلح الآيات النافية للردع إذا لم يكن بناؤهم من باب تتميم الكشف، وأمّا إشكال الدور فقد عرفت الجواب عنه في طيِّ أدلة النافدين».

أفراد العمل بالعلم؛ لعدم التفات العقلاء إلى مخالفة الخبر للواقع، لما قد جرت على ذلك طباعهم واستقرّت عليه عادتهم، فهو خارج عن العمل بالظنّ موضوعاً، فلا تصلح لأن تكون الآيات الناهية عن العمل بما وراء العلم رادعةً عن العمل بخبر الثقة، بل الردع عنه يحتاج إلى قيام الدليل عليه بالخصوص، بل لابدّ من تشديد النكير على العمل به، كما شدّد النكير على العمل بالقياس؛ لاشترك العمل بالقياس مع العمل بخبر الثقة في كونه مما استقرّت عليه طريقة العقلاء وطبعت عليه جبّلتهم»<sup>(1)</sup>.

### الاستدلال بالعقل:

#### وأمام العقل:

فالاستدلال به بوجوه:

الوجه الأول: أتنا نعلم إجمالاً - بصدور كثير مما بأيدينا من الأخبار المشتملة على أحكام شرعية، وهذا العلم الإجمالي منجذب، ونحن مكلّفون بالعمل بما تضمنته تلك الأخبار، فمقتضى هذا العلم الإجمالي: لزوم الاحتياط في جميع الأحكام، وهو إما غير ممكن أو متعرّض، ولا يمكن العمل بالأصول العملية؛ لمنافاتها للعلم الإجمالي، فينتج وجوب العمل بمظنومن الصدور.

ص: 213

---

1- فوائد الأصول 3: 195.

وقد اعترض العلامة الأنباري! على هذا الوجه باعتراضات ثلاثة:

### الاعتراض الأول:

أن وجوب العمل بالأخبار الصادرة إنما هو لأجل وجوب امتحان أحكام الله الواقعية المدلول عليها بتلك الأخبار، فالعمل بالخبر الصادر عن الإمام (عليه السلام) إنما يجب من حيث كشفه عن حكم الله الواقع لا من حيث هو خبر.

فالعلم الإجمالي بصدور كثير من الأخبار يرجع في الواقع إلى وجود تكاليف واقعية، ولا تنحصر أطرافه بما بين أيدينا من الأخبار، بل تشمل الإمارات الظنية كالشهرة والإجماع المنقول والألوية الظنية. وحينئذٍ مقتضى هذا العلم الإجمالي: إنما الاحتياط إن أمكن، أو العمل بكل ما حصل من التعبّد بالظن بالحكم الشرعي - خبراً كان أم غير خبر -، فلا اختصاص له في إثبات حجّة الخبر.

ثم تعرّض! إلى نفي دعوى انحلال العلم الإجمالي الكبير - الذي تكون أطرافه مطلق الإمارات الظنية - بالعلم الإجمالي الصغير الذي تكون أطرافه خصوص الأخبار فقط؛ وذلك لأنّ هذا الانحلال إنما يتصور فيما إذا لم يبق العلم الإجمالي الكبير لوفرض عزل المقدار المعلوم بالإجمال عن أطراف العلم الإجمالي الصغير. إنما إذا فرضبقاء العلم الإجمالي بين الباقى من أطراف العلم

الإجمالي الصغير وبين سائر أطراف العلم الإجمالي الكبير: فلا يكون العلم الإجمالي الصغير موثراً في انحلال العلم الإجمالي الكبير، فيكون الكبير منجزاً.

وما نحن فيه من هذا القبيل؛ فإنه لو عزلنا من الأخبار طائفة بمقدار معلوم صدوره من الأخبار، وكان هناك علم إجمالي بوجود أحكام واقعية بين باقي الأخبار وسائر الأمارات الظنية كما يشهد به الوجдан؛ إذ لا يمكن لأحد إنكار عدم مطابقة جميع هذه الأطراف للواقع، فلا ينحل العلم الإجمالي الكبير بالصغير، فيكون منجزاً، وحينئذٍ يجب العمل بكل مظنونٍ من الأخبار، فلو كان العلم الإجمالي مختصاً بالأخبار فقط، لانحلَّ العلم الإجمالي بمجرد عزل مقدارٍ منه بمقدار المعلوم بالإجمال فيه، وإن انضم إلى الباقي.

### الاعتراض الثاني:

أنَّ اللازم من هذا العلم الإجمالي هو العمل بالخبر الذي يظنُّ بمضمونه، لا العمل بالظن في صدور تلك الأخبار؛ وذلك لما عرفت من أنَّ العمل بالخبر الصادر إنما هو باعتبار كون مضمونه حكم الله الذي يجب العمل به، فحينئذٍ: كُلُّما ظنَّ بمضمون الخبر ولو من جهة الشهادة على طبقه أخذ به ولو لم يكن مظنون الصدور. وكلَّ خبر لم يحصل الظنُّ بكون مضمونه حكم الله تعالى لا يؤخذ به وإن كان مظنون الصدور، فالمناط فيه هو الظنُّ، لا الصدور.

### الاعتراض الثالث:

أنّ هذا الدليل يقتضي وجوب العمل بالخبر المثبت للتكليف دون الخبر النافي له، ومقتضى العمل به يكون من باب الاحتياط، فلا تثبت به حجّيّة الأخبار بنحو تصلح لصرف ظواهر الكتاب والسنة القطعية، مع أنّ المقصود في حجّيّة الخبر هو إثبات كونه دليلاً متبّعاً في قبال الأصول اللفظيّة والعملية، من غير فرق بين أن يكون مثبتاً للتكليف أو نافياً له كذلك [\(1\)](#).

أما صاحب الكفاية! فقد نقل هذا الوجه بنحوٍ لا يرد عليه الاعتراضان الأولان من اعتراضات الشيخ!.

فظهر بذلك: أن ورود الاعتراض الثالث عنده مما لا محيد عنه؛ فإنه لما كان هناك علمان إجماليّ صغير في خصوص الأخبار، وآخر إجماليّ كبير موجود في مجموع ما في أيدينا من الأخبار وسائر الأمارات؛ كان لابدّ من مراعاة العلم الإجماليّ الكبير، والنتيجة حينئذٍ: حجّيّة كلّ أمارة وإن لم تكن خبراً؛ وقد قرّبه بما لفظه:

«إنه يعلم إجمالاً بصدور كثير مما بأيدينا من الأخبار من الأئمة الأطهار (بمقدار وافٍ بمعظم الفقه)، بحيث لو علم تفصيلاً ذاك المقدار لانحل علمنا الإجمالي بثبوت التكاليف بين الروايات وسائر الأمارات إلى العلم التفصيلي بالتكليف في مضمون الأخبار الصادرة المعلومة

ص: 216

---

1- انظر: فرائد الأصول 1: 358 - 360.

تفصيلاً، والشك البدوي في ثبوت التكليف في مورد سائر الأمارات الغير المعتبرة) (١).

وذلك بعد التتبع في أحوال الرواية المذكورة في ترجمتهم والتأمل في كيفية اهتمام أرباب الكتب من المشايخ الثلاثة ومن تقدمهم في تنقیح ما أودعوه في كتبهم، إلى غير ذلك مما ذكر عند الاستدلال بهذا الوجه.

فظهر: أنه بعد انحلال العلم الإجمالي الكبير قهراً إلى العلم الإجمالي الصغير في خصوص الأخبار، يجب: إما الاحتياط، أو التردد إلى الطعن في خصوص الأخبار المثبتة، وأمّا النافي منها: فإن كان على خلافها صل يثبت التكليف لم يجز العمل به، بل يلزم الرجوع إلى الأصل، وإن لم يكن على خلافه أصل مثبت للتكليف جاز العمل به.

الوجه الثاني: ما نسب إلى صاحب الواقية! مستدلاً به على حجّية الأخبار الموجودة في الكتب المعتمدة للشيعة، كالكتب الأربع، مع عمل جمع به من غير ردّ ظاهر، وهو:

«أنا نقطع ببقاء التكليف إلى يوم القيمة، سيما بالأصول الضروريّة، كالصلوة والزكاة والصوم والحجّ والمتاجر والأنكحة ونحوها، مع أنّ جلّ أجزائها وشرائطها وموانعها إنّما يثبت بالخبر الغير القطعي،

ص: 217

---

1- كفاية الأصول: ص 304, 305.

بحيث تقطع بخروج حقائق هذه الأمور عن كونها هذه الأمور عند ترك العمل بخبر الواحد، ومن أنكر فإنما ينكره باللسان وقلبه مطمئن بالإيمان»<sup>(1)</sup>.

وأورد عليه الشيخ! ما نصّه:

«إنَّ الْعِلْمَ الإِجمَالِيَّ حَاصِلٌ بِوُجُودِ الْأَجْزَاءِ وَالشَّرَائِطِ بَيْنَ جَمِيعِ الْأَخْبَارِ، لَا خَصُوصَ الْأَخْبَارِ المُشْرُوَطَةِ بِمَا ذُكِرَهُ، وَمَجْرِدُ وُجُودِ الْعِلْمِ الإِجمَالِيِّ فِي تِلْكَ الطَّائِفَةِ الْخَاصَّةِ لَا يُوجِبُ خَرْجَهَا عَنِ أَطْرَافِ الْعِلْمِ الإِجمَالِيِّ، كَمَا عُرِفَ فِي الْجَوابِ الْأَوَّلِ عَنِ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ؛ وَإِلَّا لَمَّا أَمْكِنَ إِخْرَاجِ بَعْضِ هَذِهِ الطَّائِفَةِ الْخَاصَّةِ وَدُعُوا إِلَيْهَا الْعِلْمُ الإِجمَالِيُّ فِي الْبَاقِيِّ، كَأَخْبَارِ الْعَدُولِ مثلاً، فَاللَّازِمُ حِينَئِذٍ: إِمَّا الْاحْتِيَاطُ وَالْعَمَلُ بِكُلِّ خَبْرٍ ظُنْنٍ بِصَدْرِهِ مَمَّا دَلَّ عَلَى الْجُزِيَّةِ أَوِ الشَّرْطِيَّةِ»<sup>(2)</sup>.

وأجاب عنه صاحب الكفاية:

بأنَّ الْعِلْمَ الإِجمَالِيَّ وَإِنْ كَانَ حَاصِلًا فِي بَادِئِ الْأَمْرِ بَيْنَ جَمِيعِ الْأَخْبَارِ، وَلَكِنْ لِمَا كَانَ الْعِلْمُ الإِجمَالِيُّ الصَّادِرُ هُوَ بِقَدْرِ الْكَفَايَةِ بَيْنَ تِلْكَ الْأَخْبَارِ المُشْرُوَطَةِ بِمَا ذُكِرَهُ صَاحِبُ الْوَافِيَّةِ)، كَانَ انْحِلَالُ الْعِلْمِ الإِجمَالِيِّ الْكَبِيرِ الْمُوْجَدُ فِي جَمِيعِ الْأَخْبَارِ مُنْحَصِّرًا بِالْعِلْمِ الإِجمَالِيِّ

ص: 218

---

1- الْوَافِيَّةُ: ص 159.

2- فَرَائدُ الْأُصُولِ 1 : 361, 362.

الصغير المختص بالأخبار المشروطة التي ذكرها صاحب الواقفية، فيجب حينئذ الاحتياط في المجموع، إلا أن يمنع عن ذلك، ويدعى عدم الكفاية فيما علم بصدره في تلك الكتب (1).

الوجه الثالث: ما ذكره صاحب الحاشية، وحاصله:

أن وجوب العمل بالكتاب والسنّة ثابت بالإجماع، وهذه التكاليف باقية إلى يوم القيامة بالأدلة المذكورة، وحينئذٍ: فإن أمكن الرجوع إليهما على وجه يحصل العلم بالحكم الواقعي تعين ذلك، وإنما ، فالمتبع من الرجوع إلى الظن بالصدر أو الاعتبار هو قول المعصوم (عليه السلام) وفعله وتقريره، فلزم الرجوع إليه غير مختص بما إذا ثبت بالخبر، بل يجب بكل ما ثبت: خبراً كان أو غيره.

وإليك نصّ كلامه):

«السادس: إنّه قد دلّت الأخبار القطعية والإجماع المعلوم من الشيعة على وجوب الرجوع إلى الكتاب والسنّة، بل ذلك مما اتفقت عليه الأُمة،

ص: 219

---

1- كفاية الأصول: ص 306، ونصّ كلامه) كالتالي: «قلت: يمكن أن يقال: إن العلم الإجمالي، وإن كان حاصلاً بين جميع الأخبار، إلا أنّ العلم بوجود الأخبار الصادرة عنهم (بقدر الكفاية بين تلك الطائفتين، أو العلم باعتبار طائفتين كذلك بينها، يجب انحلال ذلك العلم الإجمالي، وصيغة غيرها خارجةً عن طرف العلم، كما مررت إليه الإشارة في تقريب الوجه الأول، اللهم إلا أن يمنع عن ذلك، وادعى عدم الكفاية فيما علم بصدره أو اعتباره، أو ادعى العلم بصدره أخباراً أخرى بين غيرها، فتأمل».

وإن وقع الخلاف بين الخاصة وال العامة في موضوع السنة، وذلك مما لا ربط له بالمقام، وحينئذٍ يقول: إن أمكن حصول العلم بالحكم الواقعي من الرجوع إليهما في الغالب، تعين الرجوع إليهما على الوجه المذكور، حملًا لما دلّ على الرجوع إليهما على ذلك، وإن لم يحصل ذلك بحسب الغالب وكان هناك طريق في كيفية الرجوع إليهما تعين الأخذ به، وكان بمنزلة الوجه الأول.

وإن انسدَّ سبيل العلم به - أيضًا - وكان هناك طريق ظنيٌ في كيفية الرجوع إليهما لزم الانتقال إليه والأخذ بمقتضاه، وإن لم يفِي الظن بالواقع تنزلاً من العلم إلى الظن مع عدم المناسق عن العمل، وإلا، لزم الأخذ بهما والرجوع إليهما على وجهٍ يظنُّ منها بالحكم على أيٍ وجهٍ كان، لما عرفت من وجوب الرجوع إليهما - حينئذٍ - فيتنزل إلى الظن.

وحيث لا يظهر ترجيح لبعض الظنوں المتعلقة بذلك على بعض، يكون مطلق الظن المتعلق بهما حجّة، فيكون المتبع - حينئذٍ - هو الرجوع إليهما على وجهٍ يحصل الظن منهما» [\(1\)](#).

و حينئذٍ: إذا لم يحصل به العلم تعين الرجوع إلى كلّ ما يحصل به الظن من خبر وغيره، وإن كان المراد به الأخبار الحاكية عن

ص: 220

قول المعصوم (عليه السلام) أو فعله أو تقريره فهو - مضافاً إلى كونه خالف الاصطلاح - راجع إلى القول الأول بلزوم الرجوع إلى الأخبار، وإن لم يحصل الظنّ منها برأي المعصوم، فإذا كان منشئه العلم الإجمالي بمطابقة بعضها للأحكام الواقعية رجع هذا الوجه إلى دليل الانسداد [\(1\)](#).

وخلالصة تلك المناقشة: أنّ هذا الوجه ليس دليلاً برأسه؛ لأنّه على تقديرٍ يرجع إلى القول الأول، وعلى آخر يرجع إلى دليل الانسداد.

وأحباب عنه صاحب الكفاية بما هذا نصّه:

«إنّ ملاكه إنّما هو دعوى العلم بالتكليف بالرجوع إلى الروايات في الجملة إلى يوم القيمة، فراجع تمام كلامه تعرف حقيقة مرامه» [\(2\)](#).

فلا يكون هذا الوجه من القول الأول، ولا من دليل الانسداد بشيء.

ص: 221

---

1- انظر: فرائد الأصول 1: 363 - 364.

2- كفاية الأصول: ص 307



## اشاره

وأدلة أربعة:

### الدليل الأول:

وحاصله: أنّ الظنّ بالحكم يلزم الظنّ بالضرر على مخالفته، ودفع الضرر المظنون لازم عقلاً، يعني: أنّ العقل مما يستقلّ بلزم دفع الضرر المظنون، بل الضرر المشكوك والموهوم كذلك إذا كان الضرر المحتمل من سُنخ العقاب الآخرة.

فها هنا صغرى وكبرى:

أما الصغرى: فلأنّ مخالفة التكليف تستلزم العقوبة، كما تستلزم الواقع في المفسدة بناءً على تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد، فالظنّ بالتکلیف ملازم للظنّ بالعقوبة والمفسدة في مخالفته.

وأمّا الكبرى: فل الحكم العقل بدفع الضرر المظنون، وحكمه

ص: 223

بذلك لا- يستند إلى حكمه بالحسن والقبح، بل مع إنكار التحسين والتقييم العقليين يلتزم بثبوت لزوم دفع الضرر المظنون؛ إذ لا ينكر الأشعري المنكر لهما عدم إقدام العاقل على مظنون الضرر، خلافاً للحاجبي ومن تبعه، على ما نسب إليه من منع الكبرى، وأن دفع الضرر المظنون بناءً على القول بالتحسين والتقييم العقليين مستحسن وليس واجباً.

واعترض عليه صاحب الكفاية) بما حاصله: أن ملاك حكم العقل غير منحصر بالتحسين والتقييم كي يبتيء استقلاله بدفع الضرر المظنون على القول بهما، واستشهاد لذلك بأن كافة العقلاء مع اختلافهم في التحسين والتقييم سواء في إيجابهم دفع الضرر المظنون [\(1\)](#).

### الدليل الثاني:

وحاصله: أنه لو لم يؤخذ بالظن للزم ترجيح المرجوح على الراجح، وهو قبيح.

ص: 224

---

1- كفاية الأصول: 308، قال! ما هذا لفظه: «وأماماً الكبرى: فلا استقلال العقل بدفع الضرر المظنون، ولو لم نقل بالتحسين والتقييم، لوضوح عدم انحصار ملاك حكمه بهما، بل يكون التزامه بدفع الضرر المظنون بل المحتمل بما هو كذلك ولو لم يستقل بالتحسين والتقييم، مثل الالتزام بفعل ما استقل بحسنه إذا قيل باستقلاله، ولذا أطبق العقلاء عليه، مع خلافهم في استقلاله بالتحسين والتقييم، فتدبر جيداً».

فإن قلت: العقل يحكم بقبح العقاب بلا بيان.

قلت: حكمه كذلك ليس على نحو الإطلاق، بل إنّما هو في خصوص المكّلّف عن مراد المولى ولم يعثر عليه، فيقبح - حينئذٍ - عقابه، من غير فرق بين ما إذا كان للمولى مراد في الواقع أو لم يكن؛ ضرورة أنّ المراد من البيان في قاعدة بقبح العقاب إنّما هو البيان الواعلي إلى العبد، لا البيان الواقعي، فليس للبيان الواقعي أثر، ولا يكون سبباً لتحرّك العضلات ما لم يصل إلى العبد.

ثم إنّ كون المراد من البيان ما هو أعمّ من الحكم الواقعي والبيان الواعلي إنّما يصح فيما لو كانت قاعدة بقبح العقاب بلا بيان مستفادة من دليل لفظي؛ فإنه - إذ ذاك - يمكن أن يحكم بإطلاقها؛ لإطلاق دليلها، ولكنّها ليست كذلك، بل هي حكم عقلي.

نعم، إذا عمل العبد بوظيفته من الفحص والسؤال ولم يعثر على مراد المولى، يصبح عقابه، من غير فرق بين ما إذا كان القصور من جانب المولى لكونه قد أخلّ بوظيفته ولم يبيّن مراده بأيّ طريق يمكن أن يصل إلى العبد، أو كان المولى قد بيّن مراده ولكن لم يصل إلى العبد لأجل تقصير الوسائل في إيصال مراده إليه.

وحكم العقل بلزوم دفع الضرر المحتمل إنّما يكون في موردين:

الأول: مورد العلم الإجمالي.

والثاني: في الشبهات البدوية قبل الفحص، أي: إذا لم يعمل العبد

ص: 225

بوظيفته من الفحص والسؤال.

ومنع صاحب الكفاية! من وقوع الصغرى ببيان أنّ الظنّ بالتكليف لا يستلزم الظنّ بالضرر [\(1\)](#).

وأجاب عنه الشيخ! بما لفظه: «وربما يجاب عنه: بمنع قبح ترجيح المرجوح على الراجح، إذ المرجوح قد يوافق الاحتياط، فالأخذ به حسن عقلًا» [\(2\)](#).

ثم أورد! على الجواب المذكور بما حاصله:

أنّ العمل بالمرجوح المطابق للاحتياط يكون جمعاً بين الراجح والمرجوح، لا ترجيحاً للمرجوح على الراجح، فإذا ظنّ بعدم وجوب شيء، فإنّ الإتيان به احتياطاً لا يكون أخذًا بالوهم وطرحاً للظنّ حتى يكون من باب ترجيح المرجوح على الراجح، بل هو جمع بينهما.

### الدليل الثالث:

ما عن الطباطبائي!، من أنه لا ريب في وجود واجبات ومحرّمات كثيرة بين المشتبهات، ومقتضى ذلك هو وجوب الاحتياط التامّ بالإتيان

ص: 226

- 
- 1- نفس المصدر السابق، وهكذا نص كلامه!: «والصواب في الجواب هو منع الصغرى، أمّا العقوبة فلضرورة عدم الملازمة بين الظن بالتكليف والظن بالعقوبة على مخالفته؛ لعدم الملازمة بينه والعقوبة على مخالفته، وإنّما الملازمة بين خصوص معصيته واستحقاق العقوبة عليها، لا بين مطلق المخالفة والعقوبة بنفسها».
  - 2- فرائد الأصول 1: 380

بكلٌّ ما يحتمل الوجوب، ولو موهوماً، وترك ما يحتمل الحرمة كذلك، ولكن مقتضى قاعدة نفي العسر والحرج عدم وجوب الاحتياط، فيقتصر على الاحتياط في المظنونات فقط دون المشكوكات والموهومات؛ لئلا يلزم الإتيان بالعسر الأكيد والحرج الشديد، على أنَّ الجمع بين القاعدتين على غير هذا الوجه يكون باطلًا بالإجماع [\(1\)](#).

ولكن فيه: أنَّه انسداد ناقص، فلابد من ضم مقدمات أخرى إليه، كأنسداد باب العلم والعلمي، وعدم جواز الرجوع إلى الأصول العملية والتقليل؛ وإلا لم يكن منتجًا.

ولكن مع ضمِّها لا يكون دليلاً برأسه، بل يرجع إلى دليل الانسداد التالي، كما قال صاحب الكفاية:

«ولا يخفى ما فيه من القدر والفساد، فإنه بعض مقدمات دليل الانسداد، ولا يكاد ينبع بدون سائر مقدماته، ومعه لا يكون دليل آخر، بل ذاك الدليل» [\(2\)](#).

#### الدليل الرابع: دليل الانسداد.

وهنا أمور لابد من بيانها:

الأول: أنَّ الإطاعة العملية هي التمكُّن من الإتيان بكلٍّ واجب واقعيٍّ

ص: 227

---

1- انظر: فرائد الأصول 1: 382، مع اختلاف بينها وبين عبارة الفرائد.

2- كفاية الأصول: ص 311.

وترك كل حرام واقعيٍ.

الثاني: أن الإطاعة العلمية الإجمالية هي الاحتياط التام في المشتبهات بإتيان كل ما ظن أو شُك أو وهم وجوبه، وترك كل ما ظن أو شُك أو وهم حرمة.

الثالث: أن الإطاعة الظنية هي الإتيان بكل ما ظن وجوبه وترك كل ما ظن حرمه من بين المشتبهات، في قبال الإطاعة الشكية والوهمية. هذا. ولا يخفى: أنه مع العلم بوجوب الواجبات أو ترك المحرمات أو العلمي كذلك، لا تصل النوبة إلى العمل بالظن، كما لا ينفي: أن الاحتياط التام - وهو العمل بكل من المظنونات والمشكوكات - يوجب الإخلال بالنظام أو العسر والحرج.

وكذا العمل بالمشكوكات والموهومات وترك المظنونات، فإنه من باب ترجيح المرجوح على الراجح، وهو كما ترى.

الرابع: أن الانسداد تارةً يكون بمعنى الكشف، وأخرى بمعنى الحكومة.

فعلى الأول: مقتضى مقدّمات الانسداد هو استكشاف كون الظن طریقاً منصوباً من قبل الشارع، فحاله حال الظنون الخاصة الواافية بمعظم الأحكام عند الانفتاحي.

وعلى الثاني: يحكم العقل بعد تمامية مقدّماته بحجّية الظن في حال

الانسداد كاستقلاله بحجية العقل في حال الانفتاح.

وقد ذهب في الكفاية إلى أن دليل الانسداد مؤلف من مقدمات خمس، إذا تمت يستقل العقل بكفاية الإطاعة الظنية حكمة أو كشفاً، وإلا فلا. وهذه المقدمات هي:

الأولى: أنا نعلم بوجود واجبات ومحرّمات كثيرة في مجموع المشتبهات، وهذه التكاليف فعلية في الشريعة.

الثانية: أنه قد انسد باب العلم والعلمي، أي: الظن الذي قام الدليل القطعي على اعتباره وثبتت حجيته بالعلم واليقين، ويعبر عنه بالظن الخاص.

الثالثة: أنه لا يجوز إهمال تلك الأحكام وعدم التعرّض لامثالها أصلًا، والاكتفاء في الإطاعة بالتكاليف المعلومة بالتفصيل، وبالظن الخاص القائم مقام العلم.

الرابعة: أنه لا يجب الاحتياط في أطراف هذا العلم، بل لا يجوز في الجملة؛ ضرورة أنه موجب للعسر أو الإخلال بالنظام، كما لا يجوز الرجوع إلى الأصل في المسألة، ولا إلى مجتهد آخر انفتاحي. الخامسة: أن ترجيح المرجوح على الراجح قبيح، فإذا دار الأمر في مقام امثال التكاليف المعلومة بالإجمال بين الأنحاء الثلاثة من الظن والشك والوهم، تعين الامثال الظنية؛ لرجحانه على الشكّي والوهمي.

وأمام المحقق النائني! فهو قد أسقط مقدمة وجود العلم الإجمالي بثبوت التكاليف الفعلية في الشريعة، فجعل المقدمات أربعاً تبعاً للشيخ الأعظم، فقال:

«وعلى كل حال: دليل الانسداد يتتألف من مقدمات أربع. وقيل: إنها خمس، بجعل العلم بالتكاليف من جملة المقدمات، والشيخ! أسقط هذه المقدمة نظراً إلى أن المراد من العلم بثبوت التكاليف، إن كان هو العلم بثبوت الشريعة وعدم نسخ أحكامها فهذا من البديهيات التي لا ينبغي عدّها من المقدمات، فإن العلم بذلك كالعلم بأصل وجود الشارع.

وإن كان المراد من العلم بثبوت التكاليف العلم الإجمالي بثبوتها في الواقع المشتبه التي لا يجوز إهمالها، فهو أيضاً ليس من مقدمات دليل الانسداد، بل هو من أحد الوجوه الثلاثة التي تبتي عليها المقدمة الثانية،

ص: 230

---

1- كفاية الأصول: ص 311، قال: « وهي: خمس: أولها: أنه يعلم إجمالاً بثبوت تكاليف كثيرة فعلية في الشريعة. ثانيةها: أنه قد انسد علينا باب العلم والعلمي إلى كثير منها. ثالثها: أنه لا يجوز لنا إهمالها وعدم التعرض لامثالها أصلاً. رابعها: أنه لا يجب علينا الاحتياط في أطراف علمنا، بل لا يجوز في الجملة، كما لا يجوز الرجوع إلى الأصل في المسألة، من استصحاب وتخير وبراءة واحتياط، ولا إلى فتوى العالم بحكمتها. خامسها: أنه كان ترجيح المرجوح على الراجح قبيحاً».

فالأولى الاقتصر على ما ذكره الشيخ! من المقدّمات الأربع»<sup>(1)</sup>.

واستشكل المحقق الأصفهاني! في حذف هذه المقدّمة من قبل الشيخ! بأن إسقاط هذه المقدّمة «إن كان لأجل عدم المقدّمية، فمن الواضح أنه لا يلولا لها لم يكن مجال للمقدّمات الآخر إلا بنحو السالبة بانتفاء الموضوع.

وإن كان لوضوح هذه المقدّمة دلالة سائر المقدّمات عليها، فمن الواضح أنّ وضوحاها لا يوجب عدم مقدّميتها ولا الاستغناء بذكر الباقي عن ذكرها، وإلا كان بعضها الآخر كذلك، بل بعضها أوضح»<sup>(2)</sup>.

ولا يخفى: أنّ هذا النزاع بينهم لفظي؛ فإنّ دخالة العلم الإجماليّ بوجود الأحكام وتأثيره في تمامية الدليل مما لا ينكره أحد، وإنما وقع الخلاف في أنّه هل هو مقدّمة برأسه، أم هو يستفاد من طيّ الكلام؟

وذهب المحقق العراقي! إلى أنّ أخذ العلم الإجماليّ في جملة المقدّمات ينتج ما لا ينتجه الغرض عنه وإهماله من المقدّمات، حيث ذهب إلى أنّه إذا فرض أخذ العلم الإجماليّ كانت النتيجة هي التبعيض

ص: 231

---

1- فوائد الأصول 3: 226.

2- نهاية الدرية 2: 256.

في الاحتياط، لا حجّيّة الظنّ - حكمةً أو كشفاً، وهذا بخلاف ما إذا لم يؤخذ العلم الإجمالي في المقدّمات، فإنّ النتيجة - حينئذٍ - هي حجّيّة الظنّ، لا التبعيض في الاحتياط.

وملخص ما ذكره! في بيان عدم إمكان الانتهاء إلى حجّيّة الظنّ لو أخذ العلم الإجمالي بالتكليف في جملة المقدّمات، هو أنّه لو كانت النتيجة هي حجّيّة الظنّ لزم الوقوع في محدودرين:

الأول: أنّ العلم الإجمالي منجز لأطرافه، فقيام الحجّة على بعض أطرافه محال؛ وذلك لاستلزمـه تنجـز المنجز، مع أنّ المتـنجـز لا يتـنجـز ثانياً، فلا يمكن أن يكون الظنّ حجّة في أطراف العلم الإجمالي.

الثاني: أنّ الظنّ إذا كان حجّةً كان مستلزمـاً لـانـحلـالـ العلمـ الإـجمـالـيـ وـارـتقـاعـهـ، وهو منافٍ لـفرضـ كـونـهـ مـقـدـمـةـ لـحجـيـةـ الـظنـ،ـ كماـ لاـ يـخـفـيـ (1).ـ وأـمـاـ الاـسـتـدـلـالـ عـلـىـ تـلـكـ المـقـدـمـاتـ:

فـأـمـاـ المـقـدـمـةـ الـأـولـىـ:ـ فـهـيـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ بـابـ الـعـلـمـ الـوـجـدـانـيـ مـسـلـمـةـ لـاـ كـلامـ فـيـهـ؛ـ وـذـلـكـ لـأـنـ مـاـ يـوـجـبـ الـعـلـمـ الـوـجـدـانـيـ التـفـصـيـلـيـ بـالـحـكـمـ مـنـ الـخـبـرـ النـصـ الـمـتـواـتـرـ أوـ الـمـحـفـوفـ بـالـقـرـائـنـ الـقـطـعـيـةـ مـنـ جـهـةـ الـظـهـورـ وـالـصـدـورـ مـعـ سـائـرـ مـاـ يـتـوقـفـ عـلـيـهـ الـاسـتـبـاطـ،ـ لـاـ يـفـيـ إـلـاـ بـقـلـيلـ قـلـيلـ مـنـ الـأـحـكـامـ.

ص: 232

وأماماً بالنسبة إلى باب العلمي فالمحقق النائي! على أنه:

«للمنع عنه مجال واسع، فإنّ ما تقدّم من الأدلة الدالة على حجّية الخبر الموثوق به ظهوراً وصدوراً - سواء حصل الوثائق به من وثيقة الراوي أو من سائر الأمارات الآخر - ممّا لا سبيل إلى الخدشة فيه، بل ينبغي عدّها من الأدلة القطعية؛ ومعها لا يبقى مجال لدعوى انسداد باب العلمي في معظم الفقه؛ لأنّ الخبر الموثوق به (بحمد الله) وافٍ بمعظم الأحكام، بحيث لم يلزم من الرجوع إلى الأصول العملية في الشبهات التي لم يكن على طبقها خبر موثوق به محدودُ الخروج من الدين أو مخالفة العلم الإجمالي وغير ذلك»<sup>(1)</sup>.

وقال صاحب الكفاية ما هذا لفظه:

«أما المقدمة الأولى: فهي وإن كانت بدبيهـة إلا أنه قد عرفت انحلال العلم الإجمالي بما في الأخبار الصادرة عن الأئمة الطاهرين (التي تكون فيما بأيدينا، من الروايات في الكتب المعترـبة، ومعهـ لا موجـب للاحـتياط إلا في خصوصـ ما في الروايات)»<sup>(2)</sup>.

ومن الواضح: أن الاحتياط في موردها بمعنى الأخذ بكلّ خبر منها دلّ على التكليف من الوجوب أو الحرمة مما لا يستلزم العسر والحرج، فضلاً عن الاختلال.

ص: 233

---

1- فوائد الأصول 3: 229, 228.

2- كفاية الأصول: ص 312

وأمّا المقدمة الثانية: فهي من أهم مقدّمات الانسداد، حتى ادعى البعض أنّها كافية لوحدها لإثبات حجّة الظن المطلق بلا حاجة إلى سائر المقدّمات، كما ادعى أيضاً أنّها ضروريّة.

واستدلّوا عليها بوجوه ثلاثة:

الوجه الأوّل: دعوى الإجماع القطعي على عدم جواز إهمال الواقع المشتبه، وكذا عدم جواز الرجوع إلى البراءة وأصالة العدم في جميع الموارد المشتبه، وهذا الإجماع يصلح لأن يكون مدركاً مستقلاً في مقام الدليل على الخروج من الدين.

ودعوى: أنّ هذا الإجماع ليس محصلاً، لأنّ المسألة لم تكن تكون مدقونة عند العلماء أجمع.

مدفوعة بما أفاده المحقّق النائيني! من «أنّه يكفي الإجماع التقدير، فإنه ربّ مسألة لم يقع البحث عنها في كلمات الأصحاب، إلا أنّه مما يعلم إجماعهم واتفاقهم عليها، فإنه لا يكاد يمكن إسناد جواز الاعتماد على أصالة العدم وطرح جميع الأحكام في الواقع المشتبه إلى أحد من أصغر الطلبة فضلاً عن أرباب الفتوى»<sup>(1)</sup>.

الوجه الثاني: أنّه يلزم من الرجوع إلى البراءة وأصالة العدم في الواقع المشتبه الخروج عن الدين؛ لقلة الأحكام المعلومة بالتفصيل،

ص: 234

فالاقصر عليها وترك التعرض للوقائع المشتبهة غير تام؛ لاستلزمها المخالفة الكثيرة القطعية.

الوجه الثالث: العلم الإجمالي بثبوت التكاليف الوجوية والتحريمية في الواقع المشتبه، والعلم الإجمالي - كالعلم التفصيلي - يقتضي وجوب الموافقة القطعية وحرمة المخالفة القطعية، فهذه الصورة غير مشمولة لأدلة البراءة.

والفرق بين هذا الوجه وسابقه هو: أن الثاني مبني على لزوم المخالفة القطعية الكثيرة، وهو المعتبر عنه بـ(الخروج من الدين)، وأماماً هذا الوجه، فهو يستند إلى منجزية العلم الإجمالي وعدم جواز جريان الأصول النافية في أطرافه.

وهل تختلف النتيجة من حيث الكشف والحكومة بالنسبة إلى الوجوه الثلاثة أم لا؟ الظاهر ذلك.

فإن كان المدرك والمستند بالنسبة إلى عدم جواز إهمال الواقع المشتبه وعدم جواز الرجوع إلى الأصول العملية هو الوجه الأول والثاني، فالنتيجة هي الكشف؛ وذلك لأنّه لمّا كان مآل الإجماع إلى لزوم الخروج من الدين، وأراد الشارع المقدّس من العباد التعرّض للواقع المشتبه ولم يرّخص لهم بإهمالها: يحكم العقل حينئذٍ - بالضرورة - بأنّ للشارع أن ينصب طريقاً للمكلفين يمكنهم من امتثال تلك التكاليف في دائرة الواقع المشتبه، ولا بدّ أن يكون ذلك الطريق واصلاً إليه: إما

بنفسه، أو بطريقه، والطريق الذي يصحّ جعله في حال انسداد باب العلم والعلمي إنّما هو الاحتياط ليس غير.

وحال هذا المورد - هو بعينه - حال الدماء والفروج، فكما أنّ الاحتياط يكون مجعلولاً فيها من قبل الشارع فهنا كذلك.

فظاهر: أنّ هذا الاحتياط شرعي لا عقلي؛ ضرورة أنّ الاحتياط العقلبي هو ما يحكم به العقل، فيكون في أطراف العلم الإجمالي.

وعلم مما ذكرناه: أنه إذا كان المدرك هو الإجماع أو الخروج من الدين، كان الاحتياط طريقاً مجعلولاً من قبل الشارع؛ لأنّه لا طريق واصل إلى العباد غيره.

نعم، إذا فرض استلزم الاحتياط للعسر والحرج، وأنّ الشارع لم ينصب الاحتياط طريقاً، تكون النتيجة هي حجّة الظنّ طريقاً شرعياً.

وأمّا إذا كان المدرك هو العلم الإجمالي فالنتيجة هي العقل.

وأمّا المقدمة الثالثة: فقد عرفت فيها أنّ الرجوع إلى الطرق المقررة للجاهل من التقليد - أي: الرجوع إلى فتوى غير العالم بالحكم - غير جائز. وكذا لا يجوز الرجوع في كلّ شبهة إلى الأصل الجاري فيها، من البراءة والاستغلال والاستصحاب والتخيير.

كما لا يمكن - أيضاً - الاحتياط في الواقع كلّها بالجمع بين المحتملات، فإنّهما من الطرق المقررة للجاهل كالتقليد.

وها هنا لابد من بيان بطلان هذه الطرق الثلاثة، فنقول:

أمّا بطلان التقليد: فلا يخفى: أن التقليد إنما يكون جائزًا فيما لم يكن الشخص معتقدًّا ببطلان المدرك الذي استند إليه العالم، ومن هنا لم يجز للمجتهد أن يقلل مجتهداً آخر، وإلا، كان من باب رجوع العالم إلى الجاهل. وفي محل بحثنا، فمن يرى انسداد باب العلم والعلمي فلا يجوز له الرجوع إلى من يرى انفتاح بايهما؛ فإن القول بحجية ظواهر الكتاب من جهة الصدور والظهور عند من يرى ذلك لا يفيد من يرى انسداد البالىين المذكورين شيئاً، ومعه: فكيف يجوز له الرجوع إلى غير القائل بالانفتاح؟

وأمّا بطلان الرجوع إلى الأصول: فله صورتان؛ لأن هذه الأصول العدمية النافية، وأخرى من قبيل الأصول المثبتة.

أمّا الصورة الأولى: فيلزم من إعمالها المخالفة القطعية للعلم الإجمالي بثبوت التكليف في موردها، وقد قلنا: إن العلم الإجمالي هو كالم تفصيلي بلحاظ تتجزّر التكليف.

وأمّا بالنسبة إلى الأصول الوجودية المثبتة للتکلیف، كما في الاحتیاط والاستصحاب - إذا كانت المسألة من أطراف العلم الإجمالي في الأول، ولم تكن كذلك في الثاني - فالرجوع إليها إنما كان باطلًا لما يلزم من إعمالها من العسر والحرج المنفيّن لكثرة المشتبهات.

أن الاحتياط التام في أطراف العلم الإجمالي إذا كان عسره بمقدار يصل إلى الإخلال بالنظام، فهذا غير واجب بلا كلام، بل هو ممنوع. وأمّا إذا كان دون ذلك، بأن كان الاحتياط مما يوجب العسر فقط بالإخلال بالنظام، فعدم وجوبه محلّ نظر، بل منع؛ نظراً إلى أن أدلة الحرج، وهكذا أدلة الضرر، وإن كانت حاكمةً على أدلة التكليف والوضع، ورافعةً لهم إذا كانوا حرجيّين أو ضرريّين، ووجبة لحصرهما بما إذا لم يلزم منها حرج أو ضرر، ولكن ذلك إنما هو فيما إذا كان نفس متعلق التكليف حرجياً أو ضررياً، كالوضع والغسل بالماء في البرد الشديد.

وأمّا إذا لم يكن متعلق التكليف بنفسه حرجيّاً، بل كان في كمال السهولة، وإنما الحرج والعسر يأتيان من جهة الجمع بين محتملات التكليف والاحتياط، كما إذا تردد الماء المطلق للوضع بين ألف إname.

فمذهب الآخوند! أن أدلة الحرج ليست حاكمةً على أدلة الاحتياط؛ ضرورة أن العسر هنا مسبّب عن حكم العقل، من جهة الجمع بين المحتملات بعد العلم الإجمالي بالتكليف، وليس لازماً من جهة التكليف الشرعي لكي يُصار إلى رفعه بالحرج والضرر.

نعم، لو كان الاحتياط من جهة الحكم الشرعي ولكرة الأطراف، أمكن - حينئذٍ - أن يقال بسقوطه؛ لأدلة العسر؛ لأن العسر ينشأ حينئذٍ من التكاليف المجهولة، فيرفعها دليل نفي الحرج، ومعه: فلا يبقى مجال

وأمّا ما ذكره! من دعوى انحلال العلم الإجمالي بالأحكام الثابتة في الشريعة ببركة جريان الأصول المثبتة، ثم أورد عليه بأنّ العلم الإجمالي إذا انحلّ ولم يكن منجزًا، لم تصحّ المؤاخذة على مخالفته؛ لأنّ العقاب حينئذ يكون عقاباً بلا بيان، والمؤاخذة عليه بلا برهان (2).

فقد ردّه المحقق النائيني! بما لفظه:

«والإنصاف: أنّ دعوى انحلال العلم الإجمالي المتعلق بأحكام الشريعة بهذا المقدار من الأصول المثبتة والمعلومات التفصيلية بمكانتِ العرابة، عهدها على مدعها» (3).

ص: 239

1- راجع: كفاية الأصول: ص 313، وإليك نصّ كلامه!: «وأمّا المقدمة الرابعة: فهي بالنسبة إلى عدم وجوب الاحتياط التام بلا كلام، فيما يوجب عسره اختلال النظام، وأمّا فيما لا يوجب، فمحل نظر بل منع، لعدم حكمة قاعدة نفي العسر والحرج على قاعدة الاحتياط، وذلك لما حققناه في معنى ما دلّ على نفي الضرر والعسر، من أنّ التوفيق بين دليلهما ودليل التكليف أو الوضع المتعلّقين بما يعمهما، هو نفيهما عنهما بلسان نفيهما، فلا يكون له حكمة على الاحتياط العسر إذا كان بحكم العقل، لعدم العسر في متعلق التكليف، وإنّما هو في الجمع بين محتملاته احتياطاً. نعم، لو كان معناه نفي الحكم الناشئ من قبله العسر - كما قيل - وكانت قاعدة نفيه محكمة على قاعدة الاحتياط؛ لأنّ العسر حينئذ يكون من قبل التكاليف المجهولة، فتكون منفيه بنفيه».

2- انظر: كفاية الأصول: ص 312، 313.

3- فوائد الأصول 3: 236.

والتحقيق: أنّ الحرج والضرر مرفوعان مطلقاً، من غير فرق بين كونهما ناشئين من نفس متعلق التكليف، أو من الجمع بين محتملاته بحكم العقل؛ لأنّهما على كلّ حال متوجّهان من ناحية التكليف الشرعي، وإنّما لم يحکم العقل بوجوب الجمع بين محتملاته كي يلزم منه الحرج والضرر.

ثم إنّه بعد صحة جميع مقدّمات الانسداد، واقتضائها لحجّة الظنّ، فهل نتيجتها هي حجّة الظنّ بالواقع أو الطريق أو كلاهما؟

والمراد من حجّة الظنّ بالواقع هو حجّة الظنّ بالحكم الشرعي الفرعي، مثل أن يحصل الظنّ بوجوب غسل الجمعة أو وجوب الاستعاذه في الصلاة. كما أنّ المراد من حجّة الظنّ بالطريق الظنّ بالمسألة الأصوليّة، لأن يحصل الظنّ بحجّة خبر الثقة أو حجّة الظواهر.

قال المحقّق النائيني!:

«إنّ نتيجة مقدّمات الانسداد وإن كانت أعم من الظنّ بالواقع والظنّ بالطريق، إلا أنّ ذلك فرع سلامـة المقدّمات ووصول النوبة إلىأخذ النتيجة، والكلام بعد في سلامـة المقدّمة الثالثة، فإنه لم يثبت بطلاناً لاحتياط رأساً في جميع الواقع لينتقل إلى المقدّمة الرابعة، لتكون النتيجة اعتبار الظنّ مطلقاً سواءً تعلّق بالواقع أو بالطريق»<sup>(1)</sup>.

وهذا هو مختار صاحب الكفاية والشيخ:

ص: 240

هو أنه لا - فرق بين القطع والظن في نظر العقل، فكلما كان القطع به مؤمناً في حال الافتتاح، كان الظن به مؤمناً في حال الانسداد، وأن المؤمن في حال الافتتاح كان كلاً من القطع بإثبات المكلف به الواقعي والقطع بإثبات بالمكلف به الظاهري الجعلاني - بمعنى: مؤدى الطريق المجنول من قبل الشارع -، وكذلك يحكم العقل بأن المؤمن في حال الانسداد هو كل من الظن بإثبات المكلف به الواقعي والظن بإثبات المكلف به الظاهري الجعلاني، ومقتضى ذلك هو حججية الظن في كل من الواقع والطريق معاً<sup>(1)</sup>.

وأما الشيخ! فملخص كلامه:

أنه لا فرق في الامتثال الظني بين تحصيل الظن بالحكم الفرعي الواقعي، لأن يحصل من شهرة القدماء الظن بنجاسة العصير العنبوي، وبين تحصيل

ص: 241

---

1- كفاية الأصول: ص 315,316، قال! ما لفظه: «والتحقيق أن يقال: إنه لا شبهة في أن هم العقل في كل حال إنما هو تحصيل الأمان من تبعة التكاليف المعلومة، من العقوبة على مخالفتها، كما لا شبهة في استقلاله في تعين ما هو المؤمن منها، وفي أن كل ما كان القطع به مؤمناً في حال الافتتاح كان الظن به مؤمناً حال الانسداد جزماً، وإن المؤمن في حال الافتتاح هو القطع بإثبات المكلف به الواقعي بما هو كذلك، لا بما هو معلوم ومؤدى الطريق ومتصل العلم، وهو طريق شرعاً وعقلاً، أو بإثباته الجعلاني؛ وذلك لأن العقل قد استقل بأن الإثبات بالمكلف به الحقيقى بما هو هو، لا بما هو مؤدى الطريق مجرى للذمة قطعاً، كيف؟ وقد عرفت أن القطع بنفسه طريق لا يكاد تطاله يد الجعل إحداثاً وإمساء، إثباتاً ونفياً. ولا يخفى أن قضية ذلك هو التنزل إلى الظن بكل واحد من الواقع والطريق».

الظن بالحكم الفرعى الظاهري، كأن يحصل من الأمارة الظن بحجية أمر يكون سبباً لحصول الظن كالقرعة، فإذا ظن بحجية القرعة حصل الامتثال الظنny في مورد القرعة وإن لم يحصل ظن بالحكم الواقعى [\(1\)](#).

واختار صاحب الفصول! القول الأول - أعني: حجية الظن في المسائل الأصولية - تبعاً لأخيه المحقق! فقال: «إنا كما نقطع بأنّا مكلّفون في زماننا هذا تكليفاً فعلياً بأحكام فرعية كثيرة لا سبيل لنا بحكم العيان وشهاده الوجдан إلى تحصيل كثير منها بالقطع أو بطريق معين يقطع من السمع بحكم الشارع على قيامه أو قيام طريقه مقام القطع ولو عند تعذر، كذلك نقطع بأنّ الشارع قد جعل لنا إلى تلك الأحكام طرقاً مخصوصة وكلّفنا تكليفاً فعلياً بالرجوع إليها في معرفتها.

ص: 242

---

1- فرائد الأصول 1: 437، وهذا نص كلامه: «إنك قد عرفت أن قضية المقدمات المذكورة وجوب الامتثال الظنny للأحكام المجهولة، فاعلم: أنه لا- فرق في الامتثال الظنny بين تحصيل الظن بالحكم الفرعى الواقعى - كأن يحصل من شهرة القدماء الظن بنجاسة العصير العنبي - وبين تحصيل الظن بالحكم الفرعى الظاهري، كأن يحصل من أمارة الظن بحجية أمر لا يفيد الظن كالقرعة مثلاً، فإذا ظن حجية القرعة حصل الامتثال الظنny في مورد القرعة وإن لم يحصل ظن بالحكم الواقعى، إلا أنه حصل ظن ببراءة ذمة المكلّف في الواقعه الخاصة، وليس الواقع بما هو واقع مقصوداً للمكلّف إلا من حيث كون تتحققه مبرئ للذمة. فكما أنه لا فرق في مقام التمكّن من العلم بين تحصيل العلم بنفس الواقع وبين تحصيل العلم بموافقة طريق علم كون سلوكه مبرئ للذمة في نظر الشارع، فكذا لا فرق عند تعذر العلم بين الظن بتحقيق الواقع وبين الظن ببراءة الذمة في نظر الشارع.

ومرجع هذين القطعتين - عند التحقيق - إلى أمر واحد، وهو القطع بأنّا مكلّفون تكليفاً فعلياً بالعمل بمؤدي طرق مخصوصة، وحيث إنّه لا سبيل لنا غالباً إلى تحصيلها بالقطع، ولا بطريق يقطع من السمع بقيامه بالخصوص، أو قيام طرقه كذلك مقام القطع، ولو بعد تعذر، فلا ريب أن الوظيفة في مثل ذلك بحكم العقل إنّما هو الرجوع في تعين الطرق إلى الظنّ الفعلي الذي لا دليل على عدم حجيّته؛ لأنّه أقرب إلى العلم وإلى إصابة الواقع مما عداه»<sup>(1)</sup>.

ثم قال المحقّق النائيني! - تعليقاً على كلام صاحب الفصول! -: «ولعلّ الذي دعاه إلى اختيار اعتبار خصوص الظنّ بالطريق، هو ما زعمه: من أنّ الوجه التي استدلّ بها على حجيّة الخبر الواحد لو لم تقدّم القطع بحجّيته بالخصوص فلا أقلّ من كونها تقيد الظنّ بها، فيكون الخبر الواحد ممّا ظنّ اعتباره طريقاً، ومع تعذر العلم بكون الشيء طريراً يتنزل إلى الظنّ بكونه طريراً؛ لأنّه أقرب إلى العلم»<sup>(2)</sup>.

هذا. ويمكن أن يقال: إنّ الذي دعا صاحب الفصول! إلى القول باعتبار خصوص الظنّ بالطريق هو أنّه قد جعل دليل الانسداد من جملة الأدلة الدالة على حجيّة الخبر الواحد.

ص: 243

---

1- الفصول الغروية: 277.

2- فوائد الأصول 3: 281.

كما ورد في ذيل كلامه!: «ولا ريب أن الخبر الواحد إن لم يكن من الطرق القطعية فهو من الطرق الظنية؛ للوجه التي ذكرناها، فيجب العمل به، وهو المطلوب»<sup>(1)</sup>.

واعتراض عليه الشيخ! بجملة إشكالات:

منها: أنه لو سلّمنا نصب الطريق وجوده في جملة ما بأيدينا من الطرق الظنية من أقسام الخبر والإجماع المنقول والشهرة وظهور الإجماع والاستقراء والأولوية الظنية، إلا أن لزوم الرجوع إليها لا يختص بما إذا ثبت بالخبر، بل إنما بكل طريق من الطرق، أو بالأأخذ بالقدر المتيقّن، فإن وفي معظم الأحكام اقتصر عليه، وإنما، فالمتيقّن من الباقي مثلاً: الخبر الصحيح والإجماع المنقول متيقّن بالنسبة إلى الشهرة وما بعدها من الأمارات؛ إذ لم يقل أحد بحجّية الشهرة وما بعدها دون الخبر الصحيح والإجماع المنقول، فلا معنى لتعيين الطريق بالظن بعد وجود القدر المتيقّن<sup>(2)</sup>.

ثم قال! في تقرير الإشكال الخامس ما هذا لفظه: «سلّمنا العلم الإجمالي بوجود الطريق المجعل وعدم المتيقّن وعدم وجوب الاحتياط، لكن نقول: إن ذلك لا يوجب تعين العمل بالظن في مسألة تعيين الطريق فقط بل هو مجوّز له، كما يجوز العمل بالظن في

ص: 244

---

1- الفصول الغروريّة: 278.

2- انظر: فرائد الأصول 1: 444.

ويقرب منه ما ذكره صاحب الكفاية! من آنَّه لو سلَّمنا أنَّ مقتضى الدليل المذكور هو لزوم التنزل إلى الظنِّ في تعين الطرق المعلومة بالإجمال، إلَّا آنَّه لا وجه لحصر الحجَّة بالظنِّ بالطريق فقط، فإِنَّه ليس أقرب من الظنِّ بكونه مؤدي طرِيقاً معتبراً إجمالاً من دون ظنٍّ في الخارج بحجَّة طريق على التفصيل أصلًاً، ولا هو أقرب من الظنِّ بالواقع (2).

ثم إنَّ مقدِّمات الانسداد بعد سلامة الجميع وصحة الكل هل اقتصادها لحجَّة الظنِّ على نحو القضية المهملة أو على نحو القضية الكلية؟

والمراد من إهمال النتيجة: أن تكون القضية مهملة من حيث السبب والمورد والمرتبة على نحو تحتاج النتيجة إلى معتمم يعمّمها إلى جميع الأسباب والأمارات وإلى جميع مراتب الظنِّ: الضعيف والقوى والأقوى، أو إلى مخصوص يخصّصها ببعض الأسباب والموارد والمراتب.

كما أنَّ المراد من كليَّة النتيجة أن تكون القضية بحيث لا تحتاج في التعميم إلى شيء أصلًاً.

ص: 245

---

1- نفس المصدر السابق: 446.

2- كفاية الأصول: 318، حيث قال: «وثانياً: لو سلَّمْ أنَّ قضيته لزوم التنزل إلى الظنِّ، فتوهُّمْ أنَّ الوظيفة حينئذٍ هو خصوص الظنِّ بالطريق فاسد قطعاً، وذلك لعدم كونه أقرب إلى العلم وإصابة الواقع، من الظنِّ بكونه مؤدي طرِيقاً معتبراً من دون ظنٍّ بحجَّة طريق أصلًاً، ومن الظنِّ بالواقع، كما لا يخفى».

الأول: أن تكون النتيجة كليّة مطلقاً.

الثاني: أن تكون مهمّلة مطلقاً. الثالث: التفصيل، بأن تكون النتيجة مهمّلة بالنسبة إلى المرتبة، وكليّة بالنسبة إلى السبب والمورد. أو تكون كليّة بالنسبة إلى السبب، ومهمّلة بالنسبة إلى المورد.

ولا يخفى: أنّ معنى إهمال النتيجة هو أنّ القدر المتيقن الذي تقتضيه المقدّمات هو الجزئيّة، فلا ينافي كونها قابلة للكليّة.

وبعبارة ثانية: إنّ احتمال كون القضية مهمّلة إلى الآخر بلا معّم يعمّمها أو مختصّ ص يخصّصها، أو فقل: من دون أن يكون هناك قدر متيقّن على الإطلاق: مما لم يقل به أحد؛ لأنّه يستلزم لغوية دليل الانسداد من أول.

وقد ذهب المحقّق القمي! إلى كليّة النتيجة من الجهات الثلاث؛ لأنّ بناءه على بطلان الاحتياط في كلّ مسألة مسألة، وعدم جواز الرجوع إلى البراءة كذلك.

**ومذهب صاحب الكفاية قدس سره:**

### إشارة

أنّه إذا كانت نتائج المقدّمات هي الحكومة، فلا إهمال في النتيجة أصلاً، لا من حيث السبب ولا المورد ولا المرتبة؛ لأنّه لا إهمال في حكم العقل لكي يشتبه في سعة الحكم وضيقه:

ص: 246

أمّا بالنسبة للأسباب: فالنتيجة كليّة في جميعها؛ لعدم تقاوتها في نظر العقل.

وأمّا بحسب الموارد: فالنتيجة جزئية فيها؛ لأنّ العقل يحكم بحجّيّته في خصوص الموارد التي لا يهتمّ به، بخلاف الموارد التي له فيها مزيد الاهتمام، كما يقال بالنسبة إلى الدماء والفروج، فيستقلّ العقل بوجوب الاحتياط فيها.

وأمّا بحسب المراتب: فجزئية أيضًا؛ لأنّ العقل لا يستقلّ إلّا بلزم التنزّل إلى مرتبة الاطمئنان من الظنّ بعدم التكليف، والخروج عن عهدة التكليف ظنًاً بعد عدم إمكان الخروج عنها علمًا، ولا دخل للأسباب المفيدة للظنّ عند العقل كما لا دخل للمراتب كذلك، فمن أيّ سبب حصل الظنّ بالامثال كان مجزيًّا عند العقل [\(1\)](#).

نعم، إذا حصل الظنّ الاطمئناني بالنسبة إلى بعض المراتب وكان

ص: 247

---

1- كفاية الأصول: 322، قال! ما لفظه: «فانقدح بذلك عدم صحة تقرير المقدمات إلّا على نحو الحكومة دون الكشف، وعليها فلا إهمال في النتيجة أصلًا، سببًا ومورداً ومرتبة، لعدم تطرق الإهمال والإجمال في حكم العقل، كما لا يخفى. أمّا بحسب الأسباب فلا تقاوٌت بنظره فيها. وأمّا بحسب الموارد، فيمكن أن يقال بعدم استقلاله بكفاية الإطاعة الظنية، إلّا فيما ليس للشارع مزيد اهتمام فيه بفعل الواجب وترك الحرام، واستقلاله بوجوب الاحتياط فيما فيه مزيد الاهتمام، كما في الفروج والدماء بل وسائر حقوق الناس مما لا يلزم من الاحتياط فيها العسر. وأمّا بحسب المرتبة، فكذلك لا يستقلّ إلّا بلزم التنزّل إلى مرتبة الاطمئنان من الظنّ بعدم التكليف، إلّا على تقدير عدم كفايتها في دفع محذور العسر».

وأفيًا بالعلوم بالإجمال، كان حينئذٍ مقدمًا عند العقل على غيره؛ بدهاً أنَّ الظنَّ الاطمئنانيَّ أقرب إلى العلم.

وهذا بخلاف الموارد، فإِنَّه لما علم أنَّ للشارع مزيدًا اهتمام بها كالفروج والدماء، كان لابدًّ من رعايته والحفظ عليه بأيِّ نحو كان، ولذا لابدًّ من الاحتياط لحصول الامتثال العلمي.

فإن قلت: قد تقدَّم أنَّ الاحتياط باطل، وأنَّ حصول نتيجة الانسداد مبنيةٌ على القول ببطلانه كذلك؛ إِمَّا من جهة العسر والحرج، أو غير ذلك.

قلت: بطلان الاحتياط هناك في كُلِّ موردٍ موردٍ إِنْما هو من حيث كون المورد محتمل الوجوب أو الحرمة.

وأيَّاً إذا كان المورد بنفسه ممَّا تجري فيه أصالة الحرمة فلا محيض عن الاحتياط فيه، ولا يكفي - حينئذٍ - الامتثال الظنيّ، وإن قلنا بالكشف - كما سيأتي - أيضًا، فإنَّ الظنَّ في هذه الموارد لا يكون حجَّة؛ ضرورة أنَّ العقل بعد العلم باهتمام الشارع بتلك الموارد يمنع من اعتبار الظنَّ في المقدِّمات شرعاً.

أمَّا بناءً على الكشف: فإنَّ حال الظنَّ المطلق بعد حجَّته هي حال الظنَّ الخاصُّ الذي قام الدليل بالخصوص على حجَّته، فيتبع في العموم والخصوص دليل اعتباره، وحيث إنَّ دليل حجَّة الظنَّ المطلق ليس إِلَّا مقدِّمات الانسداد، فإنَّ العقل يستكشف من هذه المقدِّمات جعل الشارع الحجَّية للظنَّ، وهي لا تقتضي جعله حجَّة في الجملة وفي بعض الموارد

أو من بعض الأسباب أو بعض المراتب، بل في جميع الموارد والأسباب؛ لأنّ بطلان الاحتياط والبراءة في كلّ مسألة مسألة يقتضي التعميم بالنسبة إلى المسائل، والتعميم فيها مستلزم للتعميم بالنسبة إلى الأسباب والمراتب.

وأمّا بالنسبة إلى الموارد: فحكمه حكم حجّية الظن بناء على الحكومة؛ لما تقدّم من عدم حجّية الظن فيما إذا كان للشارع مزيد اهتمام بالنسبة إلى الأعراض والنفوس والأموال، فيمنع العقل من استكشاف حجّية الظن فيها ولو بنظر الشرع.

وبعبارة ثانية: فإنّ عموميّة الأسباب إنّما هي لأجل عدم رجحان بعض الظنون على بعض، فلابدّ من التعميم، وإلا، لزم الترجيح بلا مردح، ولكن هذا إنّما ينفع فيما يصلح للترجيع من الوجوه الثلاثة، من كون بعض الظنون متيقّناً بالنسبة إلى غيره، وكون بعضها أقوى من بعض، وكون بعضها مظنون الحجّية.

### أمّا الوجه الأول:

فقد ذكر صاحب الكفاية! أن النتيجة لو لم يكن فيها ما هو المتيقّن «فلابدّ من الاقتصر على متيقّن الاعتبار منها أو مظنوّنه»<sup>(1)</sup>، وهذا البعض مما يقطع باعتباره في حال الانسداد، فيكون هو الحجة ويجب الأخذ به دون غيره.

وفيه: أنه إنّما يتمّ ويكون حجّة في حال الانسداد إذا كان وافيًّا بمعظم

ص: 249

---

1- كفاية الأصول: 323.

الفقه، على وجهٍ لا يكون الرجوع إلى الأصول العلمية في بقية الموارد التي لم تقم عليها المحاذير التي مرّت، ونحن نرى: أنَّه ليس في أقسام الظنون ما يكون بهذه المثابة؛ لأنَّ المتيقن الاعتبار هو الصحيح الأعلايِّ، أو قيل: لأنَّ القدر المتيقن من هذه الأمارات هو الخبر الذي زُكِي جميع رواته الموجودين في السلسلة بعدلين، ولم يكن في سلسلة السند من هو مشترك بين الضعيف والثقة، ولم يعمل في تصحيح رجاله ولا في تمييز مشتركاته بظنِّ أضعف نوعاً من سائر الأمارات الآخر، ولم يوهن لمعارضة شيء منها، وكان مما اعتمد عليه الأصحاب كلُّهم أو جلُّهم، وكان مع ذلك مفيداً للظنِّ الاطمئنانِ.

فانقدح: أنّ الحجّة إنّما تكون في الخبر الواحد بهذا الاعتبار، وهو الخبر الذي يكون متيقّن الاعتبار بالإضافة إلى غيره من الأمارات في حال الانسداد، وأنت خير: بأنه ليس بآيدينا من تلك الأخبار ما يكون بهذه المثابة إلّا أقلّ القليل، وهو غير وافٍ بمعظم الفقه.

وأَمَّا الوجهُ الثانِي:

وهو كون بعض الضnoon أقوى من البعض ، فلا بد من الأخذ بما هو أقوى .

وفيه: أن القوّة والضعف من الأمور الإضافية، فلا يكاد يمكن ضبط مرتبة خاصّة منها حتى يمكن الإرجاع إلى الله.

شم إن كانت النتيجة هي الكشف فلا يمكن جعل الظرف القوي هو

250:

الحجّة، إذ لعل الشارع جعل الضعيف حجّة من دونه، فالنتيجة جزئية لا كليّة. نعم، توجد مرتبة خاصة، وهي الظنّ الاطمئناني الملحّق بالعلم حكماً، لكنّه نادر التحقق.

### واما الوجه الثالث:

فالنتيجة هي حجّية الظنّ المظنون الحجّية؛ لأنّه أولى من غيره، وتكون النتيجة جزئية مع أنّه قد تقدّم أنّ نتيجة الانسداد كليّة. وأماماً أولويّة مظنون الحجّية والاعتبار: فاما لأنّه أقرب إلى الحجّية، فيجب صرف القضية المهمّلة إلى ما هو الأقرب؛ او: لأنّه أقرب إلى إحراز مصلحة الواقع؛ لأنّ الظنّ بحجّية ظنّ، من الأمارات التي تقيد الظنّ بالواقع، فيكون ما ظنّ بحجّيته للواقع أقرب إلى الواقع.

قال المحقق النائي: «لأنّ الظنّ بحجّية ظنّ يلازم الظنّ بحصول المصلحة السلوكية على تقدير مخالفته للواقع، فيكون احتمال فوات الواقع وبدلـه موهوماً في موهوم؛ وهذا بخلاف الظنّ الحاصل من أمارة لم يظنّ بحجّيتها، فإنه ليس فيه إلا الظنّ بمطابقة الواقع فقط؛ ولا إشكال أنه لو دار الأمر بين العمل بما يظنّ معه بدلـه وبين العمل بما يظنّ معه إدراك الواقع فقط، يتّعّين العمل بما يظنّ معه إدراك الواقع أو بدلـه، فت تكون النتيجة خصوص مظنون الحجّية لا كلّ ظنّ»<sup>(1)</sup>.

ص: 251

---

1- فوائد الأصول 3: 313.

وقد اعترض الشيخ الأعظم! على هذا الوجه بما حاصله: أنّ ما ذكر من اعتبار مظنون الحجّيّة لا يقتضي تعيين العمل بخصوص مظنون الحجّيّة، بل أقصى ما يفيده هو أنّ العمل بما يظنّ حجيّته أولى من العمل بما لا يظنّ حجيّته، لا أنّه يتعيّن ذلك [\(1\)](#).

فظهر مما تقدّم: أنّ كلاًً من الوجوه الثلاثة لا تخلو من خدشة، فالأقوى كون النتيجة هي التعميم.

### الإشكال في خروج القياس عن عموم النتيجة:

والكلام فيه مبنيٌ على الكشف تارةً، وأخرى على الحكومة.

فأمّا تعميم النتيجة بناءً على الكشف: فالقياس حينئذٍ يكون خارجاً عن الحجّيّة؛ لأنّ الأدلة الدالة على حرمة العمل بالقياس توجب كون أدلة الانسداد بمعنى نصب الطريق غير الشامل للقياس المحرّم.

وأمّا تعميمه بناءً على الحكومة: فقد قال في الكفاية:

«قد اشتهر الإشكال بالقطع بخروج القياس عن عموم نتيجة دليل الانسداد بتقرير الحكومة» [\(2\)](#). وذلك أنّ العقل يستقلّ في الحكم بحجّيّة الظنّ، فحاله كحال حجّيّة

ص: 252

- 
- 1- فرائد الأصول 1: 476، قال!: «وأمّا المرجح الثالث، وهو الظن باعتبار بعض فيؤخذ به لأحد الوجهين المتقدّمين، ففيه - مع أنّ الوجه الثاني لا يفيد لنزوم التقديم، بل أولويته - : أنّ الترجيح على هذا الوجه يشبه الترجيح بالقوة والضعف...»
  - 2- كفاية الأصول: 325.

العلم في حال الافتتاح، وحينئذٍ يقع الإشكال في خروج القياس عن عموم حكم العقل بحجّة الظنّ، والحال أنّ حكم العقل لا يقبل التخصيص، فلا يمكن رفع حكمه عن موضوعه وإن كان ينتفي الحكم بانتفاء الموضوع.

والعلة في عدم قبول حكم العقل للتخصيص هي التناقض، فإنه لو كان حكم العقل على نحو العموم بحيث يشمل الفرد القياسي بعينه، فهو خصّصنا حكمه ورفعناه عن هذا الفرد، يقع التناقض بين حكمه وبين التخصيص.

وأماماً بالنسبة إلى العمومات اللفظية، فالتحصيص فيها لا يستلزم التناقض؛ لأن العموم فيها صوري، فكذلك التناقض يكون صوريّاً.

ثم أحب! عن هذا الإشكال بما لفظه:

«وأنت خبير بأنه لا وقع لهذا الإشكال، بعد وضوح كون حكم العقل بذلك معلقاً على عدم نصب الشارع طریقاً وأصلًا» (1).

والحاصل: أَنَّهُ لَا إِسْكَالٌ فِي أَنْ نَصْبَ الشَّارِعَ طَرِيقًا خَاصًّا - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُقِيدًا لِلظَّنِّ - لَا يَنْفَعُ الْأَنْسَادُ، فَتَجُبُ مُتَابَعَةُ هَذَا الطَّرِيقِ لِكُوْنِهِ مَنْصُوبًا مِنْ قَبْلِ الشَّارِعِ، وَلَا يَعْتَنِي بِالظَّنِّ بِالخَلْفِ الْحَاصلِ فِي مُورَدِهِ مِنْ أَمَارَةٍ أُخْرَى؛ لِمَا عَرَفْتُ مِنْ تَعْلِيقِ حُكْمِ الْعُقْلِ بِحُجَّةِ الظَّنِّ عَلَى عَدْمِ

253 : *¶*

## ١- المصادر نفسه.

النصب، فإذا نهى الشارع عن الظنّ الحاصل من سبب خاصّ، كالظنّ القياسيّ، يرتفع - حينئذٍ - موضوع حكم العقل، فلا يبقى له حكمة ولا استقلال بالحجّيّة أصلًا، كما هو مقتضى التعليق.

وربّما أشكل بأنّه كيف يجوز النهي عن الظنّ القياسيّ، ويُخرج عن عموم نتيجة دليل الانسداد مع احتمال إصابته للواقع؟

وجوابه بما عن المحقق النائيني! حيث قال: «وحل الإشكال إنّما يكون بأحد أمرين: إمّا الالتزام بأن الأحكام الواقعية مقيدة بما إذا لم يؤدّ إليها القياس، فلا يكون الحكم الواقعي في مورد القياس على طبق ما أدى إليه القياس فيكون النهي عن العمل به من باب الموضوعية.

وإمّا الالتزام بالفسدة السلوكية على عكس المصلحة السلوكية التي كانت في باب الطرق والأمارات، فيكون النهي عنه لمكان أنّ في العمل بالقياس وسلوكه وأخذذه طريقاً مفسدة غالبة على مصلحة الواقع فتأمّل» [\(1\)](#).

هذا. ولا يخفى: أنّ الروايات الواردة في المنع عن القياس موهن قويّ له، فهي موجبة لارتفاع الظنّ.

نعم، قد يحصل من العمل بالقياس القطع، وهو المسّمى عندهم بتقييح المناطق القطعيّ، كما أنّ العمل بالقياس لا يكون دائمًا موقعاً في المفسدة، ولكنّ إثباته - كما لا يخفى - يحتاج إلى دليل.

ص: 254

اعلم أنّ الظن الممنوع تارة يكون ممّا احتمل المتع عنه، وأخرى مما ظن كذلك.

قال الشيخ: «وفي وجوب العمل بالظن الممنوع أو المانع أو الأقوى منهما أو التساقط وجوه، بل أقوال» (1). والحاصل: أنّ الظن الممنوع لمّا كان حاله حال الظن القياسي مما قام الدليل القطعي على المنع عنه وعدم اعتباره، وهو الظن المانع؛ فإنه مما تعمّه نتيجة دليل الانسداد، فيقتصر عليه - دون الظن الممنوع - بعد القطع بعدم المنع عنه بالخصوص.

قال المحقق النائيني!:

«فيكون حال الظن المانع والممنوع حال الأصل السببي والمسببي، وسيأتي في محله: أنّ الأصل السببي يمنع عن جريان الأصل المسببي،  
ولا

ص: 255

---

1- فرائد الأصول 1: 532.

يمكن العكس؛ لأنّ اندراج الأصل السببي في عموم قوله(عليه السلام): (لا تنقض اليقين بالشك) لا يحتاج إلى مؤونة، بخلاف اندراج الأصل السببي، فإنّ شمول خطاب (لا تنقض اليقين) له يتوقف على خروج الأصل السببي عن العموم.

ومن المقرّر في محله: أنّه إذا توقف شمول العام لفرد على خروج فرد آخر عنه فالعام لا يشمل ذلك الفرد، لا أنّه يشمله ويخرج ما يكون داخلاً فيه بلا مؤونة؛ فإنّ العام إنّما يشمل الأفراد التي تكون متساوية الأقدام بالنسبة إلى اندرجها تحت عنوان العام»[\(1\)](#).

ثم علّق عليه المحقق العراقي! بما هذا لفظه:

«أقول: الْأُولَى بِنَاءً عَلَى تَعْلِيقَة حَكْمِ الْعُقْلِ فِي بَابِ الْإِنْسَادِ أَنْ يَقَالُ: إِنَّ الْمُقْتَضِيَ فِي الظَّنِّ الْمُمْنَوعِ تَعْلِيقِيٌّ وَفِي الْمَانِعِ تَجْزِيزِيٌّ، إِذَا لَا مَانِعُ عَنْهُ غَيْرُ الظَّنِّ الْمُمْنَوعِ الَّذِي لَا يَشْمَلُهُ الدَّلِيلُ بِاقْتِصَادِهِ إِلَّا فِي ظَرْفِ عَدْمِ تَأْثِيرِ الْمُقْتَضِيِّ فِي الْمَانِعِ، وَكُلُّ مُورِّدٍ كَانَ مِنْ هَذَا الْقَبِيلِ يَسْتَحِيلُ مَانِعَيْهِ؛ لَأَنَّهُ دُورِيٌّ، فَمَقْتَضِيُ التَّجْزِيزِ يَؤثِّرُ أَثْرَه»[\(2\)](#).

فانقدح من مطلاوي ما ذكرنا: أنّ وجوب العمل إنّما هو بالظنّ المانع دون الظنّ الممنوع، ولا تساقط في المقام؛ لأنّ مفاد دليل الانسداد

ص: 256

---

1- فوائد الأصول 3: 322.

2- المصدر نفسه، هامش رقم 1.

ونتيجته هي اعتبار كلّ ظنّ لم يقم على عدم اعتباره دليل معتبر، والظنّ الممنوع ممّا قام على عدم اعتباره دليل معتبر، وهو الظنّ المانع، لما عرفت من ثبوت اعتباره بدليل الانسداد.

وحيثـٰ: فإنـٰ أخذنا بالظنّ المانع كانـٰ الظنّ الممنوع خارجاً تخصّصاً؛ ضرورة عدمـٰ شمول العموم له؛ لقيام الدليل على المنع عنه، فلا يشمله عموم دليل الانسداد.

وإنـٰ أخذنا بالظنّ الممنوع مع طرح المانع، لزم التخصيص بلا مخصوص؛ بداعـٰه أنه لا مخصوص لخروج الظنّ المانع عن عموم النتيجة.

هذا. ولا يخفى: أنـٰه إذا دار الأمر بين التخصيص وبين التخصيص بلا مخصوص، فالمتيقـٰن هو الأول.







**الكلام في الأصول العملية وهذا أمر لا بد من بيانها:**

**الأول: في الفرق بين الأصول والأمرات:**

للأمرات جهة كاشفة وحكاية ما عن الواقع، وأمّا الأصول العملية: فهي مجرد وظيفة للجاهل في ظرف الشك، وهي على قسمين؛ لأنّه: إما أن لا يكون لها جهة كشف وحكاية، كما في قاعدة الطهارة والحلية والبراءة ونحوها، أو يكون لها، ولكن لم يعتبرها الشارع، كما في الاستصحاب.

وبعبارة ثانية: فإنّ كلاً من الأمرات والأصول وإن كان يصدق عليه أنه وظيفة مقررة للجاهل في ظرف الشك، إلا أنّ الجهل والشك قد أخذ في لسان دليل الأصول، ولم يؤخذ في لسان دليل الأمرات.

ولا يخفى: أنّ الحكم الظاهريّ واقع في طول الحكم الواقعيّ الثابت

بالدليل، علميًّاً كان هذا الدليل أو ظنٍّ؛ بداهة أنَّ موضوع الحكم الظاهري هو الشك بالواقع، فهو متأخِّر عن الواقع، تأخِّر كلٌ متعلِّقٌ عن متعلقه.

### الأمر الثاني:

أنَّ الشك في موارد الأصول قد أخذ قيدًا في اعتبارها، فلو قامت حجَّة على الواقع فلا يعود للأصل أثر؛ لاتفاق الشك وليس الأمر كذلك في الأمارات؛ لأنَّ الشك علة للجعل، وليس علة للمجعل حدوثًا وبقاءً، فظهر: أنَّ الأمارات حجَّة حتى في صورة إمكان تحصيل العلم بالواقع.

### الأمر الثالث:

أنَّ المراد بالحكم الظاهري - في حقيقة الأمر - هو ظاهر الحكم، أي: الحكم الثابت في فرض الشك في الواقع، ويكون بعنوان تعين الوظيفة بالنسبة إلى الواقع المشكوك.

### الأمر الرابع:

أنَّ موارد الأصول العملية هو ما إذا كان الشك ثابتاً ومستقرًّا، ولا يحصل ذلك إلَّا بعد الفحص عن الحجَّة واليأس منها، من غير فرق بين ما إذا كان منشأ حصول الجهل بالواقع هو فقدان النص أو إجماله أو تعارضه، فالمرجع في الجميع بعد الفحص وعدم وجود الحجَّة هو البراءة؛ فإنَّه لما كانت الأمارات حاكمةً على الأصول، فلا يكون العمل

بالأصل في مورد الشك ممكناً ما دام وجود الأمارة محتملاً.

نعم، يمكن ذلك في صورة الفحص واليأس من وجود الأمارة، من غير فرق بين أن تكون الشبهة حكمية أو لا، وجوبية أو تحريرمية، نفسية أو غيرية.

### الأمر الخامس:

اعلم أن متعلق الشك قد يكون حكماً وقد يكون موضوعاً، والحكم قد يكون كلياً وقد يكون جزئياً. وما هو مدار البحث إنما هو الحكم الكلي، وليس البحث عن الحكم الجزئي والموضع الخارجي إلا استطراداً خارجاً عن حقيقة علم الأصول؛ لأن الأصول إنما تكفل الكليات.

### الأمر السادس:

قد نسب المحقق النائيني! إلى الشيخ! بأن ظاهر كلامه في المقام وفي مبحث التعادل والتراجيح هو أن الوجه في التنافي بين الأدلة والأصول العملية هو نفسه الوجه في التنافي بين الحكم الواقعي والظاهري، وأن ما هو المنطوق في الجمع بين الأدلة والأصول هو المنطوق في الجمع بين الحكم الواقعي والظاهري.

ثم استشكل! عليه بما هذا الفظه:

«والتحقيق: أن التنافي بين الأدلة والأصول غير التنافي بين الحكم الواقعي والظاهري، وطريق الجمع بينهما غير طريق الجمع بين هذين، فإن

التنافي بين الحكم الواقعي والظاهري إنما كان لأجل اجتماع المصلحة والمفسدة والإرادة والكرامة والوجوب والحرمة وغير ذلك من المحاذير الملاكيّة والخطابيّة المتقدّمة، وقد تقدّم طريق الجمع بينهما، وأين هذا من التنافي بين الأمارات والأصول؟ فإنه ليس في باب الأمارات حكم مجعل من الوجوب والحرمة حتى يضاد الوظيفة المجعلولة لحال الشكّ، بل ليس المجعل في باب الأمارات إلّا الطريقيّة والوسطيّة في الإثبات وكونها محززة للمؤدي» [\(1\)](#).

ولم يرضه المحقق العراقي! فقال:

«أقول: ما هو صريح كلمات شيخنا العلّامة! في المقام وفي باب التعادل والتراجيع هو أنّ مفاد الأصول حكم ثابت في ظرف الشك بالحكم الواقعي ومفاد الأمارة نفس الحكم الواقعي، فقهرًا يكون مفاد الأصول بحسب الرتبة متقدّمة عن مفاد الأمارة، ولازم هذا التأثر: الله لو فرض قيام دليل على الأمارة كان رافعًا لموضع الأصل إن كان علميًّا وجداً، وإلّا كان حاكماً عليه.

ومن هذا البيان ظهر: أنّه! ما التزم بالتنافي بين مفاد الأصل ومفاد نفس الأمارة وبين حكم الواقعي والظاهري من جهة اختلاف الرتبة، وأنّ هذا الاختلاف يوجب الحكومة أو الورود بين دليليهما، فجعل وجه

ص: 264

---

1- فوائد الأصول 3: 326.

الجمع بين الحكم الواقعي والظاهري نفس اختلاف الرتبة، ووجه الجمع بين دليليهما حكمة أحدهما على الآخر بلا اشتراك بين المقامين في وجه الجمع وتناف في المدلولين بنفسهما مع قطع النظر عن دليليهما»<sup>(1)</sup>. والحق: أن نظر الشيخ الأعظم! إنما هو إلى عدم التنافي بين الدليلين، لا إلى التنافي بينهما وبين الحكم الظاهري والواقعي حتى يقال: إن الحكم في باب الأمارة مجعل فيضاد الوظيفة المجعلة لحال الشك.

#### الأمر السابع:

أن المراد بالجهل والشك اللذين هما مورد لجريان الأصول العملية: هو أن لا تكون هناك حجّة معتبرة، فيكونان شاملين لمورد وجود الظن غير المعتبر، فإنه مما تجري فيه الأصول أيضاً.

#### الأمر الثامن:

أن الأصول العملية منحصرة عندهم في أربعة؛ لأنها هي المهمة عندهم، وإنّا، كانت قاعدة الطهارة الجارية عند الشك في طهارة الأرنب - مثلاً - مندرجة في باب الأصول العملية؛ لأنها مما يستتبع منها حكم شرعي، ولكنّهم - كما يبدو لمن لاحظ - لم يتعرّضوا لها في هذا الباب، وذلك لأمرين ذكرهما صاحب الكفاية!:

ص: 265

---

1- فوائد الأصول 3: 326, 327، هامش رقم 1

الأول: أنّ محل الخلاف بين الأصحاب منحصر في تلك الأربعـة، ولذا احتاجوا إلى تقيـع مـجـارـيـهـاـ، وأـطـالـلـوـ الـكـلامـ فـيـ النـقـضـ وـالـإـبرـامـ فـيـهاـ؛ـ وهذاـ بـخـالـفـ قـاعـدـةـ الطـهـارـةـ فـيـ الشـبـهـاتـ الحـكـمـيـةـ فإـنـهـ لـاـ خـالـفـ فـيـ جـرـيـانـهـ، فـلـاـ تـحـتـاجـ إـلـىـ مـزـيدـ بـحـثـ.

والثاني: أنّ الأصول الأربعـةـ -ـ أـعـنـيـ:ـ الـبـرـاءـةـ وـالـاحـتـيـاطـ وـالـتـخـيـيرـ وـالـاسـتـصـحـابـ -ـ أـصـوـلـ عـامـةـ جـاءـتـ فـيـ جـمـيعـ أـبـوـابـ الـفـقـهـ مـنـ الطـهـارـةـ إـلـىـ الـدـيـاتـ،ـ وـأـمـاـ قـاعـدـةـ الطـهـارـةـ فـمـخـتـصـةـ بـعـضـ أـبـوـابـهاـ (1).

ص: 266

1- انظر: كفاية الأصول: 337، وإليك نصّ كلامه!: «والمهم منها أربعة، فإنّ مثل قاعدة الطهارة فيما اشتبه طهارته بالشبهة الحكمية، وإن كان مما ينتهي إليها فيما لا حجة على طهارته ولا على نجاسته، إلا أنّ البحث عنها ليس بهم، حيث إنّها ثابتة بلا كلام، من دون حاجة إلى تقضـ وـإـبرـامـ،ـ بـخـالـفـ الـأـرـبـعـةـ،ـ وـهـيـ:ـ الـبـرـاءـةـ وـالـاحـتـيـاطـ وـالـتـخـيـيرـ وـالـاسـتـصـحـابـ،ـ فإـنـهـ مـحـلـ الـخـالـفـ بـيـنـ الـأـصـوـلـ،ـ وـيـحـتـاجـ تـقـيـعـ مـجـارـيـهـاـ؛ـ وـتـوـضـيـحـ مـاـ هـوـ حـكـمـ الـعـقـلـ أـوـ مـقـتضـيـ عـمـومـ النـقـلـ فـيـهاـ إـلـىـ مـزـيدـ بـحـثـ وـبـيـانـ وـمـؤـونـةـ حـجـةـ وـبـرهـانـ،ـ هـذـاـ مـعـ جـرـيـانـهـ فـيـ كـلـ الـأـبـوـابـ،ـ وـاخـتـصـاصـ تـلـكـ القـاعـدـةـ بـعـضـهـاـ،ـ فـافـهـمـ»ـ.

ولا يخفى: انحصر البحث فيها في الشبهة الوجوبية والتحريمية، دون الاستحبابية والكراهية.

قال الشيخ!: «وهذا مبني على اختصاص التكليف بالإلزام، أو اختصاص الخلاف في البراءة والاحتياط به، ولو فرض شموله للمستحب والمكروه يظهر حالهما من الواجب والحرام، فلا حاجة إلى تعميم العنوان» [\(1\)](#).

والحاصل: أنه إذا شك في كون التكليف واجباً أو حراماً ولم يقم دليل على خصوص أحدهما لأجل فقدان النص، وقع النزاع - حينئذٍ - بين الأصوليين والأخباريين - كما سيأتي في البحث عن الشبهة التحرimية - فاختار الأصوليون البراءة، فيما ذهب الأخباريون إلى القول بالاحتياط.

ص: 267

---

1- فوائد الأصول : 326

هذا، ولا يذهب عليك أن النزاع بين الأصوليين والأخباريين في الشبهات التحريمية الحكمية نزاع صغروي، وليس كبروياً؛ لاتفاقهما جمِيعاً على قاعدة قبح العقاب بلا بيان؛ إذ هي من الفطريات العقلانية، غاية ما في الأمر: أن الأخباريين يدعون صلاحية أخبار الاحتياط للبيانية، فيما يثبت الأصوليون عدم الصلاحية، فيعود النزاع صغروياً. ثم إن للشبهة الوجوبية والتحريمية أقساماً ثمانية، أشار إليها الشيخ ! بما هذا لفظه:

«ثم إن متعلق التكليف المشكوك: إما أن يكون فعلاً كلياً متعلقاً للحكم الشرعي الكلّي، كشرب التن المشكوك في حرمته، والدعاء عند رؤية الهلال المشكوك في وجوبه. وإما أن يكون فعلاً جزئياً متعلقاً للحكم الجزئي، كشرب هذا الماء المحتمل كونه خمراً.

ومنشأ الشك في القسم الثاني: اشتباه الأمور الخارجية. ومنشأه في الأول: إما أن يكون عدم النص في المسألة، كمسألة شرب التن، وإما أن يكون إجمال النص، كدوران الأمر في قوله تعالى: (حتى يطهرن) [\(1\)](#) بين التشديد والتحفيض مثلاً. وإما أن يكون تعارض النصَّين، ومنه الآية المذكورة بناءً على تواتر القراءات.

ص: 268

---

1- البقرة: الآية 222.

إلى أن قال: فالمطلب الأول فيما دار الأمر فيه بين الحرمة وغير الوجوب - يعني به الشبهة التحريمية - وقد عرفت أن متعلق الشك تارة الواقعه الكلية كشرب التن، ومنشأ الشك فيه عدم النص أو إجماله أو تعارضه، وأخرى: الواقعه الجزئية. فهنا أربع مسائل»<sup>(1)</sup>.

ولم يعقد صاحب الكفاية للبراءة سوى مسألة واحدة جمع فيها بين الشبهة الوجوبية والتحريمية، ولم يشر إلى الشبهة الموضوعية أصلًا، فقال! «وأمّا الشبهة الموضوعية فلا مساس لها بالمسائل الأصوليّة، بل فقهية، فلا وجه لبيان حكمها في الأصول إلّا استطراداً، فلا تغفل»<sup>(2)</sup>.

وإذا قد عرفت هذا، فاعلم أنه قد استدل للبراءة بالأدلة الأربع:

### فأمّا الكتاب: فآيات:

منها:

قوله تعالى: (وَمَا كُنَّا نَعْذِذُ بِمَا نَعْذَبُ إِنَّ رَسُولَنَا أَعْلَمُ بِالنَّاسٍ وَإِنَّ رَسُولَنَا أَعْلَمُ بِمَا يَرَى وَإِنَّ رَسُولَنَا أَعْلَمُ بِمَا يَعْلَمُ وَإِنَّ رَسُولَنَا أَعْلَمُ بِمَا يَعْلَمُ) <sup>(3)</sup>; فإن المراد من بعث الرسول إما قيام الحجّة، فلا عذاب قبلها، أو بيان التكاليف وانجلاؤها للمكلّف.

ص: 269

---

1- فرائد الأصول 2: 18 - 19 .

2- كفاية الأصول: ص 338، هامش رقم 1.

3- الإسراء: الآية 15.

وإنما أريد البيان من بعث الرسول لكونه يحصل بسببه غالباً، كما يكون دخول الوقت بأذان المؤذن.

وهذا البيان: قد يكون بالعقل؛ لأنّه الرسول الباطن، وقد يكون بالنقل، والمراد به البيان النقلاني الذي يأتي به الرسول الظاهر.

ولا يخفى: عدم كفاية إرسال الرسول وبعثه في استحقاق العقاب، بل لابد أن يكون له طريقة في إيصال الأحكام وتبلغها، فلو لم يبلغها أو بلغ بعضها دون بعض، أو بلغ بعض الناس دون بعض، لم يحسن العقاب بالنسبة إلى البعض الذي لم يبلغ، وكذا لو بلغ جميع الأحكام في عصره إلى جميع الناس فانقطع الوصول في الأعصار المتأخرة، فلا يجوز عقابهم؛ لأن العقاب والعذاب إنما يكون بالنسبة إلى التكليف الواعظ والفرض عدمه. فظاهر: أنه إنما يجوز تعذيب الجميع إذا كانت الحجّة تامة بالنسبة إليهم على السواء، وأن التعذيب مع عدم البيان وإنما الحجّة منافٍ لمقامه الشامخ. وهو أجل من أن يرتكب مثل هذا الأمر، وليس معنى قوله تعالى: (وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ) إلّا هذا، أي: ليس من ديننا ذلك؛ لأنّه خلاف العدل ومناف للرأفة والطف.

وكيف كان، فقد استشكل على دلالة الآية على البراءة من وجوبه:

الوجه الأول: ما ذكره الشيخ الأعظم! وهذا نصّه:

«وفيه: أن ظاهره الإخبار بوقوع التعذيب سابقاً بعدبعث، فيختص

بالعذاب الدنيوي الواقع في الأمم السابقة»<sup>(1)</sup>.

وإذا لم تكن الآية في مقام بيان نفي العذاب الآخروي، فلا تصلح دليلاً على البراءة.

الوجه الثاني: ما ذكره صاحب الكفاية!، وحاصله:

أنه قد استدلّ الأخباريون بالآية الشريفة لنفي الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع، بدعوى: أنّ ما حكم به العقل قبل بعث الرسول مثل وجوب قضاء الدين وردد الوديعة وحرمة الظلم ونحو ذلك، لو كان الشّرع يحكم به - أيضاً - لكان عذاب قبل بعث الرسول، وحيث لا عذاب قبل البعث فلا حكم للشارع قبله، فثبتت - حينئذٍ - التفكيك بين حكم العقل وحكم الشّارع في الخارج<sup>(2)</sup>.

وردّه الأصوليون: بأنّ الاستدلال المزبور إنما يتمّ فيما إذا كانت الآية مسوقة لنفي استحقاق العقاب قبل البعث؛ فإنه - حينئذٍ - يستكشف به عدم حكم الشّرع قبله؛ وليس كذلك، بل هي مسوقة لنفي فعلية التعذيب، وهو أعمّ من نفي الاستحقاق، ولعلّهم كانوا مستحقّين له فلم يعذّبهم

ص: 271

---

1- فرائد الأصول 2: 23

2- انظر: كفاية الأصول: 339، وإليك نصّ كلامه!: « ولو سلّم اعتراف الخصم بالملازمة بين الاستحقاق والفعالية، لما صحّ الاستدلال بها إلا جدلاً، مع وضوح معناه؛ ضرورة أنّ ما شلّك في وجوبه أو حرمته ليس عنده بأعظم مما علم بحكمه، وليس حال الوعيد بالعذاب فيه إلا كالوعيد به فيه، فافهم».

تعالى منه عليهم، فإذا كانوا مستحقين له كفى ذلك في ثبوت حكم الشرع على طبق ما حكم به العقل.

والتحقيق: أنّ من أمعن النظر في الآية الكريمة لم يرتب في أن المراد منها نفي الاستحقاق، وأنّها جارية على طبق السنة للقطع بعدم الفرق بين الأُمم السابقة واللاحقة بحكم العقل، ومناسبة الحكم والموضوع قاضية بأن التعذيب قبل البيان ممّا لم ولن يقع.

وذهب المحقق العراقي!: إلى أنه لا ظهور للآية في إرادة الزمان الماضي عن وقت التكلّم، بل هي ظاهرة في إرادة الماضي منه بالنسبة إلى زمان بعثة الرسول - وقيام الحجّة، فلا عذاب قبلها، فتكون الآية ظاهرة في بيان ما هو شأن الله تعالى وستّه في باب العذاب، وأنّه ليس من شأنه العذاب قبل قيام الحجّة [\(1\)](#).

وذهب المحقق النائيني!: إلى أن الاستدلال بالبراءة متوقف على نفي الاستحقاق في ارتكاب الشبهة لا على في فعلية العذاب، أو فقل: الاستدلال بالبراءة متوقف على أن يكون المراد من نفي العذاب هو نفي الاستحقاق، وهو منافٍ لما ذكره الأخباريون من عدم الملائمية بين حكم

ص: 272

---

1- نهاية الأفكار 3: 205، قال! ما لفظه: «وفيه: أنّه مبني على جعل المضي في (وما كنّا معذبين) بلحاظ حال الخطاب، وهو خلاف ظاهر الآية؛ بداعه ظهورها في كونه بلحاظ زمان البعث وإتمام الحجة لا بلحاظ زمان الحال والخطاب كما كان في الاستقبال في بعث الرسول أيضاً بلحاظ العذاب المنفي لا بلحاظ زمان الخطاب».

الشرع وحكم العقل، حيث ذهبوا: إلى أن المراد من نفي العذاب هو نفي الفعلية لا الاستحقاق.

فظهر: أن «الاستدلال بالأية المباركة على البراءة لا يجتمع مع القول بأن مفادها نفي فعلية التعذيب لا استحقاقه»<sup>(1)</sup>.

ثم قال: «وإلى ذلك ينظر كلام المحقق القمي! حيث قال: (إن من جمع في الآية بين الاستدلال بها على البراءة وبين رد الأخباريين لإثبات الملازمة يكون قد جمع بين النقيضين)»<sup>(2)</sup>. ولكن يمكن أن يقال: إن النزاع بين الأخباريين والأصوليين ليس من جهة استحقاق العقاب وعدمه، بل من جهة المؤمن في ارتكاب الشبهات وعدمه.

وبعبارة ثانية: لابد للقاتل بالبراءة وجواز شرب التن المشتبه حكمه من الاعتماد في تجويزه على مؤمن شرعياً أو عقليّ؛ وإلا لكان في شربه محظوظ، من غير فرق بين عدم العقوبة الفعلية أو نفي الاستحقاق.

وعليه: فالاستدلال بالأية على جواز الشرب إنما كان لرفع العقوبة، كما يستدل بحديث الرفع على البراءة، أعني: رفع المؤاخذة لا نفي الاستحقاق. وحينئذ تكون الآية أجنبية عن المقام؛ لأن البحث عن

ص: 273

---

1- فوائد الأصول 3: 334.

2- المصدر نفسه: 335.

الاستحقاق وعدمه خارج عن دائرة نزاع الفريقين، فلا تضاد.

وأَمَّا مَا يمكن أن يقال: من أَن لفظة (كَتَّا) في الآية ظاهرة في الزمان الماضي عن وقت التكلّم، فيكون نظر الآية إلى خصوص العذاب الدينييّ، ولا ربط لها بالعذاب الآخرويّ.

فجوابه: ما قد عرفه من عدم اختصاص العذاب الدينييّ بمن تقوم عليه الحجّة، بل يشمل المؤمن والفاشق والصغير والكبير، فإنّه إذا نزل البلاء عمّ.

نعم، إنّما يكون المراد من العذاب العذاب الآخرويّ فيما إذا كان معلقاً على قيام الحجّة؛ لأنّ العذاب منوط بها، وأَمَّا العذاب الدينييّ فقد يكون لمصالح شخصية أو نوعية.

ولو فرض أنّ العذاب الحقير الذي لا دوام لمدّته متوقف على قيام الحجّة، فتوقف العذاب الجليل عليها حاصل بطريق أولى.

فظهور: أنّ الآية تدل مطلقاً على نفي استحقاق العقاب ومن قيام الحجّة.

ثم إنّ كان المراد من نفي الاستحقاق نفي فعلية العذاب، فهل تدل على البراءة أم لا؟ وجوابه: آنّه - بعد ثبوت الملازمة بين نفي الفعلية ونفي الاستحقاق - فالآية - حينئذٍ - تكون دليلاً على رد الأخباريين القائلين باستحقاق العقاب في ارتكاب الشبهة.

ولكن ناقش فيه صاحب الكفاية! بما حاصله:

أنه لو سلم، فيكون اعترافاً بأنه كلما انتفت الفعلية انتفى الاستحقاق، فإنه مع ذلك، لا يصح الاستدلال بالآية إلا جدلاً، ومن باب الإلزام لا من باب الإقناع، فلا يقتضي بها إلا المستدل نفسه بعد وضوح عدم الملازمة عنده بين نفي الفعلية ونفي الاستحقاق عقلاً<sup>(1)</sup>.

بل يمكن أن يقال: بمنع الملازمة بين نفي استحقاق العقاب ونفي الفعلية؛ ضرورة أنه لو كان هناك ملازمة بين النفيين لحصل الملازمة بين الاستحقاق والفعلية، مع وضوح عدمها بينهما، فإن مشتبه الحرام، كشرب التن الذي يحتاط فيه ليس بأعظم من الحرام القطعي؛ لإمكان المغفرة، ولأن الوعيد بالعقاب فيه قد لا يصبح فعلياً؛ لإمكان التوبة أو شفاعة الشفعاء،

وإذا لم يكن هناك ملازمة بين الاستحقاق والفعلية، فلا ملازمة بين منفييهما.

وبملاحظة ما ورد من عددٍ من النصوص والأخبار من الأمر بالتوقف والاحتياط، كما رُوي من قوله(عليه السلام): «الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام

ص: 275

---

1- كفاية الأصول: 339، قال!: « ولو سلم اعتراف الخصم بالملازمة بين الاستحقاق والفعلية، لما صح الاستدلال بها إلا جدلاً، مع وضوح منعه».

في الهلكة» (1)، مع كون تلك الأخبار في مقام بيان الحكم الواقعي وإقامة الحجّة، يعلم:

أنه لا يمكن الاستدلال بالأية الشريفة على البراءة؛ لأنّها إنما تدلّ على انتفاء العذاب والعقاب إذا لم يكن هناك حجّة، وقد عرفت حجّية تلك النصوص والروايات، فتكون واردة على الآية. ولعله إلى ذلك أشار الشيخ الأعظم! فيما ذكره من أنّ هذه الآيات تكون مورداً لدليل الاحتياط لو تم، وتكون نسبة الأصل إلى الدليل (2).

### ومن الآيات:

قوله تعالى: (لَا يُكَافِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَيْهَا) (3).

والحاصل: أنه لا يخلو:

إما أن يكون المراد من الكلمة (ما): إما خصوص المال بقرينة قوله

ص: 276

---

1- وسائل الشيعة 27: 119، الباب 9 من أبواب صفات القاضي، ح 35.

2- فرائد الأصول 2: 25، وهذا نصّ كلامه: «ويرد على الكل: أنّ غاية مدلولها عدم المواجهة على مخالفة النهي المجهول عند المكلّف لو فرض وجوده واقعاً، فلا ينافي ورود الدليل العامّ على وجوب اجتناب ما يحتمل التحرير، ومعلوم أنّ القائل بالاحتياط ووجوب الاجتناب لا يقول به إلّا عن دليل علميٍّ، وهذه الآيات بعد تسلیم دلالتها غير معارضة لذلك الدليل، بل هي من قبيل الأصل بالنسبة إليه، كما لا يخفى».

3- الطلاق: الآية 7.

تعالى في صدر الآية: (لـ-يُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ)، فتكون الآية خارجة عن محل الاستدلال؛ لأنّ معناها - حينئذٍ - أنّه لا يكلف نفساً إلا إنفاق ما أعطاه من المال.

أو: مطلق الفعل، فيكون المعنى: إنّ الله لا يكلّف الله نفساً إلا بالفعل الذي قدّرها عليه وكان مما تطيقه، إذ الإنفاق مع التقتير في الرزق من مصاديق ما لم يقدر الله عبده عليه.

فإذا كان المراد هو مطلق الفعل كما تقدّم، وكان الإيتاء بمعنى إعطاء القدرة، فأيضاً لا تكون الآية شاملة لمورد البراءة؛ لأنّها على هذا التقدير من مصاديق نفي التكليف بغير المقدور.

أو يكون المراد منها: خصوص الحكم الشرعيّ، فيكون الإيتاء حينئذٍ بمعنى الإعلام.

أو أنّ المراد: ما هو أعمّ من الفعل والحكم، فيكون المراد بالإيتاء الإعلام بالنسبة إلى الحكم والإقدار بالنسبة إلى الفعل، فإنّ إيتاء كلّ شيء بحسبه. فتلك احتمالات أربعة. ولا يخفى: أنّ الآية - على هذين التقديرتين الآخرين - مما تقع مورداً للاستدلال بها على ثبوت أصلية البراءة.

وقد يُستشكل على الاحتمال الثالث:

بأنّه يتنافى مع مورد الآية الكريمة؛ لأنّ موردها الإنفاق بما يملك من المال، فلا يمكن الالتزام به.

واستشكل الشّيخ! على التقدير الرابع بما حاصله:

أنّ تعلق الفعل في الآية وهو (يكلّف) بالحكم يختلف عن نحو تعلقه بالفعل، فإنّ تعلقه بالحكم والسبة بينهما نسبة المفعول المطلق، ونسبة إلى الفعل نسبة المفعول به، ولا جامع بين النسبتين، فإرادتهما معاً تستلزم استعمال اللّفظ في أكثر من معنى، وهو كما ترى (1).

وصحح المحقق العراقي! إرادة الجامع للفعل والحكم من الموصول بوجهين:

الوجه الأوّل: أنّ إشكال استعمال اللّفظ في أكثر من معنى إنّما يرد إذا فرض إرادة الخصوصيات المذكورة من نفس الموصول. وأمّا إذا استعمل الموصول في معناه الكلّي العام، وأريدت تلك الخصوصيات من دواف آخر خارجية، فلا يكون هناك محذور؛ لأنّ تعلق الفعل بالموصول يكون بنحو واحد، والتعدد إلى نحوين إنّما حصل بالتحليل، وتعدّده كذلك لا يقتضي تعدده بالنسبة إلى الجامع الذي هو مفاد الموصول، وعليه: يمكن التمسّك بإطلاق الآية على البراءة؛ لإمكان إرادة الأعم من الموصول.

الوجه الثاني: أنّه ليس المراد من التكليف في الآية الشريفة هو المعنى الاصطلاحي، وهو الحكم لكي يلزم منه كون نسبة إلى الحكم نسبة

ص: 278

---

1- فرائد الأصول 2: 22. قال!: «وإرادة الأعم منه ومن المورد تستلزم استعمال الموصول في معنيين، إذ لا جامع بين تعلق التكليف بنفس الحكم وبال فعل المحكوم عليه، فافهم».

المفعول المطلق؛ لأنّه لو كان كذلك للزم اختصاص الأحكام الواقعية بالعالمين بها؛ لتکفل الآية نفي التكليف واقعاً في حق الجاهل، وهو مما لا يمكن الالتزام به؛ بل المراد بالتكليف معناه اللغوي، وهو الكلفة والمشقة، وحينئذٍ يكون تعلقه بالموصول بمعناه الجامع بنسبة المفعول به أو المفعول منه.

والمعنى على الأول: أنّه تعالى لا يوقع عباده في كلفة حكم أو فعل إلا الحكم والفعل الذي آتاه المكلّف.

وعلى الثاني: أنّه تعالى لا يوقع عباده في كلفة إلا من قبل حكم أو فعل آتاه إياهم.

وإذا كانت نسبة الفعل والحكم إلى الموصول نسبة واحدة مع التحفظ على إرادة المعنى العام منه واستفادة الخصوصيات من دوافع خارجية أخرى، لم يكن مانع من التمسّك بإطلاق الآية لاستفادة البراءة منها.

وهذا الاستدلال - مع ذلك - لا يخلو عن إشكالات ثلاثة:

الأول: أنّ القدر المتيقّن بقرينة السياق هو المال، وهو مانع من التمسّك بإطلاق الموصول.

الثاني: أنّ مفاد الآية مفاد قاعدة قبح العقاب بلا بيان؛ لأنّ أدلة الاحتياط بيان، فتنفي الكلفة من قبل التكليف مع عدم وصوله، فأدلة الاحتياط على تقدير تماميتها واردة عليها؛ لأنّها تقيد إيجاب الاحتياط فيكون واصلاً.

وإن شئت فقل: الاحتياط حجّة على الواقع بمقتضى دليله، فيرتفع به موضوع الآية، ولا يضر الأخباري التمسك بالآية.

الثالث: أن الإيتاء لمَا كان منسوباً إليه عزّ وجل، فهو عن عبارة عن إعلامه بالتكليف بالسبب العادي المتعارف، أي: إعلامه بطريق الوحي إلى الأنبياء وأمرهم بتبلیغ الحكم، فما لم يعلمه يكون عبارة عمّا لم يبلغه لأنبيائه، أو هو عبارة عمّا أمرهم عدم تبليغهم. فمفاد الآية هو مفاد قوله(عليه السلام):

«إِنَّ اللَّهَ سَكَتَ عَنْ أَشْيَاءٍ لَمْ يُسْكِنْهَا نَسِيَانًا، فَلَا تَكْلِفُوهُ رَحْمَةً مِّنَ اللَّهِ لَكُمْ»<sup>(1)</sup>. فلو فرض تمامية تلك الإشكالات لم يكن للآية ربط بما نحن فيه مما لم يصل اليانا من جهة خفائه من قبل الظالمين أو بسببيهم<sup>(2)</sup>، لو لا أنّ في كلامه موارد للإشكال.

والعمدة في عدم إمكان التمسك بالآية في المقام إنما هو نفس سياقها؛ لظهور قوله تعالى في صدر الآية: (فَإِنْ يُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ)، في أن المراد من الموصول هو خصوص المال.

وأمّا إرادة الحكم من الموصول فمتوقفة على أن يكون الإيتاء بمعنى الإعلام، وهو خلاف الظاهر؛ لبداية ظهور الإيتاء في معنى الإعطاء،

ص: 280

---

1- نهج البلاغة: قصار الحكم: 105

2- انظر: نهاية الأفكار 3: 202.

فالآلية أجنبية عن مورد البراءة.

وقد استدلّ للبراءة بآيات أخرى، لا تخلو كلّها عن قصور في الدلالة، وقد ذكرها الشيخ الأعظم! الواحدة تلو الأخرى.

### وأمام الاستدلال على البراءة بالسنة:

فبأخبار:

#### منها : حديث الرفع:

وهو رواية حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال:

«قال رسول الله-: رفع عن أمتی تسعة أشياء: الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه، وما لا يعلمون، وما لا يطيقون، وما اضطروا إليه، والحسد، والطيرة، والتفكير في الوسوسة في الخلق ما لم ينطقوها بشفة» [\(1\)](#).

والكلام فيه في أمور:الأول: في سنته، قال المحقق النائيني!:

«واشتهر الحديث المبارك بين الأصحاب واعتمادهم عليه يعني عن التكليم في سنته، مع أنه من الصحيح» [\(2\)](#).

فالملهم - إذاً - هو بيان دلالته وما يستفاد منه.

ص: 281

---

1- وسائل الشيعة 15: 369، الباب 56 من أبواب جهاد النفس، ح 1.

2- فوائد الأصول 3: 336.

الثاني: في بيان معنى الرفع والدفع، والقول بتعديلهما أو اتحادهما في المعنى.

والحاصل: أنّ الرفع خلاف الوضع؛ فإنّ الرفع هو ما يمنع من المقتضي في مرحلة البقاء كقوله(عليه السلام): «رفع القلم عن الصبي حتى يحتمل» [\(1\)](#)، وذلك لعدم وجود المقتضي. والدفع ما يمنع من المقتضي في مرحلة الوجود.

واختار المحقق النائيني! اتحادهما في الحقيقة، وأنّ الرفع دفع؛ لأنّه يمنع من تأثير المقتضي في الزمان اللاحق؛ فإنّ بقاء الشيء - كحدوثه - محتاج إلى علة.

إلى أن قال!: «وممّا ذكرنا من معنى الرفع والدفع يظهر: أنّه لا مانع من جعل الرفع في الحديث المبارك بمعنى الدفع في جميع الأشياء التسعة المعرفة؛ ولا يلزم من ذلك مجاز في الكلمة، ولا في الإسناد.

أمّا عدم المجازية في الإسناد: فلما سearتني من أنّ إسناد الرفع إلى المذكورات يكون على وجه الحقيقة بلا تقدير وإضمار.

وأمّا في الكلمة: فلما عرفت من أنّ حقيقة الرفع هي الدفع، فيكون من رفع التسعة دفع المقتضي عن تأثيره في جعل الحكم وتشريعه في الموارد التسعة» [\(2\)](#).

ص: 282

---

1- وسائل الشيعة 1: 45

2- فوائد الأصول 3: 337

**والتحقيق الذي يقتضيه النظر الدقيق: أن مفهوم الرفع مغاير لمفهوم الدفع؛ لما ذكرنا من عدم استعمال أحدهما مكان الآخر.**

نعم، هو بمعناه في الحدث؛ إذ من المعلوم عدم وضع الأحكام في هذه الموارد، لا أنها وضعت ثم ارتفعت.

الثالث: لا- يخفى: أن الحديث لما كان في مقام الامتنان على الأمة، فهو كلي، ومتضمن كليته وعمومه: شموله لكل ما يمكن رفعه في الشريعة؛ لأن الشريعة سهلة سمحاء، والباري عز وجل في مقام التسهيل على الأمة.

من غير فرق في ذلك بين أن يكون الحكم تكليفياً أو وضعياً، نسبياً أو غيرياً، تأسيسياً أو إمضاياً، سواء كانت الشبهة حكمية أو موضوعية. وغير ذلك من الموارد، فيرفع كل أثر شرعي من الإلزام والصحة والجزئية والشرطية والسببية والقضاء والإعادة، إلا ما خرج بالدليل.

وعليه: فما ذكر من أن المراد من الموصول بقرينة الأخوات وسائر الفقرات هو خصوص فعل المكلف غير المعلوم، كال فعل الذي لا يعلم أنه شرب خمر: في غير محله، بل المراد منه ما يشمل كلا الموردين.

ومن هنا يظهر الوجه في ما اختاره صاحب الكفاية! من كون المراد من الموصول خصوص الحكم المجهول، سواءً كان من الشبهات الحكمية أو الموضوعية، كما يفهم ذلك من قوله:

«ثم لا يخفى عدم الحاجة إلى تقدير المؤاخذة ولا غيرها من الآثار الشرعية في (ما لا يعلمون)، فإن ما لا يعلم من التكليف مطلقاً كان في الشبهة الحكمية أو الموضوعية بنفسه قابل للرفع والوضع شرعاً...» (1).

وليس المراد من الرفع هو الرفع التكويني حتى يكون منافياً للتحقق الخارجي في بعض الفقرات، بل المراد: الرفع التشريعي التنزيلي، وهو لا ينافي بقاء الرفع التكويني، كما أن وجودضرر خارجاً لا ينافي انتفاءه شرعاً، كما في قوله: «لا شك في النافلة»، «ولا شك لكثير الشك»؛ فإن نفيه بلاحظ الآثار الشرعية أو العقاب.

فما قد يُستشكل من أن ظاهر الأخبار نفي وجود ما هو موجود في الخارج بالضرورة.

مدفعاً بأن ضرورة صون كلام الحكيم عن اللّغوية تقتضي أن يكون في الحديث تقدير، وأن هذا التقدير هو المؤاخذة.

ولكن تقدير المؤاخذة إنما يصح في (ما لا يطاق) و(ما اضطروا إليه) و(ما أكرهوا عليه).

وأماماً (ما لا يعلم): فإن أريد منه الشبهة الموضوعية والمجهول من ناحية المصدق، صح تقديرها فيه كذلك، وأماماً إن أريد منه الأعمّ أو نفس الحكم المجهول، فتقدير المؤاخذة فيه يحتاج إلى عناية.

ص: 284

---

1- كفاية الأصول: 340

فانقدح: أنه إنّما كانت دلالة الاقضاء مقتضية للتقدير؛ لأنّ المرفوع في تلك الأخبار كالخطأ والنسayan وغيرهما لمّا كان موجوداً في الخارج بشهادة الحسّ والوجدان، اقتضت ضرورة صون الكلام الحكيم عن اللغوية أن يكون المرفوع غيرها، وهو المقدّر.

الرابع: في بيان ما هو المقدّر.

قيل: هو المؤاخذة والعقاب، وقيل: عموم الآثار، وقيل: ظهور الآثار.

وذهب المحقق النائيني! إلى عدم الحاجة إلى التقدير، وأنّ «التقدير إنّما يحتاج إليه إذا توقف تصحيح الكلام عليه، كما إذا كان الكلام إخباراً عن أمر خارجي أو كان الرفع رفعاً تكوينياً، فلابدّ في تصحيح الكلام من تقدير أمر يخرجه عن الكذب.

وأمّا إذا كان الرفع رفعاً تشريعياً: فالكلام صحيح بلا تقدير، فإنّ الرفع التشريعي كالنفي التشريعي ليس إخباراً عن أمر واقع بل إنشاء لحكم يكون وجوده التشريعي بنفس الرفع والنفي، كقوله:-:(لا ضرر ولا ضرار)، وكقوله: (لا شكّ لكثير الشكّ) ونحو ذلك مما يكون متلوّاً لنفي أمر ثابت في الخارج» [\(1\)](#).

وفيه: أنّ المراد من الرفع التشريعي إن كان هو رفع هذه الأمور

ص: 285

حقيقةً، فهو غير معقول. وإن كان هو عدم جعلها في موارد أحکامه، فهو رفع حقيقي، لكن لا مطلقاً، بل في دائرة أحکامه، فهو يناسب مع الأخبارية.

وحيث إنّا نعلم عدم رفع الشارع هذه الأمور حقيقة في عالم التشريع، فلا يكون هناك فرق بين الرفع التكيني والتشريعي في عدم معقولية كليهما.

فظهر: أنّ دعوى: كون الغرض هو إنشاء الحكم وتشريعه لا - الإخبار عن الواقع - كما ذكره! - حتى لا يلزم الكذب؛ فاسدة؛ ضرورة أن الإخبار بداعي الإنشاء لا يجعله إنشاءً، ولا يسلّحه عن الأخبارية بل هو باقٍ عليها وإن كان الداعي هو البعث والإنشاء.

فما ذكره المحقق المذكور! من أنّ دلالة الاقتضاء لا تقتضي تقديرًا في الكلام، فلا حاجة حينئذ للبحث عما هو المقدّر؛ غير تام.

ثم إنّه قد يقال: إنّ وحدة السياق تقتضي أن يكون المراد من الموصول في (ما لا - يعلمون) هو الموضوع المشتبه لا - الحكم المشتبه المجهول؛ لأنّ المراد من الموصول في (ما أُكروا) (وما اضطروا إليه) (وما لا يطيقون) هو الفعل الذي أُكرهوا عليه واضطروا إليه ولم يطقوه؛ لأنّ هذه العناوين الثلاثة إنّما تعرض للموضوع الخارجي، ولا تعرض للحكم الشرعي، فيكون الحديث فيها مختصاً بالشبهات الموضوعية.

هذا، مضافاً إلى عدم إمكان فرض جامع بين الشبهات الموضوعية

والحكمية، يكون هو المراد من الموصول فيشمل كلتا الشبهتين؛ وذلك لأنّ المرفوع في الشبهة الحكمية هو الحكم الشرعي الذي هو متعلق بالجهل في (ما لا يعلمون)، فالموصول الذي تعلق الجهل به قابل للوضع والرفع الشرعيين.

أما في الشبهات الموضوعية: فالذي تعلق الجهل به أولاً وبالذات هو الموضوع الخارجي، وهو غير قابل للرفع والوضع الشرعيين. ولولا وحدة السياق لقلنا: إنّ الحديث مختص بالشبهات الحكمية؛ لأنّها هي التي تكون قابلة للرفع شرعاً، غيرأنّها نقتضي اختصاصه بالشبهات الموضوعية.

وأجاب عنه المحقق النائني! بما هذا لفظه:

«فإنّ المرفوع في جميع الأشياء التسعة إنّما هو الحكم الشرعي، وإضافة الرفع في غير (ما لا يعلمون) إلى الأفعال الخارجية إنّما هو لأجل أنّ الإكراه والاضطرار ونحو ذلك إنّما يعرض الأفعال، لاـ الأحكام، وإنّا فالمرفوع فيها هو الحكم الشرعي، كما أنّ المرفوع في (ما لا يعلمون) أيضاً هو الحكم الشرعي، وهو المراد من الموصول والجامع بين الشبهات الحكمية والموضوعية.

ومجرد اختلاف منشأ الجهل - وأنه في الشبهات الحكمية إنّما يكون إجمال النص أو فقده أو تعارض النصّين، وفي الشبهات الموضوعية يكون المنشأ اختلاط الأمور الخارجية - لا يقتضي الاختلاف فيما أُسند الرفع إليه،

فإن الرفع قد أُسند إلى عنوان (ما لا يعلم)، ولمكان أن الرفع التشريعي لابد وأن يرد على ما يكون قابلاً للوضع والرفع الشرعي، فالمرفوع إنما يكون هو الحكم الشرعي، سواء في ذلك الشبهات الحكمية والموضوعية، فكما أن قوله (عليه السلام): (لا تنتقض اليقين بالشك) يعم كلاً الشبهتين بجامع واحد، كذلك قوله:- (رفع عن أمتي تسعة أشياء) [\(1\)](#).

وأمّا ما استشكل في المقام من أن إسناد الرفع إلى الحكم إسناد حقيقي؛ لأنّه إسناد إلى ما هو له، وإسناده إلى الموضوع مجازي؛ لأنّه إسناد إلى غير ما هو له؛ لأن المرفوع حقيقة هو الحكم لا الموضوع، فإنّه الأعم منهما من الموصول تستلزم استعمال النسبة الكلامية الواحدة في نسبتين مختلفتين، وهو ممنوع؛ لاستلزمـه استعمال اللـفـظـ في أكثر من معنى مع عدم إمكان فرض جامـعـ بينـهـماـ؛

فيجوابـهـ:ـ أنـ الإـسـنـادـ حـقـيقـيـ فيـ كـلـيـهـمـاـ؛ـ لأنـ كـوـنـ الرـفـعـ إـنـمـاـ هوـ بـمـلـاحـظـةـ ماـ يـمـكـنـ رـفـعـهـ،ـ وـهـوـ الـحـكـمـ الشـرـعـيـ،ـ أيـ:ـ الرـفـعـ التـشـرـعـيـ لـاـ التـكـوـيـنـيـ،ـ فـإـرـادـةـ الـجـامـعـ تـعـدـ النـسـبـةـ بـلـ فـيـ الـوـاقـعـ لـاـ يـكـونـ هـنـاكـ إـلـاـ نـسـبـةـ وـاحـدـةـ.

وإذ قد عرفت أن المراد من المرفوع هو الحكم، من غير فرق بين كونه كلياً أو جزئياً، ومن غير فرق بين كون الجهل ناشئاً من جهة إجمال النص

ص: 288

أو عدمه أو تعارض النصَّين أو من الأمور الخارجية؛ فهو حينئذٍ لا شكَّ يشمل كلا الشبهتين: الحكمية والموضوعية، كما هو مختار صاحب الكفاية!.

فإن قلت: حمل الموصول على خصوص الحكم في (ما لا يعلمون ينافي وحدة السياق).

قلت: وحدة السياق إنما تلزم إذا أمكنت، فإن لم تكن ممكنتة كما في (ما لا يعلمون) حيث لا يمكن حمل الموصول على الموضوع؛ لأنَّه لا يعرض عليه الجهل بنفسه، كان لابدًّ من حمله على الحكم خاصة.

وكذلك الاضطرار، فإنه لم يكن يعرض إلَّا للموضوع، كان لابدًّ من حمل الموصول فيه على الموضوع خاصة.

الخامس: لا يخفى: أنَّ الأحكام الواقعية مقتضيات محضة، ووصولها إلى مرتبة الفعلية يحتاج إلى اجتماع الشرائط وقد الموضع، وحديث الرفع كسائر القواعد في طول الأحكام الواقعية متقدِّم عليها، فإن كان بمنزلة فقد الشرط بالنسبة إلى الأدلة الواقعية أو فقد المانع من فعالية الأحكام الواقعية، كان متقدِّمه عليها تقدِّم حكمه أو ورود من غير أن يلزم النسخ أو التصويب. أما النسخ؛ فلأنَّه عبارة عن زوال مدة التشريع، وحديث الرفع يبيِّن قيد الحكم المشروع في مرتبته الفعلية، لا أنَّه تزول مدَّته، فلا ربط له بالنسخ.

وأمّا التصويب؛ فلأنّه عبارة عن حدوث الحكم والمصالحة بتمام مراتبه، وليس مقامنا من هذا القبيل؛ ضرورة أنّ الواقع متتحقّق اقتضاءً ومصلحةً، نعم الجهل بالحكم يمنع الفعلية وسقوط الآثار عن المؤاخذة وغيرها.

السادس: أنّ حديث الرفع يرفع الحكم ظاهراً في مورد يكون وضعه بيده، ففي المقام: الحكم موضوع برفع وجوب الاحتياط؛ بداهة أنّ وضعه في مرحلة الحكم الظاهري إنّما يكون بجعل الاحتياط. أمّا الحديث: فلا يشمل موارد العلم الإجمالي؛ لأنّ ثبوته ليس بيد الشارع، والحديث إنّما يرفع ما يكون ثبوته بيد الشارع، فهو منصرف إلى موارد يكون وضعه ومنعه بيد الشارع.

وأمّا في موارد العلم الإجمالي حيث يكون الحكم الواقعي فيها منجزاً بالفعل أو غير منحصر بالشارع، فعلى فرض شموله لمورد العلم الإجمالي لم ينافي نفي وجوب الاحتياط؛ لأنّ غاية مدلول الحديث هو أنّ الشارع لم يجعل الاحتياط في مورد العلم الإجمالي، ولكنه لا ينافي تنجيز الواقع بطريق آخر وهو العقل.

ولذا: لو قلنا بعدم انحصار العلم الإجمالي بالنسبة إلى الأقل والأكثر، يشكل حينئذ جريان البراءة الشرعية فيه كما ذهب إليه صاحب الكفاية؛ لأنّ حديث الرفع: إنّما قاصر، فلا يشمل المورد، أو يشمله، فلا ينافي شمول

المورد الاحتياط العقلاني الذي هو ثابت في مورد العلم الاجمالي [\(1\)](#).

السابع: قد عرفت أنّ الحديث يرفع ما في رفعه منه على العباد، ولا يرفع ما يكون رفعه مستوجباً للصدق. وكذا عرفت أنّ الحديث يقع الأثر الذي يكون ووضعه ورفعه بيد الشارع، فلا يكون الأثر العقلاني مشمولاً له.

فاعلم أنّ الأثر الذي يرفعه الحديث إنما هو الأثر المترتب على الموضوع من دون طرو العناوين المذكورة والموجودة فيه، بأن لا يعتبر في موضوع الأثر عنوان الخطأ أو النسيان مثلاً، وإلا لم يكن مرفوعاً بحديث الرفع، فإذا أخذ في موضوع بعض الآثار عنوان خصوص الإكراه أو خصوص الاضطرار أو غير ذلك من العناوين الخمسة، فلا يشمل ذلك الأثر مشمولاً لحديث الرفع.

الثامن: قال المحقق النائيني!:

«الأحكام المترتبة على أفعال العباد، إنما أن تكون وضعية - كما في باب العقود والإيقاعات والطهارة والنجاسة وأمثال ذلك - وإنما أن تكون تكليفية؛ وهي إنما أن تكون مترتبة على الفعل بالحظى صرف الوجود بحيث لا يكون لوجوده الثاني ذلك الأثر. وإنما أن تكون مترتبة عليه بالحظى مطلق

ص: 291

---

1- كفاية الأصول: 363، قال!: «والحق أنّ العلم الإجمالي بثبوت التكليف بينهما أيضاً يوجب الاحتياط عقلاً إيتان الأثر، لتجزئه به حيث تعلق بثبوته فعلاً».

الوجود بحيث كلّما وجد الفعل كان الأثر متربّاً عليه.

ثم إنّ معرض الحكم والأثر، إمّا أن يكون هو الفعل الصادر عن الفاعل بمعنى أنّ الفاعل يكون هو المخاطب بالحكم كحرمة شرب الخمر حيث إنّ خطاب (لا تشرب) متوجّه إلى شخص الشارب، وإمّا أن يكون الفعل الصادر عن الفاعل علة لتوجّه حكم إلى غير الفاعل، كوجوب إقامة الحد على من شرب الخمر، حيث إنّ شرب الخمر من شخص يكون علة لتوجّه خطاب (إقامة الحد) إلى الحاكم المقيم للحد»<sup>(1)</sup>.

فتارةً: يكون المجهول هو الحكم التكليفي الاستقلالي كوجوب الدعاء عند رؤية الهلال وحرمة شرب التن. وأخرى: يكون الجهل متعلّقاً بالحكم الضمني كالشك في وجوب السورة في الصلاة. ويصطلاح على مثل هذه الموارد بموارد الأقل والأكثر.

أمّا إذا كان الجهل جهلاً بالحكم الاستقلالي، فهو المتيقن من حديث الرفع، ولا شبهة في شموله له، وإنّما الكلام في شمول الحديث للشك الضمني، وهو الأقل، وسيأتي الكلام فيه في محلّه.

أمّا الأحكام الوضعية: فتارة تكون في غير المعاملات كالنجاسات والطهارات، وأخرى تكون في المعاملات.

ص: 292

أما الطهارة والنجاسة: فليسوا من الأمور الموضوعية بل هي أمور واقعية تكوينية، وإذا لم يكن وضعهما بيد الشارع لم يمكن رفعهما من قبله، فليسا قابلين للوضع والرفع التشريعي؛ لأن الرفع فيهما لابد أن يكون من قبيل الوضع فيهما، فكل ما يمكن وضعه يمكن رفعه، وبما أنهما من الأمور التكوينية فتدور مدار وجودها التكويني فمتي تحققت وجدت، فلا تقبل الرفع التشريعي، لأن رفعها لابد أن يكون من سخ وضعها.

ولا يخفى: أن لازم كونهما من الأمور التكوينية عدم وجوب الجنابة وعدم وجوب التطهير منها فيما لو أكره عليهما.

ولتكن الجنابة المكره عليها وإن لم تكن قابلة للرفع التشريعي، إلا أنها باعتبار ما لها من الأثر - وهو الغسل - قابلة للرفع؛ فإن الجنابة والنجاسة حيث كانا أمران وجوديَّن قد أمر الشارع بهما، فلا فرق بين حصولهما باختيار أو بغير اختيار.

وأما الأحكام الوضعية التي تكون في باب المعاملات، وهي الأمور الاعتبارية التي لها حقيقة في وعائهما، ولكن ليس لها ما يحذئها في وعاء الخارج شيء، فهل هي قابلة للرفع أم لا؟

فالحاصل: أن الأحكام الوضعية على قسمين: عقود وإيقاعات.

أما العقود: كالبيع، فلا يشملها رفع الإكراه والاضطرار؛ لما عرفت من أن الرفع يقع في مكان قابل للوضع، وهو إنما يكون في محل فيهنقل، ولا نقل في الحكم الوضعي، مثل صحة البيع إذا لوحظ بذاته؛ لأن

المكّلّف قد يرغب في تحقيقه بطرق شتى.

ثم إن هذا الحديث قد ورد في مقام الامتنان على المكلفين، فهو متوجّه إلى عامّة المكلفين، مع أن الخطاب يكون لمكّلّف خاص، فإنما يجوز ارتفاع العقود بالاضطرار والإكراه مثلاً فيما لو كانت مجعلولة على مضطّر أو مكره خاصّين، وليس الجعل فيها كذلك.

أضعف إلى ذلك: أن رفع الصحة للبيع بالنسبة إلى المضطّر خلاف الامتنان، مع أنّ الحديث - كما عرفت - وارد في مقام الامتنان.

وكذلك، فإن شمول الإكراه للمعاملات الماليّة كالبيع ونحوه مستلزم لتحصيل العاصل؛ ضرورة أن الصحة فيها مقيدة بصورة عدم الإكراه، بأن يكون حصول المعاملة عن رضا وطيب نفس، فتكون الصحة منتفقة حتى ترفع بحديث الرفع.

وهذا الحكم جار - أيضاً - بالنسبة إلى المعاملات الإيقاعيّة، فلا يشملها حديث الرفع.

وهل يشمل الحديث الترك أيضاً؟

ذهب المحقّق النائني! إلى عدم شموله لمورد الترك، حيث قال!:

«وإن أكره المكّلّف على الترك أو اضطر إليه أو نسي الفعل: ففي شمول حديث الرفع لذلك إشكال. مثلاً: لو نذر أن يشرب من ماء دجلة، فأكره على العدم أو اضطر إليه أو نسي أن يشرب، فمقتضى القاعدة وجوب الكفارة عليه لو لم تكن أدلة وجوب الكفارة مختصّة

بصورة تعمّد الحنث ومخالفة النذر عن إرادة والتفات؛ فإنّ شأن الرفع تنزيل الموجود منزلة المعدوم لا تنزيل المعدوم منزلة الموجود؛ لأنّ تنزيل المعدوم منزلة الموجود إنّما يكون وضعًا لا رفعًا، والمفروض أنّ المكّلّف قد ترك الفعل عن إكراه أو نسيان فلم يصدر منه أمر وجودي قابل للرفع، ولا- يمكن أن يكون عدم الشرب في المثال مرفوعًا وجعله كالشرب، حتّى يقال: إنّه لم يتحقق مخالفة النذر فلا حنث ولا كفارة. والحاصل: إنّه فرق بين الوضع والرفع، فإنّ الوضع يتوجّه على المعدوم فيجعله موجوداً ويلزمه ترتيب آثار الوجود على الموضوع، والرفع يتوجّه على الموجود فيجعله معدوماً ويلزمه ترتيب آثار العدم على المرفوع) (1).

وخلاصة ما أفاده: أنّ الحديث في مقام التنزيل؛ لأنّ الرفع هو تنزيل الموجود منزلة المعدوم، فلو كان شاملًا للترك، لكان معناه: تنزيل المعدوم منزلة الموجود، وهذا في الحقيقة وضع وليس رفعًا.

وعليه: فلو كان هناك عبادة فاقدة لبعض الأجزاء والشرائط لإكراه أو نسيان، فلا يمكن تصحيح تلك العبادة وجعلها منزلة الكاملة، وكذا بالنسبة إلى الجزء المنسيّ؛ لخلوّها من صفحة الوجود.

ص: 295

---

1- فوائد الأصول 3: 352, 353

ولكنَّ هذا الإشكال منه! إنَّما يتمُّ فيما لو كان حديث الرفع في مقام التنزيل، وليس كذلك، بل نظره في رفع ما يعرض على هذه العناوين حقيقة من غير فرق بين أن يكون فعلًاً أو تركًا.

ولو سلِّمَ كونه في مقام التنزيل، فليُسَمِّع معناه أنَّه ينزل المعدوم منزلة الموجود، حتى يردَّ أنَّه وضع وليس رفعًا؛ بل المعنى أنَّه ينزله منزلته في عدم ترتُّب أثر المعدوم عليه، لا في ترتُّب أثر الموجود.

والكلام نفسه يجري في النسيان، فيتعلَّق بالترك كما يتعلَّق بالفعل.

وأمَّا ما قد يُقال: في تقرِيب عدم شمول الحديث للجزء من جهة النسيان والاكراه من أنَّ شموله له خلاف الامتنان؛ لأنَّ جريانه يقتضي الكلفة؛ إذ مقتضى اضطراره إلى ترك الجزء هو سقوط الوجوب عن الكل؛ لاتفاق المركب باتفاق جزئه، فینتفي الكل بارتفاع الأمر الضمني المتعلق بالجزء، ومقتضى رفع جزئيه في حال الاضطرار بالحديث هو لزوم الإتيان بالباقي؛ لأنَّه هو المركب التام في الاضطرار، فيكون حديث الرفع مقتضياً للوضع وهو خلاف الامتنان. ففيه: أنَّه غير تامٍ بالنسبة إلى الناسي؛ ضرورة أنَّه إذا أتى ونسى الجزء فأتى بالمركب الناقص غير ملتفت إلى نسيانه، فعمله صحيح.

نعم، لو أتى به كذلك، ولكن التفت إليه بعد زوال النسيان، فعدم رفع جزئيه للجزء المنسي يقتضي الإعادة؛ للاخلال بما أتى به، فلا شبهة في كون شمول الحديث موافقاً للامتنان.

ولكن يمكن أن يقال: إنَّ الجُزئيَّة غير قابلة للرفع؛ لأنَّها ليست مجعلولة، نعم، هي باعتبار كونها جزءاً من المركب، والأمر بالمركب يتراشَح إلى أجزائه، فتكون متزرعة من تعلق الأمر بالمركب، فهي - بهذا المعنى - قابلة للوضع والرفع شرعاً، ولكنَّ قبولها للرفع إنما هو بلحاظ رفع منشأ انتزاعها، وهو الأمر المتعلق بالجزء الذي يكون ضمنياً.

ولمَّا لم يكن للأمر الضمني استقلال وإنفراد عن سائر الأوامر الضمنية المتعلقة بسائر الأجزاء، فلا يمكن رفعه وحده، بل هو لا يرتفع إلَّا بارتفاع الأمر بالكلِّ، فلا يكون رفع الجُزئيَّة ممكناً إلَّا برفع الأمر بالكلِّ؛ إذ لا دليل على ثبوت الأمر بالباقي.

ويمكن أنْ يُحاجَب عنه: بأنَّ الامر بالجزء وإنْ كان أمراً ضمنياً، ولكنه استقلاليٌّ، فلا يكون ارتفاعه مربوطاً بارتفاع بقية الأجزاء.

وعليه: فما قد يُذَكَّر من مخالفة الامتنان غير تامٍ؛ لأنَّ مقتضى الاضطرار إلى ترك الجزء ليس معناه: سقوط الوجوب عن الكلِّ بارتفاع الأمر الضمني المتعلق بالجزء، ومقتضى رفع الجُزئيَّة هو: كفاية الإتيان بالباقي، ولا حاجة - حينئذٍ - إلى الإعادة بعد رفع الاضطرار أو النسيان؛ لأنَّه امتنان.

أما صاحب الكفاية! فقد أحاب عن هذا الإشكال بما حاصله:

أنَّ هناك دليلاً على الأمر بالكلِّ، ودليلاً يرشد إلى جُزئيَّة أمرٍ كقوله:-

«لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» (1)، وهذا يشمل بمقتضى إطلاقه جزئية الفاتحة في مطلق الأحوال. وأما حديث الرفع فهو يتكفل عدم جزئية الفاتحة في حال الاضطرار أو الجهل، فيخصص دليل الجزئية، فحاله حال المستثنى المتصل الدال على عدم الجزئية في مورد الجهل، فكأنه ورد الأمر هكذا: لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب في حال عدم الجهل، ومعناه: أنه في مورد الجهل لا أمر هناك، فظهر أنّ الأمر بالباقي ثابت بعد تخصيص دليل الجزئية بحديث الرفع (2).

### ومنها: حديث الحجب:

عن زكريا بن يحيى عن أبي عبد الله(عليه السلام): «ما حجب الله علمه عن العباد، فهو موضوع عنهم» (3).

وفيه أمور لابد من بيانها:

الأول: أن المراد بالحجب هل هو ما حجب عن مجموع المكلفين،

ص: 298

1- عوالى الالائى 1: 196، الفصل التاسع، ح.2.

2- كفاية الأصول: ص 367، وإليك نص كلامه: «لا يقال: إنما يكون ارتفاع الأمر الانتزاعي برفع منشأ انتزاعه، وهو الأمر الأول، ولا دليل آخر على أمر آخر بالخالي عنه. لأنّه يقال: نعم، وإن كان ارتفاعه بارتفاع منشأ انتزاعه، إلا أنّ نسبة حديث الرفع - الناظر إلى الأدلة الدالة على بيان الأجزاء - إليها نسبة الاستثناء، وهو معها يكون دالة على جزئيتها إلا مع الجهل بها، كما لا يخفى، فتلذّب جيداً».

3- وسائل الشيعة 27: 163، الباب 12 من أبواب صفات القاضي، الحديث: 33.

أو عن كلّ فردٍ، أو المراد: كلّ علم حجبه الله عن شخصٍ فهو مرفوعٌ عن ذلك الشخص، سواء كان معلوماً لغيره أم لا.

والظاهر من الحديث هو الآخر.

الثاني: أنّ المراد: هو المرفعٌ ظاهراً، وإنْ كان ثابتاً في الواقع.

الثالث: اختلقو في إمكان التمسّك بعموم حديث الحجب وشموله للشبهات الحكميّة والموضوعيّة - فيكون كحديث الرفع - وعدمه.

والحقّ: عدم إمكان الاستدلال بهذا الحديث على جريان الرفع في الشبهات الموضوعية؛ ضرورة أنّ بيان الأفعال غير المعلومة - كالفعال الذي لا يعلم أنه شرب خمر أو خلّ ليس من شأن المولى -، فلا يصدق عليها أنها ممّا حجب الله علمه عن العباد وإن لم تكن معلومة.

فالمراد من الموصول - إذاً - هو خصوص الحكم المجهول الذي من شأن المولى بيانه، كحرمة شرب التتن أو وجوب الدعاء عند رؤية الهلال، وعلى هذا: فالحديث مختص بالشبهات الحكميّة، دون الموضوعيّة.

وقد استشكل العلامة الأنباري! على الاستدلال بالحديث بما لفظه:

«وفيه: أنّ الظاهر ممّا حجب الله علمه ما لم يبيّنه للعباد، لا ما بيّنه واختفى عليهم بمعصية مَنْ عصى الله في كتمان الحق أو ستره؛ فالرواية مساواقة لما ورد عن مولانا أمير المؤمنين (عليه السلام): (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَدَّ حَدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَفَرِضَ فَرَاطِصًا فَلَا تَعْصُوهَا) وسكت عن أشياء لم يسكت

عنها نسياناً فلا تتكلّفوها، رحمةً من الله لكم»<sup>(1)</sup>.

ولكن الحق: أنَّ معنى الرفع المستفاد من قوله (موضوع عنهم) هو رفع ما هو مجعل بحسب الواقع، لا ما لم يجعل وسكت عنه تعالى من أُول الأُمر.

فليست المراد به: ما لم تعلّقت عنايته بمنع اطّلاع العباد عليه؛ إذ لم يبيّنه لرسله، أو بلّغها إليهم ولكن لم يأمرهم بتبليغها، ولو كان الحجب مساوأً لقوله(عليه السلام): (وسكت عن أشياء لم يسكت عنها نسياناً)، لما كانت تلك الأمور المحجوبة موضوعة أصلًاً، فلا حاجة إلى البيان.

فظاهر: أنَّ المراد من الحجب: الحجب الخارج عن اختيار المكلّف، لا المستند إلى تقصيره وعدم فحصه، بل المراد: كل حجب لم يكن مستندًا إلى تقصيره، فيشمل ضياع الكتب وطول الزمان وقصور البيان وغير ذلك. فإن قلت: الجهل بالحكم بالنحو الثاني - وهو فيما إذا كان الحكم مبيّناً للناس من قبل الله تعالى ولكنه خفي عليهم - لم يكن سببه الله تعالى؛ إذ هو أمر بتبليغه وبلغ، وإنما نشأ عن إخفاء الظالمين للأحكام ومنعهم من انتشارها وتداis المدلّسين وغير ذلك من الأسباب الخارجية، بخلاف الجهل بالمعنى الأول - وهو فيما لو لم يبيّنه المولى للناس لبعض

ص: 300

---

1- فرائد الأصول 2: 41

المصالح -؛ فإنّه ناشئ من عدم أمر الله تعالى بتلبيغه وبيانه.

وعليه: فلا يصح نسبة الحجب إلى الله سبحانه بلحاظ الجهل بالنحو الثاني، ويصبح نسبة إليه بلحاظ النحو الأول، فلابد من حمل الحديث على إرادة النحو الأول من الأحكام.

قلت: إنّ الأسباب الخارجية التي تكون سبباً لخفاء النحو الثاني من الأحكام:

تارةً لا تكون من الأفعال الاختيارية للعبد، بل من الأسباب التكوينية، كضياع كتب الحديث بواسطة غرق أو عارض سماوي أو نحو ذلك.

وتارةً أخرى: تكون من الأفعال الاختيارية، كوضع الوصاعين وإتلاف الظالمين لكتب الحق.

ولا يخفى: أنّه يصح نسبة الحجب إلى الله تعالى إذا كان سبب الخفاء هو العوارض السماوية ونحوها مما لا تتدخل فيها إرادة العبد.

وأمّا إذا كان سبب الخفاء هو الفعل الاختياري للعبد، فتصبح نسبة إلى الله تعالى - بناءً على ما هو المذهب الحق من الالتزام بالأمر بين الأمرين -؛ فإنّ الفعل الصادر من العبد كما تكون له نسبة إلى العبد، فكذلك تكون له نسبة إلى الله سبحانه، فتصبح - حينئذٍ - نسبة الحجب إلى الله بالمعنى الثاني.

ثمّ هنا وجه آخر لعدم شمول حديث الحجب لمحل البحث، وحاصله:

أنه وإن فرض صحة نسبة الحجب إليه تعالى، لكنّ الظاهر العرفي من إسناد الحجب إليه تعالى هو إرادة ما إذا كان الإخفاء بأمره؛ إذ لا يسند الحجب إليه عرفاً إذا كان الإخفاء على خلاف أمره، بل إذا كان بواسطة الظلم؛ لأنّه يكون مجرّماً ومتغوضاً بالنسبة إليه، فيختصّ الحديث - حينئذٍ - بالوجه الأول فقط.

ولكن قد عرفت جوابه: وهو أنّ معنى الموضوع في الحديث هو المرفوع، وهو غير ممكّن قبل ثبوت الحكم في نفسه في الواقع؛ فإنّ ظاهر الحديث هو أنّه للحكم الذي له تقرّر وثبوت في الواقع، فهو موضوع ومرفوع عنهم، رفقاً بهم، وتسهيلاً عليهم.

فالحكم القابل للرفع - في الحقيقة - هو الحكم الفعلي المبيّن للعباد وإن خفي عنهم بعد ذلك؛ فإنّ هذا هو الذي يكون قابلاً للرفع الظاهري في حال الجهل بجعل الاحتياط.

وأمّا الحكم المختصّ به تعالى، أو غير المختصّ المبيّن من قبله للرسول والأنبياء والأئمة (ولكن من غير أن يأمرهم بتبيينه للناس، لمصلحة اقتصت ذلك، فهذا المّا لم يكن قابلاً للوضع، فهو أولى بأن لا يقبل الرفع كذلك). بل لو فرض علم العباد به، فهم لا يكونون مكلفين بآياتها، وهذا لا يسمّي حكمًا عند العرف.

فانقدح بهذا البيان: أنه لا مجال للقول بعد دلالة الحديث على البراءة، بل الظاهر: شموله للشبهة الموضوعية أيضاً، لإطلاق الحكم.

وهو قوله(عليه السلام): «كُلّ شيءٍ هو لك حلال حتى تعلم أَنَّه حرام بعيته فتدعه من قبل نفسك، وذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة، أو المملوك عندك لعله حرّ قد باع نفسه أو خُدِيغ فبيع قهراً، أو امرأة تحتك وهي أختك أو رضيعتك، والأشياء كلّها على هذا حتى يسبّين لك غير ذلك، أو تقوم به البينة» [\(1\)](#). وقد استدلّ صاحب الكفاية! بهذه الرواية على حلية ما لم تعلم حرمتها مطلقاً: موضوعية كانت، وهي التي قد ينشأ الشك فيها من اشتباه الأمور الخارجية، أو حكمية، وهي التي قد ينشأ الشك فيها من عدم الدليل أو غيره [\(2\)](#).

واستشكل المحقق النائيني! في شموله للشبهة الحكمية، وذلك بمحاجة:

«ظهور الكلمة (فيه) و(منه) و(بعينه) في الانقسام والتبعيض الفعلى - أي كون الشيء بالفعل منقسمًا إلى الحلال والحرام - بمعنى أن يكون قسم منه حلالاً، وقسم منه حراماً، واستبه الحال

ص: 303

---

1- وسائل الشيعة 17: 89، الباب 4 من أبواب ما يكتسب به، ح 4.

2- كفاية الأصول: ص 341، قال: «حيث دلّ على حلية ما لم يعلم حرمتها مطلقاً، ولو كان من جهة عدم الدليل على حرمتها».

منه بالحرام ولم يعلم أن المشكوك من القسم الحلال أو الحرام، كاللحم المطروح المشكوك كونه من الميتة أو المذكى، أو المايم المشكوك كونه من الخل أو الخمر، فإن اللحم أو المايم بالفعل منقسم إلى ما يكون حلالاً وإلى ما يكون حراماً، وذلك لا يتصور إلا في الشبهات الموضوعية.

وأما الشبهات الحكمية: فليس القسمة فيها فعلية، وإنما تكون القسمة فيها فرضية - أي: ليس فيها إلا احتمال الحل والحرمة - فإن شرب التن الذي فرض الشك في كونه حلالاً أو حراماً ليس له قسمان: قسم حلال وقسم حرام، بل هو إنما أن يكون حراماً وإنما أن يكون حلالاً فلا يصح أن يقال: إن شرب التن فيه حلال وحرام، إلا بضرب من التأويل والعنابة» [\(1\)](#).

فكلّ من كلمتي (فيه) و(بعينه) ظاهرتان في اختصاص الحديث في الشبهات الموضوعية. ولكن يمكن أن يقال: إنّ معنى معرفة الحرام بعينه أو بنفسه هو تشخيص الحرام من الحلال، لا- تشخيصه خارجاً، فلا يكون الحديث - حينئذٍ - مختصاً بالموضوعية، إلا أن العمدة في الإشكال هي شمول الرواية للحكمية، كما يظهر ذلك من الأمثلة المذكورة في ذيلها.

ص: 304

---

1- فوائد الأصول 3: 41

قال في الوسائل بعد ذكر الحديث الشريف ما هذا لفظه:

«هذا مخصوص بما يشتبه فيه موضوع الحكم ومتعلقه كما مثل به في هذا الحديث وغيره بقرينة الأمثلة وذكر البيّنة والتصريحات الآتية، لا نفس الحكم الشرعي كالتحريم» [\(1\)](#).

وذهب صاحب الكفاية! إلى شمول الرواية للشبهة الوجوبية، وإن كانت بحسب ظهورها الأولى مختصة بالشبهة التحريمية، على أنّ هذا الشمول مستفاد من عدم وجوب الاحتياط في الشبهة التحريمية وعدم وجوبه في الشبهة الوجوبية؛ ضرورة أنّه إنما أن بالاحتياط في الشبهات التحريمية فقط كما عليه الأخباريون، أو نقول بالبراءة فيها وفي الشبهات الوجوبية جميعاً كما هو مختار المجتهدين، فظهر: أنّ القول بالبراءة في الشبهة التحريمية فقط دون الوجوبية قول ثالث ينفيه عدم القول بالفصل بالإجماع المركب [\(2\)](#).

بل يمكن تقريب شمول الحديث للوجوبية من دون التمسّك بعدم القول بالفصل؛ وذلك لأنّ ترك الواجب حرام، فلو شكَّ مثلاً في وجوب

ص: 305

---

1- وسائل الشيعة 17: 90.

2- كفاية الأصول: 341. وإليك نصّ كلامه: «حيث دلّ على على حلية ما لم يعلم حرمته مطلقاً، ولو كان من جهة عدم الدليل على حرمتها، وبعد الفصل قطعاً بين إباحتها وعدم وجوب الاحتياط فيه وبين عدم وجوب الاحتياط في الشبهة الوجوبية، يتم المطلوب».

الدعاء عند رؤية الهلال، فقد شك في حرمة تركه، والترك على تقدير الوجوب محظوظ، فيصير حلالاً ببركة الحديث الشريف.

ويمكن أن يُحاب عن كلا التقريبين:

أما عن الأول: فإن الاستدلال بعدم القول بالفصل إنما يتم فيما إذا كان منشأه الكشف عن رأي المعصوم(عليه السلام)، وليس مقامنا من هذا القبيل، فتكون حججية الإجماع المركب محتاجة إلى الدليل، وحيث لا دليل عليها لا يمكن العمل بها.

وأما عن الثاني: فلا يصدق على الترك في مورد الوجوب أنه حرام عرفاً، كما لا يصدق على الشك فيه أنه شك في الحرام.

### ومنها: حديث السعة:

وهو قوله: «إِنَّ النَّاسَ فِي سَعَةٍ مَا لَمْ يَعْلَمُوا» [\(1\)](#).

والحاصل: أن لفظة (ما) إما موصولة، فالمعنى: الناس في سعة الذي لا يعلمون، أو مصدرية ظرفية، ومعناها حينئذ: الناس في سعة ما داموا لا يعلمون.

ص: 306

---

1- عوالي اللائي 1: 424، المسلك الثالث من الباب الأول في الفصل العاشر، ح 109. وانظر - أيضاً - : وسائل الشيعة 3: 493، باب 50 من أبواب النجاسات، ح 11، والحديث هنا عن أمير المؤمنين(عليه السلام)، وبلفظ: «هم في سعة حتى يعلموا»، وفي الكفاية: «ومنها قوله(عليه السلام): الناس في سعة ما لا يعلمون». انظر: كفاية الأصول: 342.

ولذا قال صاحب الكفاية!: «فهم في سعة ما لم يعلم، أو ما دام لم يعلم» [\(1\)](#).

وهل لهذين التقديرين مدخلية في دلالة الحديث على البراءة، فتستفاد

البراءة على أحدهما دون الآخر أو لا؟ فالخبر دالٌ على البراءة بأيِّ أخذنا؟

الظاهر: مما تقدّم من كلمات صاحب الكفاية! هو القول بعدم الفرق، فسواء كانت (ما) موصولة وأضيف إلى السعة، ولم تكن السعة منوية، أو كانت مصدرية ظرفية بمعنى (ما دام)، فإنَّ الحديث يدلُّ على البراءة، أي: الناس في سعة من جهة التكليف الذي لا يعلمهونه، أو ما داموا لا يعلموه، فالحديث معارض لأدلة الاحتياط. هذا وقد ذكر بعضهم الحديث بشكل تعيين فيه (ما) للموصولة، حيث قال: «الناس في سعة مما لم يعلموا».

وأمّا ما قد يقال: من أنَّ أدلة الاحتياط توجب العلم بوجوب الاحتياط، فتكون واردة على هذا الحديث.

فقد أجاب عنه صاحب الكفاية! بأنه يقع التعارض بين الدليلين؛ ضرورة أنَّ دليلاً الاحتياط طريفيًّا فيستوجب ضيق ما لم يعلم من الوجوب والحرمة بالنسبة إلى الواقع، وهذا الحديث يثبت سعة ما لم

ص: 307

---

1- كفاية الأصول: ص 342

يعلم كذلك، فيعارضان [\(1\)](#).

فليس معنى أدلة الاحتياط هو العلم حتى يكون وارداً على الحديث؛ بداعه أن العلم بوجوب الاحتياط ليس علمًا بالواقع، إذ هو عبارة عن الطرق العقلائية والشرعية إلى الواقع الكاشف عنه، وليس الاحتياط من تلك الطرق. ويشهد لذلك أنه لو أفتى المفتى من جهة قيام الأمارة عليه، فإنه يقال: (أفتى بالعلم) لا بغير علم، بخلاف ما إذا أفتى بالوجوب من جهة الاحتياط فإنه يقال: أفتى بغير علم.

ويبقى: أن تعارض الحديث مع أدلة الاحتياط لا يكفي لوحده للاستدلال على البراءة، فتبقى مفتقرة إلى دليل يثبتها.

### ومنها: مرسلة الصدوق:

«كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي» [\(2\)](#).

ص: 308

---

1- كفاية الأصول: 342، وإليك نص كلامه: «لا يقال: قد علم به وجوب الاحتياط. فإنه يقال: لم يعلم الوجوب أو الحرمة بعد، فكيف يقع في ضيق الاحتياط من أجله؟ نعم لو كان الاحتياط واجباً نسبياً كان وقوعهم في ضيقه بعد العلم بوجوبه، لكنه عرفت أن وجوبه كان طرقياً، لأجل أن لا يقعوا في مخالفة الواجب أو الحرام، ففهم». .

2- انظر: وسائل الشيعة 27: 173 - 174، الباب 12 من أبواب صفات القاضي، ح 67.

وواضح: أنّ كون الرواية مرسلة، يشكّل مانعاً من قبول حجّيتها من جهة الصدور. وقد حاول بعض المحققين المعاصرین! الاستدلال على حجّية الرواية بقوله:

«وإسناد الصدوق متن الحديث إليه بصورة الجزم والقطع شهادة منه على صحة الرواية وصدرها عنهم (في نظره الشريف، وهذا الإرسال بهذه الصورة - من دون أن يقول: وعن الصادق - حالٍ عن وجود قرائن كافية عن صحة الحديث ومعلومية صدوره عنده كما لا يخفى)»  
[\(1\)](#)

ومحاولته غير تامة؛ لعدم كفاية صحة الحديث في نظره، نعم لو حصل لنا العلم بتلك القرائن وحصل منها الاطمئنان لكننا بصحّته كما هو المبني المختار.

ومثله في الفساد ما ذكره بعضهم من أنّ المناقشة فيه بالإرسال مع اعتماد الفقهاء عليه واعتصاده بروايات مختلفة في أبواب متفرقة وسهولة الشريعة المقدّسة ممّا لا وجه لها؛

لأنّا نقول: أمّا ما ذكره من اعتماد الفقهاء واعتصاده فإنّ حصل منهما الاطمئنان بالصدر ثبت حينئذٍ له الحجّة من جهة السنّد، لأنّه أمر عقلائي. وأمّا ما ذكره من سهولة الشريعة: فلا معنى له؛ لأنّها إنّما كانت من جهة الحكم لا من جهة السنّد.

ص: 309

وأماماً فقه الحديث: ففيه احتمالات:

فإما أن يكون المراد من الشيء عنوانه الأولى ومن حيث هو، فيرجع البحث حينئذٍ إلى مسألة الحظر والإباحة، ويكون أجنبياً عن مسألة إثبات البراءة لمجهول الحكم.

وإما أن يكون المراد به مجهول الحكم، وبالورود: مطلق التشريع، فتكون أدلة الاحتياط في الشبهة التحريمية الحكمية متقدمة عليه؛ لأنها تكفي لتشريع الحكم، فتكون المرسلة حينئذٍ مؤيدة لما قاله الأخباريون من الاحتياط في الشبهات التحريمية فقط، وتصلح دليلاً على مدعاهم.

ويحتمل أن يكون المراد به مطلق مجهول الحكم حتى يرد الحكم الثابت غير القابل للمناقشة، فإنها حينئذٍ تكون دليلاً على البراءة.

وكيف كان، فقد ذهب الشيخ! إلى أن دلالته لهذا الحديث على المطلب أوضح من الكل [\(1\)](#).

وتوقف صاحب الكفاية! في دلالته على المدعى بما حاصله أنه ليس معنى الورود هو الوصول المساوٍ للعلم بالنهي، بل هو الصدور من الشارع وإن خفي علينا لبعض الأسباب والدواعي، ومن المعلوم: أننا نتحمل الصدور في كل شبهة حكمية.

ص: 310

---

1- فرائد الأصول 2: 43، قال!: «ودلالته على المطلب أوضح من الكل، وظاهره عدم وجوب الاحتياط».

وعليه: فلا يمكن التمسك بالحديث؛ لأنّه من التمسك بالدليل في الشبهة المصداقية، ومفاد الحديث حينئذٍ: إنّ الأصل في الأشياء هو الإباحة إلى أن يرد فيه النهي لا الحظر والتوقف [\(1\)](#).

وحاول المحقق الأصفهاني! إثبات دلالة الحديث على المدعى - وهو الإباحة الظاهرة في مورد الشك في صدور الحرمة وعدم وصولها للمكلّف - بما هذا لفظه:

«تحقيق المقام: أنّ المراد بقوله (عليه السلام): (حتى يرد فيه نهي) تارةً هو الورود في نفسه المساوّق للصدر واقعاً، وأخرى هو الورود على المكلّف المساوّق للوصول إليه. والنافع في المقام هي إباحة ما لم يصل حرمته إلى المكلّف، لا إباحة ما لم يصدر فيه نهي واقعاً، فإنّه دليل إباحة الأشياء قبل الشرع لا الإباحة في ما لم يصل وإن صدر فيه نهي واقعاً» [\(2\)](#).

وتوضيحة: أنّ الإباحة على قسمين:

الأول: الإباحة المالكيّة، معناها: اللاحرج من قبل المولى في قبال

ص: 311

---

1- كفاية الأصول: ص 342، قال!: «ودلالته توقف على عدم صدق الورود إلاّ بعد العلم أو ما يحكمه، بالنهي عنه وإن صدر عن الشارع ووصل إلى غير واحد، مع أنّه ممنوع لوضوح صدقه على صدوره عنه سيّما بعد بلوغه إلى غير واحد، وقد خفي على من لم يعلم بصدره».

2- نهاية الدراسة: 453

الحضر العقليّ، لكونه عبداً مملوكاً فيكون فعله تصرفاً في سلطان المولى، فينبغي أن يكون وروده وصدوره عن رأي مالكه.

والثاني: الإباحة الشرعية، وهي الترخيص المجعل من قبل الشارع، في قبال الحرمة الشرعية الناشئة عن المفسدة الباعثة للمولى على زجره عما فيه المفسدة.

ثم الإباحة الشرعية على قسمين؛ لأنّها تارة تكون إباحة واقعية ثابتة لذات الموضوع ناشئة عن لا اقتضائية الموضوع لخلوه عن المصلحة والمفسدة.

وتارةً أخرى تكون إباحة ظاهريّة ثابتة للموضوع بما هو محتمل للحرمة والحلية ناشئة عما يقتضي التسهيل على المكلّف بجعله مرتّضاً فيه.

وعليه: فالمراد من الإطلاق إما الإباحة الشرعية الواقعية أو الظاهريّة أو الإباحة المالكيّة.

فإإن كان الأوّل، بأن كان المراد منه: أن كل شيء لم يتعلّق به نهي فهو مباح واقعاً، وكلّ ما ورد فيه نهي فليس بمباح واقعاً؛ فإن كان بنحو المعرفة، فلا محالة: يكون حمل الخبر عليه حملاً على ما هو كالبديهيّ، وهو لا يناسب شأن الإمام(عليه السلام)، لأنّه لوضوّه لا يحتاج إلى بيان.

وإن كان بمعنى: تقييد موضوع أحد الضدين بعدم الصدّ الآخر، أو قوله: أخذ عدم الحرمة في موضوع الإباحة، فهو غير معقول؛ بداعه عدم شرطية أحد الضدين في وجود صدّه، بل هما متلازمان، وليس

معنى تقييد موضوع الإباحة بعدم ورود النهي حقيقة إلا كونه شرطاً في تحققه.

وأمام الإباحة الظاهرية: فجعلها مغية أو محددة ومقيدة بعدم صدور النهي في موضوعها واقعاً فاسد من وجوه:

الأول: استلزمها تخلف الحكم عن موضوعه؛ لأنّ موضوع الحكم الظاهري هو الجهل، فلو كان مقيداً بعدم صدور النهي، للزم انتفاء الحكم الظاهري مع تحقق موضوعه وهو الشك؛ ضرورة أنه يكون النهي صادراً ومشكواً.

الثاني: أنّ موضوع الإباحة حيث إنه مغيّب بصدور النهي واقعاً أو محدد بعدم صدوره فهو مشكوك، فلا يمكن إثبات الإباحة الظاهرية في مورد الشك؛ لأنّه من التمسّك بالدليل مع الشك في موضوعه، فلا محالة: يحتاج إلى أصلحة عدم صدوره؛ لفعالية الإباحة.

على أنّ التمسّك باستصحاب عدم الصدور لا يجدي في المقام؛ إنما لكتفافته بنفسه وإن لم يكن هذا الخبر فلا استدلال به، أو لا يكون كافياً إن أردنا ترتيب مضمون الخبر عليه تعبداً فلا يصح كذلك.

الثالث: أنّ جعل ورود النهي في الخبر غاية رافعة للإباحة الظاهرية يرجع إلى عدم الحرمة حدوثاً، ومقتضاه: عدم الشك في الحلية والحرمة من أول الأمر، وحيثنة لا معنى لجعل الإباحة الظاهرية.

وأمام الإباحة المالكية بمعنى: اللاحرج العقلي، مع كون المراد من

الصدور هو الورود، فلا مناص من حمل الإباحة على إباحة الأشياء قبل الشرع بمعنى اللاحج الفعلىّ، فإنّها محدودة ومحيّة بعدم صدور الحرمة الشرعية، فيكون الخبر دليلاً على هذه الإباحة، لا الإباحة الشرعية الظاهرية التي هي محلّ البحث.

ثمّ قال!: «إلا أنّ حمل الإباحة على الإباحة المالكية قبل الشرع التي يحكم بها عقل كل عاقل بعيد غير مناسب للإمام (عليه السلام) المعد لتبيّغ الأحكام، خصوصاً بـملاحظة أنّ الخبر مروي عن الصادق (عليه السلام) بعد ثبوت الشرع وإكمال الشريعة خصوصاً في المسائل العامة البلوي التيقطع بصدر حكمها عن الشارع، فلا فائدة في الإباحة مع قطع النظر عن الشرع.

وعليه: فالمراد من الورود، هو الورود على المكلف المساوٍ لوصوله إليه، والمراد بالإطلاق هو الترخيص الشرعي الظاهري وعدم تقيد المكلف ظاهراً بطرف الترك أو بطرف الفعل فيكون دليلاً على المسألة، والتعبير عن الوصول بالورود تعبير شائع لا ينسق إلى أذهان أهل (1) وغيرها».

وأمّا ما أفاده المحقّق العراقي! في تقرير دلالتها من أنها تشمل الجاهل الملتفت غير القادر على الفحص، وبضميمة عدم الفصل تثبت

ص: 314

المعدورية بالنسبة للجاهل الذي لا يعرف شيئاً خاصاً الذي هو محل الكلام فيما نحن فيه [\(1\)](#).

ففيه - مضافاً إلى عدم تسليمه في نفسه - أنه حمل للكلام على خلاف ما هو ظاهر فيه، ولا يخفى: أنَّ الكلام إنما هو في ظهور الحديث، لا فيما يمكن حمله عليه.

ومنها:

قوله(عليه السلام) «أَيْ رَجُلٍ رَكِبَ أَمْرًا بِجَهَالَةٍ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ» [\(2\)](#).

وتقريب الاستدلال به واضح. واستشكل الشيخ! في دلالته، وذلك بدعوى: ظهوره في كون المراد هو الجاهل بالجهل المركب، والغافل عن الواقع رأساً، لا الجاهل بالجهل البسيط المتردّد الذي هو محلَّ الكلام في أصلالة البراءة [\(3\)](#).

ص: 315

---

1- نهاية الأفكار 3: 229، قال!: «اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَمْنَعَ اخْتِصَاصَهُ بِالْغَافِلِ بِدُعَوِيِّ شَمْوَلِهِ - أَيْضًاً - لِلْجَاهِلِ بِمَجْمُوعِ الْأَحْكَامِ الْمُلْتَفِتِ إِلَيْهَا مَعَ كُونِهِ غَيْرِ قَادِرٍ عَلَى الْفَحْصِ عَنْهَا لِكُونِهِ مَمْنُونِ يَصْدِقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ، فَإِذَا اسْتَفِيدَ مِنْ قَوْلِهِ(عليه السلام) فِي الْجَوابِ لَا تَنْفِي الْعَقُوبَةَ بِنَفْيِ مَنْشِئِهِ الَّذِي هُوَ وَجْبُ الْاحْتِيَاطِ يَتَعَدَّ إِلَى الْجَاهِلِ بِبَعْضِ الْأَحْكَامِ بَعْدَ الْفَحْصِ لِعدَمِ الْفَصْلِ بَيْنَهُمَا».

2- وسائل الشيعة 8: 248، الباب 30 من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، ح .1.

3- فرائد الأصول 2: 42، وهذا نصّ كلامه!: «وَفِيهِ: أَنَّ الظَّاهِرَ مِنَ الرِّوَايَةِ وَنَظَائِرِهَا مِنْ قَوْلِكَ: (فَلَانَ عَمِلَ بِكَذَا بِجَهَالَةٍ) هُوَ اعْتِقَادُ الصَّوَابِ أَوِ الْغَفْلَةِ عَنِ الْوَاقِعِ، فَلَا يَعْمَمُ صُورَةُ التَّرْدُدِ فِي كُونِ فَعْلِهِ صَوَابًا أَوْ خَطَّأً».

ويؤيده قوله تعالى: (إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ) [\(1\)](#).

وقوله تعالى: (كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ أَنَّهُ مَنْ عَمِلَ مِنْكُمْ سُوءًا بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابَ مِنْ بَعْدِهِ وَاصْلَحَ فَأَنَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) [\(2\)](#).

وما عن أبي عبد الله(عليه السلام) أنه قال: «كُلُّ ذنب عمله العبد وإن كان عالماً فهو جاهل حين خاطر بنفسه في معصية ربّه، فقد حكى الله تعالى قول يوسف(عليه السلام) لا-خوته: (قَاتَلَ هَلْ عَلِمْتُمْ مَا فَعَلْتُمْ بِيُوسُفَ وَأَخِيهِ إِذْ أَنْتُمْ جَاهِلُونَ) [\(3\)](#) فنسبهم إلى الجهل لمخاطرتهم بأنفسهم في معصية الله» [\(4\)](#).

ثم أيد الشیخ! کلامه بقوله:

«إنَّ تعميم الجهالة لصورة التردد يُحِيجُ الكلام إلى التخصيص بالشاكِ الغير المقصّر، وسياقه يأبى عن التخصيص، فتأمل» [\(5\)](#).

ورد عليه المحقق العراقي! بما حاصله: أن السبب في الارتكاب في مورد الجهل البسيط هو الجهل أيضاً.

ص: 316

- 
- 1 النساء: الآية 17.
  - 2 الأنعام: الآية 54.
  - 3 يوسف: الآية 89.
  - 4 بحار الأنوار 6: 32.
  - 5 فرائد الأصول 2: 42.

كما هو مقتضى قاعدة بقبح العقاب بلا بيان، ولا ضير بها كون الباء للسببية [\(1\)](#).

ويؤيد شموله لمواد الجهل البسيط: ما ورد عن أبي عبد الله (عليه السلام) أَنَّه قال لرجل أعمى أحرم في قميصه: «فأخرجه من رأسك، فإنه ليس عليك بذلة، وليس عليك الحجّ من قابل، أيّ رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه» [\(2\)](#).

فظهر من هذا الحديث: أنَّ المراد بالجهالة ما يقابل العلم، لا السفاهة وفعل ما لا ينبغي صدوره من العاقل.

ومنها:

رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال:

«سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة، أهي ممن لا تحل له أبداً، فقال (عليه السلام): لا، أما إذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنتهي عدتها،

ص: 317

- 
- 1- نهاية الدراءة 3: 229، قال! ما لفظه: «وأمّا ما أفاده في وجه التخصيص بالجاهل المركب والغافل بكونه مقتضى ظهور الباء في السببية، ففيه: أَنَّه كذلك في الجهل البسيط أيضاً لكونه هو السبب في الارتكاب بمقتضى حكم عقله بقبح العقاب بلا بيان. ودعوى أنَّ الباء ظاهر في السببية بلا واسطة فلا يشمل الجهل البسيط؛ لأنَّ سببته لارتكاب إنما هو بتوصيظ حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان كما ترى».
  - 2- وسائل الشيعة 12: 489، الباب 45 من أبواب الإحرام، ح 3.

وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك، فقلت: بأيِّ الجهاالتين يعذر بجهالته: أنَّ ذلك محرم عليه؟ أم بجهالته أنها في عدَّة؟  
فقال(عليه السلام): إحدى الجهاالتين أهون من الأخرى: الجهالة بأنَّ الله حرم ذلك عليه، وذلك بأنَّه لا يقدر على الاحتياط معها، فقلت:  
وهو في الأخرى معذور؟ قال(عليه السلام): نعم، إذا انقضت عدَّتها فهو معذور في أن يتزوجها..» [\(1\)](#). فإنه يفهم من إطلاق هذه الرواية أنَّ  
الجاهل معذور، سواء كان جهله جهلاً بالحكم أم جهلاً بالموضوع، فلا-شك - حينئذٍ - في أنها تكون دالَّة على ثبوت البراءة، وهو  
المطلوب.

وقد ناقش فيه الشيخ الأعظم! بما محصله: أنَّ موضوع السؤال: إن كان هو الجاهل بالجهل المركب، أو الغافل، فهو خارج عَمَّا نحن فيه.

وإن كان هو الملتفت: فإنَّ كان الشكُّ في أصل انقضاء العدَّة مع العلم تشرعها ومقدارها، كانت الشبهة موضوعية، فتخرج كذلك.

وإن كان الشكُّ في مقدار العدَّة، فالشبهة - حينئذٍ - من الشبهة المفهومية.

أو كان في أصل تشرعها، فالشبهة حكمية.

وهذه الأخيرة هي - فقط - محلٌّ بحثنا، مع أنه يمكن أن يقال بعدم جريان البراءة فيها؛ لأنَّ مقتضى الاستصحاب المرتكز في الأذهان هو

ص: 318

---

1- وسائل الشيعة 20: 450 - 451، الباب 17 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها ح 4.

بقاء العدة، وهو متقدم على البراءة، فلا يكون معذوراً.

وكذا لا يكون معذوراً في الشبهة المفهومية؛ ضرورة أنه يلزم السؤال وتحصيل العلم، وبتركه يكون مقصراً، فمقتضى الأصل بقاء العدة وترتب حكمها.

وإنما لا يكون معذوراً في الشبهة الحكمية؛ لأجل تنصيره في السؤال خصوصاً مع وضوح الحكم بين المسلمين الكاشف عن تنصير الجاهل لا قصوره، مضافاً إلى اقتضاء أصله عدم ترتب الأثر على العقد للحكم بفساده [\(1\)](#).

فظاهر: عدم إمكان الالتزام بالمعذورية من حيث الحكم التكليفي في جميع الصور، فلابد من الالتزام بها من حيث الحكم الوضعي، وهو الحرمة الأبدية، كما وقع التصرّيف به، من غير نظر إلى المؤاخذة وعدمها. والحاصل: أن الشيخ! يرى أن لزوم التفكير بين الجهالتين إشكال مستحکم على الروایة؛ ضرورة أن المکلف إن كان جاهلاً بالحكم، فالاحتیاط غير مقدر له، وإن كان ملتقاً، كان مما يقدر عليه، كما لو كان جاهلاً بالموضوع، ومعه: فلا وجه للتفكير بين الجهالتين.

ويمكن أن يُجَاب عنه: بأن الغالب في الجهل بحرمة النكاح هو الغفلة واعتقاد الخلاف حين التزویج، بخلاف ما إذا علم حرمته وجهل العدة فيكون على العكس؛ لأن الغالب - حینئذ - هو الالتفات إليه وعدم الغفلة

ص: 319

عنه عند الزواج بسؤاله عن خصوصيات الزوجة عادة، فإذا تحقق الجهل بها كان من الجهل البسيط.

ومنها:

قوله(عليه السلام): «إِنَّ اللَّهَ يَحْتَجُّ عَلَى الْعَبادِ بِمَا آتَاهُمْ وَعَرَفُوهُمْ» [\(1\)](#).

وناقشه الشيخ! بما هذا لفظه: «وفيه: أَنَّ مَدْلُولَهُ - كَمَا عَرَفْتُ فِي الْآيَاتِ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِّنَ الْأَخْبَارِ - مَمَّا لَا يُنْكِرُهُ الْأَخْبَارِيُّونَ» [\(2\)](#).

يعني: أنها لا تنافي دعوى الأخباريين حيث ذهبوا إلى أخبار الاحتياط، وهو احتجاج بما آتتهم، فدليل الاحتياط كالإعلال بالنسبة إلى الدليل الاجتهادي، يرتفع به موضوعه، وهو: الآليان، فعلى مدعى البراءة رد ذلك الدليل أو معارضته بما دل على الرخصة.

وبهذا تم الاستدلال على البراءة بالأخبار.

### وأَمَّا الْاسْتِدْلَالُ عَلَيْهَا بِالْإِجْمَاعِ:

فهو إنما يفيد فيما لو انعقد إجماع العلماء كافةً على البراءة، وليس كذلك؛ فإن أكثر الأخباريين على القول بوجوب الاحتياط؛ مضافاً إلى أن هذا الإجماع ليس تعبدياً، لأنَّه محتمل المدركيَّة، بل متيقنها؛ فإنه قد تظافرت الأدلة النقلية به، وكذا حكم العقل.

ص: 320

---

1- الكافي 1: 164، باب حجج الله على خلقه، ح 4.

2- فرائد الأصول 2: 43.

قال المحقق الأصفهاني! : «توضيح المقام: أنّ هذا الحكم العقلي حكم عقليّ بملك التحسين والتقييح العقلتين، وقد بيّنا في مباحث القطع والظنّ مراراً: أنّ مثله مأخوذ من الأحكام العقلائية التي حقيقتها ما تطابقت عليه آراء العقلاء حفظاً للنظام وإبقاءً للنوع، وهي المسمّاة بـ(القضايا المشهورة) المعدودة في الصناعات الخمس من علم الميزان» [\(1\)](#).

وهل حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان حكم عقليّ منفرد عن سائر الأحكام العقلية العملية؟ أو هو داخل في حكم العقل بقبح الظلم؟

قال!: «ومن الواضح: أنّ حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان ليس حكماً عقلياً عملياً منفرداً عن سائر الأحكام العقلية العملية، بل هو من أفراد حكم العقل بقبح الظلم عند العقلاء، نظراً إلى أنّ مخالفة ما قامت عليه الحجّة خروج عن زيق الرقّية ورسم العبوديّة وهو ظلم من العبد إلى مولاه فيستحقّ منه الذمّ والعقاب» [\(2\)](#). ولكنّ هذا إنّما يكون تمّرداً وهتكاً لحرمة المولى وخروجاً عن العبوديّة في فرض العلم بالحكم، وأمّا مع الجهل به فتكون كلّها مفقودة،

ص: 321

---

1- نهاية الدراسة: 461

2- المصدر نفسه.

فلو ارتكب ما هو المبغوض عند المولى مع الجهل بمبغوضيته له لم يخرج بذلك عن زي العبودية.

كما أن مخالفة مال لم تقم عليه الحجّة ليست من أفراد الظلم؛ إذ ليس من زي الرقّية أن لا يخالف العبد مولاه في الواقع ونفس الأمر، فليس مخالفة مال لم تقم عليه الحجّة خروجاً عن زي الرقّية حتى يكون ظلماً، وحينئذ فالعقوبة عليه ظلم من المولى تجاه عبده؛ بداهة أن الذم على ما لا يذم عليه، والعقوبة على ما لا يوجب العقوبة عدوان محض، وإيذاء بحت، بلا موجب عقلائي، فهو ظلم، والظلم بنوعه يؤدي إلى فساد النوع واحتلال النظام، وهو قبيح من كل أحد، ولو من المولى إلى عبده.

ولكن الحق: أن يقال: إن العقل ينفرد ويستقل بوجوب إطاعة المنعم وقبح مخالفته ويحكم باستحقاق المخالف للعقوبة، من غير مدخلية لعنوان الظلم فيه، بل يحكم به العقل مع الغفلة عن الظلم.

فالحكم بالبراءة إنما يكون لاستقلاله بقبح العقاب بلا بيان، أعني: بلا بيان واصل إلى المكلّف، بعد فرض اشتغاله بوظيفته، من الفحص عن الحكم المشتبه واليأس عن الظفر به في مظان وجوده.

ولا يكفي في صحة المؤاخذة واستحقاق العقوبة مجرد البيان الواقعي، وإن لم يصل إلى المكلّف؛ لأن وجود البيان الواقعي حاله حال عدمه بالنسبة إلى فاقده، فلا يقبل المحركية والباعثية.

فإن قلت: البيان الوارد في موضوع حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان

إنما هو البيان الواقعي بلا فرق بين ما وصل إلى العبد وما لم يصل.

قلت: إن فرض عدم استقلال العقل بذلك؛ لمكان عدم تمامية مبادئ الأمر، إذًا فلا إرادة في الواقع، فلا مقتضي لاستحقاق العقاب؛ إذ لم يحصل تفويت لمراد المولى في الواقع. وهذا بخلاف البيان الذي لم يصل؛ فإنه - حينئذٍ - لا يحصل مراد المولى ولا يتحقق مطلوبه.

ولكن فواته هذا لم يستند إلى المكلّف؛ إذ المفروض: أنه قد فحص وعمل بوظيفته، بل فواته إمّا يكون من قبل المولى نفسه؛ لأنّه لم يستوفِ مراده بإيصاله إلى العبد، أو لسببٍ موجب لاختفاء مراده عن المكلّف. وعلى كلّ حال: فالغلوت لا يكون مستندًا إلى العبد، فلا يستحق العقوبة.

فانقدح مما تقدّم: أنَّ المناط في حكم العقل بقبح العقاب بلا بيان، إنما هو عدم البيان الواصل إلى المكلّف، لا مطلقاً.

وبعبارة ثانية: لا ملازمة بين مخالفة التكليف الواقعي واستحقاق الذم والعقاب، وإنما الملازمة بين التكليف الذي قامت عليه الحجّة وبين استحقاق الذم والعقاب.

لا يقال: حكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل وارد على حكمه بقبح العقاب بلا بيان؛ بداهة أنَّ الأول بيان، فيصير العقاب عقاباً مع البيان.

لأنّا نقول: هذا لا يتّم فيما لو كان المراد به الضرر الآخرويّ.

## قال المحقق النائني!:

«وإن كان المراد منه الضرر الأـخروي، فحكمه بلزم دفع المقطوع والمظنون والمتحتمل، بل الموهوم، إنما يكون إرشاداً محضـاً ليس فيه شائبة المولوية، ولاـ يمكن أن يستتبع حكماً شرعاً؛ لأنـ حكم العقل في ذلك إنما يكون واقعاً في سلسلة معلولات الأـحكام، فلاـ يكون مورداً لقاعدة الملازمة - كما أوضـحناه في محلـه -، ولكنـ ذلك فرع احتمال العقاب، ومع عدم وصول التكليف بوجهـه: لاـ تنصيلاً ولاـ إجمالاً لاـ يـحتمل العقاب؛ لـقبح العقاب بلاـ بيان، فـحكم العقل بـقبح العقاب بلاـ بيان حـاكم ووارد علىـ حـكمه بـلزم دفع الضـرر المحـتمـل» (1). فـظـهر: أنـ قاعدة لـزوم دفع الضـرر المحـتمـل تـختصـ بأـطرافـ الـعلم الإـجماليـ أوـ الشـبـهةـ الـبـدوـيـةـ قبلـ الفـحـصـ.

وأـمـاـ الشـبـهـةـ الـبـدوـيـةـ بـعـدـ الفـحـصـ فـلاـ يـحـتمـلـ فـيـهاـ العـقـابـ، فـلاـ تـشـمـلـهـ قـاعـدةـ دـفـعـ الضـرـرـ المـحـتمـلـ؛ فـحـكمـ العـقـلـ بـقـبحـ مـؤـاخـذـةـ المـولـىـ عـبـدـهـ إنـماـ هوـ عـلـىـ فـعـلـ لمـ يـطـلـعـهـ عـلـىـ تـحرـيمـهـ.

وـخـلاـصـةـ الـبـحـثـ أـمـراـنـ:

الأـولـ: أنـ المرـادـ منـ عـدـمـ الـبـيـانـ الـذـيـ هوـ مـوـضـوعـ حـكـمـ العـقـابـ بلاـ بـيـانـ لـيـسـ هوـ عـدـمـ الـبـيـانـ الـواـصـلـ بـنـفـسـهـ، بلـ عـدـمـ الـبـيـانـ الـذـيـ

صـ: 324

---

1- فـوـائـدـ الـأـصـوـلـ 3: 367

يمكن أن يصل إليه ولو بالفحص عنه؛ فإن مجرد عدم الوصول مع احتمال إيجاده لفحص عنه لا يكفي لحكم العقل بقبح العقاب بلا بيان.

الثاني: أن المراد من عدم البيان الذي هو موضوع حكم العقل هو عدم البيان الواقعي المجهول، فلا يشمل عدم الاحتياط؛ لما عرفت من وروده على دليل الاحتياط.

وأما إذا كان الضرر دنيوياً، فلا يجب دفعه على الإطلاق، إلا أن يتحمل العقاب.

لا يقال: الارتكاب مع احتمال الضرر مما يحكم العقل بقبحه، فتشتب حرمته بحكم الملازمة.

لأنّا نقول: ارتكاب الضرر إنما يكون قبيحاً إذا لم يكن هناك داعٍ عقلائيٍّ إليه، فإن فرض أن لوجوده الواقعي تأثيراً في القبح فلابد من العلم به، والعلم به يشكل موضوعاً للقبح، وهذا لا يخرج احتمال الضرر عن كونه قبيحاً في نفسه.



## في أدلة الأخبارين على وجوب الاحتياط

واستدلوا له بالكتاب والسنّة والعقل.

### أمّا الكتاب: فبآيات:

منها:

ما دلّ على حرمة الإلقاء في التهلكة، كما في قوله تعالى: (وَلَا تُلْقُوا بِأَيِّ ذِي كُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ) [\(1\)](#).

وفيه: أَنَّه إن كان المراد من التهلكة هو العقاب الأُخروي فهو منفي بدليل البراءة، وهو وارد على الآية كوروده على قاعدة دفع الضرر المحتمل. وحينئذٍ يصبح العقاب مع عدم البيان، ولا يمكن إثبات البيان بنفس النهي؛ لأنّ موضوعه التهلكة، ولا يمكن إثبات الموضوع بواسطة بالحكم.

ص: 327

---

1- البقرة: الآية 195

وبعبارة ثانية: لابد من إثبات التهلكة قبل النهي عن الإلقاء فيها، وإثباتها بنفس النهي دور باطل.

وإن كان المراد من التهلكة المفاسد المترتبة على فعل الحرام وترك الواجب، فهذا لم يقل به أحد إلا الأوحدي، بل البعض لا يلتزم بتعلق الأحكام بالمصالح والمفاسد، ويكتفي بوجود مصلحة في السلوك، وعليه: لا يمكن حمل هذه الخطابات على المعنى الدقيق الذي لا يعرفه إلا الأوحدي بمقتضى البرهان العقليّ.

فلا تحمل التهلكة في الأخرى على الضرر الدنيوي؛ ضرورة أنه ليس كلّ ضرر دنيوي يعد تهلكة، ولا على الآخرة؛ لنهوض الدليل على جواز الارتكاب. ومنها:

ما دلّ على النهي عن القول بغير علم، كما في قوله تعالى: (وَلَا تُنْقِضُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ) (1)، حيث إن الحكم بالترخيص وجواز الاقتحام فيها قول بغير علم.

ولكن الحقّ: أن القول بالبراءة إذا استند إلى دليل فإنه لا يكون قوله لا يكون قوله لا يكون قولاً بغير علم، بل قول بالدليل والحجّة.

ومنها:

ما دلّ على لزوم التقوى وجهاد النفس في قوله: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

ص: 328

---

1- الإسراء: الآية 36.

اتَّقُوا اللَّهَ - حَقَّ تَقْوَاهُ<sup>(1)</sup> ، ومعلوم: أنَّ الاقتحام في الشبهات منافٍ للتقوى المأمور بها.

وفيه: أنَّ العمل على طبق البراءة إنما يكون منافيًّا للتقوى إذا لم يكن دليلاً تماماً، والمفروض تمامته كما عرفناه في المباحث السابقة.

فتتحقق ملحوظة أن القول بالبراءة إن كان مستندًا إلى الحجَّة المعتبرة وهي قبح العقاب بلا بيان، لم يكن من القول بغير علم، ولا من الإلقاء في الهلكة، ولا من المخالفنة للتقوى بشيء؛ فإنَّ معنى التقوى إنما هو الإتيان بما أمر به من الواجبات والمحرمات، ولا يمكن إثبات أصل الحكم بأدلة التقوى؛ لاستلزماته الدور، كما مرّ في آية التهلكة.

### وأمّا المسنّة: فبطوائف:

#### الطائفة الأولى: الأخبار الآمرة بالتوقف:

وادعى المحقّق النائيني! تواترها حيث قال: «وهي كثيرة مستفيضة، بل تبلغ حدّ التواتر»<sup>(2)</sup>. وهذا عجيب منه! فإنَّ الظاهر أنَّها لم تبلغ حد الاستفاضة فضلاً عن التواتر.

ص: 329

---

1- آل عمران: الآية 102.

2- فوائد الأصول 3: 372.

منها: ما رُوي من قول أبي عبد الله (عليه السلام): «الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة» [\(1\)](#).

ومنها: رواية مساعدة بن زياد عن الصادق (عليه السلام) عن آبائه (عن النبي - أَنَّهُ قَالَ: «لَا تجتمعوا فِي النِّكَاحِ عَلَى الشَّهْبَةِ وَقُفُوا عَنِ الشَّهْبَةِ إِلَى أَنْ قَالَ: - إِنَّ الْوَقْفَ عَنِ الشَّهْبَةِ خَيْرٌ مِّنِ الْاقْتِحَامِ فِي الْهَلْكَةِ») [\(2\)](#).

ومنها: خبر أبي سعيد الزهري عن أبي جعفر (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ: «الْوَقْفُ عَنِ الشَّهْبَةِ خَيْرٌ مِّنِ الْاقْتِحَامِ فِي الْهَلْكَةِ» [\(3\)](#)، وغيرها من الروايات.

### الطائفة الثانية: الأخبار الدالة على وجوب الاحتياط:

وهي - أيضاً - كثيرة:

فمنها: صححية عبد الرحمن بن الحجاج قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجلين أصابا صيداً وهما محرمان، الجزاء بينهما؟ أو على كل واحد منهما جزاء؟ قال: لا، بل عليهما أن يجزي كل واحد منهما الصيد، قلت: إن بعض أصحابنا سألني عن ذلك فلم أدرِ ما عليه، فقال: إذا أصبتم مثل هذا فلم تدرؤوا، فعليكم بالاحتياط حتى تسألو عنه فتعلموا» [\(4\)](#).

ص: 330

---

1- وسائل الشيعة 27: 119، الباب 9 من أبواب صفات القاضي ح 35.

2- وسائل الشيعة 27: 159، الباب 12 من أبواب صفات القاضي ح 15.

3- وسائل الشيعة 27: 154 - 155، الباب 12 من أبواب صفات القاضي ح 2.

4- وسائل الشيعة 27: 154، الباب 12 من أبواب صفات القاضي ح 1.

ومنها: موثقة عبد الله بن وضاح أنه كتب إلى العبد الصالح (عليه السلام) يسأله عن وقت المغرب والإفطار، فكتب إليه: «أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة، وتأخذ بالحائطة لدينك» [\(1\)](#).

ومنها: ما عن أبي هاشم داود بن القاسم الجعفري عن الرضا (عليه السلام) أن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال لكميل بن زياد: «أخوك دينك فاحتظر ل الدينك بما شئت» [\(2\)](#).

ومنها: قوله (عليه السلام): «ليس بناكب عن الصراط من سلك سبيل الاحتياط» [\(3\)](#).

### الطاقة الثالثة: أخبار التثليث:

ومنها: مقبولة عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «ينظر إلى ما كان من روایتهما عنا في ذلك الذي حكم بما في المجمع عليه عند أصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك، فإن المجمع عليه لا ريب فيه» [\(4\)](#).

ومنها: مقبولة عمر بن حنظلة أيضاً عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث

ص: 331

---

1- وسائل الشيعة 27: 166 - 167، الباب 12 من أبواب صفات القاضي ح 42.

2- وسائل الشيعة 27: 167، الباب 12 من أبواب صفات القاضي ح 46.

3- فرائد الأصول 2: 78، قال!: أرسلها الشهيد الثاني!.

4- وسائل الشيعة 27: 106، الباب 9 من أبواب صفات القاضي ح 1.

قال: « وإنما الأمور ثلاثة: أمر بـين رشده فيتبع، وأمر بـين غيـه فيجتنب، وأمر مشـكل يرـد علمـه إلى الله ورسـولـه -، قال رسول الله -: حلال بـين وحرام بـين وشبهـات بـين ذلك، فمن ترك الشـبهـات نجا من المـحرـمات، ومن أخذ بالـشـبهـات ارتكـب المـحرـمات وهـلـك من حيث لا يـعـلم ». [\(1\)](#)

إلى غير ذلك من الروايات الواردة في المقام.

ولا يذهب عليك: أن احتمالـات وجـوب الاحتـياط أربـعة:

1- الوجـوب النفـسي المـولـوي، كـوجـوب الصـلاـة وأـمـثالـها.

2- الـوجـوب الغـيرـي المـقـدـمي.

3- الـوجـوب الطـرـيقـي المـحـضـ.

4- الإـرـشـاد إـلـى حـسـن الـاحـتـياـط.

ولا ينبغي الشك في أنه ليس المراد من الوجـوب هنا هو الـوجـوب النفـسي المـولـوي الذي يستـتبع الشـوابـ والـعقـابـ؛ ضـرـورةـ أنـ المـتـبـادرـ عـنـهـ هـوـ الطـرـيقـةـ المـحـضـةـ كـمـاـ هـوـ حـالـ جـمـيعـ الـطـرـقـ وـالـأـمـارـاتـ.

قال المـحـقـقـ الأـصـفـهـانـيـ ! ماـ هـذـاـ لـفـظـهـ:

«لا مجال للنفسـيةـ وإـلـاـ لـتـرـتبـ العـقـابـ عـلـىـ مـخـالـفـتـهـ منـ حيثـ هـوـ زـيـادـةـ عـلـىـ مـخـالـفـةـ التـكـلـيفـ الـوـاقـعـيـ المـفـروـضـ ثـبـوـتـهـ منـ

ص: 332

---

1- وسائل الشـيعة 27: 157، الـبابـ 12ـ منـ أـبـوابـ صـفـاتـ القـاضـيـ حـ 9.

حيث ظهور الهلكة في العقوبة، فيلزم أن يكون ارتكاب الشبهة أسوأ من ارتكاب الحرام المعلوم»<sup>(1)</sup>.

وأمّا الوجوب الغيري المقدّمي: فمتوّقف على وجوب ذي المقدّمة، وهو منحصر بأطراف العلم الإجمالي أو الشبهة البدوية قبل الفحص، وليس مقامنا هكذا، كما لا يخفى.

وأمّا الوجوب النفسيّ الطريقيّ الممحض: فقد عرفت عدم وجود ملاك النفسيّة فيه بوجهه. والتحقيق: أنّ وجوبه إرشاد ممحض إلى حسن الاحتياط، وهذا الحسن قد يصل إلى حدّ الوجوب، كما في الشبهات البدوية قبل الفحص، أو أطراف العلم الإجمالي، وقد لا يصل، فيبقى على حسنه، كما في المقام.

فظاهر: أنّ طريقة الاحتياط لا تزيد عن طريقة الأمارات.

فإن قلت: كيف لا يبيّن (عليه السلام) الواقع ويأمر بالاحتياط مع كونه عالماً به؟ فكتمان الواقع ليس من شأنه؛ لاستلزمـه الجهل بالواقع.

قلت: لعلّ عدم بيانه في الخبر لمصلحة أقوى من مصلحة البيان، أو لأجل عدم إمكان البيان؛ لقصورـفي فهم المخاطب أو غير ذلك.

أمّا الجواب عن الطائفة الأولى من الروايات:

فعن شيخنا الأنباري! أنّ المراد من «التوقف المطلق السكون

ص: 333

وعدم المضيّ، فيكون كنایة عن عدم الحركة» (١) وعدم الإقدام على الفعل، فهو بمعنى: وجوب الاحتياط في موارد الشبهة، وعدم التحرّك نحو الفعل المحتمل حرمته؛ فإنه موجب للاقتحام في الهلکة والعقاب الآخرويّ. فالإقدام على الفعل المحتمل حرمته موجب لثبتوت العقاب وإن لم يكن حراماً في الواقع؛ لأنّه تجرّ حينئذٍ.

وفيه: أنّه لا عموميّة لهذا الخبر وأمثاله، فلا تكون تلك الأوامر المتعلقة بالتوقف موجبة لثبتوت العقاب؛ لمجيئها من قبل الهلکة كما هو مقتضى التعليل في الأخبار، فلو كان الحكم الجائي من قبلها منشأً لثبوتها للزرم الدور.

ومن هنا يظهر: اختصاص هذه الطائفة من الأخبار بموارد قيام الحجّة على الواقع على تقدير ثبوتها، كالشبهة المقرونة بالعلم الإجمالي، والشبهة البدويّة قبل الفحص. وأمّا الشبهات البدويّة بعد الفحص وعدم وجdan الدليل فلا يعدّ ارتکابها اقتحاماً في الهلکة، فلا يجب التوقف.

### وأمّا الطائفة الثانية:

فالجواب عن الرواية الأولى منها هو أنّ قوله(عليه السلام) «إذا أصبّتم مثل هذا» فهو أنّه لابدّ من تحقيق أنّ الإشارة فيه هل هي إشارة إلى نفس الواقع أو إلى حكمها؟ وأنّ المراد من المثل هل هو كون الشبهة وجوبية

ص: 334

على الإطلاق؟ أو أنها وجوبية دائرة بين الأقل والأكثر الاستقلاليين أو الارتباطيين؟ فالأول: بناء على لزوم القيمة في جزء الصيد، والثاني: بناء على وجوب البدنة. وحينئذٍ لا يمكن شمول الاستدلال بها للشبهة التحريمية.

قال بعض المحققين المعاصرين! في المقام:

«ثم لو قلنا بكون المشار إليه هو حكم الواقع، إما أن يراد من قوله(عليه السلام): (فعليكم الاحتياط)، الاحتياط في الفتوى، أو الفتوى بالاحتياط، أو الفتوى بالطرف الذي هو موافق للاحتياط. ومع ذلك فيما أئنه(عليه السلام) ذيل قوله: (فعليكم بالاحتياط) بقوله(عليه السلام): (فلم تدرروا)، وقوله(عليه السلام) (حتى تسألو عنـه فتعلـمو)، فالمتـبادر من الأمر بالاحتياط هو الاحتياط في الفتوى وعدم التـقـول على الله تعالى، ولـأجل ذلك يتـرجـح حـمل الروـاية عـلى الفتـوى قبل الفـحـص، مع إمـكـان التـفـحـص عـن مـورـدهـ، كـما هـو مـفـروـضـهاـ، وـدلـالـتهاـ عـلـى مـقـالـةـ الأخـبارـيـ يتـوقفـ عـلـى مـطـلـقـ الشـبـهـاتـ: تـحرـيمـيـةـ أوـ وجـوبـيـةـ، ثـمـ إخـرـاجـ الـوجـوبـيـةـ مـنـهـاـ لـقـيـامـ الإـجـمـاعـ عـلـى عدمـ وجـوبـ الاحتـياـطـ فـيـهاـ، معـ آئـنـهـ مـنـ قـبـيلـ إخـرـاجـ الـمـوـرـدـ الـمـسـتـهـجـنـ، كـما لاـ يـنـخـفـيـ» [\(1\)](#).

**وأفاد الشيخ! ما حاصله:**

أنّ المشار إليه في قوله(عليه السلام): (بـمـثـلـ هـذـاـ)، هو إما الموضوع المشتبه

ص: 335

حكمه، أي: نفس واقعة الصيد ، أو السؤال عن حكم ما لا- يعلم حكمه، نظراً إلى أنّ فرض الخبر هو أنّ الراوي يجهل حكم الصيد المذكور. فعلى الأول: إما أن يكون المورد من قبيل الشك في الأقل والأكثر الاستقلاليين، أو الأقل والأكثر الارتباطيين.

فإن كان هو الأول، نظير الدين الذي يكون مردداً بين الأقل والأكثر، ففيه:

أولاً: أنه مما اتفق الفريقيان: الأخباريون والأصوليون، على عدم وجوب الاحتياط فيه؛ لأنّ هذا المورد من الشبهات الوجوبية، فلا يجب الاحتياط فيها بالاتفاق.

وثانياً: لو سلّم الاحتياط في موارد الدوران بين المتباینين، يصبح وجوب الاحتياط - حينئذٍ - أجنبياً عن محل البحث؛ ضرورة انتفاء التكليف رأساً، فلا يكون مورد الرواية مما ثبت التكليف فيه في الجملة.

وإن كان من قبيل الأقل والأكثر الارتباطيين: فهو بالإضافة إلى كونه محل خلاف بين الأصوليين - حيث ذهب بعضهم إلى الاشتغال فيه - خارج عن محل البحث؛ لأنّ الكلام إنما هو في مورد الشك في التكليف، لا في المكلف به مع إحراز أصل التكليف.

واما إذا كان المشار إليه هو السؤال عما لم يعلم حكمه: فإما أن يراد بالاحتياط: الفتوى بالاحتياط، أو الاحتياط بالفتوى بأن لا يفتى بشيء

احتياطاً.

والرواية - على كلا التقديرين - أجنبية عن محل البحث؛ إذ ظاهر الرواية هو التمكّن من استعلام حكم الواقعه فيما بعد بالسؤال والتعلم، ولا مضايقه عن القول بوجوب الاحتياط في هذه الواقعه الشخصية.

وأين هذا من محل البحث؟! حيث لا مجال للتعلّم فيما بعد، بعد تحقّق الفحص بالمقدار اللازم على المكلّف وعدم الوصول إلى نتيجة معلومة.

ثم لوسّلم كون المورد من الأقل والأكثر الاستقلالتين، وأن الوظيفة هي الاحتياط، فهي - أيضاً - خارجة عن محل البحث؛ بداهة أن التكليف بالأكثر - حينئذٍ - يكون معلوماً في الجملة، ووجوب الاحتياط فيه إنما هو بمقتضى الرواية، فلا يمكن تعديته إلى الشبهة البدوية التي يكون التكليف فيها مجهولاً.

فانقدح: أن ما ذكره الشيخ! من الاحتياط بالأكثر هو التام الذي يقتضيه نظر الأعلام، وإنّ كان موارد انحلال التكليف، فيكون الأكثر مشكوكاً فيه والأقل متيقناً، فلا يمكن تعديته من محل الرواية إلى الشبهة البدوية التي لا يعلم بها ولو إجمالاً<sup>(1)</sup>.

ص: 337

---

1- انظر: رجال النجاشي: 184، تحت عنوان: سليمان بن داود المنقري.

وأَمّا الْرِوَايَةُ الثَّانِيَةُ - وَهِيَ مُوْتَقَّةٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَاحٍ - فَفِيهَا:

أَنَّهَا إِنَّ وَصْفَهَا الشَّيْخُ بِالْمُوْتَقَّةِ (١) إِلَّا أَنَّ فِي سُنْدِهَا سَلِيمَانَ بْنَ دَاؤُودَ، وَهُوَ مَرْدُدٌ بَيْنَ الْخَفَافِ وَالْمَرْوِزِيِّ الْمَجْهُولِيْنِ. وَأَمّا الْمُنْقَرِيُّ فَقَدْ وَثَقَهُ النِّجَاشِيُّ (٢).

ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ إِنَّمَا تَدْلِيْلٌ عَلَى الْإِحْتِيَاطِ بِقَوْلِ مُطْلَقٍ فِيمَا إِذَا كَانَ قَوْلُهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «وَتَأْخُذُ بِالْحَائِطَةِ لَدِينِكَ» تَعْلِيْلًا لِقَوْلِهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «أَرَى لَكَ أَنْ تَنْتَظِرُ»؛ فَإِنَّهَا - حِينَئِذٍ - تَدْلِيْلٌ عَلَى الْإِحْتِيَاطِ فِي عَامَةِ الشَّبَهَاتِ، وَسَجَّلَ عَلَيْهَا الشَّيْخُ اعْتِرَاضَاتٍ ثَلَاثَةً: الْأُولُّ: ظَهُورُ الرِّوَايَةِ فِي اسْتِحْبَابِ الْإِحْتِيَاطِ دُونَ وَجُوبِهِ، كَمَا هُوَ مَفَادٌ كَلْمَةً (أُولَى).

الثَّانِي: ظَهُورُهَا فِي الْإِحْتِيَاطِ فِي خَصُوصِ الشَّبَهَةِ الْمُوْضِعِيَّةِ؛ فَإِنَّ ارْتِفَاعَ الْحَمْرَةِ فَوْقَ الْجَبَلِ مُشْكُوكٌ فِي أَنَّهَا هُلْ هِيَ عَالِمَةٌ عَلَى عَدْمِ اسْتِتَارِ الْقَرْصِ حَقْيَقَةً؟ فَلَا يَتَحَقَّقُ الْغَرُوبُ مَا زَالَتِ الْحَمْرَةُ مُوْجَدَةً، أَوْ لَا؟ فَيَتَحَقَّقُ.

وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مُوْرِدَ الرِّوَايَةِ هِيَ الشَّبَهَةُ الْحُكْمِيَّةُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ المُشْكُوكُ هُوَ أَنَّ الْغَرُوبَ شُرَعًا هُلْ هُوَ عَبَارَةٌ عَنْ اسْتِتَارِ الْقَرْصِ الْمُفْرُوضِ تَحْقِيقَهُ؟ أَوْ هُوَ الْحَمْرَةُ الْمُشَرِّقِيَّةُ؟ لَكَانَ عَلَى الْإِمَامِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) رَفْعَهُ،

ص: 338

---

1- فرائد الأصول 2: 76, قال!: «وَمِنْهَا: مُوْتَقَّةٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَاحٍ عَلَى الْأَقْرَى».

2- نظر: فرائد الأصول 2: 78 , 79.

وليس من شأنه أن يأمر بالاحتياط في مثل هذا المورد.

فحيث لم يظهر منه(عليه السلام) بيان حقيقة الغروب شرعاً نستكشف منه عدم كون الشك في مورد الرواية شكّاً في الشبهة الحكمية؛ لأنّ استثناء تقىض التالى ينتج تقىض المقدم، فلابدّ - حينئذٍ - من حمل الرواية على الشبهة الموضوعية؛ على أنّ الاحتياط في الشبهة الموضوعية غير واجب باتفاق الفريقين، فاستفادة وجوبه تقىض إلى خصوصيّة تقتصيّه وهي: أنّ المورد هو استصحاب بقاء الوقت، أو أنّ الاشتغال اليقيني هو بمعنى: اشتغال الذمة بالتكليف مع الشك في الخروج منه، فإنّ الإفطار عند استثار القرص يوجب - لا محالة - الشك في فراغ الذمة من الصوم المعلوم اشتغال الذمة به قطعاً، فالتعدي عن مورد الرواية إلى ما لا يشترك معه في الخصوصيّة المزبورة مما لا وجه له [\(1\)](#).

ص: 339

---

1- فرائد الأصول 2: 79 - 80، وإليك نصّ كلامه! «وأمّا عن المؤثقة: فبأنّ ظاهرها الاستحباب، والظاهر: أنّ مراده الاحتياط من حيث الشبهة الموضوعية؛ لاحتمال عدم استثار القرص وكون الحمرة المرتفعة أمارة عليها؛ لأنّ إرادة الاحتياط في الشبهة الحكمية بعيدة عن منصب الإمام(عليه السلام)؛ لأنّه لا يقرر الجاهل بالحكم على جهله، ولا ريب أنّ الانتظار مع الشك في الاستثار واجب؛ لأنّه مقتضى استصحاب عدم الليل، والاشتغال بالصوم، وقاعدة الاشتغال بالصلوة. فالمخاطب بالأخذ بالحائطة هو الشاك في براءة ذمته عن الصوم والصلوة، ويتعدّى منه إلى كلّ شاك في براءة ذمته عمّا يجب عليه يقيناً، لا مطلق الشاك؛ لأنّ الشاك في الموضوع الخارجي مع عدم تيقن التكليف لا يجب عليه الاحتياط باتفاق من الأخباريين أيضاً».

الثالث: لو سلم أن الشك فيها شك في مورد الشبهة الحكمية، وأن وظيفته (عليه السلام) رفع هذه الشبهة، وفرض أن الغروب شرعاً هو زوال الحمرة المشرقة، ولكن لم يتصل (عليه السلام) ببيان هذا الحكم لأجل التقى من المخالفين حيث كان الغروب عندهم هو استثار القرص، فأراد (عليه السلام) أن يوصل الحكم الواقعي ولو بصورة غير مستقيمة، فأوجب الاحتياط لكي يتوجه المخالفون أن الانتظار إنما هو لأجل العلم باستثار القرص في حين أنه بحسب الواقع لأجل زوال الحمرة المشرقة الممحقة للغروب شرعاً. فيه مع بعده: أنه لا يدل - حينئذ - إلا على رجحان الاحتياط، لا على وجوبه، لمكان قوله (عليه السلام): «أرى لك» الدالة على الاستحباب، مضاناً إلى أن الرواية حينئذ تكون مختصة في موردها فلا تدل على وجوب الاحتياط في جميع التقادير [\(1\)](#).

ص: 340

---

1- المصدر السابق: ص 80، قال: «هذا كله على تقدير القول بكفاية استثار القرص في الغروب، وكون الحمرة غير الحمرة المشرقة، ويحتمل بعيداً أن يراد من الحمرة الحمرة المشرقة التي لا يد من زوالها في تحقق المغرب. وتعليله حينئذ بالاحتياط وإن كان بعيداً عن منصب الإمام (عليه السلام) كما لا يخفى، إلا أنه يمكن أن يكون هذا النحو من التعبير لأجل التقى؛ لإيمان أن الوجه في التأخير هو حصول الجزم باستثار القرص وزوال احتمال عدمه، لا أن المغرب لا يدخل مع تحقق الاستثار، كما أن قوله (عليه السلام): (أرى لك) يستلزم منه رائحة الاستحباب، فلعل التعبير به مع وجوب التأخير من جهة التقى، وحينئذ: فتوجيه الحكم بالاحتياط لا يدل إلا على رجحانه».

## وأما الرواية المنقوله عن أمير المؤمنين (عليه السلام):

فالجواب عنها - مضافاً إلى ضعفها سندًا - بما أفاده الشيخ الأعظم! وذلك:

أولاً: أنَّ الأمر بالاحتياط في الرواية يدور أمره بين الحمل على الإرشادية أو المولوية الجامع بين الوجوب والاستحباب؛ ضرورة أنَّ حمله على الوجوب نحو كليٍّ مستلزم للتحصيص بالأكثر، وهو مستهجن.

بيان الملازمة: أنَّ الشبهات الموضوعية مطلقاً والشبهة الحكمية والوجوبية خارجة، فكذا تخرج الشبهات الوجوبية؛ للاقتاق على عدم وجوب الاحتياط في هذه الموارد، ولا- يمكن الحمل على الاستحباب؛ لوجوب الاحتياط في بعض الفروض كما في موارد العلم الإجمالي، فلابدَ - حينئذٍ - من حمله على الإرشاد، فيكون اللزوم وعدمه تابعين للمرشد إليه كما مرّت الإشارة إليه سابقاً؛ أو يحمل على الجامع بين الوجوب والاستحباب، والتنتيجة: أنَّه لا دلالة لها على العموم والوجوب بالكلية.

وثانياً: ظهور كون الأمر بالاحتياط في الرواية أمراً استحبابياً مولوياً، بقرينة قوله(عليه السلام) فيها: «بما شئت»، فإنَّها تستعمل في موردين: المورد الأول: التخيير في مراتب الشيء، والتخيير في مقامنا في مراتب الاحتياط، كما يقال: (قل ما شئت)، أي: أنت في الخيار في ما تقول قليلاً كان أو كثيراً.

المورد الثاني: بيان المرتبة العالية من الشيء، كما تقول (هذا الكلام كان حسناً)، أي: كان في مرتبة الحسن، والمرتبة في مقامنا هي المرتبة العالية من الاحتياط.

فإن أُريد بقوله (عليه السلام): «ما شئت» التخيير: كان اللازم هو حمل الأمر بالاحتياط إما على الإرشاد أو على الجامع بين الوجوب والاستحباب - أي: مطلق الرجحان -؛ لأن بعض مراتب الاحتياط يكون واجباً دون البعض، فلا يمكن حمله على الوجوب التخييري في جميع المراتب.

وإن كان الثاني: لم يكن من حمله على الاستحباب مانع؛ ضرورة عدم تمامية حمله على الوجوب حينئذ؛ لأن المرتبة العالية من الاحتياط لم تكن واجبة قطعاً، وتشبيهه الدين بالأخ في قوله (عليه السلام): «أخوك دينك» يقتضي الحمل على الثاني، إذ الإخوة هم أعلى مراتب الاحتياط بين أفراد البشر، لفوة الصلة بينهما، فجعل الدين بمنزلة الأخ معناه رجحان المراتب العالية من الاحتياط بشأن الدين [\(1\)](#).

#### وأما الرواية الرابعة:

فمضافاً إلى ضعف سندها أيضاً، لا يمكن الحكم عليها بالعموم، وإلا لجرت في الشبهة الوجوبية مع اتفاقهم على عدم الوجوب فيها.

ص: 342

---

1- انظر: فرائد الأصول: 2: 80 - 81.

وهي ما دلّ على التشكيك من استشهاد الإمام (عليه السلام) بكلام رسول الله -: «حلالٌ بَيْنَ، وحرامٌ بَيْنَ، وشبهاتٌ بَيْنَ ذلك..».

فأما البَيْنَ من الحلال والحرام، فمتى تتحقق على حاليته وحريمه.

وأما الشبهات التي بين ذلك فتفيد فيها رجحان الاحتياط بالاجتناب. ويشهد لذلك: تعليله (عليه السلام) في ذيل الحديث: «فمن أخذ بالشبهات ارتكب المحرّمات»، حيث جعل الأخذ بالشبهات أخذًا بالمحرّمات؛ وذلك لأنّ ارتكاب الشبهة مظنة للوقوع في الحرام والهلاك من حيث لا يعلم، فهو سبب للجرأة على ارتكاب للمحرّمات.

هذا، ولا يخفى أن ارتكاب الشبهات ليس محرماً بنفسه، بل بما هو سبب لارتكاب المحرّم، ولذا كان الاحتياط فيه أولى، وهذا نظير تشبيهه (عليه السلام) في بعض الروايات مرتكب الشبهات بالراعي حول الحمى، فإنه لا يؤمّن من هجوم القطيع على الحمى، وإنّما فالراعي حول الحمى من دون دخوله مما ليس فيه شبهة الحرام.

قال المحقق النائيني!: «إن الأمر فيها لا يصلح إلا للإرشاد، فإنّ الظاهر من قوله (عليه السلام): (ومن أخذ بالشبهات وقع في المحرّمات) هو الملازمة بين التعرض للشبهات والواقع في المحرّمات، فالأخذ بالشبهات بنفسه ليس من المحرّمات، بل يستلزم ذلك الواقع فيها، فيكون النهي عن الأخذ بالشبهات للإرشاد إلى عدم الواقع في المحرّمات؛ لأنّ

التجنب عن الشبهات يوجب حصول ملكة الردع عن المحرمات، كما أنّ الاقتحام فيها يوجب التجري على فعل المحرمات.

وذلك هو الظاهر من قوله: (فمن ترك الشبهات نجا من المحرّمات، ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرّمات وهلك من حيث لا يعلم)، فمفاد أخبار التثليث أجنبيٌ عن مقالة الأخباريّن) [\(1\)](#).

### وأمّا العقل:

#### اشارة

فبوجهين:

### الوجه الأول:

أمّا نعلم إجمالاً بوجود محرّمات كثيرة في الشريعة المقدّسة، وعلمنا هذا حاصل لكلّ أحد قبل مراجعة الأحكام، ولا طريق لإنكاره إلا المكابرة.

ومقتضاه: الاحتياط في كلّ شبهة سواء كانت وجوبية أو تحريريمية، ومقتضى الاستغلال اليقيني البراءة اليقينية بحكم العقل، وهو لا يحصل إلا بترك كلّ ما عُلِم أو شُكّ في حرمته حتى يحصل له العلم القطعي بالامثال. وإنّما خرج عدم وجوب الاحتياط في الشبهات الوجوبية لأجل الدليل، وأمّا الشبهة التحريريمية فتبقى على ما يقتضيه العلم الإجمالي.

ص: 344

إذاً فعندنا علمان وقطعان:

أحدهما: العلم الإجمالي بوجود محرّمات كثيرة في الشريعة.

والثاني: القطع بأن الشارع لا يرضى بارتكابها.

وتحصيل اليقين بالبراءة لا يحصل إلا بترك معلوم ومشكوك الحرمة.

قال الشيخ الأنصاري!:

«وَمَا الْعُقْلُ فِتْرَيْهِ بِوَجْهِيْنِ»:

أحدهما: أنا نعلم إجمالاً قبل مراجعة الأدلة الشرعية بمحرمات كثيرة يجب بمقتضى قوله تعالى: (وَمَا تَهَاكُمْ عَنْهُ فَإِنْ تَهْوَا) [\(1\)](#) ونحوه الخروج عن عهدة تركها على وجه اليقين بالاجتناب أو اليقين بعدم العقاب؛ لأن الاشتغال اليقيني يستدعي اليقين بالبراءة باتفاق المجتهدين والأخباريين، وبعد مراجعة الأدلة والعمل بها لا يقطع بالخروج عن جميع تلك المحرمات الواقعية، فلابد من اجتناب كل ما احتمل أن يكون منها إذا لم يكن هناك دليل شرعي يدل على حلّيتها، إذ مع هذا الدليل يقطع بعدم العقاب على الفعل على تقدير حرمه واقعاً [\(2\)](#). وقال صاحب الكفاية: «ولا خلاف في لزوم الاحتياط في أطراف العلم الإجمالي إلا من بعض الأصحاب» [\(3\)](#).

ص: 345

---

1- الحشر: الآية 7.

2- فرائد الأصول 2: 87.

3- كفاية الأصول: ص 346

ونسبة الشیخ! إلى المشهور حيث قال: «فالحق فيه: وجوب الاجتناب عن كلا المشتبهين وفاماً للمشهور، وفي المدارك [\(1\)](#): أنه مقطوع به في  
كلام الأصحاب، ونسبة إلى المحقق البهبهاني في فوائد الأصحاب [\(2\)](#)، وعن المحقق المقدّس الكاظمي في شرح الواقفية: دعوى  
الإجماع صريحاً [\(3\)](#)، وذهب جماعة إلى عدم وجوبه [\(4\)](#)، وحکي عن بعض القرعة [\(5\)](#).

وأجاب صاحب الكفاية! عنه بما هذا لفظه:

«إن العقل وإن استقل بذلك، إلا أنه إذا لم ينحل العلم الإجمالي إلى علم تفصيلي وشك بدوي، وقد انحلّ ها هنا، فإنه كما علم بوجود  
تكاليف إجمالاً، كذلك علم إجمالاً بثبوت طرق وأصول معتبرة مثبتة لتتكاليف بمقدار تلك التكاليف المعلومة أو أزيد، وحينئذٍ: لا علم  
بتتكاليف آخر غير التكاليف الفعلية في الموارد المثبتة من الطرق والأصول العملية» [\(6\)](#). وبعبارة ثانية: بعد قيام الأدلة على الواجبات  
والمحرّمات بالمقدار

ص: 346

- 
- 1- مدارك الأحكام 1: 107.
  - 2- الفوائد الحائرية: ص 348.
  - 3- الواقفي في شرح الواقفية: 210.
  - 4- الذخيرة: ص 138، والقوانين 2: 25.
  - 5- فرائد الأصول 2: 210.
  - 6- كفاية الأصول: ص 346

المعلوم بالإجمال، ينحل العلم الإجمالي إلى العلم التفصيلي والشك البدوي؛ لأنَّه بعد الإتيان بما دلَّت الأدلة على وجوبه وترك ما دلَّت على تركه، لم يبقَ بعد العلم بالتكليف إلَّا ما عُلم تفصيلاً، ويحتمل انتباق المعلوم بالإجمال على المعلوم بالتفصيل.

لا يقال: هو إنما يتم فيما لو اطلع على الأدلة قبل العلم الإجمالي، أو مقارناً له.

وعليه: فتارة يكون العلم الإجمالي مقدماً؛ لقيام الطرق، وأخرى مؤخراً، وثالثة: يكون مقارناً، وما هو سبب للانحلال هو الصورتان الأخيرتان، دون الأولى؛ ضرورة أنَّه ليس هناك إلَّا ما عُلم تفصيلاً لاحتمال الانطباق.

وأمَّا إذا حصل العلم الإجمالي بعد الاطلاع على الأدلة، فلا يكون احتمال انتباق المعلوم بالإجمال على مدلائل الأدلة كافياً؛ بداهة أنَّ العلم الإجمالي حينئذٍ يكون منجزاً، فيجب الامثال القطعي بحكم العقل.

لأنَّه يقال: يشترط لتأثير العلم الإجمالي بقاوه في الزمان الثاني أيضاً، فلو لم يوجد فيه، بأنَّ انعدمت بعض أطرافه، أو خرج عن محل الابتلاء وغير ذلك، لم يكن له أثر، كما إذا شكَّ في الزمان الثاني في ثبوت التكليف في الزمان الأول، فلم يبقُ أثر للعلم الأول؛ فإنه - حينئذٍ - إن تقدَّم العلم الإجمالي على أدلة ورود الأحكام وكان ثابتاً في الزمان الأول

مع كون دلالة تلك الأدلة على ثبوت الأحكام من أول الأمر، فحينئذٍ لابدّ في الزمان الحاضر من البناء على مضمون الأدلة؛ ضرورة انتفاء العلم الإجمالي في الزمان لما تقدّم من ثبوت التكليف في مورد الأدلة من أول الأمر، فيشكّ في الزائد من أول الأمر.

فظهر: أنة لاــ فرق في انحلال العلم الإجمالي بين أن يكون مقدّماً على الأamarات، أو مؤخراً، أو مقارناً كذلك، فحال الأamarات حال ما إذا علم بالتكاليف الواقعية من أول الأمر، فإنّها توجب الانحلال وإن كان الإتيان بالأamarات الشرعية متأخراً عنها. ثمّ اعلم أنّ للعلم الإجمالي صوراً ثالثاً:

الأولى: العلم الإجمالي الحقيقي التكويني، وانحلاله بواسطة العلم التفصيلي، كما إذا كان هناك إناءان، وقع في أحدهما قطرة دم، ثمّ علم تفصيلاً بوقوع القطرة في هذا الإناء المعين، فينحل العلم الإجمالي ويزول قهراً؛ لانتفاء التردد بعد العلم التفصيلي.

الثانية: الانحلال الحكمي، وهو أن يبقى العلم الإجمالي بنفسه ولكن يزول أثره من جهة التجيز، كما إذا قامت الأمارة وعيّنت المعلوم بالإجمال بالنسبة إلى أحد الطرفين، فإنه لا يكون حينئذٍ منجزاً بالنسبة إلى الطرف الآخر.

الثالثة: الانحلال الحقيقي، كما إذا تعلق العلم الإجمالي بكتأسين أحدهما محل للابتلاء دون الآخر، فيزول هذا العلم الإجمالي بمجرد

زوال أثره وهو التتّجّز.

وبعبارة أخرى: العلم الإجمالي بدوبي لحدوده كذلك، فإذا كان أحد طرفيه أو أطرافه خارجاً عن محل الابتلاء لم يكن مقدوراً، فلا يتعقّل التكاليف الفعلية به، فيزول وينكشف أنه لا علم إجمالي من أول الأمر، فليس في هذه الصورة انحلال وإن سميت انحللاً، بل يزول العلم الإجمالي فيها بعد اكتشاف الخلاف. وكلّ هذه الموارد للعلم الإجمالي غير منجزة.

وأشار صاحب الكفاية إلى الانحلال التكويني الحقيقي بقوله:

«هذا إذا لم يعلم بثبوت التكاليف الواقعية في موارد الطرق المثبتة بمقدار المعلوم بالإجمال، وإلا، فالانحلال إلى العلم بما في الموارد وانحصر أطراfe بموارد تلك الطرق بلا إشكال» [\(1\)](#).

وتوضيحة: أنّ العلم الإجمالي بثبوت تكاليف في ضمن المشتبهات ينحل بالعلم الإجمالي بثبوت تكاليف واقعية في موارد الطرق الشرعية بمقدار المعلوم بالإجمال، فينحل العلم الإجمالي الكبير بالعلم الإجمالي الصغير، ولا يتعدّز سوى موارد الطرق الشرعية دون المشتبهات التي لم يقم طريق شرعي عليها.

كما آنه! التزم بالانحلال الحقيقي، وبيانه:

أنّ قيام الأمارة والطريق الشرعي على الحكم يمنع من فعلية الواقع في

ص: 349

---

1- كفاية الأصول: ص 347

مورددها؛ لامتناع اجتماع حكمين فعليين كما بين ذلك في محله.

فمع قيام المنجز في أحد طرفي العلم الإجمالي - سواء كانت أمارة أو أصلًا - يخرج العلم الإجمالي عن تمام المؤثرة بالنسبة إلى جميع الأطراف، حتى في الطرف الذي خرج عن قابلية التأثير.

وأورد عليه الآخوند:

أن الانحلال الحكمي إنما يكون موجباً للانحلال إذا قلنا بجعل الأحكام الظاهرية في الطرق، وأن قيامها سبب في حدوث تكاليف ظاهرية طريقة على طبق مؤدياتها، ويعادل القول أن قيامها بسبب حدوث مصلحة نفسية أو مفسدة كذلك موجبة لجعل حكم واقعي نفسى على طبقها، وهو التسبيب.

وأمّا بناءً على أن المجعل هو المنجزية عند الإصابة والمعدّية عند الخطأ كما هو رأيه! كما هو كذلك في العلم - والفرق بين المنجزية في العلم والأمرات أنها في العلم ذاتية، وفي الأمرات بجعل من الشارع - فلا يكاد ينحل العلم الإجمالي بها؛ لعدم زوال فعلية الواقع بقيام الأمارة؛ إذ لا حكم مجعل في موردها على طبق مؤدّتها كي توجب انحلاله.

ثم أجاب! عنه بما حاصله:

أن هذا الانحلال حكمي، فقيام الحجة على التكاليف على ما ينطبق عليه المعلوم بالإجمال في بعض الأطراف مما يوجب انحلال العلم

ص: 350

الإجمالي ولو تعبدًا، ويستلزم صرف تنجز المعلوم بالإجمال إلى ما قامت عليه الحجة إن طابت العلم الإجمالي، وهي ناقلة لاستحقاق العقاب عليه إلى ما قامت عليه الحجة وخالفها [\(١\)](#).

وأمّا إذا اخطأ وكأن ما قامت عليه الحجّة غير المعلوم بالإجمال فهو معذور وإن فات المعلوم بالإجمال، فهو نظير ما إذا علم إجمالاً بوجود غنم موطوء في القطيع، ثم قامت الحجّة على أنّ هذا الغنم موطوء، فإنّها تكون سبباً لصرف تنجز المعلوم بالإجمال إليه، فتنقل استحقاق العقاب من المعلوم بالإجمال إلى هذا الغنم، وأمّا إذا تكن مصيبة الواقع فتكون معذرة حيث لم يجتب عن المعلوم بالإجمال.

ص: 351

---

1- كفاية الأصول: ص 347، وإليك نصّ كلامه!: «إن قلت: إنما يوجب العلم بقيام الطرق المثبتة له بمقدار المعلوم بالإجمال ذلك إذا كان قضية قيام الطريق على تكليف موجباً لثبوته فعلاً، وأمّا بناء على أنّ قضية حجيته واعتباره شرعاً ليس إلا ترتيب ما للطريق المعتبر عقلاً، وهو تنجز ما أصابه والعذر عمّا أخطأ عنه، فلا انحلال لما علم بالإجمال أولاً، كما لا يخفى. قلت: قضية الاعتبار شرعاً - على اختلاف ألسنة أدله - وإن كان ذلك على ما قويناه في البحث، إلا أنّ نهوض الحجة على ما ينطبق عليه المعلوم بالإجمال في بعض الأطراف يكون عقلاً بحكم الانحلال، وصرف تنجزه إلى ما إذا كان في ذاك الطرف، والعذر بما إذا كان في سائر الأطراف، مثلاً إذا علم إجمالاً بحرمة إناء زيد بين الإناءين، وقامت البينة على أنّ هذا إناءه، فلا ينبغي الشك في أنه كما إذا علم أنه إناءه في عدم لزوم الاجتناب إلا عن خصوصه دون الآخر، ولو لا ذلك لما كان يجدي القول بأنّ قضية اعتبار الأمارات هو كون المؤديات أحکاماً شرعية فعلية، ضرورة أنها تكون كذلك بسبب حادث، وهو كونها مؤديات الأمارات الشرعية».

## الوجه الثاني:

أنّ الأصل في الأفعال غير الضرورية والتي لا يتوقف عليها حفظ النظام هو الحظر، فلا يجوز الاقتحام فيه ما لم يرد ترخيص من الشارع فيه؛ بداعه أنّه تصرف في سلطان المولى، وهو ممّا يحكم العقل بقبحه؛ لأنّه خروج عن زي الرقية ومقتضى العبدوبة.

قال الشيخ! «الوجه الثاني: أنّ الأصل في الأفعال الغير الضرورية الحظر، كما نسب إلى طائفة من الإمامية، فيعمل به حتى يثبت من الشرع الإباحة، ولم يرد الإباحة في ما لا نص فيه. وما ورد - على تقدير تسليم دلالته - معارض بما ورد من الأمر بالتوقف والاحتياط، فالمرجع إلى الأصل. ولو تنزلنا عن ذلك فالوقف، كما عليه الشيخان» - المفید والطوسی [\(1\)](#) -. واحتج عليه في العدة: بأنّ الإقدام على ما لا يؤمن المفسدة فيه كإقدام على ما يعلم فيه المفسدة» [\(2\)](#).

وأحاب صاحب الكفاية! عنه:

أولاً: بأنّ المسألة خلافية، بل قد ادعى الإجماع على خلافها، وإلا لأنّ الممك التمسك بالبراءة بناءً على أنّ الأصل هو الإباحة الحظر، فكم لا يمكن التمسك بالبراءة بناء على أصالة الإباحة في الأشياء على ما هو

ص: 352

---

1- التذكرة بأصول الفقه 9: 43؛ والعدة 2: 742.

2- فرائد الأصول 2: 90.

المنسوب إلى الصدق)، فكذلك لا يمكن التمسك بالاحتياط بناءً على القول بأصالة الحظر.

وثانياً: لو سلّم أصالة الحظر والوقف في الأفعال غير الضرورية، إلا أنه قد ورد الترخيص فيها، كما في الأدلة المتقدمة الدالة على البراءة كحديث الرفع وأمثاله، فإنها قد دلت على الإباحة ولم تدل على الاحتياط، فلا تعارض ما دل على الإباحة.

وثالثاً: أنه لا ربط لهذه المسألة فيما نحن فيه؛ لأنَّ البحث فيها هو عن حكمها بعد تكميل الشريعة وانتفاء الدليل على الحكم، والقول بالوقف في تلك المسألة لا يلزم القول به في هذه المسألة، فيحكم العقل بالبراءة مستنداً إلى قبح العقاب بلا بيان (1). فاتضح مما تقدّم: قصور ما استدلوا به على وجوب الاحتياط، فلا يمكن الاستدلال بها على نفي البراءة، لا في موارد الشبهات الوجوبية ولا التحريمية.

ص: 353

---

1- كفاية الأصول: 348، قال! ما لفظه: «وَفِيهِ أُولًا: أَنَّهُ لَا وَجْهٌ لِلْاسْتِدَالَّ بِمَا هُوَ مَحْلُ الْخَلَافِ وَالْإِشْكَالِ، وَإِلَّا لِصَحَّ الْاسْتِدَالَّ عَلَى الْبَرَاءَةِ بِمَا قِيلَ مِنْ كَوْنِ تَلْكَ الْأَفْعَالِ عَلَى الْإِبَاحَةِ . وَثَانِيًا: أَنَّهُ ثَبَّتَ الْإِبَاحَةُ شَرْعًا، لِمَا عُرِفَّ مِنْ عَدَمِ صَلَاحِيَّةِ مَا دَلَّ عَلَى التَّوْقِفِ أَوِ الْاحْتِيَاطِ، لِلْمُعَارَضَةِ لِمَا دَلَّ عَلَيْهَا . وَثَالِثًا: أَنَّهُ لَا يَسْتَلِزُمُ الْقُولُ بِالْوَقْفِ فِي تَلْكَ الْمَسَأَلَةِ، لِلْقُولِ بِالْاحْتِيَاطِ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَقَالَ مَعَهُ بِالْبَرَاءَةِ لِقَاعِدَةِ قَبْحِ الْعَقَابِ بِلَا بَيَانٍ».



## اشاره

وهي سبعة:

### التبيه الأول:

أن الأصول الموضوعية مقدمة على الأصول الحكمية: إما حكومة أو وروداً، فلا يجري الأصل الحكمي مع وجود الأصل الموضوعي لوروده عليه وارتقاع موضوعه - الذي هو الشك - بسببه، فلو شك في حلية حيوان بسبب الشك في قبوله للتذكية، حكم عليه بالحرمة؛ لأصالة عدم التذكية؛ لأنها مشروطة بقابلية المحل، والفرض أنها مشكوكة، فيحكم بعدمها، فيكون الحيوان ميتة بناء على المشهور.

### التبيه الثاني:

أنه لا فرق في تقديم الأصل الموضوعي على الحكمي بين كونه مخالفًا له - كما مثلنا - أو موافقًا كذلك، فإذا كان هناك حيوان جلّال وشكنا في

ص: 355

الجلل كان هذا الشك موجباً لارتقاع قابلية للتذكرة فيحرم، فاستصحاب قابلية للتذكرة من قبل زمان الجلل يوجب حلية، فلا يبقى مجال لجريان أصلية البراءة وإن كان الأصولان متافقين في النتيجة.وكذا الحال بالنسبة إلى الشبهة الموضوعية؛ فإنه بعد الفراغ عن كون الجلل في الحيوان مما يرفع قابلية للتذكرة فيحرم، فإذا شكنا في حصول الجلل ووطنه استصحب العدم، ولم يبق مجال لجريان أصلية الحل والإباحة، وإن توافقتا معه في النتيجة.

#### التبسيه الثالث:

أن المراد من الميت هل هو الميت حتف نفسه؟ أو الأعم منه فتشمل مطلق غير المذكى على الوجه الشرعي؟

الظاهر من الآية الشريفة هو الأول، دون مطلق غير المذكى، قال تعالى: (حُرِّمَتْ عَيْنِكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَرَ-يُتْمِ) (١)، فإن إفراد التذكرة بالذكر يدل على أن غير المذكى ليس بمتية.

#### التبسيه الرابع:

أن لمعنى التذكرة ثلاثة احتمالات:

ص: 356

الأول: أن تكون أمراً بسيطاً متحصلاً من فري الأوداج بالحديد إلى القبلة والتسمية مع كون الذابح مسلماً والحيوان قابلاً للذبح.

الثاني: أن تكون مركبة من مجموع تلك الأمور.

الثالث: أنها عبارة عن مجرد الأفعال الخاصة، ولكن بقيد ورودها على المحل القابل، فالقابلية مأخوذة بنحو الشرطية وخارجة عن مفهوم التذكية.

#### التبنيه الخامس:

أن الشبهة على قسمين: موضوعية وحكمية، والحكمية تنشأ تارةً عن قابلية الحيوان للتذكية، فلذلك يشك في حلّيه، كالحيوان المتولد من الغنم والكلب ولم يشبه أحدهما، فلا يلحق أياً منهما بالاسم.

وتارةً أخرى تكون قابلية الحيوان للتذكية معلومة كما في الأرنب، ولكن يقع الشك في حلّيه أكل لحمه ذاتاً أو لا.

وكذلك الشبهة الموضوعية؛ فإنه تارة يشك في حلّيه لحم الحيوان لأجل الشك في تحقق التذكية، وأخرى يشك في أن اللحم هل هو من الحيوان المحلّ أكله كالغنم، أو لا، مع علمنا بقبولهما التذكية.

#### التبنيه السادس:

أن جريان هذا الأصل يكون في موردين:

الأول: إذا كان هناك عموم أو إطلاق دالٌ على قبول كل حيوان للتذكية،

ص: 357

وإلا لكتفى التمسك بهذا العموم لإثبات قابلية ما شئ في قابليته.

الثاني: إذا فرض أنّ موضوع حرمة اللّحم أمر عدميٌّ، وهو غير المذكى، ولا يجري فيما لو كان الموضوع وجودياً، كالميّة، بناء على القول بأنّها أمر وجوديٌّ.

والحاصل: أنّ في المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: أنّ موضوع النجاسة والحرمة أمر وجوديٌّ وهو الميّة.

الثاني: أنّ موضوعهما أمر عدميٌّ.

الثالث: التفصيل بين حرمة الأكل وبين النجاسة، فموضوع الحرمة عدميٌّ، و موضوع النجاسة وجوديٌّ، ولذا ذهب أستاذنا الأعظم! في مثل اللّحوم المستوردة المشكوك في تذكيتها، إلى أنّه يجوز شرب مائتها إذا طبخها، ولكن لا يجوز أكلها؛ لأصالحة عدم التذكرة، فإنّها لا تثبت الميّة؛ لأنّها أمر وجوديٌّ، اللّهم إلا إذا قلنا بالأصل المثبت، ولا نقول به (1). وأمّا إذا كان موضوع الحرمة أمراً وجودياً، فلا تثبت الحرمة ولا النجاسة؛ لأصالحة عدمهما.

فإن قلت: إنّ في الماء دسومة وأجزاء صغيرة من اللّحم، فكيف لا يحرم شربه؟

قلت: تشخيص الموضوع تابع لما يراه العرف، وهو يراه ماءً وإن

ص: 358

---

1- انظر: مصابح الأصول 2: 362.

لم يكن كذلك بالدقّة العقلية، ولذا نسب إلى بعضهم القول بحرمة أكل الحيوان المتولد من حيوانين: أحدهما محلل الأكل كالغنم، والآخر: محرمٌ كالكلب، ما لم يلحق ذلك المتولد أحدهما في الاسم، مع القول بطهارته أيضاً.

أمّا إذا فرض أنّ موضوع الحرمة أمر وجودي، فلا تنفع أصالة عدم التذكية - على تقدير جريانها - لإثبات الحرمة إلّا بناءً على الأصل المثبت. فلابد لترتب الحرمة من فرض أنّ الموضوع هو عدم التذكية.

#### النفي السابع:

أنّ من الحيوانات ما ليس لتذكّيته أثر، لا في الحلّية ولا في الطهارة، بل يكون حراماً ونجساً وإن ذكّي كالكلب.

ومنها: ما لتذكّيته أثر في الطهارة دون الحلّية، كالسباع.

ومنها: ما لتذكّيته أثر في الطهارة والحلّية، كالأنعام الثلاثة وغيرها، فإنّها تجس بالموت ويحرم أكلها إلّا أن تذكّي فيجوز وتطهر.

وعليه: فلو كان معنى التذكية بسيطاً، وشكّ في حصول التذكية من جهة الشكّ في اعتبار كونها بالحديد أو إسلام الذابح وبلوغه أو لا، ولم يكن في المقام إطلاق، فإنه - حينئذٍ - تجري أصالة عدم التذكية؛ للشكّ في حصول ذلك المعنى البسيط. ويظهر من الآية الشريفة (حُرِّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ...) أنّ الشارع لم يُبح إلّا ما ذكي.

ولا تجري أصالة عدم التذكية فيما لو أريد من التذكية نفس الأمور التي تقدم ذكرها؛ لعدم وجود حالة سابقة. وأمّا لو قيل بجريان استصحاب العدم الأزلي؛ لعدم الملازمة بين حكم الشرعي وملاكه، فلا يترتب الحكم بإثبات الملاك، بل إنّما يتربّ بين الموضوع والحكم، فمتى وجد وجد.

وكذا لا تجري أصالة عدم التذكية فيما ليس قابلاً لها؛ لعدم الحالة السابقة كذلك، بل تجري أصالة استصحاب الحرمة؛ ضرورة أنّ حرمة أكل اللحم قبل التذكية مسلمة.

وممّا يدلّ على ذلك: موّقفة عمار بن موسى عن أبي عبد الله(عليه السلام) في حديث: «أنّه سأله عن الشاة تذبح فيموت ولدها في بطنه؟ قال: كُلْه فإنّه حلال لأنّ ذكاته ذكاة أمه، فإنّ هو خرج وهو حي فاذبّه وكل، فإن مات قبل أن تذبحه فلا تأكله وكذلك البقر والإبل» [\(1\)](#).

فإنّ أمراً الإمام(عليه السلام) بذبح الولد الخارج حيّاً ظاهراً في حرمة أكل الحيوان حيّاً. هذا، ولا يقتصر الحديث على جواز أكل السمك الصغير حيّاً؛ لأنّ ذكاته هي إخراجه من الماء حيّاً.

فإن قلت: الاستصحاب متعدّر هنا؛ لعدم كون الموضوع موجوداً في كلا الحالتين؛ ضرورة أنّ حرمة أكله حيّاً ثابتة للحيوان المتقوم بالحياة،

ص: 360

---

1- وسائل الشيعة 24: 35، الباب 18 من أبواب الذبائح ح 8.

وما شُكَ في حلْيَتِه هو اللّحم، وهو غير الحيوان.

قلت: الموضوع هنا هو اللّحم، وأما الموت والحياة فهما من الحالات المتبادلة، فيجري الاستصحاب.

فانقدح: أنّ ما ذكره أُستاذنا المحقق! من أَنَّه لا وجه للتفكيك بين النجاسة وحرمة الأكل بل «إذا جرت أصالة عدم التذكرة، فـيُحكم بالنجاسة وحرمة أكل لحمه، وإن لم تجر فالمرجع قاعدة الحلّ والطهارة، ولا وجه للتفكيك بينهما، فـما ذهب إليه بعض الأساطين من التفكيك بينهما والقول بالطهارة وحرمة الأكل لا يستقيم، لا مع جريان أصالة عدم التذكرة، ولا مع عدم جريانها»؛ في غير محله. هذا إذا كان الكلام في الشبهة الحكمية مع فقدان النص، أمّا في إجمال النص:

فالكلام هو الكلام؛ لعمومية الأدلة. وأمّا في صورة تعارض النصَّين: فإن كان هناك مرجح في أحد الطرفين أخذ به وترك الآخر، كما إذا كان هناك خبران دلّ أحدهما على حرمة لحم الأرنب، والثاني على حلْيَته، فحيثنتِ: لابد من الرجوع إلى المرجحات، ولما كان الخبر الدال على الحرمة موافقاً للمشهور مخالفًا للعامّة، وكان كلاهما من المرجحات المنصوصة، لا جرم وجوب الأخذ به وطرح الخبر الآخر.

إن لم يكن هناك ترجيح، فمقتضى القاعدة هو التخيير، كما في باب الأمارات بناءً على الطريقة.

وإن قيل بالتساقط، كان مجراه الأصل؛ لفقدان النص حينئذٍ.

هذا، وقد يقال: إنّ تعارض النصيin في الشبهة التحريمية يكون مجرئاً للاح提اط، كما ورد في الحديث: «أخوك دينك فاحافظ لدينك»، ولكن لما كانت الرواية مرفوعة ولم يكن الكتاب معتبراً، لم يمكن الأخذه.

أمّا إذا كانت الشبهة موضوعية - وهي التي يكون الشك فيها في الامور الخارجية - فالمال هو الأصل أيضاً باتفاق كلا الفريقيين: من الأخباري والأصولي.

ثم إنّ وجوب الفحص مختص بالشبهات الحكمية، وأمّا الشبهات الموضوعية: فلا يجب الفحص في الشبهة التحريمية إجماعاً، إلا في بعض فروع النكاح، كما إذا لم يعلم أنّ هذه زوجته أو زوجة غيره.

وأمّا الشبهات الوجوبية: فالظاهر عدم وجوب الفحص فيها أيضاً، إلا إذا توقف امتثال التكليف غالباً على الفحص، كما إذا كان موضوع التكليف من الموضوعات التي لا يحصل العلم بها إلا بالفحص عنه. كالاستطاعة في الحجّ والنصاب في الزكاة؛ فإنّ العلم بحصول أول مرتبة الاستطاعة لمن كان فاقداً لها يتوقف دائماً على الفحص، وفيمثل هذا بعد القول بعدم وجوب الفحص؛ لأنّه لو لم يفحص لوقع في مخالفة التكليف كثيراً.

وعلى هذا: يمكن دعوى الملازمة بين تشريع مثل هذه الحكم وبين

إيجاب الفحص عن موضوعه، فإذا أطلق القول بعدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية في غير محله، بل الأقوى: وجوب الفحص عن الموضوعات التي يتوقف العلم بها غالباً على الفحص.

ثم إن عدم وجوب الفحص في الشبهات الموضوعية إنما هو فيما إذا لم تكن مقدمات العلم حاصلة بحيث لا يحتاج حصول العلم بالموضوع - كطهوان الفجر - إلى أزيد من النظر إلى تلك المقدمات. فإنه حينئذ: يجب النظر ولا يجوز الاقتحام، بل لا يجوز الأكل والشرب اعتماداً على الاستصحاب، ولذا لو شكنا في الماء الموجود في الإناء بين كونه خلأً أو خمراً، فإن حصول العلم به متوقف على النظر فلا يجوز - حينئذ - الاقتحام أيضاً، بل لابد من النظر والسؤال.

نعم، يمكن القول بعدم وجوب الفحص في خصوص باب التجasse والطهارة؛ وذلك لما عالم من التوسيعة فيها التي لا تكون في غيرها.

وأما مقدار الفحص، فليس عليه من الشارع دليل، والظاهر: أن الواجب منه هو حصول اليأس عن الظفر بالدليل، فإن العطشان يفحص عن الماء حتى يحصل له اليأس عنه، وهكذا سائر الموضوعات.

ولا يذهب عليك: أن أصلالة الطهارة في الحيوان، وأصلالة استصحاب الحرمة، إنما تجريان فيما إذا لم يكن هناك أمارة تدل على التذكرة من يد مسلم أو سوق المسلمين. فإن وجدت كانت حاكمة على الأصلين.

والفرق بين الأمارة والأصل في المقام: هو أنّ في الأمارة جهتين ليستا في الأصل:

**الأولى:** الكاشفية الذاتية الموجودة فيها، فإن ما لا يكون كاشفاً بذاته، ليس للشارع إعطاؤه صفة الكاشفية، لأنّها صفة تكوينية. والثانية: أنّ اعتبارها إنما هو لأجل كاشفيتها، فتكون متممة للكشف. وأمّا الأصل فليس له كاشفية أصلاً، كأصالة البراءة والحل، أو له، ولكن اعتباره ليس من جهتها، بل تكون كاشفيتها ملغاً في نظر الشارع، ولذا لو شُكَّ في كونه أمارة أو أصلاً مع العلم بجهة الاعتبار يحمل حينئذٍ على أنه أصل وإن لم يعلم بذلك من الدليل.

وتشارك الأئمة الأصل في إثبات المؤدى.

نعم، لما كانت الإمارات مثبتات وكانت لوازمه حجة دون الأصل، فالشك في الزائد شك في إثبات اللوازم والملزومات، فتجرئي أصالة اليراءة دون الأمارة.

وَكَيْفَ كَانَ فَقْدُ اسْتِدْلَالِهِ عَلَى حَجَّةِ الْأَمَارَةِ بِوْجُوهٍ:

## الأول: الإجماع.

وفه: أَنَّهُ مُحْتَمِلٌ الْمُدْرَكَةُ، وَلَسَّ احْمَاعًا تَعْدِيَّاً.

الثانية : السرقة العقلائية.

الثالث: السورة المتشعبة.

الرابع: الأخبار المستفيضة، الدالة عليه عموماً أو خصوصاً، من غير

364:

فرق بين يد المسلم والكافر، إلّا في اللحوم وما يتعلّق بها؛ فإنّه لا عبرة بيد الكافر فيها، ولا يحكم له بالملكيّة.

فمن تلك الأخبار: صحيح البزنطي قال: «سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء، لا يدرى أذكى هي أم غير ذكية، أيصلي فيها؟» فقال (عليه السلام): نعم ليس عليكم المسألة، إنّ أبا جعفر (عليه السلام) كان يقول: إنّ الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم، إنّ الدين أوسع من ذلك» [\(1\)](#). ومنها: ما عن الحلباني قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الخفاف التي تبع في السوق؟ فقال: اشتر وصل فيها حتى تعلم أنه ميت بعينه» [\(2\)](#).

ومنها: ما عن إسحاق بن عمار عن العبد الصالح (عليه السلام) أنه قال: «لا بأس بالصلاحة في الفرايماني، وفيما صنع في أرض الإسلام، قلت: فإن كان غير أهل الإسلام؟ قال: إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس» [\(3\)](#).

فظاهر: أنّ بناء العقلاة وعمل الناس كان على اعتبار اليد وترتيب آثار الملكيّة على ما في اليد لصاحبها، وليس في طريقتهم هذه ما يقتضي التعبد بالملكيّة، بل عملهم على ذلك إنّما هو لكشف اليد في نوعها على الملكيّة؛ ضرورة أنّ الغالب في موردها هو الكشف عن ملكيّة صاحب اليد، حيث يتصرف في ما يستولي عليه تصرف المالك، ويكون احتمال

ص: 365

---

1- وسائل الشيعة: 3: 491، الباب 50 من أبواب التيمم ح 3.

2- وسائل الشيعة: 3: 490 - 491 الباب 50 من أبواب التيمم ح 2.

3- وسائل الشيعة: 3: 491 - 492 الباب 50 من أبواب التيمم ح 5.

غصيّة ذي اليد لما في يده احتمالاً ملغيّ في نظرهم، فيتعاملون معه معاملة سائر الطرق العرفية والковاشف العقلائية.

فانقدح: أنّ ما ورد من الدليل على حجّية اليد عند الشارع إنما هو إمضاء لما عليه عمل الناس طريقتهم، وليس مفاد تلك الأدلة تأسيس أصل عملي بحيث يلاحظ فيه الشارع جهة الكاشفية، فإنه بعيد غاية البعد.

فقوله(عليه السلام): «لولاـ هذا ما قام لل المسلمين سوق» ليس إلّا إمضاءً لما عليه العقلاء، وليس مسوقاً لبيان التعبـد، ومن أمعن النظر في طريقة العقلاء في باب اليد قطعـ لا محالةـ بأنّها من الأمارات لا من الأصول. وحيثـ تكون اليد حاكمة على الاستصحابـ ولو سـلم فإنـها تكون مقدمة عليه لورودها مورد الاستصحاب غالباًـ والموارد التي لا يكون الاستصحاب فيها مخالفـاً لليـد قليلـة جداًـ فلو قدـم الاستصحاب لم يبقـ موردـ لـليـدـ فـنـقـعـ في مخالفةـ التـعـلـيلـ الوـاردـ فيـ الآـيـةـ منـ آـنـهـ لـوـلاـ هـاـ لـمـ قـامـ لـلـمـسـلـمـينـ سـوقـ.

ثم إنـ الـيدـ التيـ لاـ يـعلـمـ حالـهاـ تكونـ موجـبةـ لـنـقلـ ماـ فيـ الـيدـ منـ الأـمـلاـكـ القـابلـةـ لـنـقلـ فيـ حدـ نفسـهاـ، منـ غيرـ حاجـةـ إلىـ أمرـ يـكونـ هوـ المـوجـبـ لـنـقلـ وـالـانتـقالـ، كـماـ لـوـلـمـ يـكـنـ ماـ فيـ الـيدـ منـ الأـرـاضـيـ المـوقـوفـةـ وـلـاـ منـ الأـرـاضـيـ المـاخـوذـةـ عنـوـةـ العـامـرـةـ حـالـ الفـتـحـ، فإنـهاـ لاـ يـجـوزـ نـقلـهاـ، إلـاـ إـذـ رـأـىـ وـلـيـ الـمـسـلـمـينـ المـصـلـحةـ فـيـ نـقلـهاـ.

فتحصل: أنّ اليد إن كانت مجهولة الحال من أول حدوثها بحيث لم يعلم أنها يد مالكة أو عادية أو يد أمانة شرعية، كالقطة، أو أمانة مالكية، كإجارة والعارية والوديعة، ولم يقرّ ذو اليد بخروجها عن ملكيته، كانت حجّة اليد - حينئذٍ - من المسلمات؛ لاحتمال انتقالها إلى ملكه.

وهذا القسم هو المتيقن من موارد اعتبار اليد وحكمتها على استصحاب بقاء الملك لصاحب؛ لأنّه استصحاب مثبت، ولا يثبت استصحاب بقاء الملك دليلاً على ملك الغير.

هذا فيما كانت اليد من الأصول.

وأمّا إذا كانت من الأمارات، فلا إشكال في عدم وصول النوبة إلى الاستصحاب؛ لأنّ حالها - حينئذٍ - يكون كحال سائر الأمارات في حاكميتها على الاستصحاب.

وأمّا إذا كان حالها معلوماً من الأول، أنها يد عارية أو أمانة أو إجارة ونحو ذلك، ثمّ احتمل انتقال المال إليه من أول حدوث يده عليه، فحينئذٍ قد يقال: لا إشكال في سقوط اليد والعمل على ما يقتضيه الاستصحاب؛ بداعه أنّ اليد إنّما تكون أمارة على الملك فيما إذا كانت مجهولة الحال غير معونة بأحد العنوين المزبورة من الإجارة ونحوها، واستصحاب حال اليد يوجب تعونها بأحدها فلا تكون كاشفة عن الملكية، ولا يبقى مجال لحكمتها باعتبار أماريتها.

ولكن يمكن أن يقال: هذا إنّما يتم إذا كانت اليد من الأصول، وكان

دليلها شاملاً لمجهول العنوان، فإنه يصبح معلوم الغصبية أو الأمانة ببركة الاستصحاب.

وأما على القول بأمارتها، بأن كانت اليد من الأول يد أمانة أو غصب، ولكن احتمل انتقاله إليه، فإن لازم أماريتها إذ ذاك هو رفع دليل اعتبارها، ومقتضى رفع الجهل عن ملكية ما في يده هو تطبيق الملكية وبيان عدم غصبيتها ولا أمانتها كذلك، فيرتفع الاستصحاب لارتفاع موضوعه وهو الشك.

ثم إنّه قد تقدّم أنّ الملك تارة يكون من قبيل المفتوح عنزة، وأخرى يكون وقفاً.

أمّا في الصورة الأولى: فإذا حصل الشك في الملكية لصاحب اليد بواسطة انتقالها إلى ذي اليد بنقل شرعي كان لذي اليد حينئذٍ أمارة شرعية ظاهراً.

وهذا بخلاف الصورة الثانية حيث يكون الملك من الأول وقفاً، فلا تكون اليد أمارة على الملكية؛ لما عرفته من أنها إنما تكون كذلك فيما إذا كان المال بطبيعة قابلة للنقل والانتقال فعلاً، فلابد لثبت الملكية حينئذٍ من طرو أحد الأمور التي يجوز معها النقل والانتقال. فظاهر أنّ استصحاب عدم طرو ما يجوز معه النقل يقتضيبقاء الملك على مالكه الأول وسقوط اعتبار اليد.

فإن قلت: قد يكون الوقف قابلاً للبيع في بعض الموارد، فيتحقق

قلت: لا يخفى ضعفه لندرة مثل تلك الموارد.

فإن قلت: إن اليد وإن كانت أمارة على ذيها، إلا أن لازم ذلك طرفة ما يسوغ النقل إليه، وشأن الأمارة إثبات اللوازم والملزومات، فاليد كما تثبت النقل تثبت طرفة الم gioz للنقل أيضاً. قلت: إنما يتم إذا كانت قابلية النقل والانتقال من اللوازم، والحق أنها بمنزلة الموضوع، والأمارة لا تثبت الموضوع. ولذا لو كان في اليد مائع ولم نعلم أنه خل أو خمر، مع علمنا أنه كان خمراً سابقاً، فلا تثبت الأمارة الخلية؛ لأن اليد أمارة على الملك، وليس الخمر مما يملك، فيكون خلاً؛ لأنها الأمارة تثبت اللوازم.

وهذا يدل على أن الماليـة ليست من اللوازم، بل هي موضوع، فاستصحابـ بقاء الخمرـة في المقام حاكم على الـيد، وكذا استصحابـ بقاء المـقـةـ.

فإن قلت: فأـيـ فـرقـ بـيـنـ الـوـقـفـ وـالـأـرـضـيـ المـفـتوـحـةـ عنـوـةـ؟ـ معـ أـنـهـ لـوـ كـانـ مـاـ فـيـ الـيـدـ مـنـ الـأـرـضـيـ المـفـتوـحـةـ عنـوـةـ وـادـعـيـ الـمـلـكـيـةـ تـقـرـ يـدـهـ عـلـيـهـ،ـ وـلـاـ يـجـريـ اـسـتـصـحـابـ بـقـائـهـ عـلـىـ الـحـالـةـ السـابـقـةــ.

قلت: الفـرقـ أـنـ الـأـرـضـيـ المـفـتوـحـةـ عنـوـةـ وـإـنـ كـانـ مـلـكـاـ لـلـمـسـلـمـيـنـ إـلـاـ أـنـهـ قـابـلـةـ لـلـنـقـلـ وـالـاـنـتـقـالـ بـالـفـعـلـ،ـ غـايـةـ الـأـمـرـ أـنـ الـمـصـلـحـةـ الـعـامـةـ اـقـضـتـ أـنـ يـكـونـ الـمـتـصـدـيـ لـلـنـقـلـ هـوـ وـلـيـ أـمـرـ الـمـسـلـمـيـنــ.

أما الوقف فلا يقبل النقل والانتقال وإن فرض بأنه ملك للموقوف عليه، إلا بعد طرق مسوغ كما عرفت.

ثم إذا لم يدع أحد الملكية في مقابل ذي اليد، ترتب آثار الملكية وجاز الشراء منه قطعاً. فإن أدعى في مقابلة: فإن أتي بيضة على طبق ما يدعى أو لم يأت ولكن اعترف صاحب اليد بأنها للمدعي: أخذ المال من ذي اليد وأعطي للمدعي.

وأمّا مع فقد البيضة واعتراف صاحب اليد بأنها كانت للمدعي أولاً ثم انتقلت إليه بناقل شرعي، فهل يتزع المال من ذي اليد ويسلم إلى المدعي أم لا؟ بل هناك تفصيل فتارة أن المال ثبتت ملكيته بقرار ذي اليد واعترافه وأخرى ثبتت بالبيضة وثالثاً بحكم الحاكم.

ذهب المحقق النائي إلى الأول حيث قال ما هذا لفظه:

«فالأقوى - وفقاً للمحكي عن المشهور - انتزاع المال عن ذي اليد وتسليمه إلى المدعي؛ لأنّه بإقراره تقلب الدعوى ويصير المدعى منكراً والمنكر مدعيًا، فإنه عند إقراره بأنّ المال كان للمدعي إما أن يضم إلى إقراره دعوى الانتقال إليه، وإما أن لا يضم إلى إقراره ذلك، بل يدعى الملكية الفعلية مع إقراره بأنّ المال كان للمدعي.

فإن لم يضم إلى إقراره دعوى الانتقال، يكون إقراره مكذباً لدعواه الملكية الفعلية، فإنه لا يمكن خروج المال عن ملك من كان المال ملكاً له ودخوله في ملك ذي اليد بلا سبب، فدعواه الملكية الفعلية

تكون منافية لـ إقراره، ومتى ما أخذ بقراره بطلان يده وعدم سماع دعواه»<sup>(1)</sup>.

ولكن يمكن أن يقال: عدم ضم دعوى الانتقال لا يقتضي مكذبته إقراره ليمكن، وإنما المكذب له هو دعوى عدم الانتقال، لا عدم دعوى الانتقال، إذ يكفي لصحة هذه مجرد احتمال الانتقال إليه واقعاً، وهو غير دعوى الانتقال. فلا يمكن في هذه الصورة دعوى عدم انتزاع المال من يده لعدم منافاة إقراره مع اليد الكاشفة عن الملكية الفعلية.

ثم قال!: «وإن ضم إلى إقراره دعوى الانتقال إليه تقلب الدعوى ويصير ذو اليد مدعياً للانتقال إليه، فإنه يخالف قوله الأصل المعول عليه في المسألة - وهو أصله عدم الانتقال إليه - فينطبق على ما ذكرناه في محله في تشخيص المدعى والمنكر من أن المدعى هو الذي إذا ترك دعواه وأعرض عنها ترك وارتفعت الخصومة من بينهما، فإن ارتفاع الخصومة من بين إنما هو لأجل كون المرجع هو الأصل الجاري في المسألة الموافق لقول أحدهما»<sup>(2)</sup>.

ولكن يمكن أن يقال: إن مجرد عدم أماريّة اليد على الانتقال لا تسقط اليد عن الأماربة على نحو الإطلاق، أو فقل: لا يسقطها عن الأمارة على

ص: 371

---

1- فوائد الأصول 4: 611 - 612.

2- فوائد الأصول 4: 612 - 613.

الملكية الصرف، فتبقى اليـد علـى حجـيتها ولا يـمكـن انتـزاع المـال من يـد ذـي اليـد.

فإن قلت: إنـّ أصلـة عدم الـانتقال لا تـكفي للمـدعـى.

قلـت: لكنـ يـكفي لـذـي اليـد استـمسـاك المـال أـيضاً، فـيكون دـليـلاً عـلـى الـملـكـيـة، وـلا تـكـون إـحدـى الحـجـيـتين رـافـعـة لـلـأـخـرـى، كـما لـا تـقـيد دـعـوـي الـانـقلـاب فيـ رـفعـ هـذـه الشـبـهـة، غـايـتـهـ: إـنـّ أـصـالـة دـعـم الـانـقلـاب تـجـعـل مـدـعـيـهـ مـدـعـيـاً عـلـى خـلـافـ الحـجـةـ فيـ دـعـوـاهـ، وـلـكـنـ هـذـا الـمـقـدـارـ لا يـقـضـي اـنتـزـاعـ المـالـ منـ يـدـهـ المـالـ؛ لـعـدـ قـصـورـ اليـدـ عـلـى صـرـفـ الـمـلـكـيـةـ وـإـنـ لمـ يـثـبـ الـانـقلـابـ. وـحـينـئـ: لـا يـمـكـنـ اـنتـزـاعـ المـالـ بـأـصـالـةـ دـعـمـ الـانـقلـابـ مـاـ لـمـ تـنـضـمـ إـلـيـهاـ مـقـدـمةـ أـخـرـىـ.

نعمـ، بـنـاءـ عـلـى الإـجـمـاعـ وـالـشـهـرـةـ عـلـى الـانـقلـابـ، يـكـونـانـ سـبـبـاً لـحـجـيـةـ أـصـالـةـ دـعـمـ الـانـقلـابـ؛ ضـرـورةـ إـنـ جـريـانـ هـذـا الـأـصـلـ يـجـعـلـ المـدـعـيـ منـكـراًـ، فـحـجـيـتـهـ بـلـحـاظـ تـرـبـ أـثـرـ دـعـمـ الـانـقلـابـ مـنـ بـقـاءـ الـمـلـكـيـةـ عـلـيـهـ. إـنـا قـامـتـ الـأـمـارـةـ عـلـى مـلـكـيـةـ الغـيرـ لـمـ يـتـرـبـ أـثـرـ الـمـزـبـورـ، وـمـعـ دـعـمـ تـرـبـهـ لـا مـعـنىـ لـحـجـيـةـ أـصـالـةـ دـعـمـ الـانـقلـابـ.

فـيـسـتـكـشـفـ مـنـ الشـهـرـةـ وـالـإـجـمـاعـ دـعـمـ حـجـيـةـ اليـدـ، فـيـنـتـزـعـ المـالـ منـ ذـيـ اليـدـ، وـمـعـ دـعـمـ اـقـرـانـ الـأـصـلـ بـدـعـوـيـ الـانـقلـابـ تـبـقـيـ اليـدـ عـلـىـ حـجـيـتهاـ، وـلـازـمـهـ دـعـمـ حـجـيـةـ الـأـصـلـ.

ثمـ إـنـ الـمـحـقـقـ النـائـيـ! بـعـدـ ذـكـرـ آـنـهـ لـاـ إـشـكـالـ فـيـ إـنـ ذـاـ اليـدـ لـوـ تـرـكـ

دعواه الانتقال إليه بعد إقراره بأن المال كان للمدعي ترتفع الخصومة من بين، وكان المرجع بعد الإقرار أصلّة عدم الانتقال ولا يجوز التعريل على اليد؛ لسقوطها بالأقرار...

قال! ما إليك نصّه:

«ربما يتوهّم المتنافاة بين ما ذكرنا: من انقلاب الدعوى في صورة إقرار ذي اليد بأنّ المال كان للمدعي، وبين ما ورد في محاجّة أمير المؤمنين(عليه السلام) مع أبي بكر في قصة فدك على ما رواه فيالاحتجاج [\(1\)](#) مرسلاً عن مولانا الصادق(عليه السلام) في حديث فدك: (إنّ أمير المؤمنين(عليه السلام): قال لأبي بكر تحكم فيما بخلاف حكم الله في المسلمين؟ قال لا، قال(عليه السلام): فإنّ كان في يد المسلمين شيء يملكونه ادعى أنا فيه، منْ تَسأَلُ البِيَنَةَ؟ قال: إِيَّاكَ كُنْتَ أَسْأَلُ عَلَى مَا تَدْعِيهِ، قال(عليه السلام): فإذا كان في يدي شيء فادعى فيه المسلمين تسألي البينة على ما في يدي! وقد ملكته في حياة رسول الله- وبعدده! ولم تسأل المؤمنين على ما ادعوا عليّ! كما سألتني البينة على ما ادعى عليهم!) الخبر» [\(2\)](#).

فإنّ مقتضى تلك القاعدة: أنّ على الزهراء الإتيان بالبِيَنَةَ؛ لأنّها انقلبـت من منكرة إلى مدّعية، مع أنّ أمير المؤمنين(عليه السلام) نفى في الخبر كون

ص: 373

---

1- الاحتجاج: 122.

2- فوائد الأصول 4: 613 - 614.

البينة عليها، بعد البناء على أنّ ما تركه النبي - لم ينتقل إلى وارثه بل يكون صدقة للمسلمين لما رواه عنه - من قوله: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث درهماً ولا ديناراً» [\(1\)](#).

فيكون المسلمين بمنزلة الوارث له، وحيث إنّ أبي بكر ولـي المسلمين كان له حق مطالبة البينة من الصدقة على ما ادعـته من أنّ رسول الله - قد ملكـها فـدـكـاً في أيام حـيـاته.

وحيـنـئـذـ: تكونـ البـيـنـةـ عـلـىـ الطـرـفـ الآـخـرـ وـهـوـ أـبـوـ بـكـرـ،ـ فـبـمـاـ أـنـهـ يـدـعـيـ وـلـيـةـ الـمـسـلـمـيـنـ لـابـدـ لـهـ مـنـ الإـتـيـانـ بـالـبـيـنـةـ،ـ فـاحـتـجـ الـأـمـيـرـ(ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ عـلـىـ هـذـهـ الدـعـوـيـ.

ولـكـنـ المـحـقـقـ النـائـيـ!ـ بـعـدـ اـدـعـائـهـ الـانـقلـابـ،ـ أـفـادـ:ـ أـنـ الـحـكـمـ لـاـ يـنـقـلـبـ هـنـاـ،ـ بـلـ يـكـونـ أـبـوـ بـكـرـ هـوـ المـدـعـيـ،ـ فـإـقـرـارـهـ أـنـ فـدـكـ كـانـ مـلـكـاـلـلـنـبـيــ لـاـ يـوـجـبـ اـنـقـلـابـ الدـعـوـيـ بـعـدـ أـنـ بـيـنـ أـنـ اـنـقـالـ الـمـالـ إـلـىـ الـمـسـلـمـيـنـ لـيـسـ كـانـقـالـ الـمـالـ مـنـ الـمـوـرـثـ إـلـىـ الـوارـثـ؛ـ ضـرـورـةـ أـنـ اـنـقـالـ الـمـالـ إـلـىـ الـوارـثـ يـكـونـ بـتـبـدـلـ الـمـلـكـ الـذـيـ هـوـ أـحـدـ طـرـفـيـ الإـضـافـةـ،ـ وـاـنـقـالـهـ إـلـىـ الـمـسـلـمـيـنـ إـنـمـاـ هـوـ بـتـبـدـلـ أـصـلـ الإـضـافـةـ؛ـ فـإـنـ الـمـلـكـيـةـ عـبـارـةـ عـنـ الإـضـافـةـ الـخـاصـةـ الـقـائـمـةـ بـيـنـ الـمـالـكـ وـالـمـمـلـوكـ.

فـلـلـمـلـكـيـةـ طـرـفـانـ:ـ طـرـفـ الـمـالـكـ وـطـرـفـ الـمـمـلـوكـ،ـ فـقـيـ الـبـيـعـ تـبـدـلـ

صـ:ـ 374ـ

---

1- نـقـلاـً عـنـ:ـ مـسـنـدـ أـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ 1:ـ 4ـ.

إلاضافة يكون من طرف المملوك أما الملك فيبقى على ما حاله من الملكية، غايتها: أن طرف الإضافة قبل البيع هو المثمن، وبعده هو الثمن، فيقوم مقامه ويصبح هو طرف الإضافة [\(1\)](#).

وأماماً في الإرث، فالتبديل يكون من طرف المالك مع بقاء المملوك على حاله، غايتها: أن طرف الإضافة قبل موت المورث هو نفس المورث وبعد موته يقوم الوارث مقامه ويصبح هو طرف الإضافة.

وقد يكون بتبدل أصل الإضافة بمعنى انعدام الإضافة القائمة بين المالك والمملوك، وتحدث إضافة أخرى لمالك آخر كما في الهبة، فإن انتقال المال إلى المتّهبه بالهبة ليس كانتقال المال إلى الوارث ولا من قبيل انتقاله بالبيع، بل انتقاله إليه يكون بإعدام الإضافة بين الواهب والموهوب وحدوث إضافة أخرى بين المتّهبه والموهوب.

فظاهر: أنه بناء على ثبوت الخبر المجنول، فلا يكون انتقال المال إلى الوارث كانتقاله إلى المسلمين، بل يكون كانتقال المال من الواهب إلى المتّهبه والموصى به؛ لأن المسلمين لم يرثوا المال من النبي حتى يكون سبيلاً لهم سبيلاً للوارث.

وبعد قيام الوارث منزلة المورث، لا يكون إقرار فاطمة بأن الملك كان لرسول الله -إقراراً بأنه ملك للمسلمين؛ لوضوح عدم قيام

ص: 375

---

1- انظر: فوائد الأصول 4: 615.

ال المسلمين مقام النبي -، بل غايتها أنه يصرف في شؤونهم، فلا ينزع عن يده، فتبقى أصالة عدم الانتقال وهذا محکوم باليد. ثم هل تعدّ هذه المسألة من المسائل الأصولية، أم هي من القواعد الفقهية.

لا يخفى: عدم أصولية هذه المسألة؛ لعدم وقوعها كبرى في قياس الاستنباط - على ما هي الضابطة في القاعدة الأصولية - بل تستنتج منها الملكيات الشخصية وغيرها من الأمور الجزئية التي ثبتت لذى اليد كالسلطة على الطفل الصغير، فحالها حال سائر القواعد المستعملة في الأحكام الجزئية كالبينة وأصالة الصحة وقاعدة الفراغ والتجاوز وبقيّة الموضوعات الخارجية التي يستنبطها الفقيه ويفتي بها ثم يطبقها المقلّد ويعمل بمضمونها.

وأنت خبير: بأنه لا حظ للمقلّد في تطبيق المسألة الأصولية، بل إنّما تطبيقها بيد المجتهد؛ مضافاً إلى تعلق المسألة الأصولية بكيفية العمل مع الواسطة، بخلاف المسألة الفقهية حيث تتعلق بها بلا واسطة.

في معانٍ اليد:

الحاصل: أنَّ لليد معانٌ:

فمنها: العضو المعروف. ومنها: القوة. ومنها: السلطنة. ومنها: القدرة. ومنها: النعمة. ومنها: الاستيلاء. ومنها: الملك. ومنها: السلطان. ومنها: الطاعة. ومنها: الجماعة.

وقد استدلّوا على الحجية والحقيقة في جميعها، والحق: أنها حقيقة في العضو المعروف. ويرد على ما استدلّوا به: أنه ليس من ديدن اللّغوين إلا ببيان موارد الاستعمالات، من غير أن يتعرّضوا إلى بيان الحقيقتيّ منها وتمييزه عن المعاني المجازية.

واستدلّ على وضعها للعضو المعروف بالتبادر، وعدم صحة السلب.

وكيف كان، فإنَّ المراد من اليد في محلِّ البحث إنما هو الاستيلاء

والسلطنة على شيء، بلا فرقٍ بين تحقّقه بالملك أو الأمانة أو الإجارة أو العارية، أو كان تحقّقه بالتربية كسلطة الأب والأم على الطفل يأذن لهم بنجاستهم وطهارتهم، وكذا الفراش وأثاث البيت بالنسبة إلى من في يده كالزوجة أو الخادمة. وكذا سلطة الإمام والفقيه لما يقع تحت سيطرتهم وحکومتهم.

فَمَا وردَ فِي رِوَايَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى وَحَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ جَمِيعاً عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ):

«إِذَا كَانَ فِي يَدِي شَيْءٌ فَادْعُ بِهِ الْمُسْلِمُونَ، تَسْأَلُنِي الْبَيْنَةُ عَلَى مَا فِي يَدِي؟ وَقَدْ مَلَكْتُهُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ - وَبَعْدِهِ، وَلَمْ تَسْأَلِ الْمُؤْمِنِينَ الْبَيْنَةَ عَلَى مَا ادْعُوا عَلَيْهِ» [\(1\)](#): لِيُسْمِرَ مَرَادَ الْمُؤْمِنِينَ بِالْأَسْتِيَالَاءِ.

وكذا رواية حفص بن غياث عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال:

«قال له رجل: إذا رأيت شيئاً في يدي رجل، يجوز لي أن أشهد أنه له؟ قال: نعم، قال الرجل: أشهد أنه في يده ولا أشهد أنه له فعلله لغيره، فقال أبو عبد الله(عليه السلام): أفيحل الشراء منه؟ قال: نعم، فقال أبو عبد الله(عليه السلام): فلعلله لغيره فمن أين جاز لك أن تشتريه ويصير ملكاً لك؟ ثم تقول بعد الملك: هو لي وتحلف عليه ولا يجوز أن تتبسه إلى من صار ملكه من قبله إليك؟

ص: 378

<sup>1</sup>- وسائل الشيعة 27: 293، الباب 25 من أبواب كيفية الحكم، ح 3.

ثم قال أبو عبد الله(عليه السلام) لولم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق» [\(1\)](#). ومنها: ما روي عن الصادق(عليه السلام) في حديث فدك أنَّ أمير المؤمنين(عليه السلام) قال لأبي بكر:

«أتحكم فيما بخلاف حكم الله في المسلمين؟ قال: لا. قال: فإن كان في يد المسلمين شيء يملكونه أدعى أنا فيه، من تسأل البينة؟ قال: إياك كنت تسأل البينة على ما تدعى عليه على المسلمين، قال(عليه السلام): فإذا كان في يدي شيء فادع في المسلمين، تسألني البينة على ما في يدي؟ وقد ملكته في حياة رسول الله - وبعدئذ، ولم تسأل المؤمنين البينة على ما أدعوا علي كما سألتني البينة على ما أدعى عليهم - إلى أن قال - وقد قال رسول الله: البينة على من أدعى، واليمين على من أنكر» [\(2\)](#).

ومنها: رواية مساعدة بن صدقة عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال:

«سمعته يقول: كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدفعه من قبل نفسك، وذلك مثل التوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة، أو المملوك عندك لعله حر قد باع نفسه، أو خدع فيبع قهراً، أو امرأة تحتك وهي أختك أو رضييعتك، والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك، أو تقوم به البينة» [\(3\)](#).

ص: 379

- 
- 1- وسائل الشيعة 27: 292، الباب 25 من أبواب كيفية الحكم، ح 2.
  - 2- وسائل الشيعة 27: 293، الباب 25 من أبواب كيفية الحكم ح 3.
  - 3- وسائل الشيعة 17: 89، الباب 4 من أبواب ما يكتسب به ح 4.

ومنها: رواية أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال:

«سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فرا، لا يعلم أذكى هي أم غير ذكية، أيصلّي فيها؟ فقال: نعم، ليس عليكم المسألة» [\(1\)](#).

ومنها: رواية عبد الرحمن بن حجاج قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني أدخل سوق المسلمين - أعني: هذا الخلق الذين يدعون الإسلام - فأشتري منهم الفراء للتجارة، فأقول لصاحبها: أليس هي ذكية؟ فيقول: بلى، فهل يصلح لي أن أبيعها على أنها ذكية؟ فقال: لا، ولكن لا بأس أن تبيعها وتقول: قد شرط لي الذي اشتريتها منه أنها ذكية، قلت: وما أفسد ذلك؟ قال: استحلال أهل العراق للميتة، وزعموا أن دباغ جلد الميتة ذكاته» [\(2\)](#).

فإنه يظهر من إطلاق هذه الرواية أن عدم التذكرة يصدق عليه الميتة، خلافاً لما تقدم من رأي أستاذنا الأعظم! من أن أصلحة عدم التذكرة لا تثبت الميتة؛ لأنها أمر عدمي، والميتة أمر وجودي.

ومنها: رواية حمزة بن حمران، قال:

«قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أدخل السوق وأريد اشتري جارية فتقول: إني حرّة، فقال: اشترها إلا أن يكون لها البينة» [\(3\)](#).

ص: 380

---

1- وسائل الشيعة 3: 491، الباب 50 من أبواب النجاسات ح 3.

2- وسائل الشيعة 3: 503، الباب 61 من أبواب النجاسات ح 4.

3- وسائل الشيعة 18: 250، الباب 5 من أبواب بيع الحيوان ح 2.

## ثم هل يعتبر في قول ذي اليد العدالة والوثاقة؟

لا يخفى: عدم اشتراط الإسلام والإيمان في قبول قول ذي اليد، فأولى بذلك عدم اشتراط العدالة والوثاقة.

### في تعارض اليد مع الأمارات والأصول:

اعلم أنه إذا تعارضت البيينة مع ذي اليد، تقدّمت عليه؛ لأقوائيتها، كما ذكر في باب القضاء والدعوى، وإن لم يبق لمدّعي الملكية دليل حتى في مقابل الغاصب.

وإذا تعارضت اليد مع أمارة أخرى، فلا تكون اليد حجّة؛ لأنّها وإن كانت أمارة، إلا أنّ أماريتها مشروطة بأن لا توجد أمارة على خلافها، كما لو كانت الأرض في يد شخص وادّعى ملكيتها، وشاع أنها وقف، سقطت اليد بذلك عن الحجّة، ودخلت في باب التعارض؛ لتعارضها مع أمارة أخرى، وحينئذٍ: يؤخذ بأقواها إن وجد وإن لا تساقطاً.

هذا إذا كانت البيينة مستندة إلى العلم، وأما إذا استندت إلى الأصل، فتكون اليد مقدمة عليها مطلقاً، فتأمل.

واما إذا كان الملك تحت يده فاقرر بأنه ليس له، أو بأنه لفلان، فيقدم الإقرار على ذي اليد؛ بداعه أن إقرار العقلاء على أنفسهم نافذ، فتسقط يده عن الملكية؛ لحكومة الأمارة ولو ضعيفة على الأصل.

هذا، ولا يخفى: عدم تساوي الأمارات في الإقدام، فرب أمارة أقوى من أمارة أخرى، فتتقدم عليها.

ولا شك في أن البينة العادلة أقوى دلالة على الملكية من اليد؛ لأن اليد وإن كانت بطبعها الأولى مقتضية للملكية، إلا أنه إذا وجد دليل أقوى منها يدل على انحرافها عن طبعها واستعمالها في غير محلها، كان لابد من الركون إليه، وهذا نظير تقديم الأظهر على الظاهر.

وأمّا في صورة تعارض اليدين، كما إذا وجد شخصان مسلطان على شيء واحد، فأخبر أحدهما بنجاسته والآخر بطهارته، فحينئذٍ: يتعارضان، فيتساقطان، ويحكم بالطهارة للأصل.

وإذا كان هناك يدان على شيء واحد، إحداهما قديمة والثانية جديدة، قدّمت اليد الثانية؛ لأنّه ذو اليد فعلاً، ولأنّ فعل المسلم يحمل على الصحة، خصوصاً إذا كان يتصرف فيه تصرّف الطهارة، كما إذا أخبر بأنه طاهر؛ هذا مع علم صاحب اليد الثانية بالنجاسة سابقاً.

وأمّا إذا قال بالطهارة مع عدم علمه بالنجاسة فيقدم قول الأول؛ لاستصحاب النجاسة.

وإذا تعارض قول المالك ذو اليد كالزوجة في طهارة ما هو تحت يدها من الأثاث الظاهر، قُدِّم قوله؛ لأنّها هي ذو اليد بالنسبة إلى هذه الأمور. وإذا تعددت الأيدي على مال، فهل تتعارض فتساقط؟ أم أنّ تعددها

يكون أمارَةً على أنَّ كُلَّ يَدٍ مالكَة لجزء من المال، فإنْ كانت يدين فلكل واحد منها النصف، أو ثلاثة: فالثالث، كما هو المشهور بين الفقهاء، والعرف يرى ذلك.

واعترض عليه: بأنَّ مقتضى حجية اليد هو أمارتها على ملكية تمام ما في يده، فالنتيجة هي التعارض والتسلط حيث لا مرْجح، فيرجع إلى الأصل؛ مع أنَّ نرى استحالة كون كُلَّ واحدة من الأيدي مستقلة في جميع المال، خاصةً بعد تسييرها بالاستيلاء؛ لأنَّ الاستيلاء التام هو أن يكون للشخص سلطنة باستقلاله بالنسبة إلى التصرف ومنع الغير من ذلك، ومثله لا يكاد يتحقق على فرض تعدد الأيدي.

وقد يقال: إنَّ لـكُلَّ واحدة من تلك الأيدي استيلاءً تاماً بالنسبة لما في يده، ولكن على نحو المشاع، فلو كانت اثنتين فالمشاع هو النصف؛ أو أنَّ لـكُلَّ واحدٍ منهم في الواقع يدًا ناقصة، ولكن يحسبها العقلاء كاليد التامة المستقلة، فتكون كالشركة القهريَّة، كما إذا اختلط الدهن الذي لأحد الشخصين بالدهن الذي للأخر قهراً أو مع الاختيار.

ولذا نرى أنَّه لو باع أحدهم النصف المشاع أو وبه لم يكن متعدِّياً ولم يتحجَّ إلى إجازة من الآخر، وهو معدود عند العرف أنَّه تصرُّف في ماله، كما أنَّه لا يجوز له أن يبيع أكثر من النصف إلَّا مع إقرار الشريك أو قيام البينة على دخولها كُلَّها تحت ملكه؛ وإلَّا عَدَّ متعدِّياً في نظر العرف.

فهذا التصرّف وجواز النقل والانتقال منه دليل على أنّه ليس من حقّه الاستيلاء على جزء معين، فضلاً عن استيلائه على المجموع إذا كانت الأيدي متعدّدة، بل على الجزء المشاع خاصّةً.

## في أمارية يد الكافر على عدم التذكية

### اشارة

ويلحق بهما سوق الكفار وأرض الكفر. هل يد الكافر بنفسها أمارة على عدم التذكية كما أنّ يد المسلم أمارة كذلك على التذكية؟ أم لا، بل الحكم بعدم التذكية إنّما هو من جهة التمسّك بأصالة عدم التذكية؟ وكذا الحال في سوق الكفار وأرض الكفر، فهل هما - أيضاً - بأنفسهما أمارتان على عدم التذكية أم لا؟

ويمكن أن يفرض ثمرة لهذا البحث في العديد من الموارد:

منها: ما إذا تعارضت الأمارتان، أعني: سوق المسلمين ويد الكافر، بأن كان اللّحم في يد الكافر باائع في سوق المسلمين؛ فإنّه إذا حكمنا بعدم تذكية ما في يد الكافر تمسّكاً بأماريّة يده السوق ويد الكافر يحصل التعارض بين الأمارتين؛ فإنّ المفروض ثبوت الأماريّة على التذكية سوق المسلمين.

وأمّا إذا قلنا بأنّ الحكم المذكور - أعني: عدم التذكية - كان مستفاداً من أصالة عدم التذكية، ولا أماريّة ليد الكافر، فيكون من التعارض بين الأمارة والأصل، فإنّ السوق له أماريّة بحسب الفرض، ولا أماريّة لليد،

وفي مثله: تكون الأمارة مقدمة على الأصل بلا كلام.

ومنها: ما إذا كانت يد المسلم على جزء من الحيوان ويد الكافر على جزء آخر منه؛ فإنه إذا أردنا أن نحكم بالتدكية وعدمها فلابد أن يكون ذلك بالنسبة إلى تمام الحيوان ومجموعه، لا بالنسبة إلى خصوص الجزء الذي هو كائن بيد المسلم؛ فإن المتصور من أماربة التذكية أو من عدمها إنما هي التذكية أو عدمها بالنسبة إلى الحيوان كله، لا تذكية جزء خاص منه، هو الجزء الذي ييد المسلم خاصةً.

وهنا: إن قلنا بأن يد الكافر أمارة على عدم التذكية فتتعارضان، وأمّا إذا قلنا بعدم أماريته، وإنّما استفید الحكم من جهة أصالة عدم التذكية فتقديم يد المسلم لا محالة؛ لأنّها أمارة، والأمارات مقدمة على الأصول، ومن بينها: أصالة التذكية.

ومنها: ما إذا كانت الذبيحة بيد المسلم قبلًا، ولكنّها فعلاً بيد الكافر، ولو قلنا بأنّ يد الكافر أمارة على عدم التذكية فتتعارض الأمارتان؛ لأنّ يد المسلم من حين حدوثها كانت أمارة على التذكية حدوثًا وبقاءً، وأمّا على القول بعدم أماريته، فييد المسلم بما أنها أمارة على التذكية تكون مقدمة على أصالة عدم التذكية، فيحکم بكون هذه الذبيحة مذكّاة حينئذٍ.

ثم إنّه قد استدلّ لأمارية يد الكافر وأرض الكفر وسوق الكفار بأدلة:

مصحح إسحاق بن عمار عن العبد الصالح (عليه السلام) أنه قال: «لا بأس بالصلوة في الفراء اليماني وفيما صُنعت في أرض الإسلام. قُلْتُ: فإن كان فيها غير أهل الإسلام، قال (عليه السلام): إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس» [\(1\)](#).

وتقريب الاستدلال به: هو أنّه يدلّ - بمفهوم الشرط - حيث إنّه علّق عدم البأس على غلبة المسلمين. فيدلّ بالمفهوم على ثبوت البأس إذا لم تكن الغلبة للمسلمين في تلك الأرض، أو في ذلك البلد.

ولكنّك خبير: بأنّ ثبوت البأس عند عدم غلبة المسلمين أجنبٍ عن إثبات الأمانة لسوق الكفر، بل هي في مقام بيان المراد من سوق المسلمين وأرض الإسلام وتحديد أن يكون جميع من فيها أو غالبيهم من المسلمين، ومعه: فالبأس عند عدم غلبة المسلمين إنّما يثبت بحكم أصالة الحرمة في اللحوم؛ لأنّ استصحاب عدم التذكرة جاري، وكذلك، فالرواية ليست في مقام إثبات الأمانة لسوق الكافرين، ولا لأراضيهم على عدم التذكرة.

وقد يُقرّب الاستدلال بهذه الرواية - أيضاً - بمفهوم الوصف، بأن يقال: إنّه (عليه السلام) علّق الحكم بنفي البأس على الغلبة الموصوفة بغلبة

ص: 386

---

1- وسائل الشيعة 3: 491 - 492، الباب 50 من أبواب النجاسات ح 5.

ال المسلمين، ومقتضاه: ثبوت البأس عند ثبوت الغلبة الموصوفة بأنّها غلبة غير المسلمين، فيكون المراد - حينئذٍ - أنّه إذا كان الغالب عليه غير المسلمين، ففيه بأس، وهذا معنى ثبوت الأمانة لها على عدم التذكرة، وهو المطلوب.

ولكن أجاب عنه بعض المحققين! - وهو نعم الجواب - بقوله: «وهذا الوجه غير سديد؛ لما حُقِّقَ في محله: من عدم حجّية مفهوم الوصف، وعدم اعتباره شرعاً»<sup>(1)</sup>.

### الدليل الثاني:

رواية إسماعيل بن عيسى قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الجلود الفرا يشتريها الرجل في سوق من أسواق الجبل، أيسأل عن ذكاته إذا كان البائع مسلماً غير عارف؟ قال (عليه السلام): عليكم أنتم إن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك، وإذا رأيتم يصلون فيه فلا بأس»<sup>(2)</sup>.

وتقريب الاستدلال به كما أفاده أستاذنا المحقق!: «أنه (عليه السلام) أمر بالسؤال إذا كان البائع مسلماً غير عارف بأنّ ما باعه ميتة أم لا، وكان هناك في البلد والسوق مشركون يبيعون ذلك، ومن المحتمل: أن يكون هذا المسلم اشتري منهم، ونتيجة السؤال: هو أنّه لو تبيّن أن البائع الأول

ص: 387

---

1- منتقى الأصول 7 : 77

2- وسائل الشيعة 3: 492، الباب 50 من أبواب النجاسات ح 7.

مشرك، وهذا البائع الثاني المسلم اشتري من ذلك المشرك، يجب الاجتناب عنه، وإنّا يلزم أن يكون الأمر بالسؤال لغواً، ومعلوم: أن معنى هذا: أن يد الكافر أمارة عدم التذكية، وتعارض يد المسلم التي هي أمارة التذكية وتكون مقدمةً عليها، فيدل على اختصاص أماريّة يد المسلم على التذكية بما لا يعلم تقدم يد الكافر عليها» [\(1\)](#).

نعم، إذا كان تقدم يد الكافر معلوماً، يتعارضان، فنرجع إلى أصالة عدم التذكية بعد تساقطهما، ولكن الحق - كما يظهر من الرواية - أن الحكمة من إلقاء هذا السؤال إنّما هي طلب فهم أمارة على التذكية؛ ومع سبق يد الكافر، فلا محالة: لا ينعقد للجواب دلالة - أصلاً - على أماريّة يد الكافر على عدم التذكية. فتأمل جيداً.

## قبول قول ذي اليدي الطهارة والنجاسة

هل يقبل قول ذي اليدي الطهارة والنجاسة أم لا؟

قال في الحدائق: «ظاهر الأصحاب الاتفاق على قبول قول المالك في طهارة ثوبه وإنائه ونحوهما ونجاستهما» [\(2\)](#).

ومن هنا قد يجعل الإجماع من أدلة المسألة.

ص: 388

---

1- القواعد الفقهية 1: 158.

2- الحدائق الناصرة 5: 252.

ولكن لا يخفى: وجه الإشكال في حجّية أمثال هذه الإجماعات؛ فإنّها:

أولاًً من الإجماعات المنقوله التي سبّيل إلى تحصيلها.

وثانياً هي محتملة المدركيّة؛ إذ من المحتمل قويّاً، بل من المظنون، أنّ المفتين بذلك استندوا في فتواهم هذه إلى دعوى قيام السيرة المستمرة على قبول قوله في ذلك، أو إلى الأخبار التي ذكروها في هذا الباب.

ومن هذه الأخبار والروايات:

صحيحة معاوية بن عمّار قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام) عن الرجل من أهل المعرفة بالحقّ يأتيني بالبخاري ويقول: قد طبخ على الثلث، وأنا أعرف أنه يشربه على النصف، فأفأشربه بقوله وهو يشربه على النصف؟ فقال(عليه السلام): لا تشربه، قلت: فرجل من غير أهل المعرفة ممّن لا نعرفه يشربه على الثلث ولا يستحلّه على النصف يُخبرنا أن عند بختجاً على الثلث قد ذهب ثلاثة وبقي ثلاثة يشرب منه؟ قال(عليه السلام): نعم» [\(1\)](#).

حيث يظهر من هذه الرواية: حجّية قول ذي اليد ولو لم يكن من أهل المعرفة بالحقّ. نعم، لا يكون قوله حجّة إذا كان هناك ما يوهن صحة إخباره؛ لأنّ شربه على النصف - كما في صدر الصحيح - قد أسقط حجّية إخباره، وهذا لا يدلّ على أنّ إخبار ذي اليد من حيث هو ليس بحجّة.

ص: 389

---

1- وسائل الشيعة 25: 293، الباب 7 من أبواب الأشربة المحرّمة ح 4.

وصححه معاوية بن وهب قال: «سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن البختيج فقال: إذا كان حلوًّا يخضب الإناء وقال: صاحبه قد ذهب ثلثاً وبقي الثالث فاسربه» [\(1\)](#).

قد يقال: لا تدلّ هذه الرواية على قبول قول ذي اليد بما هو حجّة، حيث قيد فيها القبول بأنّه يخضب الإناء، فنحتاج في حجّيتها إلى أمارة أخرى تنصّم إليها.

قلنا: الظاهر أنّ هذا القيد إنّما هو لأجل رفع الوهن في الدلالة؛ لأنّ عدم خضبه للإناء يكون موهناً لإخباره بذهاب الثنين، بعدما كان هناك ملازمـة عاديـة بين ذهاب الثنين وبين خضبـه للإناء.

ومنها: ما ورد في بيع الدهن المتنجّس من لزوم إعلام المشتري [\(2\)](#); فإنّها صريحة في حجّية قول ذي اليد ولزوم قبوله والأخذ به، وإنّما، لو لم يكن حجّة، فما الفائدة في إخباره وإعلامه؟

هذا. ولكن هناك خبران يمكن التمسّك بهما لتقييد حجّية قول ذي اليد واعتباره بما إذا كان ذو اليد من أهل الإيمان: أولهما: موثق عمّار عن أبي عبد الله(عليه السلام) في حديث أنه سُئل عن الرجل يأتي بالشراب فيقول: هذا مطبوخ على الثالث، قال(عليه السلام): «إن كان مسلماً

ص: 390

---

1- وسائل الشيعة 25: 293، الباب 7 من أبواب الأشربة المحرّمة ح 3.

2- وسائل الشيعة 17: 98، الباب 6 من أبواب ما يكتسب به، الحديثان 3 و 4.

ورعاً مؤمناً فلا بأس أن يشرب» [\(1\)](#).

والثاني: صحيح ابن جعفر: «لا يصدق إلا أن يكون مسلماً عارفاً» [\(2\)](#).

حيث دلّ على تقييد حجّية قول ذي اليد على أن يكون من أهل الإيمان، بل وعلى أن يكون ورعاً أيضاً.

ولكن الحق: أنه لا بدّ من حمل هذين الخبرين على كراهيّة تصديق ذي اليد، وكراهيّة العمل بأخباره إذا لم يكن مؤمناً ورعاً؛ فإنَّ الصحيح نصّت صراحةً على اعتبار قول ذي اليد في حدّ نفسه؛ لأنَّ فيها تصريحاً باعتبار قول من ليس من أهل المعرفة، ولو لم يكن مؤمناً ورعاً.

قال أستاذنا المحقق! «ولا يخفى: أنَّ دلالة هذه الأخبار على حجّية إخبار ذي اليد في الطهارة والنجاسة مبنيٌّ على نجاسة العصير بعد الغليان وقبل ذهاب الثلثين، وإلا، فلا يدلّ إلا على حجّية إخباره بالنسبة إلى الحلّة، لا بالنسبة إلى الطهارة التي هي محلَّ الكلام» [\(3\)](#).

ولكن الحق: أنها تدلّ على حجّية قول ذي اليد بالنسبة إلى الطهارة؛ إذ لا تكون لإخباراته بالنسبة إلى الحلّة خصوصيّة.

ومع ذلك، فيمكن الاستدلال على حجّية قول ذي اليد بالنسبة إلى

ص: 391

---

1- وسائل الشيعة 25: 294، الباب 7 من أبواب الأشربة المحرّمة ح 6.

2- وسائل الشيعة 25: 294، الباب 7 من أبواب الأشربة المحرّمة ح 7.

3- القواعد الفقهية 1: 161 - 162.

الطهارة بما تقدم من رواية إسماعيل بن عيسى: «سألت أبا الحسن(عليه السلام) عن الجلود الفرا يشتريها الرجل في سوق من أسواق الجبل، أيسألعن ذكاته إذا كان البائع مسلماً غير عارف؟ قال(عليه السلام): عليكم أنتم إن تسألو عنه إذارأيتم المشركين بيعون ذلك، وإذارأيتم يصلون فيه فلا بأس» [\(1\)](#).

فإنّه صريح في حجّة قول المسلمين، دون المشرك.

إلى غير ذلك من الأخبار والروايات.

وقد يُستدلّ - أيضاً - لحجّة قول ذي اليد بالسيرة العمليّة للمسلمين، من المتدينين الذين يُعهد منهم الالتزام بالشريعة - دون العوام الذين لا يكترون بمخالفة أحكام الشريعة - فإنّهم إذا أخبر ذو اليد بطهارة طعام يأكلونه، ولو كان مستصحب النجاسة، وإذا أخبرهم بالنجاسة اجتبوا عن أكله.

### وهل تجري قاعدة اليد في النسب والأعراض - أيضاً - أم لا؟

بحيث يقال: بما أنّ المرأة كانت تحت يده، بمعنى: إنّها في بيته، أو كان الصبي كذلك، فهل لهذا الاستيلاء دلالة على أنها زوجة له، وأنّ الولد ولده، بحيث لو نازعه شخص فيها أو في الصبي يقبل قوله أم لا؟

الحقّ: أنّ الكلام ينبغي أن يقع أولاً في الصغرى، بالنسبة إلى مثل

ص: 392

---

1- وسائل الشيعة 3: 492، الباب 50 من أبواب النجاسات ح 7.

الزوجة والابن؛ فإنه لا يخفى: أن صدق الاستيلاء على الزوجة والابن محل إشكال، بل منع.

وقال أستاذنا المحقق!: «والأقوال في المسألة مضطربة ولكن الأقوى - بناءً على ما ذكرنا من أن مدرك هذه القاعدة هو بناء العقلاه -: استقرار بنائهم على أمارية اليد في هذه الموضع؛ لأنّ الظنّ الحاصل من الغلبة ها هنا أقوى بمراتب من الظنّ الحاصل في باب الأملاك؛ لأنّ الغصب في باب الأملاك كثير، بخلافه ها هنا؛ فإنّ غصب أحدهم زوجة الآخر أو ولده في غاية القلة، بل الندرة. نعم، لو كان مدرك القاعدة هو الأخبار أو الإجماع فشمولها لمثل المقام في غاية الإشكال» [\(1\)](#).

ولكنّ ما ذكره! بالنسبة إلى الأول مشكل؛ لما عرفت من الإشكال في صدق الاستيلاء في مورد الإنسان، بل إنّما هو مختص بالملك.

وأمّا بالنسبة إلى الآخر فما أفاده! تامّ.

ص: 393

---

1- القواعد الفقهية 1: 153



اشارة

الظاهر: أَنَّه لَا حاجةٌ في جريان الاحتياط في العبادات إلى أن يتعلّق أمرٌ بها حتى يُقصد، بل يكفي في جريان الاحتياط فيها نفس الأمر المحتمل؛ إذ إن قوام الاحتياط هو أن يؤتى بالفعل برجاء مطلوبته وموافقته للأمر الواقعي المحتمل، قال صاحب الكفاية:

«وقد انقدح بذلك أَنَّه لَا حاجةٌ في جريانه في العبادات إلى تعلّق أمرٍ بها، بل لو فرض تعلّقه بها، لما كان من الاحتياط بشيءٍ، بل كسائر ما عُلِمَ وجوبه أو استحبابه منها، كما لا يخفى»<sup>(1)</sup>.

وهو) بذلك يشير إلى ما يظهر من كلام الشيخ الأعظم، حيث قال «ما لفظه: (ثُم إنْ منشأ احتمال الوجوب إذا كان خبراً ضعيفاً، فلا حاجة إلى أخبار الاحتياط وكلفة إثبات أنَّ الأمر فيها للاستحباب الشرعي دون

ص: 395

---

1- كفاية الأصول: ص 351 - 352.

الإرشاد العقلاني، لورود بعض الأخبار باستحباب فعل كلّ ما يحتمل فيه الثواب» [\(1\)](#).

والأخبار التي يشير إليها الشيخ! عديدة:

منها: صحيحه هشام بن سالم الممحكي عن المحاسن عن أبي عبد الله(عليه السلام) قال:

«من بلغه عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - شيء من الثواب، فعمله، كان أجر ذلك له، وإن كان رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - لم يقله» [\(2\)](#).

ومنها: ما رواه محمد بن مروان عن أبي عبد الله(عليه السلام) أنه قال:

«من بلغه عن النبي - شيء من الثواب، ففعل ذلك طلب قول النبي -، كان له ذلك الثواب وإن كان النبي - لم يقله» [\(3\)](#).

ومنها: المروي عن صفوان، عن الصادق(عليه السلام) قال:

«من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير فعمل به كان له أجر ذلك وإن كان رسول الله - لم يقله» [\(4\)](#).

ومنها: خبر محمد بن مروان، قال: سمعت أبا جعفر(عليه السلام) يقول:

ص: 396

---

1- فرائد الأصول 1: 383.

2- وسائل الشيعة 1: 81، كتاب الطهارة، أبواب مقدمة العبادات، باب 18، ح.3.

3- وسائل الشيعة 1: 81، كتاب الطهارة، أبواب مقدمة العبادات، باب 18، ح.4.

4- وسائل الشيعة 1: 80، كتاب الطهارة، أبواب مقدمة العبادات، باب 18، ح.1.

«من بلغه ثواب من الله تعالى على عملٍ، ففعله التماس ذلك الثواب أُولئك، وإن لم يكن الحديث كما بلغه» [\(1\)](#). إلى غير ذلك من الأخبار المستفيضة والمتراءة مضموناً...

وقد استفاد المشهور من هذه الأخبار ونحوها القول بحجّية خبر الضعيف، وأنّها تثبت الاستحباب للفعل.

فلا بدّ من إيقاع الكلام - أولاً - فيما هو مفاد هذه الأخبار، لنرى أنّها هل تدلّ على ما اختاره المشهور، أم أنّها مسوقة لبيان معنى آخر:

فهل يستفاد منها أنّ الثواب يترتب على ذات العمل، بتقرير: أنّ هذه الروايات دلت على أنّ الله تعالى تفضل على العباد بجعل بلوغ الثواب - بمجرّده - كافياً في ترتب الثواب على العمل المأتى به، ليكون المناط على الإتيان بنفس العمل الذي وعد عليه الثواب، فلا يكون متفقاً على الإتيان به بقصد الأمر؟

أم أنّه يستفاد منها مجرد الدلالة على حسن الانقياد شرعاً، وأنّه لو أتى المكلّف بالفعل بداعي احتمال الأمر به، فإنّه يترتب عليه الثواب؟

وبناءً على الأول: فهذه الأخبار تدلّ على استحباب ذات العمل؛ لأنّه لا يكون هناك وجه لترتب الثواب على العمل المأتى به سوى تعلق الأمر المحتمل به.

ص: 397

---

1- وسائل الشيعة 1: 82، كتاب الطهارة، أبواب مقدمة العبادات، باب 18، ح 7.

وأمّا بناءً على الثاني: فلا تكون دالّةً على استحباب العمل وحده بدون إضافته إلى الله عزّ وجلّ، ونحتاج في إثبات ترتّب الثواب عليه إلى أكثر من ذلك. أو فقل: الثواب لا يكون - بناءً على هذا الاحتمال - مترتبًا على ذات العمل، بل على العمل المقيد بداعي احتمال الأمر.

وما يمكن أن يُستدلّ به لإثبات دلالة هذه الأخبار على أنّ الثواب مترتب على العمل مقيدًا بداعي احتمال الأمر، لا على ذات العمل وحده هو ظهور حرف (الفاء) في قوله: «فعمله»، في كون العمل متفرّغاً على البلوغ، فيكون ظاهراً في ترتّب الثواب على العمل المأتى به بداعي الأمر المحتمل الذي بلغه بالخبر الضعيف، أو فقل: إنّمّا تفضي هذا التفريع هو داعيّة تحصيل الثواب الذي بلغه لتحقّق العمل، وهو المطلوب.

ولكنّ المحقق الأصفهاني ناقشه بما لفظه:

«أمّا التفريع، فهو على قسمين:

أحدهما: تفريع المعلول على علّته الغائيّة، ومعناه هنا: ابتعاث العمل عن الثواب البالغ المحتمل.

ثانيهما: مجرّد الترتيب الناشئ من ترتّب الثواب على فعل ما بلغ فيه الثواب، فالعمل المترتب عليه الثواب، حيث كان متقدّماً ببلوغ الثواب عليه، فلذا رتبه على بلوغ الثواب، فيكون نظير من سمع الأذان فبادر إلى المسجد، فإنّ الداعي إلى المبادرة فضيلة المبادرة لاستماع الأذان، وإن كان لا يدعوه فضيلة المبادرة إلّا في موقع

دخول الوقت المكشوف بالأذان، فلا يتعين التفريع في الأول حتى ينافي الظهور المدعى سابقاً»<sup>(1)</sup>.

وملخص هذه المناقشة: أنه بعد ثبوت القسمين المذكورين للتفرريع، فمجرد كون الفاء ظاهرة في أنها للتفرريع لا يعين حمل التفرريع المستفاد منها على القسم الأول، ومعه: فلا وجه لأن يستظهر أخذ داعوية الثواب في موضوع ترتب الثواب.

ثم إنّ رأى أنّ هذه المناقشة أولى مما ناقش به الشيخ الأنصاريّ) بما يرجع إلى إنكار أصل أن تكون الفاء المشار إليها ظاهرةً في إرادة التفريع والسببية، بل إنما هي الفاء العاطفة.

قال الشيخ الأعظم) في رسالة التسامح:

«اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يُمْنَعُ مِنْ دَلَالَةِ الْفَاءِ عَلَى مَا ذُكِرَ مِنِ السُّبْبَيْةِ وَالتَّأْثِيرِ، بَلْ هِيَ عَاطِفَةٌ، عَلَى نَحْوِ قَوْلِهِ: (مِنْ سَمِعَ الْأَذَانَ فَبَادَرَ إِلَى الْمَسْجِدِ كَانَ لَهُ كَذَا)، فَالْأَخْبَارُ الْخَالِيَّةُ عَنْ تَعْلِيلِ الْفَعْلِ بِرْجَاءِ الْثَّوَابِ غَيْرُ ظَاهِرَةٍ فِي مَضْمُونِ الْأَخْبَارِ الْمُشْتَمَلَةِ عَلَى التَّعْلِيلِ، بِلَهِيَّ ظَاهِرَةٌ فِي تَرْتِيبِ الْثَّوَابِ عَلَى نَفْسِ الْفَعْلِ، وَاللَّازِمُ مِنْ ذَلِكَ كُونُهَا مَسْوَقَةً لِبِيَانِ اسْتِحْبَابِهِ...)»<sup>(2)</sup>.

ص: 399

---

1- نهاية الدرية 2: 534

2- انظر: رسائل فقهية، رسالة في التسامح في أدلة السنن: ص 153، وهو المجلد 23 من موسوعة تراث الشيخ الأعظم الأنصاري).

وقد ردّه المحقق الأصفهاني بقوله:

«وأمام ما ذكره شيخنا العلامة الأنباري في رسالة التسامح من منع دلالة الفاء على السببية والتأثير، بل هي عاطفة، فخلاف الاصطلاح؛  
لعدم التقابل بين السببية والعطف، بل العاطفة تارةً للسببية، وأخرى للترتيب، وثالثةً للتعليق، والأمر سهل» (1).

وخلالص البحث: أنَّ الظاهر من الأخبار التي ذكرناها - بقرينة التفريع - هو: كون الأجر والثواب متربَّين على العمل المائيّ به بداعي البلوغ، وإذا كان الإتيان بها برجاء الثواب، لا على نفس العمل بما هو هو، بل الثواب - كما ورد في بعضها - يترتب عليها مقيدٌ بداعي طلب قول النبيِّ - أو التماسًا للثواب.

وعلى هذا الأساس: فكون نفس العمل الذي قد بلغ الثواب عليه يصبح بما هو هو مستحبًا شرعاً بمجرد بلوغ الثواب، بعيد عن مقتضى ظهور تلك الأخبار، فيبعد لذلك أن يقال: بأنَّ بلوغ الثواب على العمل بخبر ضعيف له مدخلية في التسبُّب إلى انقلاب الفعل عمّا هو عليه، وصيروته مستحبًا شرعياً.

ومقتضى ما قدمناه: أنه لابدَّ من الالتزام بدلالة هذه النصوص على كون الثواب متربَّاً على العمل المقيد، وعدم دلالتها على الاستحباب النفسي المتعلق بذات العمل.

ص: 400

ولكن المحقق صاحب الكفاية! ذهب إلى أنّ الظاهر من هذه النصوص هو ترتب الثواب على نفس العمل، ولو فرض بأنّ الفاء كانت للتفرير وظاهرةً في داعوية الثواب إليه، ولا منافاة بينهما. ومن هنا التزم بدلالة النص على استحباب ذات العمل.

وإليك نصّ ما أفاده:

«إثبات العمل بداعي طلب قول النبيّ، كما قُيد به في بعض الأخبار، وإن كان انتقاداً، إلا أنّ الثواب في الصحيح إنما رتب على نفس العمل، ولا موجب لتقييدها به؛ لعدم المنافاة بينهما، بل لو أتى به كذلك أو التماساً للثواب الموعود، كما قيد به في بعضها الآخر، لا يأتي الأجر والثواب على نفس العمل، لا بما هو احتياط وانتقاد، فيكشف عن كونه بنفسه مطلوباً وإطاعة، فيكون وزانه وزان (من سرّح لحيته أو من صلى أو صام فله كذا)، ولعله لذلك أفتى المشهور بالاستحباب» [\(1\)](#).

وأمام المحقق الأصفهاني) فقد قرب ما قاله صاحب الكفاية! بقوله:

«فحاصل الأخبار: أنّ ترتب الثواب على نفس العمل، وإن كان على الفرض منبعاً عن الثواب المحتمل، إلا أنّ انبعاثه عنه غير دخيل في ترتب الثواب المجعل بهذه الأخبار عليه» [\(2\)](#).

ص: 401

---

1- كفاية الأصول: 353.

2- نهاية الدرایة 2: 535، بتصريف يسیر.

وحاصله: أنَّ الثواب المترتب في هذه الأخبار إنما رُتب على ما يدعو إليه احتمال، وهو ذات العمل، لاــ العمل بوصف كونه مقييداً بالاحتمال، ولا العمل الذي يكون متعنوًّا بعنوان الانقياد، فالالتزام بظهور الفاء في إتيان العمل بداعي احتمال الثواب لا ينافي كون هذه النصوص ظاهرة في ترتيب الثواب على ذات العمل المدعى إليه، بعد أن لم تكن هذه الدعوة موجبة لتغيير عنوان المدعى إليه من قبل نفس دعوة احتمال الأمر. ولكنَّ الحق: بعد فرض وحدة السياق في الروايات، فإنَّ هذه الوحدة تكون كافية عن أنَّ جميع هذه الروايات هي بصدق بيان ترتيب سُنْخٍ واحدٍ من الثواب على سُنْخٍ واحدٍ من الموضوع، وحينئذٍ: فلما كان بعضها مطلقاً، وكان بعضاً الآخر مقييداً، كخبر محمد بن مروان، الذي اشتغل على قوله(عليه السلام): «ففعل ذلك طلب قول النبيِّ»، وخبره الآخر المشتمل على قوله(عليه السلام): «ففعله التماس ذلك الثواب»، حيث رُتب الثواب على العمل، لكن لا مطلقاً، بل مقييداً بالإتيان به بداعي الثواب المحتمل، وكان لابدَّ من الحفاظ على وحدة السياق.

فيكون اللازم في هذه الروايات هو حمل مطلقها على مقيدها، لمكان التنافي بينهما، حيث إنَّ الروايات المطلقة قد رُتبت الثواب المخصوص على العمل مطلقاً، والروايات التي اشتغلت على تقيد رتبته على خصوص العمل المقيد بالإتيان به بالداعي المذكور.

وهنا ينبغي التنبية على أمور:

### الأول:

أنه لو فرضنا إمكان استفادة الاستحباب من هذه الأخبار، إما مطلقاً، أو - كما ذكرنا - فيما إذا كان الإتيان بالعمل لأجل درك الشواب المحتمل، فهل يمكن - حينئذٍ - أن ترتب عليه جميع آثار المطلوب الشرعي مطلقاً أم لا يمكن ذلك؟

ووجهان، بل قولان، أحوطهما الثاني؛ لأن شمول الأدلة لمطلق الآثار، إنما يكون ممكناً إذا أحرزنا كونها في مقام البيان من هذه الجهة، ولكن أخبار من بلغ لم ترد في مقام البيان من جميع هذه الجهات.

وعليه: فلو دلّ خبر ضعيف على ترتب ثواب على غسل مسترسل اللّحية، وقلنا باقتضائه لثبت الاستحباب، فغاية ما يستفاد منه - حينئذٍ - هو ترتب الشواب عليه، وأما بقية الآثار، كجواز أخذ الماء من مسترسل اللّحية لو جفت بـلّة يده، ولم يتمكّن من إكمال المسح الواجب في الوضوء بها، فاستفادتها من مثل هذه الخبر الضعيف بمجرد كونه محققاً لعنوان بلوغ الشواب مشكل.

### الثاني:

هل تشمل قاعدة التسامح - على القول بثبوتها - ما لو احتمل الاستحباب أو ظنّ بثبوته من مثل فتوى فقيه، أو انعقاد شهرة، أو نقل مجتهد ما للإجماع؟

ص: 403

قال أستاذنا المحقق ():

«وأماماً إذا احتمل الاستحباب أو ظنّ به من فتوى فقيه، بل من شهرة أو إجماعٍ منقول، أو من غير ذلك مما ليس بحجّةٍ شرعاً، فليس له أن يفتني بالاستحباب من ناحية أخبار من بلغ؛ لعدم صدق البلوغ وعدم دلالته هذه الأخبار على حجّية هذه الأمور على الفرض، بل دلالتها مختصة بحجّة الخبر الضعيف»<sup>(1)</sup>.

وحاصله: أنه لا شك في عدم صدق عنوان بلوغ الثواب والأجر عن المعصومين (بالنسبة إلى مثل فتوى المجتهد والشهرة والإجماع المنقول ونحو ذلك).

والسرّ فيه: أن فتوى الفقيه إنّما تكون إخباراً عن رأي ذلك الفقيه، لا عن رأي المعصوم (عليه السلام)، والشهرة أيضاً كذلك، فإنّها عبارة عن إخبار جمع كثيّر من الفقهاء عن آرائهم، لا عن قول النبي -، فعلى القول بدلالة هذه الأخبار على قاعدة التسامح بمعنى ثبوت الاستحباب للعمل الذي بلغ عليه الثواب، فلا يتحقق بهما -أعني: الشهرة وفتوى الفقيه- ما قد أخذ موضوعاً لهذا الاستحباب في أخبار من بلغ.

وأماماً الإجماع المنقول، فعلى القول بأنه حجّة وكاشف عن رأي

ص: 404

---

1- منتهى الأصول: 214.

الإمام (عليه السلام) فيكون خارجاً عن محل البحث، كما لا يخفى، وأيّاً لو قلنا بعدم حجّيته، كما هو الصحيح، فيكون حاله حال الشهادة، فلا يثبت به الاستحباب؛ لعدم تأديته إلى صدق عنوان البلوغ. اللهم إلا أن نحرز استناد معقد الشهرة، أو الإجماع المنقول إلى الأخبار، وأن فتوى المجمعين أو المشهور تنتهي إلى الأخبار، فحينئذٍ تشملهما قاعدة التسامح في المندوبات، على القول بثبوتها، خصوصاً إذا قلنا بأنّ أخبار من بلغ دالّة على حجّة الخبر الضعيف المستعمل للاستحباب، وثبت ذلك عند المجتهد، فبقيام الخبر الضعيف عنده على الاستحباب يكون قد حصل على حجّة شرعية؛ إذ يكون حال الخبر الضعيف في المندوبات بالنسبة إليه كحال الخبر الصحيح في التكاليف الإلزامية، فسواء قام عنده خبر صحيح على استحباب العمل، أم خبر ضعيف، أمكن للفقيه أن يفتني باستحباب ذلك العمل، ويكون مستحباً في حقّه وفي حقّ مقلّديه أيضاً.

وفي هذا الذي ذكرناه يقول أستاذنا المحقق) أيضاً:

«الظاهر: عدم الشمول؛ لأنّ الفقيه يُخبر عن رأيه بالوجوب أو الاستحباب، وربّما يكون منشأ رأيه وحدسه شيئاً آخر غير الأخبار المرروية عنهم (من الاستحسانات وتنقیح المناطات بنظره)، فلا ربط - حينئذٍ - بين الإخبار عن رأيه وفتواه وبين البلوغ عن النبي...».

مع أنّه لو كان منشأ رأيه وفتواه هي الأخبار - أيضاً - لا يفيد؛ لأنّه فرق

بين رأيه المستتبط عن الأخبار، وبين نقل ما قاله النبي، فالاول ليس إخباراً عن النبي، ولا يصدق عليه البلوغ عن النبي، بخلاف الثاني، كما هو واضح»<sup>(1)</sup>.

### الثالث:

على القول بقاعدة التسامح، فهل تدل هذه الأخبار على كراهة ما دل الخبر الضعيف على حرمتة أو كراحته أم لا؟

الظاهر: العدم؛ لأنّ غاية ما يثبت بإجراء قاعدة التسامح بالمعنى المذكور في مورد الخبر الدال على الحرمة أو الكراهة هو استفادة استحباب الترك. وأنت خبير: بأنه لا ملازمة بين هذا الاستحباب وبين كراهة الفعل، بل يمكن أن يكون الفعل أو الترك مستحباً، مع عدم كراهة الطرف الآخر، كما يمكن أن يكون الفعل أو الترك مكروهاً مع عدم استحباب الطرف المقابل. هذا.

مضافاً إلى أن الداعي إلى الترك في باب المحرّمات هو الغرار من العقاب، فلا تشملها أخبار من بلغ، لظهورها في كون موردها هو خصوص العمل الذي يكون الإتيان به بداعي الثواب.

هذا بالنسبة إلى الحرمة.

ص: 406

---

1- منتهى الأصول 2: 218

وأمام الكراهة، فلا بد فيها من التفصيل:

فإن قلنا: إنها بمعنى أقلية الثواب، فتشملها أخبار من بلغ؛ لإمكان أن يقال: بأنه يترب على الإتيان بالعمل في موردها الثواب، غاية الأمر: أنه الشواب الأقل.

وإن قلنا: إنها بمعنى الحزاراة، فيكون حكمها حكم الحرمة؛ لأن موافقتها - حينئذ - تكون بالفرار عن الشيء الذي فيه حزاراة، فلا يكون الداعي هو الثواب، فلا تشمل موردها الأخبار؛ لأن الغالب فيها ترتب المفاسد الوضعية على الفعل، ولم تكن مورداً للنهي التزيمي، بحيث يتحقق معه عنوان ترتب الثواب على الترك.

ثم بناءً على ثبوت قاعدة التسامح، فلو كان الخبر الضعيف دالاً على وجوب العمل لا استحبابه؟ فهل يثبت به - أيضاً - استحباب ذلك العمل، حيث إن الإخبار عن وجوب العمل يتضمن الإخبار عن ترتب الثواب عليه، فلا يفرق بينه وبين الإخبار عن استحبابه، وحيث يصدق في مورده عنوان بلوغ الثواب على العمل، فيصبح العمل - بمقتضى أخبار من بلغ - مستحبّاً بذلك الخبر، ولا يثبت وجوبه بذلك الخبر الضعيف؛ لأن الخبر الضعيف إنما يكون حجّة في موارد الاستحباب، دون الوجوب.

ولاسيما بعد أن كان الداعي للإتيان بالعمل في باب الواجبات عادةً هو الفرار عن المفسدة الالزمة لتركه، لا طلب الوقوع في المصلحة المترتبة على فعله، والتي هي الثواب، وعليه: فالخبر الضعيف الدال

على الوجوب لا يثبت به - بناءً على قاعدة التسامح - ما هو أزيد من الاستحباب وأصل الرجحان، دون الرجحان الوجوبي والإلزامي.

#### الرابع:

أنّ أخبار من بلغ وقاعة التسامح - على القول بها - تكون شاملةً للأدعية الواردة التي اشتملت على ذكر الثواب.

وأمّا أخبار الفضائل والمعاجز والأخلاقيات، وكذا ما ورد لدفع الأوجاع والأمراض، وكذا ما ورد بقضاء الحوائج من الصلوات والأدعية الدنيوية، فشمول القاعدة لها مشكل.

وما قد يستدلّ على شموله لها من الإجماع.

ففيه: أولاً: أنه إجماع منقول غير محصل، فليس بحجّة.

وثانياً: أنه على فرض تحصيله محتمل المدركيّة، إذ لعلّ مدركتهم فيه كان هذه الأخبار الروايات.

نعم، بالنسبة إلى أخبار الفضائل، قد يقال بشمول القاعدة لها؛ لأنّ الإخبار بالملازمة عن استحباب العمل، فتشمله أخبار من بلغ.

#### الخامس:

ذكر المحقق العراقيّ) أنه يعتبر في صدق البلوغ ظهور اللّفظ في المعنى، فمع كونه مجملًا، فلا يصدق البلوغ.

وعليه: فلابدّ أن لا يكون اللّفظ متصلًا بقرينة تستوجب سلب الظهور

عنه، وأمّا قيام القرينة المنفصلة على الخلاف فغير ضائز في صدق البلوغ، كما لو قام خبر ضعيف على استحباب إكرام كلّ عالم، وقام خبر آخر على عدم استحباب إكرام النحوين منهم؛ فإنه بمقتضى أخبار من بلغ يُحکم باستحباب إكرام الجميع، لما عرفنا في محله: من أنّ ورود المخصوص المنفصل لا يوجب زوال العام عن العموم، وانشالام ظهوره فيه.نعم، هو يستلزم عدم حجّيته في العموم، مع بقاء أصل ظهوره فيه على حاله، فيصدق أنه قد بلغ استحباب إكرام الجميع، ولو مع وجود قيام المخصوص المنفصل.

هذا كله فيما لو فرضنا كون الخبر القائم على خلاف الاستحباب غير معتبر في حدّ نفسه.

وأمّا إذا كان حجّة في نفسه، فقد يتوهّم عدم شمول قاعدة التسامح وأخبار من بلغ حينئذٍ للخبر الدالّ على الاستحباب، وذلك بدعوى: أنّ دليل الحجّية يتخلّل تتميم الكشف الذي يرجع إلى إلغاء احتمال الخلاف، فيحصل القطع تعبيداً بعدم استحبابه.

ومعه: فلا يصدق عنوان البلوغ الذي هو الموضوع بالنسبة إلى الحكم بالاستحباب، فيكون دليلاً على أخبار من بلغ.

ولكنّه توهّم فاسد؛ لعدم التنافي بينهما، بعدما لم يكن النفي والإثبات واردين على موضوع واحد؛ فإنّ ما يستفاد من أخبار من بلغ هو استحباب العمل، لا بالعنوان الأقلّي، بل بالعنوان الثانوي، وهو عنوان

بلغ الشواب، وأمّا الخبر المعتبر، فمفاده عدم استحباب العمل بعنوانه الأوّلي، فلا يكون هناك منافاة بينهما - أصلًا - كما هو ظاهر (1).

#### السادس:

على القول بالاستحباب، فهل تشمل قاعدة التسامح الأخبار الضعيفة التي تدلّ على مصائب أهل البيت عليهم السلام؟

قد يقال: لا شك في أن البكاء والتباكي على مصابهم يستتبع أجراً وثواباً، وبما أن مفاد هذه الأخبار الضعيفة هو الانتهاء إلى ما فيه الأجر والثواب، فتشملها القاعدة.

ص: 410

---

1- انظر: نهاية الأفكار 3: 283-284، ونصّ كلامه) كالتالي: «لا إشكال في أنه يعتبر في صدق البلوغ ظهور اللّفظ في المعنى المراد، وإنّا ، فلا يصدق عنوان البلوغ، وعليه: فيعتبر في صدق الكلام عدم اتصال الكلام بما يوجب سلب ظهوره من القرائن الحافظة. نعم، على الانقياد لا بأس بذلك نظرًا إلى عدم توقيفه على صدق البلوغ وكفاية مجرد احتمال المطلوبية فيه، ولو مع إجمال اللّفظ وعدم ظهوره في المعنى المراد، إنما في نفسه أو من جهة اتصاله بما يوجب إجماله أو صرفه عما له من الظهور إلى غيره. نعم، لا اعتبار بقيام القرائن المنفصلة على الخلاف؛ لأنّها - على ما حقّق في محله - لا توجّب انتلامًا لظهور الكلام كالقرائن المتصلة، وإنّما غاية اقتضائها هو المنع عن حجبّيته خاصةً، مع بقاء أصل ظهوره على حاله، فلو قام خبر ضعيف على وجوب إكرام العلماء أو استحبابه وقام خبر آخر على عدم استحباب إكرام النحوين منهم أو كراحته، فعلى الاستحباب: يجري فيه التسامح، ويُحکم باستحباب إكرام الجميع نظرًا إلى تحقّق موضوعه وهو البلوغ، بعد عدم انتلام ظهوره في العموم بواسطة ذاك الخاص المنفصل...»، إلى آخر ما أفاده! مما قد أوضحتناه في المتن أعلاه.

ولكن الحق: أن ترتب الأجر والثواب على البكاء على مصائبهم أمر مقطوع به، وإنما الشأن في إثبات تحقق هذه المصائب في الخارج، ومعلوم: أن إثبات وقوعها في الخارج بالخبر الصحيح الواحد مشكل؛ لكونها من الموضوعات الخارجية، فضلاً عن الخبر الضعيف.

ومن هنا، فلو نسب إليهم (شيء بمجرد الاستناد إلى خبر ضعيف؛ فإنه يُحکم بكونه موجباً لبطلان الصوم؛ لصدق نسبة الكذب إليهم) على مثل هذه النسبة.



اعلم أنّ دوران حكم الواقعه بين الوجوب والحرمة على نحو الشبهة الحكمية على أحياء، فهو:

تارةً لفقدان النصّ وعدم الدليل على تعين أحدهما بعدم قيام الدليل على أصل الإلزام الدائري بينهما، كما لو اختلفت الأمة على قولين، الوجوب والحرمة، مع العلم بعد الثالث.

وثانيةً: لإجمال النصّ، كما إذا ورد أمر بالتحرّز عن أمرٍ مردّد بين فعل الشيء وتركه. وثالثةً: لتعارض النصّين، كما إذا ورد خبران: أحدهما يأمر بالشيء، والثاني ينهى عنه.

وقد يقع دوران الأمر بين المحذورين في الشبهة الموضوعية، كما لو وجب إكرام العدول وحرم إكرام الفساق واشتبه حال زيد من حيث الفسق والعدالة، ولم يكن هناك أصل موضوعي يدرجه تحت أحد العنوانين.

والحكم المشتبه قد يكون توصيلياً في كلا الطرفين، أو توصيلياً في أحد هما تعبدياً في الآخر، وقد يكون في كليهما تعبدياً.

**والاول:** إما أن يكون في واقعة واحدة أو في وقائع متعددة.

أُمّا الصورة الْأُولى:

أي: فيما إذا كان الحكمان توصد لليدين، أي: يسقطان بمجرد الموافقة بلا احتياج إلى قصد القربة، وكان الدوران بين المحذورين في واقعة واحدة، كما لو علم بأنه قد حلف، ولكن لم يدرِّ أنَّ حلفه كان قد تعلق بالإيتان بفعل أو بتركه. فالعلم الإجمالي فيها لا يكون قابلاً لتنجيز معلومه؛ لعدم قدرة المكْلَف على الاحتياط في مقام الامثال والجمع بين المحتملين، فيكون وجوده كعدمه في مقام التنجيز والتأثير بالنسبة إلى كلٌّ من الموافقة القطعية والمخالفة القطعية؛ إذ كلاهما لا يكون ممكناً ومقدوراً للمكْلَف.

وإنما الكلام في أنه هل يمكن في مثل المقام جعل الإباحة الظاهرة أم لا؟ قد يقال: بإمكان ذلك؛ لأن البراءة العقلية والقللية لا مانع من جريانهما؛ وذلك لأنّ موضوعهما، وهو عدم البيان، متحقق؛ حيث لم يرد بيان على خصوص الوجوب أو الحرمة، والمكلّف وإن كان عالماً بأصل الإلزام، إلا أنّ علمه هذا لم يكن باعثاً ولا زاجراً، فتجري قاعدة قبح العقاب بلا بيان، وكذا تجري البراءة النقلية المستفاده من قوله(عليه السلام): «رفع ما يعلمون»، بلا مانع في كليهما؛ فإنّ هاتين القاعدتين لا اختصاص لهما بصورة دوران الأمر بين الحرمة والإباحة، بل هما تشملان المورد أيضاً.

وعلى هذا الأساس: فإنما أن يقال بارتفاع كلٌّ من الوجوب والحرمة المشكوكين، أو بلزوم تقديم جانب الحرمة؛ لأنّ دفع المفسدة أولى من جلب المنفعة.

وقد ذهب الشيخ) إلى لزوم الإتيان بأحد هما وترك الآخر بنحو التخيير؛ لأنّ الموافقة القطعية لأحد العلمين - أعني: العلم الإجمالي بوجوب أحد الفعلين، والعلم الإجمالي الآخر بحرمة أحد الفعلين - تستلزم المخالفة القطعية للآخر، فيتعين الموافقة الاحتمالية لكلٍّ منهما؛ لأنّها أولى من الموافقة القطعية لأحد هما، والمخالفة القطعية للآخر.

قال «في المقام ما لفظه:

«والحكم فيما نحن فيه: وجوب الإتيان بأحد هما وترك الآخر مخيّرًا في ذلك؛ لأنّ الموافقة الاحتمالية في كلا التكليفيين أولى من الموافقة القطعية في أحدهما مع المخالفة القطعية في الآخر. ومنشأ ذلك: أنّ الاحتياط لدفعضرر المحتمل لا يحسن بارتكاب الضرر المقطوع، والله أعلم» [\(1\)](#).

وقد يقال في هذه الصورة: بلزوم تقديم جانب الحرمة وتغليبها على جانب الوجوب، وقد يستدلّ لهذا التقديم بوجهه: الوجه الأول: أنّ الحرمة المحتملة فيها احتمال للمفسدة، والوجوب المحتمل فيه احتمال النفع، ولا يخفى: أنّ دفع المفسدة المحتملة أولى من جلب النفع المحتمل، كما أنّ دفع المفسدة المتيقنة أولى من جلب المنفعة المتيقنة.

وفيه: أولاً: أنّه غير تام؛ لأنّ ترك الواجب المحتمل - أيضًا - مظنة لترتب المفسدة المحتملة.

وثانيًا: أنّه لم يظهر من طريقة العقلاء استقرار بنائهم على ذلك على نحو الإطلاق، أي: حتى ولو كانت المفسدة قليلة والمنفعة كثيرة، بل لم يظهر استقرار بنائهم على ذلك في صورة التساوي بينهما من ناحية القلة

ص: 416

---

1- فرائد الأصول 2: 403

والكثرة أيضاً.

الوجه الثاني: أن تقديم جانب الحرمة هو الأصل. وقرره المحقق الأشتياني في شرحه على الرسائل، فقال: «أي: قاعدة الاحتياط عند دوران الأمر بين التخيير والتعيين؛ فإن مقتضاه تقديم احتمال التحرير والبناء عليه في مرحلة الظاهر»، انتهى ما أفاده) في تقرير هذا الوجه (1).

أقول: ومراده: أن مقامنا هو من موارد الدوران المذكور، فيكون اللازم هنا - أيضاً - تقديم احتمال التحرير.

الوجه الثالث: دعوى استقراء حال الشريعة في حالات دوران الأمر بين الحرمة وغيرها؛ فإنه يستكشف منه: أن مذاق الشارع هو تقديم وتغليب جانب الحرمة على ما سواها، فيما إذا اشتبه الواجب بالحرام - أيضاً - يكون اللازم هو تقديم جانب الحرمة.

الوجه الرابع: أن إفشاء الحرمة إلى المقصود منها يكون أتم من إفشاء الوجوب إلى المقصود منه؛ لأن المقصود من الحرمة هو ترك الحرام، والترك يجتمع مع كل فعل، بخلاف الوجوب؛ فإنه ليس كذلك؛ إذ المقصود منه، وهو فعل الواجب، لا يتأتى غالباً مع كل فعل، فيكون تقديم جانب الحرمة - لذلك - أرجح.

ولكن الحق: أن دوران الأمر بين الوجوب والحرمة ينبغي أن يندرج تحت قواعد باب الأهم والمهم؛ فالواجب لتقديم أحد الجانبين على

ص: 417

الآخر هو أن يكون ملاكه أهمّ.

والمراد بالملائكة الألهـمـ ما يكون سبباً لتأكـدـ الطلب وأشـدـيـتهـ بالنسبةـ إلىـ الـطـلبـ المـأـخـوذـ فـيـ الجـانـبـ الآـخـرـ،ـ بـحـيـثـ لـوـ كـانـ الـمـحـتمـلـانـ مـعـلـومـيـنـ لـكـانـ أـحـدـهـماـ الـمـعـيـنـ -ـ لـأـهـمـيـتـهـ -ـ مـقـدـمـاـ عـلـىـ صـاحـبـهـ عـنـدـ الـمـزاـحـمـةـ،ـ كـمـاـ فـيـ مـاـثـلـ إـنـقـاذـ الغـرـيقـ الـمـتـوـقـفـ عـلـىـ التـصـرـفـ فـيـ مـالـ الغـيرـ بـدـونـ رـضـاهـ،ـ فـإـنـ كـلـاـ مـنـ الـحـكـمـيـنـ -ـ أـعـنـيـ:ـ وـجـوبـ إـنـقـاذـ وـحـرـمـةـ -ـ الـغـصـبـ مـعـلـومـ لـلـمـكـلـفـ،ـ وـلـابـدـ لـهـ مـنـ اـمـتـالـهـ،ـ وـقـدـ اـتـقـقـ اـبـلـاءـ الـمـكـلـفـ بـهـمـاـ فـيـ زـمـانـ وـاحـدـ،ـ فـكـانـ لـابـدـ مـنـ تـقـديـمـ الـأـهـمـ مـنـهـمـ.

وبيـاـ أـنـ وـجـوبـ إـنـقـاذـ الـمـؤـمـنـ أـهـمـ مـنـ حـرـمـةـ الـغـصـبـ،ـ لـمـ يـتـرـتـبـ عـلـيـهـ مـنـ حـفـظـ النـفـسـ الـمـحـترـمـةـ،ـ كـانـ الـلـازـمـ التـصـرـفـ فـيـ مـالـ الغـيرـ بـدـونـ رـضـاهـ،ـ لـأـجـلـ إـنـقـاذـ الغـرـيقـ الـمـؤـمـنـ.ـ هـذـاـ فـيـ بـابـ التـزـاحـمـ.

وكـذـلـكـ فـيـ مـقـامـناـ -ـ وـهـوـ مـقـامـ وـجـودـ اـحـتـمـالـ حـكـمـيـنـ،ـ لـاـ.ـ نـفـسـ الـحـكـمـيـنـ الـوـاقـعـيـيـنـ -ـ فـإـذـاـ كـانـ الـوـجـوبـ الـمـحـتمـلـ أـولـىـ وـأـهـمـ مـنـ الـحـرـمـةـ الـمـحـتمـلـةـ كـانـ لـابـدـ مـنـ تـقـديـمـهـ عـلـىـ التـرـكـ،ـ وـإـنـ كـانـ اـحـتـمـالـ الـحـرـمـةـ أـقـوىـ؛ـ وـذـلـكـ لـأـنـ الـمـدارـ فـيـ التـرـجـيـحـ عـلـىـ أـهـمـيـةـ الـمـحـتمـلـ،ـ لـاـ عـلـىـ أـقـواـيـةـ الـاحـتـمـالـ.

فـإـذـاـ فـرـضـ أـنـ اـحـتـمـالـ الـحـرـمـةـ كـانـ أـقـوىـ مـنـ اـحـتـمـالـ الـوـجـوبـ،ـ وـلـكـنـ الـوـجـوبـ الـمـحـتمـلـ كـانـ -ـ عـلـىـ تـقـدـيرـ ثـبـوـتـهـ فـيـ الـوـاقـعـ -ـ أـهـمـ وـأـشـدـ مـنـ الـحـرـمـةـ،ـ سـوـاءـ كـانـتـ مـحـتمـلـةـ أـمـ مـظـنـونـةـ؛ـ فـإـنـهـ يـجـبـ تـقـديـمـ اـحـتـمـالـ

الوجوب الأـهم على احتمال الحرمة الأقوى، كالصلة في أيام الاستظهار مثلاً، فإنـها يتحمل وجوبها ويتحمل حرمتها؛ لأنـها إنـ كانت طاهرة تجب عليها الصلاة، وإنـ كانت حائضاً تحرم عليها الصلاة، فهـنا لابـد لها من تقديم جانب الوجوب على الحرمة؛ لأـهمـيتها؛ لأنـ وجوبـها -على تقدير ثبوته واقعاً- يكون ذاتياً، بخلاف حرمتها، فإنـها -على فرض ثبوتها- تكون حرمة تـشرـيعـية، فـيرـجـحـ الـوجـوبـ علىـ الحرـمةـ.

ومن هنا، يـحكمـ بـوجـوبـهاـ عـلـيـهـاـ فـيـ تـلـكـ الـأـيـامـ،ـ حتـىـ وـلـوـ فـرـضـ أـنـ اـحـتـمـالـ حـرـمـتـهاـ وـكـونـهاـ حـائـضـاـ كـانـ أـقـوىـ مـنـ اـحـتـمـالـ وـجـوبـهاـ؛ـ لأنـ المـلـاـكـ الدـاعـيـ إـلـيـهـ مـنـ قـبـلـ الـمـوـلـىـ أـقـوىـ وـأـهـمـ بـحـسـبـ الـفـرـضـ.

فـكـمـاـ أـنـ الـعـلـمـ بـشـدـدـةـ الـطـلـبـ وـأـقـوـائـيـةـ الـمـلـاـكـ أـوـ اـحـتـمـالـهـماـ يـكـونـ مـرـجـحاـ فـيـ بـابـ التـكـلـيفـيـنـ الـمـعـلـومـيـنـ الـمـتـرـاحـمـيـنـ،ـ فـكـذـلـكـ يـكـونـ مـرـجـحاـ -ـ أـيـضاـ -ـ فـيـ مـلـاـكـ الـمـقـامـ حـيـثـ يـدـورـ الـأـمـرـ بـيـنـ الـمـحـذـورـيـنـ الـمـحـتـمـلـيـنـ.

فـتـحـصـلـ:ـ أـنـ مـحـتـمـلـ الـحـرـمـةـ لـيـسـ دـائـماـ مـقـدـداـ عـلـىـ مـحـتـمـلـ الـوـجـوبـ،ـ بلـ لـابـدـ مـنـ مـلاـحةـ الـمـصـالـحـ وـالـمـلـاـكـاتـ،ـ وـتـقـدـيمـ ماـ هـوـ الـأـهـمـ مـلـاـكـاـ،ـ وـإـلـاـ،ـ كـانـ الـلـازـمـ -ـ بـنـاءـ عـلـىـ التـمـسـكـ بـالـقـاعـدـةـ الـمـذـكـورـةـ مـطـلـقاـ -ـ هـوـ لـزـومـ تـقـدـيمـ صـغـائـرـ الـمـحـرـمـاتـ عـنـ دـورـانـ الـأـمـرـ بـيـنـهـاـ وـبـيـنـ تـرـكـ أـهـمـ الـفـرـائـضـ،ـ مـعـ أـنـ الـمـفـسـدـةـ الـمـتـرـبـةـ عـلـىـ تـرـكـ ذـلـكـ الـوـاجـبـ الـمـحـتـمـلـ أـقـوىـ وـأـهـمـ،ـ وـلـاـ يـمـكـنـ الـالـتـزـامـ بـهـ،ـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـىـ.

هـذـاـ تـمـامـ الـكـلـامـ فـيـ الصـورـةـ الـأـولـىـ.

وهي ما إذا كان الدوران بين وجوب فعل شيء وبين حرمة ذلك الفعل بعينه في وقائع متعددة، فهل يكون التخيير بدوياً، بمعنى: أنه ليس له أن يختار في الواقعة اللاحقة إلا نفس ما اختاره في الواقعة السابقة، أم أنه يكون استمراً، بحيث يتخيير في كل واقعةٍ كما لو أنها الواقعة الأولى بالنسبة إليه؟

ذهب المحقق النائني إلى أنه لابد في صورة تعدد الواقعة من القول بالتخيير الاستمراً؛ وذلك لعدم منجزية العلم الإجمالي، فلا مانع من المخالفة القطعية، ولو علم - مثلاً - بأنه حلف بالنسبة إلى امرأة المعينة، إما على وطئها وإما على ترك وطئها في كل ليلة جمعة، فإنه: (لا يكون التكليف منجزاً في كل ليلةٍ من ليالي الجمعة؛ لأنّه في كل ليلةٍ منها الأمر دائِر بين المحذورين، وكون الواقعة مما تتكرر لا يوجب تبدل المعلوم بالإجمال، ولا خروج المورد عن كونه من دوران الأمر بين المحذورين؛ فإنّ متعلق التكليف إنما هو الوطء أو الترك في كل ليلةٍ من ليالي الجمعة).

ففي كل ليلة يدور الأمر بين المحذورين، ولا يلاحظ انضمام الليلي بعضها مع بعض حتى يقال: إن الأمر فيها لا يدور بين المحذورين؛ لأن المكلف يتمكّن من الفعل في جميع الليلي المنضمّة، ومن الترك في

جميعها - أيضاً - ومن التبعيض، ففي بعض الليالي يفعل وفي بعضها الآخر يترك، ومع اختيار التبعيض، تتحقق المخالفة القطعية؛ لأنَّ الواجب عليه إِمَّا الفعل في الجميع، وإِمَّا الترك في الجميع؛ وذلك لأنَّ الليالي بقيد الانضمام لم يتعلَّق الحلف والتوكيل بها، بل متعلق الحلف والتوكيل كلَّ ليلة من ليالي الجمعة مستقلةٌ بخيال ذاتها، فلا بدَّ من ملاحظة الليالي مستقلةٌ، ففي كلَّ ليلةٍ يدور الأمر فيها بين المحذورين، ويلزمه التخيير الاستمراري<sup>(1)</sup>».

ولكنَّ الحقَّ: عدم جواز التخيير الاستمراريٍّ هنا أيضاً؛ لأنَّ عدم تنجيز التوكيل بالعلم الإجماليٍّ بلحاظ كلَّ واقعةٍ بخيالها، لا ينافي حدوث علم إجماليٍّ حقيقيٍ آخر يستلزم تنجيز التوكيل بلحاظ تعدد الواقع.

### وأَمَّا الصورة الثالثة:

وهي أن يكون الحكم المحتمل في كلا الطرفين تعبيديًّا، فلا شكَّ - حينئذٍ - في إمكان المخالفة القطعية، بأن يأتي بالفعل أو يتركه بغیر قصد القربة. وعندئذٍ: فلا يجوز المخالفة القطعية، بل لا بدَّ له أن يأتي أو يترك بنحوٍ يحقق الموافقة الاحتمالية، فالحكم هنا هو التخيير - أيضاً - ولكن يشترط فيه أن يكون بنحوٍ لا يلزم منها حصول المخالفة القطعية.

ص: 421

---

1- فوائد الأصول 3: 452 - 455.

وهذا هو السرّ في أنّ بعضهم اشترط في مسألة دوران الأمر بين المحذورين أن لا يكون أحدهما المعين أو كلاهما تعبدّيين.

ومنه يعلم: حكم ما لو كان أحدهما المعين فقط تعبدّياً.

وبهذا تم الكلام في مسألة دوران الأمر بين المحذورين.

ص: 422

اشرارة

الكلام في قاعدة الاحتياط، ويعبر عنها بـ«قاعدة الاستغلال».

ولابد قبل الدخول في البحث فيها من بيان أمور:

الأمر الأول: أنّ مجرى هذه القاعدة هو الشك في المكلف به بعد العلم بأصل التكليف، ولو بجنسه، مع إمكان الاحتياط، بأن لا يكون الأمر دائراً بين المحذورين.

الأمر الثاني: لا فرق - كما أشرنا - في العلم بأصل التكليف، بين أن يكون علماً بنوع التكليف أو بجنسه.

كما أن الشك في المكلف به مع العلم بأصل التكليف قد يكون من جهة المتعلق، كما إذا علم بأصل الإلزام، مع الشك في أن متعلق هذا الإلزام هل هو الدعاء عند رؤية الهلال - مثلاً - أو غسل الجمعة؟ وقد يكون من جهة خصوصيات المتعلق، كالشك في أن متعلق الوجوب ظهر الجمعة هل هو صلاة الظهر أو صلاة الجمعة؟ كما أنه قد يكون من جهة الموضوع الخارجي، أعني: متعلق المتعلق.

الأمر الثالث: أن الشبهة قد تكون حكمية، سواء كان منشئها فقدان النص أو إجماله أو تعارض النصين، وقد تكون موضوعية، ومنتشرها - حينئذ - هي الأمور الخارجية.

وفي الجميع، فهي إما وجوبية وإما تحريمية، وعلى التقادير: فإذاً أن يكون التردد بين أمور محصورة، وإنما أن يكون بين أمور غير محصورة، وعلى التقادير - أيضاً - فالشبهة قد تكون بين المتبادرتين وقد تكون بين الأقل والأكثر، فأقسام المسألة وصورها في غاية الكثرة.

فهنا مباحث:

### المبحث الأول: في دوران الأمر بين المتبادرتين:

#### إشارة

قال صاحب الكفاية:

«لا يخفى: أن التكليف المعلوم بينهما مطلقاً - ولو كان كانا فعل أمر وترك آخر - :

إن كان فعلياً من جميع الجهات، بأن يكون واحداً لما هو العلة التامة للبعث أو الضرر الفعلى، مع ما هو عليه من الإجمال والتردد والاحتمال، فلا محيص عن تبجزه وصحة العقوبة على مخالفته. وحيثئذٍ: لا محالة يكون ما دلّ بعمومه على الرفع أو الوضع أو السعة أو الإباحة مما يعم أطراف العلم مخصوصاً عقلاً، لأجل مناقضتها معه.

وإن لم يكن فعلياً كذلك - ولو كان بحيث لو علم تفصيلاً لوجب

ص: 424

امثاله وصح العقاب على مخالفته - لم يكن هناك مانع عقلاً ولا شرعاً عن شمول أدلة البراءة الشرعية للأطراف.

ومن هنا انقدح: أنه لا فرق بين العلم التفصيلي والإجمالي، إلا أنه لا مجال للحكم الظاهري مع التفصيلي، فإذا كان الحكم الواقعي فعلياً من سائر الجهات، لا محالة، يصير فعلياً معه من جميع الجهات، ولهم مجال مع الإجمالي، فيمكن أن لا يصير فعلياً معه؛ لإمكان جعل الظاهري في أطرافه، وإن كان فعلياً من غير هذه الجهة»<sup>(1)</sup>.

وملخص ما أفاده: أن التكليف المعلوم بالإجمال في العلم الإجمالي بالتكليف المردّ بين أمرتين متبادرتين:

إن كان فعلياً من جميع الجهات فيكون التكليف منجزاً، وتصح العقوبة على مخالفته، ومعه: فلابد عقلاً من رفع اليد عن عموم دليل أصالة البراءة والإباحة؛ لمناقضته لفعالية التكليف من جميع الجهات.

وإن لم يكن فعلياً من جميع الجهات، حتى وإن كان فعلياً من سائر الجهات غير جهة العلم، لم يكن ثمة مانع، لا عقلاً، ولا شرعاً، من شمول أدلة البراءة للأطراف جميعاً.

ولا يخفى: أن التكاليف التي تكون ناشئة عن مصلحة ملزمة، أو مفسدة

ص: 425

---

1- كفاية الأصول: ص 358 - 359

كذلك، بحيث لا يرضى المولى بمخالفتها، بل تعلق إرادته باستيفائها على نحو الحتم، فعلى المولى أن يعمد إلى إيصال هذا التكليف الملزم إلى المكلّف، ورفع جميع موانع تنفيذه.

وهذا الإيصال: تارةً يكون برفع جهل المكلّف رأساً، بحيث يصير عالماً بالحكم تفصيلاً، وأخرى: يكون بتعيين له الطريق له إلى ذلك، وثالثةً: بإيجاب الاحتياط تجاهه.

فلو تتجزّ التكليف، بأيّ سببٍ من أسباب التجزّ، كانت مخالفته - لا محالة - موجبةً للعقاب، ضرورةً أن التكليف كما يتتجزّ بعد العلم به تفصيلاً، يتتجزّ كذلك بعد العلم به إجمالاً، بل في حقيقة الأمر: لا علم هناك إجمالاً، فإن العلم ينافي الإجمال والترديد، وإنما المعلوم هو الذي يكون مجملأً ومردداً.

وكيف كان، فإذا علم بالتكليف، ولو بنحو العلم الإجمالي، يصبح التكليف متوجراً، ويرتفع عنده جهمه، فيكون العلم الإجمالي - بذلك - علّة تامةً لحرمة المخالفة القطعية، ومع تحقّقه: فلا يمكن جعل الحكم الظاهري في الأطراف؛ لأنّه موجب للتناقض.

وهذا هو معنى ما أفاده صاحب الكفاية) - كما نقلناه عنه آنفاً - من أنه لا فرق بين العلمين، فكما أنّ متعلق العلم التفصيلي معلوم، فكذلك متعلق العلم الإجمالي؛ لأنّ متعلقه إنما هو الجامع، وهو معلوم بالتفصيل، والشكّ والتردد إنما هو في خصوصيات الأطراف.

وهذا ما جعل المحقق الأصفهاني يذهب إلى امتناع تعلق العلم بالمردّد لوجهين:

الأول: أنّ الفرد المردّد ليس له ثبوت في أيّ وعاءٍ من الأوعية، ذهناً كان أو خارجاً، ماهيّةً أو هويّةً؛ لأنّ كلّ شيءٍ يُفرض فلا يُعقل إلّا يكون معيناً، وهو هو، لا مردّداً بينه وبين غيره، ولا هو أو غيره.

الثاني: أنّ حضور متعلق العلم بنفس العلم؛ فإنّ العلم من الصفات التعلقيّة فلا يمكن دعوى حضور الخصوصيّة؛ لأنّها مجهمولة على الفرض، ولا المردّد؛ إذ لا يمكن أن يكون حاضراً في النفس؛ لأنّه خلف ترددده.

قال) في مبحث الواجب التخييري - ما لفظه -:

«المردّد بما هو مردّد لا وجود له خارجاً، وذلك لأنّ كلّ موجود له ماهيّة ممتازة عن سائر الماهيّات بامتيازٍ ماهويٍّ، وله وجود ممتاز بنفس هويّة الوجود عن سائر الهويّات، فلا مجال للتردد في الموجود بما هو موجود، وإنّما يوصف بالتردد بالحاظ علم الشخص وجده، فهو وصف له بحال ما يضاف إليه، لا بحال نفسه...» [\(1\)](#).

وقال - أيضاً - في مبحث أصلالة الاشتغال:

«أنّ العلم الإجمالي المصطلح عليه في هذا الفن لا يفارق العلم التفصيلي في حدّ العلميّة، وليس من سخين من العلم نظراً إلى تعلق العلم

ص: 427

الإجمالي بالمردّد؛ لما مرّ مراراً أن المردّد بما هو مردّد لا ثبوت له ذاتاً وجوداً، ماهيةً وهويةً، فلا يعقل تقويم العلم الإجمالي به.

مع بداهة أن العلم المطلق لا يوجد، كما أن وجوده في أفق النفس وتعلق بالخارج عن أفق النفس غير معقول، بل المقوم لهذه الصفة الجزئية لابد من أن يكون في أفقها، فهو المعلوم بالذات، وما في الخارج معلوم بالعرض.

وعليه: فمتعلق العلم حاضر بنفس هذا الحضور في النفس، غاية الأمر: أن طرف متعلقه مجهول، أي: غير معلوم بخصوصيته، فلم يلزم تعلق صفةٍ حقيقةٍ بالمردّد حتى يكون أصلاً يبتيء عليه إمكان تعلق سائر الصفات الحقيقة وجملة الصفات الاعتبارية بالمردّد.

وحيث عرفت أن تعلق العلم الإجمالي بالمردّد غير معقول، وبالواقع بخصوصه غير معقول؛ إذ لا معنى لتعلقه به إلا كونه معلوماً به، وهو خلف، فلا محالة، ليس المعلوم إلا الجامع بين الخاصتين المحتملتين، فهو مركب من علمٍ واحتمالين، بل من علمٍ تفصيليٍ بالوجوب، ومن علم آخر بأنّ طرفه ما لا يخرج عن الطرفين...»<sup>(1)</sup>.

وكيفما كان، فإذا لم يكن ثمة فرق جوهريٌ بين العلم الإجمالي والعلم التفصيلي، وكان العلم الإجمالي - أيضاً - علة تامة لحرمة المخالفة

ص: 428

---

1- المصدر نفسه 2: 579 - 580

القطعية، فلا محالة: ينسد باب جعل الحكم الظاهري بحيث يكون موجباً للوقوع في المخالفة القطعية؛ لكونه موجباً للتلاقي.

بيان ذلك: أن الحكم الواقعي محفوظ، ولا يمكن رفع اليد عنه، لمكان أن تأثير العلم الإجمالي في تنجيز متعلقه المعلوم - وإن كان الترديد في انطباق الحكم على متعلقه - لا يكون قابلاً لمنع المانع من تنجيزه، لا عقلاً، أي: بإجراء البراءة العقلية وقاعدة قبح العقاب بلا بيان؛ لأنّه موجود العلم الإجمالي فالبيان موجود، فلا يكون العقاب عقاباً بلا بيان، فلا محicus عن تنجزه وصحّة العقوبة على مخالفته.

فإذا عرفت ذلك، فلا- يُعبأ بقول من شدّ من الفقهاء ممّن قال بعدم تأثير العلم الإجمالي للتنجيز على نحو الإطلاق، وأنّه ليس مقتضياً للمنجزية وليس بيان حتى بالنسبة إلى المخالفة القطعية، بل حال العلم الإجمالي من هذه الناحية هو حال الشكّ، كما ربيماً ينسب هذا القول إلى المحققين القمي والخونساري<sup>(1)</sup>، وإن ناقش الأستاذ المحقق في صحّة هذه النسبة قائلاً: «وإن كانت هذه النسبة لا تخلي عن إشكال؛ لأنّ الظاهر من كلامهما إجراء البراءة الشرعية وافتتاح باب الترخيص الظاهري في جميع الأطراف على خلاف المعلوم بالإجمال»<sup>(2)</sup>.

ص: 429

---

1- راجع: مشارق الشموس: 77؛ وقوانين الأصول 2: 37.

2- منتهى الأصول 2: 243.

وقد يقال في توجيه هذا الذي ذهبا إليه: بأنه عين ما يقتضيه الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي، فكما أنه قد ثبت هناك إمكان إجراء أصالة البراءة أو أصالة الحل، بالرغم من انحفاظ الحكم الواقعي، ولم يلزم التناقض، للأجوبة التي تذكر في مقام الجمع بين هذين السنخين من الحكم الشرعي، فكذلك فيما نحن فيه، بلا فرقٍ بين المقاممين أصلاً.

ولكن الحق: أن قياس المقام على موارد الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي قياس مع الفارق؛ إذ في تلك الموارد ليس هناك بيان أصلاً ولذا لم يتتجز الحكم الواقعي، لا ببركة منجز واقعي وجداً نبيّ كالقطع، ولا ببركة منجز تعبدٍ كالأصول والأمرات، وبالتالي: فلا يحكم العقل هناك بلزوم الإطاعة واستحقاق العقوبة على المخالف، فلو أن الشارع أراد أن يعاقب على المخالف لكان عليه أن يوجب عليه الاحتياط، وإلا، لزم أن يكون عقاباً بلا بيان، وهو قبيح. وهنا يجب التتبّيّه على أمور:

### **الأمر الأول :في أنّ وجوب الاحتياط حكم عقلي:**

لــ إشكال في أنّ وجوب الاحتياط في أطراف العلم الإجمالي حكم عقليٌ إرشاديٌ، ولو خالف المكلّف، بأن أتى بأحد الأطراف في مورد الشبهة التحريمية، أو ترك بعض الأطراف في مورد الشبهة الوجوبية، ولم يصادف الواقع، فلا يعاقب على ذلك، وليس هناك إلا التجري.

نعم، لو صادف الواقع، بأن كان ما أتى به حراماً واقعاً في الأول، أو كان ما تركه واجباً واقعاً في الثاني، فإنه يعاقب على العصيان، بعد أن كان الواقع منجزاً عليه وكان عالماً به بالعلم الإجمالي.

### الأمر الثاني: خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء:

لا يخفى: أنّ من شرائط فعلية الحكم أن يكون المكلّف به مقدوراً للمكلّف؛ فالعلم - مطلقاً - تفصيلياً كان أم إجماليّاً، إنّما يؤثّر في تنفيذ ما يتعلّق به فيما إذا كان متعلّقه هو التكليف الفعليّ على جميع التقادير، وفي أي طرفٍ كان.

وعلى هذا الأساس، فالعقل يحكم باعتبار القدرة العقلية في جميع أطراف العلم الإجمالي، وإلا، لم يكن منجزاً له بحيث يحكم باستحقاق العقوبة على مخالفته، فإذا كان بعض الأطراف خارجاً عن محل الابتلاء، ولم يكن للمكلّف قدرة على ارتكابه في طرف من الأطراف، كان التكليف بالنسبة إليه ساقطاً في هذا الطرف؛ لقبح التكليف بغير المقدور، وحينئذٍ: ففي سائر الأطراف، يصبح الحكم مشكوكاً الحدوث، فيجري فيها الأصل النافي للتوكيل بلا معارض.

فمثلاً: لو كان هناك كأسان، وعلم بأنّ أحدهما كان نجساً، ولكنّ أحد الكأسين كان خارجاً عن محلّ ابتلائه، بحيث لم يكن له قدرة على الوصول إليه عادةً - وإن كان له قدرة عقلية بالنسبة إليه - فلا يمكّن تعلق

النهي بالشرب منه - مثلاً - لعدم القدرة عليه - وعدم كونه تحت اختياره، وحينئذٍ: فينحل العلم الإجمالي، ويكون الشك بالنسبة إلى الكأس الثاني شكًا بدوياً.

وقد اتّضح بما ذكرناه: أنَّ القدرة التي هي شرط في التنجُّز والفعالية إنما هي القدرة العادِيَّة، أي: يأنْ يكون له قدرة على ارتكابه عادةً، وليس المدار على القدرة العقلية، بأنْ يكون قادرًا على ارتكابه ولو بمقْدِمات غير عادِيَّة وبتحمُّل الصعوبات والمشاقّ.

ولذا، فلو علم - مثلاً - بأنَّ إحدى هاتين المرأةين - المرأة التي ي يريد ترويجها أو المرأة التي في أقصى بلاد الشرق - محرّمة عليه، فحيث إنَّ الغرض من النهي المولوي إنما هو زجر العبد عن ارتكاب المنهي عنه، فلابدَّ أن يكون هذا الارتكاب ممكناً ومقدوراً له بحسب العادة، وإلا، كان النهي عنه بلا ثمرة ولا فائدة، فيكون لغواً، والمولى حكيم، فلا يعقل أن يصدر عنه مثل هذا النهي عنه، بل يكون مستهجنًا.

ولكنَّ الحقَّ: أنَّ ذلك على إطلاقه غير مسلَّم، بل إذا كان الفعل يستعمل على مصلحة مهمَّة بحيث يلزم تحصيلها، ولو ببذل الغالي والنفيس وتحمُّل المشاقّ وتهيئة المقدِّمات غير العادِيَّة في سبيل تحصيله، فهو وإن كان غير مقدور عادةً - بشرط أن يكون مقدوراً عقلاً - فلا يمكن أن يقال - حينئذٍ - بأنَّه لا يجوز طلب مثل هذا الفعل، بزعم أنَّه غير مقدور، وأنَّ الأمر به مستهجن وقبيح؛ إذ مع كون المصلحة على تلك الدرجة

العالية من الأهمية، فلا يكون هناك استهجان من قبل النفس في صدور الخطاب والأمر به من قبل المولى، ولا محذور - حينئذٍ - عقلاً في توجيه التكليف إليه، وإن لم يكن تحت قدرته عادةً.

لــ يقال: إنــ هناك أموراً يتركها العبد من تلقاء نفسه من جهة انجذاره عنها، كنكاح الأمهات، أو كشف العورة لذوي المروءة، أو أكل الخبائث والقدارات، ونحو ذلك مما تشمّر عنه النفوس الكاملة وتأنّى عن ارتكابها، ومع ذلك، فقد توجّه الخطاب والنهي المولوي إليهم عن ارتكاب مثل هذه الأمور، مع أنــ مقتضى ما تقدّم، أنــ لا يجوز أنــ يتوجّه إلى هؤلاء أمثال هذه النواهي والخطابات.

لــ أنا نقول: فرق بين أنــ يكون الشيء غير مقدور عادةً بحيث يحتاج في تحصيله إلى إيجاد المقدّمات البعيدة والخارجة عن العادة مع تحمل المشاق والصعوبات، وبين أنــ يكون مقدوراً للمكلف، غاية الأمر: أنــ منفور ومشمّر عنه.

ففي القسم الأول، يكون الخطاب بالترك مستهجنًا بنظر العرف والعقلاء، لعدم قدرة المكلف عليه.

وأماماً في القسم الثاني، فالعرف والعقلاء لا يرون قبحاً في توجيه خطاب النهي عن الترك إلى المكلف القادر على الفعل؛ لأنــه وإن كان يشمّر منه ولا يرتكبه لمكان هذا النفور والاشمئزاز، إلا أنه حيث كان في الفعل مفسدة، وكان ارتكابه مقدوراً له، لم يكن في نهييه عنه قبح

ولا استهجان أصلاً؛ وذلك لأنّ النهي - بنظر العرف والعقلاء - لابدّ أنّ يتوجّه إلى أحد طرفي المقدور، فإذا كان ارتكاب الفعل بنظر غير مقدور، فهو مجبور على الترك، فلا يكون مقدوراً له هو أيضاً، ومعه: فلا مجال للخطاب بالنهي عنه، بل هو مستهجن عندهم.

هذا. ولكن يمكن أن يقال:

بأنّه في الصورة الأ-أخيرة - أيضاً - يصبح النهي، إذ لمّا كان المكلّف مشمّئزاً من ارتكاب الفعل، وتاركاً له قهراً، فيكون النهي عن ارتكابه مندرجأ في باب تحصيل الحاصل، فلا يكون للنهي مجال، لقبحه.

وكيف كان، فحاصل ما تقدّم: أنه يشترط في تنجيز العلم الإجماليّ أن يكون كلاً الطرفين محلّاً لابتلاء، وأمّا إذا خرج أحد الأطراف عن محلّ ابتلائه، فلا- يكون له علم بثبوت التكليف على كلّ حال؛ لأنّ المعلوم بالإجمال ليس مما يصحّ النهي عنه في أيّ طرف كان؛ إذ لا يصحّ النهي عن طرفٍ يكون خارجاً عن محلّ الابتلاء، لعدم القدرة عليه ببيان المتقدّم، وحيثنتِ: فلا يكون الأصل النافي للتکلیف قابلاً للجريان في الطرف الخارج عن محلّ الابتلاء، بعد عدم ترتّب الأثر العمليّ لهذا الأصل في مورده، فيبقى الطرف الآخر، أي: الطرف الذي هو محلّ الابتلاء، مجرّىً لذلك الأصل، وهذا هو معنى: سقوط منجزيّة العلم الإجماليّ بخروج أحد أطراه عن محلّ ابتلاء المكلّف.

هذا كله، في صورة العلم بأنّ بعض أطراف العلم الإجماليّ خارج عن

وأمّا في صورة الشك في كونه خارجاً محلّ الابتلاء أم لا، فهل تجري فيه أصالة البراءة أم أصالة الاحتياط؟

فإنّ الخمر - مثلاً - تارّةً يكون موجوداً في أقصى بلاد الهند (لمن كان بعيداً عنها) - فهذا الفرد مما يعلم خروجه عن محلّ الابتلاء، فيدخل في صورة العلم، وقد عرفنا أنه لا يصحّ توجّه الخطاب بالنسبة إليه.

وأُخرى: يكون موجوداً في نفس البلد الذي هو فيه، فيقطع - حينئذٍ - بإمكان الابتلاء به، فلا يكون توجّه الخطاب إليه ونهيه عنه مستهجنًا، فيكون العلم الإجمالي منجزاً بالنسبة إليه بلا مانع.

وثالثةً: يكون في بلاد متوسطة، فيشكّ في خروجه عن محلّ الابتلاء وعدم قدرته عليه عادةً أو عقلاً أم لا، فهذا هو محلّ الكلام.

والأقوى في هذه الصورة هو القول بجريان أصالة الاحتياط، لا أصالة البراءة، فيجب الاجتناب عن الطرف الذي هو محلّ الابتلاء؛ والسرّ في ذلك: أنّ الشك في القدرة بعد إحراز الملاك التام - كما هو المفروض فيما نحن فيه، لعلمنا بعدم مدخلية القدرة، عاديّةً كانت أم عقليةً، في الملاك - فيكون المقام من قبيل الشك في السقوط، لا الثبوت، وهذا الشك - كما هو معلوم - ليس مجرّد لأصالة البراءة وقبح العقاب بلا بيان؛ فإنّ البراءة إنّما تجري فيما إذا كان هناك قصور في البيان من ناحية المولى، ولا تجري فيما لو كان عدم التكليف مستندًا إلى عجز

العبد عن الامثال عقلاً أو عادةً؛ إذ في هذه الحالة، فلو علم العبد بعجزه وانتفاء قدرته، فلا تكليف قطعاً، لقبح تكليف العاجز، ولأنّ القدرة شرط في حسن التكليف. وأما إذا شك في انتفاء القدرة، فالعقل - حينئذٍ - يستقلّ بلزوم الاحتياط والامثال ورعاية الاحتمال، حتى يتبيّن العجز، تخلصاً عن احتمال الواقع في مخالفة الواقع، وعند انكشاف العجز، يكون - عندئذٍ - مورداً لقاعدة دفع الضرر المحتمل، لا لقاعدة قبح العقاب بلا بيان.

وبعبارة أخرى: فكما أنه عند الشك في القدرة العقلية لا يمكن أن تجري أصالة البراءة، فكذلك إذا شك في القدرة العادلة، فلا يكون له أيضاً - الرجوع إلى البراءة لدفع الضرر المحتمل، ولو شك في مقدوريّة طرفٍ من الأطراف، فليس له أن يجري البراءة عن التكليف إذا كان تحريريّاً، وارتكاب سائر الأطراف، بل يجب الاجتناب حتى عن الطرف الداخل تحت ابتلائه وتحت قدرته.

ولا يمكن قياس حالة الشك على ما إذا علم بخروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء؛ إذ مع علمنا بخروج أحد الأطراف عن محل الابتلاء نعلم بعدم التكليف بالنسبة إلى ذلك الطرف؛ لأنّه - كما تقدّم - غير مقدور، فنجري بالنسبة إلى ما هو محل الابتلاء نجري البراءة، ولا يبقى مجال للقول بلزوم الاحتياط بعد انحلال العلم الإجماليّ، بعدهما كان وجود المعلوم بالإجمال في هذا الطرف

مشكوكاً، فالعلم الإجمالي - حينئذٍ - لم يتعلّق بخطاب فعلٍ في أي طرفٍ كان، بل المعلوم بالإجمال تكليف مشكوك، فلا يؤثّر التنجيز، كما أنّ المالك - أيضاً - لا يؤثّر؛ لأنّ المالك على تقدير كونه في ذلك الطرف المعلوم الخروج عن محلّ الابتلاء لا يؤثّر قطعاً؛ لأنّه يقطع بعدم التكليف - حينئذٍ -، أعني: التكليف المطلق.

ومعه: فلا يبقى مجال لحكم العقل بلزوم الاحتياط، وتكون الشبهة - حينئذٍ - كالشبهة البدوية.

وهذا بخلاف ما إذا شك في الخروج، فلا يقطع بعدم التكليف المطلق كالصورة السابقة، بل يتحمل وجوده، فيبقى مجال لأن يحكم العقل بالاحتياط لأجل وجود المالك. وقد ذهب المحقق النائيني (1) تبعاً للشيخ الأعظم! إلى التمسّك بالإطلاقات الواردة في باب الأحكام، وحاصله: أنّ النواهي الواردة في الآيات مطلقة تشمل جميع الموارد بحسب الظهور العرفي، سواء كانت خارجة عن محلّ الابتلاء أو داخلة فيه، والقدر المتيقن من تقييد هذه الإطلاقات وتخصيص العمومات هو ما عالم بخروجه عن محلّ الابتلاء،

ص: 437

---

1- فوائد الأصول 4: 57 - 59. قال) - بعد بيان كلام الشيخ! - ما لفظه: «وبالجملة: لا ينبغي التأمل في جواز التمسّك بإطلاق أدلة المحرّمات الواردة في الكتاب والسنة في كلّ ما شك في حصول القدرة العاديّة وعدمها؛ وعليه: يكون حال ما شك في خروجه عن مورد الابتلاء حال ما عالم دخوله في مورد الابتلاء في وجوب الاجتناب عن الطرف الآخر».

وأَمَّا مَا شَكَ فِيهِ، فَيُبَقِّى داخلاً تَحْتَ الإِطْلَاقَاتِ وَالْعُمُومَاتِ بِمَقْضِي أَصَالَةِ الإِطْلَاقِ وَالْعُمُومِ (١).

كَمَا أَنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنِ حَصُولِ الْعِلْمِ الْإِجْمَالِيِّ وَتَتْجِزَّهُ خَرْجُ أَحَدِ الْكَأْسِينِ - مَثَلًاً - عَنْ مَحْلِ الْابْتِلَاءِ، وَبَيْنِ مَا إِذَا كَانَ خَرْجُ أَحَدِ الْكَأْسِينِ عَنْ مَحْلِ الْابْتِلَاءِ قَبْلَ وَرُودِ الْعِلْمِ الْإِجْمَالِيِّ.

فِي الصُّورَةِ الْأُخِيرَةِ، فَالشُّكُّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا هُوَ مَحْلٌ لِابْتِلَائِهِ يَرْجِعُ - لَا مَحَالَةً - إِلَى الشُّكُّ الْبَدْوِيِّ؛ إِذْ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنِ الْعِلْمُ الْإِجْمَالِيُّ مُؤَثِّرًا التَّتْجِيزَ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ، فَيَنْحَلُّ هَذَا الْعِلْمُ، وَالَّذِي يَبْقَى بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا هُوَ مَحْلٌ لِابْتِلَائِهِ إِنَّمَا هُوَ الشُّكُّ الْبَدْوِيُّ.

وَأَمَّا فِي الصُّورَةِ الْأُولَى، أَيْ: فِيمَا لَوْفَرْضَ أَنَّ حَصُولَ الْعِلْمِ الْإِجْمَالِيِّ كَانَ قَبْلَ فَرْضِ خَرْجِ أَحَدِ الْكَأْسِينِ عَنْ مَحْلِ الْابْتِلَاءِ، فَإِنَّ هَذَا الْخَرْجَ لَا يَؤْثِرُ فِي إِسْقاطِ الْعِلْمِ الْإِجْمَالِيِّ عَنْ أُثْرِهِ فِي التَّتْجِيزِ، بَلْ يَجْبُ - حِينَئِذٍ - رِعَايَةُ الْاحْتِيَاطِ بِمَوْافِقَةِ الْوَاقِعِ فِي الْبَاقِيِّ مِنَ الْأَطْرَافِ

ص: 438

---

1- انظر: فرائد الأصول 2: 237 - 238 . ونص كلامه «كالتالي: «إن الخطابات بالاجتناب عن المحرمات مطلقة غير معلقة، والمعلوم تقيدها بالابتلاء في موضع العلم بتقييح العرف توجيهها من غير تعلق بالابتلاء»، كما لو قال: (اجتنب عن ذلك الطعام النجس الموضوع قدام أمير البلد) مع عدم جريان العادة بابتلاء المكلف به، أو (لا تصرف في اللباس المغضوب الذي لبسه ذلك الملك أو الجارية التي غصبتها الملك وجعلها من خواتص نسوانه)، مع عدم استحاللة ابتلاء المكلف بذلك كله عقلاً ولا عادةً، إلا أنه بعيد الاتّفاق، وأمّا إذا شك في قبح التنجيز فيرجع إلى الإطلاقات».».

في مورد الابتلاء، وإلا، يلزم ارتكاب بعض الأطراف، أي: أطراف ما علم تحريمه بالإجمال، وهو كما ترى؛ لأنّ فقدان المكلّف به ليس من قيود التكليف، بل وجوده في الخارج أيضاً كذلك، وإن كان مسروطاً بعدهم عقلاً، وإن لم يكن شرطاً شرعاً للتوكيل.

وبالجملة: فلما كان حصول العلم الإجمالي سابقاً على خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء، فيعلم أنه من استغلت ذمته بالتوكيل المعلوم بالإجمال يقيناً، فيكون مورداً لجريان أصالة الاشتغال في الأطراف الباقية مورداً للابتلاء.

### الأمر الثالث: الاضطرار إلى بعض الأطراف:

#### إشارة

وتوضيح الحال فيه يقتضي رسم نقاط:

الأولى: أن المراد من الاضطرار هو المشقة العرفية التي توجب ارتكاب بعض الأطراف، وليس بمعنى الإلقاء؛ إذ لو كان المراد منه الإلقاء، لكان رافعاً للتوكيل الشرعي عقلاً، والتوكيل - حينئذٍ - لا يكون قابلاً للوضع حتى يصح رفعه بمثل قوله- في حديث الرفع المتقدّم: «رفع ما اضطروا إليه».

الثانية: أن الاضطرار - مطلقاً - مانع عن فعلية التكليف والحكم؛ لأنّه من حدوده وقيوده شرعاً كما هو مقتضى الجمع بين أدلة الأحكام الأولى وأدلة الأحكام الثانية كالضرر والعسر والحرج ونحو ذلك، فإنّ مقتضى

هذا الجمع هو تقييد إطلاق الأحكام الواقعية الأولى بعدم طرّق العناوين الثانوية، فإذا طرّق حرمة شرب الخمر أو شرب المتنجس - مثلاً - يقيّد بعدم الضرورة إلى شربه حدوثاً وبقاءً، وهذا هو معنى: أنّ الاضطرار إلى بعض الأطراف يكون مانعاً عن فعالية الحكم المعلوم، لكونه العناوين الثانوية.

الثالثة: إذا اضطرّ إلى بعض أطراف المعلوم بالإجمال، فتارةً يكون إلى أحدهما بعينه، وأخرى يكون إلى أحدهما لا بعينه، وكلّ واحد منهما، إما أن يكون حصول الاضطرار قبل حصول العلم بالتكليف أو بعده أو مقارناً لحصوله.

أما صورة الاضطرار إلى أحدهما بعينه، كما إذا كان هناك إماءان، في أحدهما ماء مطلق وفي الآخر ماء الرمان، وعلم إجمالاً بإصابة قطرة من الدم لأحدهما، واضطرّ إلى شرب الماء لرفع عطشه المضرّ بحاله، أو اضطرّ إلى شرب ماء الرمان للاستشفاء من مرضٍ يتوقف الشفاء منه عليه، فإنّ حصول الاضطرار إذا كان قبل العلم الإجماليّ بوقوع النجس في أحدهما، فلا إشكال في عدم وجوب الاجتناب عن المحتمل الآخر أو المحتملات الأخرى؛ لأنّ العلم الإجماليّ - حينئذٍ - لا يكون مؤثراً مطلقاً وعلى كلّ حال، وذلك لعدم توجّه التكليف إلى الكأس الذي اضطرّ إليه، حتى ولو كان في الواقع هو النجس المعلوم بالإجمال، لأنّه ممّا يعلم بحليّته وارتفاع حرمه بمقتضى قوله: «رفع ما اضطروا

ص: 440

إليه»، وحاله في ذلك - أي: في عدم ترتّب أثرٍ شرعيٍّ عليه - حال الكأس التالف قبل ورود العلم الإجمالي.

ومعه: فيكون الطرف الآخر ممّا يشكّ في كونه موضوعاً لخطاب (اجتب النجس)، فيكون حكمه حكم الشبهة البدوّية، فيرجع فيه إلى أصله البراءة.

وإذا حدث العلم الإجمالي بعد الاضطرار، أو مقارناً لحدوث الاضطرار، فلا يكون منجزاً؛ لعدم كونه متعلقاً بحكم فعليٍّ على كلّ تقدير، أي: سواء انتطبق المعلوم بالإجمال على هذا الطرف أو الأطراف الأخرى؛ لأنّ بالنسبة إلى الطرف المضطر إليه، فليس هناك حكم أصلاً؛ لأنّ الحكم - كما عرفنا - قد ارتفع بطرق الاضطرار.

وقد عرفنا أنه يشترط في تتجيز العلم الإجمالي ل المتعلقه، وفي تأثيره لوجوب الموافقة القطعية أو حرمة المخالفه القطعية، أن يكون متعلقه حكمًا فعليًا على كلّ تقدير، أو ذو حكم فعليّ، فيجري الأصل النافي في الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى بلا معارض. وأماماً إذا حصل الاضطرار بعد حصول العلم الإجمالي، فيما أنّ العلم قد تنجز، والتکلیف قد حصل، فكلّ واحدٍ من الطرفين يصيير محتمل التکلیف المنجز والاضطرار، ولو فرض أنّ الاضطرار يرفع التکلیف عن ذلك الطرف الذي اضطرّ إليه، ولكن لا تجري البراءة في الطرف الآخر؛

لأنه محتمل التكليف، وقد أصبح هذا التكليف منجزاً في كلّ من الطرفين في رتبة سابقة على طرق الاضطرار.

والتكليف وإن ارتفع عن الطرف الذي اضطرب إليه، ولكن لا- يجري الأصل بالنسبة إلى الطرف الآخر، فيكون حال الاضطرار إلى أحد الأطراف بعد حصول العلم الإجماليّ حال ما إذا تعرض بعض الأطراف للتلف بعد حصول العلم الإجماليّ، فكما أنه إذا تلف بعض الأطراف بعد حصول العلم الإجماليّ لا تجري الأصول النافية للتكليف في الطرف أو الأطراف الباقية، فكذلك الحال في مورد الاضطرار.

وأمّا إذا كان الاضطرار إلى أحدهما لا بعينه، فهل يمكن قياسه على صورة الاضطرار إلى أحد الأطراف بعينه حتى يجري ما ذكرنا هناك أم لا؟

الظاهر: العدم؛ لأنّه هناك طرأ الاضطرار على نفس ما هو الحرام الواقعيّ في البين، على تقدير كونه ذلك الفرد الذي اضطرب إليه بعينه، بخلاف المقام.

وقد حكم الشيخ الأنصاري) هنا بلزم الاجتناب عن الطرف الآخر في جميع هذه الصور، أي: سواء كان حصول الاضطرار قبل العلم الإجماليّ، أو بعده، أو مقارناً له.

قال): «ولو كان المضطرب إليه بعضاً غير معين، وجب الاجتناب عن البالغي، وإن كان الاضطرار قبل العلم الإجماليّ؛ لأنّ العلم حاصل بحرمة

واحدٍ من أمورِ لوعلم حرمته تفصيلاً وجوب الاجتناب عنه، وترخيص بعضها على البدل موجب لاكتفاء الأمر بالاجتناب عن الباقي»<sup>(1)</sup>.

### وحاصل ما أفاده رحمة الله:

أن الاضطرار تعلق بالجامع بين الحرام والحلال، لا بخصوص الحرام كي ترتفع حرمته بطرق الاضطرار، فما هو المضطري إليه، وهو الجامع، فليس بحرام، وما هو حرام واقعاً، فليس بمضطري إليه، فلا وجه لرفع اليد عن حرمة الحرام الواقعي المنجزة بالعلم الإجمالي بمجرد الاضطرار إلى الجامع.

فيكون المقام نظير ما لو اضطرب إلى الشرب من أحد كأسين مع العلم تفصيلاً بحرمة أحدهما بالخصوص، فإنه لا شك في عدم ارتفاع الحرمة عن الكأس المحرم الشرب منه المعلوم بالتفصيل بمجرد الاضطرار إلى الشرب منه أو من الكأس الآخر.

### وخلاصة البحث:

أن الاضطرار الذي هو عنوان ثانوي لم يطرأ على ما هو المحرم واقعاً كي ترتفع حرمتة، بل الاضطرار إنما تعلق بالجامع، فلابد من الاحتياط في الطرف الآخر بعد فرض تتجزءه بالعلم الإجمالي، بلا فرق في ذلك بين حصول الاضطرار قبل حصول التكليف أم بعده، قبل حصول العلم به أم بعده.

ص: 443

---

1- فرائد الأصول 2: 245.

فإذا عرفت هذا، وقلنا بأنَّ العلم الإجماليَّ بالنسبة إلى تجيز التكليف المحمول في كلٍّ واحدٍ من أطرافه يكون علَّةً تامةً، فيجب فيه الموافقة القطعية، ولا تجري في شيءٍ من أطرافه الأصول النافية، ولو لم يكن معارض في البين.

نعم، يجوز جريان هذه الأصول في حالةٍ واحدة، وهي حالة الانحلال وجعل البدل.

فلا- يجوز الترخيص الظاهري إلَّا بالتصرُّف في ناحية التكليف بالمعلوم بالإجمال، بأن يقتبَس بما إذا لم ينطبق الاضطرار عليه، فلو طبق المكلَّف اضطراره عليه - ولو بتوسُّط كونه جاهلاً بالاضطرار - فلا تكليف في البين أصلًا، لا أنَّ التكليف يكون موجوداً، غاية الأمر: أنَّه غير منجز.

وذلك لأنَّه لا انحلال ولا جعل بدل في البين، فيكون الترخيص - حينئذٍ - من باب التوسُّط في التكليف، وهو أن لا يكون التكليف مطلقاً على كلٍّ حال، بل على تقدير دون تقدير آخر، فالاضطرار إلى أحدهما المعين يكون من هذا القبيل؛ لأنَّه:

لو فرض أنَّ المعلوم بالإجمال كان في ذلك الطرف المعين الذي اضطُرَّ إليه، فلا تكليف في البين أصلًا؛ إذ هو يرتفع بطرْوَ الاضطرار.

ولو فرض أنَّ المعلوم بالإجمال كان في الطرف الآخر، فيكون موجوداً، فلا يكون موجوداً مطلقاً، ولا معدوماً مطلقاً، بل معنىً متوسِّطاً، أي: موجود على تقدير غير موجود على تقدير آخر.

نعم، بناءً على القول بالاقتضاء، حيث لا يتنافي بقاء التكليف على إطلاقه في مقام الواقع مع الترخيص الظاهري للاضطرار، فلا مناص عن القول بالتوسيط في التجزء، أي: أن التكليف يكون موجوداً مطلقاً، وعلى كل حال، ولكن تتجزء إنما يكون في حال دون حال.

#### الأمر الرابع :في الشبهة غير الممحورة:

##### اشارة

وقد اختلفت كلمات الأصحاب (رحمهم الله) كثيراً في تحديدها وتعيين الضابط لها، وورد عنهم في ذلك تحديدات مختلفة:

قال الميرزا النائني):

«عن بعضٍ: تحديدها ببلوغ الأطراف إلى حد تعسير عدّها [\(1\)](#)، وزاد بعضهم: قيد (في زمانٍ قليل) [\(2\)](#)، وعن بعضٍ آخر: إرجاعها إلى العرف،

ص: 445

1- هذا قول صاحب المدارك)، قال: «فالمراد بغير الممحور ما كان كذلك في العادة، بمعنى: تعسر حصره وعدده، لا ما امتنع حصره...». انظر: مدارك الأحكام 2: 253. والذي يظهر من عبارة شيخنا الأنباري: «أنه لا فرق بين هذا الرأي وبين الرأي القائل بإرجاع الضابطة فيها إلى العرف، قال) في الرسائل: «الخلاف عبارات الأصحاب في بيان ضابط الممحور وغيره، فعن الشهيد والمحقق الثانين، والميسى، وصاحب المدارك: أن المرجع فيه إلى العرف، فهو: ما كان غير ممحور في العادة، بمعنى: أنه يصعب عدّه، لا ما امتنع عدّه؛ لأن كل ما يوجد من الأعداد قابل للعد والحصر»، راجع: فرائد الأصول: 2: 268.

2- نقله الشيخ الأعظم) في الفرائد المحقق الثاني! في فوائد الشرائع، انظر: فرائد الأصول 2: 268 - 269.

وقد قيل في تحديدها أمورٌ أخرى لا تخفي على المتتبع، مع ما فيها من عدم الانعكاس والاطراد»<sup>(1)</sup>.

### وأماماً ما اختاره هو؟، فحاصله:

أن الضابط في الشبهة غير الممحضورة عبارة عن اجتماع أمرتين:

أولهما: عدم إمكان الجمع بين أطرافها عادةً في مقام ارتكاب الأطراف.

والثاني: أن يكون عدم إمكان الجمع هذا مستنداً إلى كثرة أطرافها.

وبهذا الأمر الثاني تختلف الشبهة غير الممحضورة عن حالات خروج بعض الأطراف عن مورد الابتلاء، بسبب بعد المكان - مثلاً - أو آية جهةٍ أخرى غير كثرة العدد.

قال: «وال الأولى أن يقال: إن ضابط الشبهة الغير الممحضورة هو أن تبلغ أطراف الشبهة حدّاً لا يمكن عادةً جمعها في الاستعمال: من أكلٍ أو شربٍ أو لبسٍ أو نحو ذلك، وهذا يختلف حسب اختلاف المعلوم بالإجمال.

فتارةً يعلم بنجاسة حبةٍ من الحنطة في ضمن حُقْمٍ منها، فهذا لا يكون من الشبهة الغير الممحضورة؛ لإمكان استعمال الحَقَّةَ من الحنطة بطحْنٍ وخبزٍ وأكل، مع أنّ نسبة الحنطة إلى الحَقَّةَ تزيد عن نسبة الواحد إلى الألف.

ص: 446

---

1- فوائد الأصول 4: 116 - 117.

وأُخرى: يعلم بتجاهساً إنَّا من لِبْنِ الْبَلْدِ، فهذا يكون من الشبهة الغير المحصورة، ولو كانت أوانِي الْبَلْدِ لا تبلغ الألْفَ، لعدم التمكُّن العادي من جمع الأوانِي في الاستعمال، وإن كان المكلَّف متمكِّناً من آحادها، فليس العبرة بقلَّة العدد وكثرةه فقط، إذ ربَّ عددٍ كثير تكون الشبهة فيه محصورة، كالحَقَّةَ من الحنطة، كما أَنَّه لا عبرة بعدم التمكُّن العادي من جمع الأطراف في الاستعمال فقط، إذ ربَّما لا يتمكُّن عادةً من ذلك مع كون الشبهة فيه - أيضاً - محصورةً، كما لو كان بعض الأطراف في أقصى بلاد المغرب...»<sup>(1)</sup>.

ولكن استشكل عليه المحقق العراقي! - على ما في تعليقه على الفوائد - بما لفظه:

بأنَّ هذه الضابطة - أيضاً - لا تخلي عن شبهة: «لأنَّه ربَّما يتمكُّن عادةً من الابتلاء بالجميع بطول الزمان وتدريب المضي من الليل والآيات، فلا بدَّ من أنْ يُحدد مقدار أيضاً، بحيث يصدق عليه كون كُلَّ واحدٍ محلَّ ابتلاء، على وجهٍ لا يصير طول الزمان منشأً لخروجه عنه، كما لا يخفى»<sup>(2)</sup>.

وقد حدَّد الشيخ الأعظم) ضابط الشبهة غير المحصورة بشكلٍ آخر، وهو أن تكون كثرة الأطراف بالغةً إلى حدٍ يكون معه احتمال التكليف

ص: 447

---

1- فوائد الأصول 4: 117.

2- المصدر نفسه، الهاشم رقم 1.

في كلٍّ واحدٍ من الأطراف احتمالاً موهوماً لا يعتني به العقلاء، بل يرون الاعتناء به نوعاً من الوسوسة، ولازم ذلك عدم وجوب الموافقة القطعية.

وفي ذلك يقول!:

«ويمكن أن يقال - بلاحظة ما ذكرنا في الوجه الخامس - إنَّ غير المحصور ما بلغ كثرة الواقع المحتملة للتحريم إلى حيث لا يعتني العقلاء بالعلم الإجمالي الحاصل فيها، ألا ترى أنه لونهى المولى عبده عن المعاملة مع زيد، فعامل العبد مع واحدٍ من أهل قريةٍ كبيرةٍ يعلم بوجود زيدٍ فيها، لم يكن ملوماً وإن صادف زيداً؟» [\(1\)](#).

ثم إنَّه - أي المحقق النائي - قال: «وممَّا ذكرنا من الضابط: يظهر حكم الشبهة غير المحصورة، وهو عدم حرمة المخالفه القطعية، وعدم وجوب الموافقة القطعية» [\(2\)](#).

وهذا على خلاف ما يظهر من الشيخ! من التفصيل بين المخالفه القطعية والموافقة القطعية، بالقول بالحرمة في الأولى، وبعدم الوجوب في الثانية.

قال!: «والتحقيق: عدم جواز ارتكاب الكلّ [يعني: جميع المشتبهات

ص: 448

---

1- فوائد الأصول 2: 271.

2- فوائد الأصول 4: 118.

في الشبهة غير المحصورة؛ لاستلزمـه طرح الدليل الواقعي الدالـ على وجوب الاجتنـاب عن المحرـم الواقعي، كالخمر في قوله: (اجتنـب عن الخمر)؛ لأنـ هذا التكـليف لا يـسقط عن المـكلـف مع عـلمـه بـوجـودـ الخـمـرـ بينـ المشـبـهـاتـ. غـاـيـةـ ماـ ثـبـتـ فيـ غـيرـ المـحـصـورـ: الـاـكـفـاءـ فـيـ اـمـثـالـهـ بـتـرـكـ بـعـضـ الـمـحـتمـلـاتـ...»، اـنـتـهـىـ مـوـضـعـ الـحـاجـةـ (1).

ولـكنـ هـذـاـ غـيـرـ تـامـ؛ وـالـوـجـهـ فـيـ ذـلـكـ: أـنـ حـرـمـةـ الـمـخـالـفـةـ الـقـطـعـيـةـ إـنـمـاـ تـصـوـرـ فـيـ مـاـ إـذـاـ تـمـكـنـ الـمـكـلـفـ مـنـهـاـ تـمـكـنـاـ عـادـيـاـ، وـلـكـنـهـ مـعـ التـمـكـنـ، لـاـ تـكـونـ الشـبـهـةـ مـنـ قـبـيلـ الشـبـهـةـ غـيرـ المـحـصـورـةـ.

وـعـلـىـ أـيـ حـالـ، فـالـظـاهـرـ: أـنـ أـحـسـنـ التـعـرـيفـاتـ لـضـابـطـةـ الشـبـهـةـ غـيرـ المـحـصـورـةـ هـيـ مـاـ أـفـادـهـ الشـيـخـ الـأـنـصـارـيـ! مـنـ بـلـوغـ كـثـرـةـ الـأـطـرافـ حـدـاـ تـكـونـ مـعـهـ سـبـبـاـ لـضـعـفـ اـحـتـمـالـ كـوـنـ الـحـرـامـ - مـثـلاـ - فـيـ طـرـفـ يـرـيدـ الـمـكـلـفـ اـرـتـكـابـهـ.

وـقـدـ اـسـتـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـحـكـمـ فـيـ الشـبـهـةـ غـيرـ المـحـصـورـةـ هـوـ عـدـمـ لـزـومـ الـاجـتنـابـ بـوـجـوهـ:

الأـوـلـ: إـلـاـ جـمـاعـ. وـلـكـنـ قـدـ عـرـفـتـ سـابـقـاـ حـالـ هـذـهـ إـلـاـ جـمـاعـاتـ، وـأـنـهـ مـنـ إـلـاـ جـمـاعـاتـ الـمـنـقـولـةـ وـغـيرـ الـتـعـبـيـةـ.

صـ: 449

والثاني: دعوى أن الاجتناب مستلزم للمشقة والعسر والحرج، فيمتنع الإلزام به.

وفيه: أنه مختص بالموارد التي يلزم منها ذلك، فلا يمكن الحكم به على سبيل الإطلاق.

الثالث: ما دلّ من الروايات على حلية كلّ ما لم يعلم حرمته، كصححه عبد الله بن سنان قال: قال أبو عبد الله(عليه السلام): «كلّ شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال أبداً، حتى تعرف الحرام منه بعينه، فتدعه»<sup>(1)</sup>، فقد يقال: بأنّها ظاهرة في أنّ موردها خصوص العلم الإجمالي، خرج منها الشبهة المحصور، إما بالإجماع أو بالعقل، فتبقى الشبهة غير المحصور، فلا يلزم فيها الاجتناب، وهو المطلوب.

ولكن يمكن أن يقال: بأنّها مختصّة بالشبهة البدوية، فلا تشمل المورد أصلاً.

ثم هل يجوز ارتكاب جميع الأطراف في الشبهة غير المحصور أم أنه لابد من الإبقاء على مقدار منها؟

فصل في ذلك الشيخ الأنصاري! فقال بعدم العقاب إذا لم يقصد ارتكاب الجميع من أول الأمر، ولكن انجرّ الأمر إليه، وبالعقاب فيما إذا قصد الجميع من أوله، أو توصل به إلى ارتكاب الحرام.

ص: 450

---

1- تهذيب الأحكام 9: 79، باب 2 من كتاب الصيد والذبائح، ح 72، ووسائل الشيعة 24: 236، باب 64 من أبواب الأطعمة المحرّمة،

ح 2.

قال!: «فالأقوى في المسألة: عدم جواز الارتكاب إذا قصد ذلك من أول الأمر؛ فإن قصده قصد لالمخالفه والمعصية، فيستحق العقاب بمصادفة الحرام» (1).والحق: هو التفصيل، فلو شرع المكلّف في الأطراف قاصداً ارتكاب جميعها، ولو في طول سنين مطلاولة، لم يكن معذوراً؛ لأن التكليف بعد باقٍ على فعلته، وكذا لو قسم أطراف الشبهة غير المحصورة إلى أقسام معدودة ومحصورة، وأراد ارتكاب بعض الأقسام الذي تكون نسبته إلى سائر الأقسام نسبة محصورة، كما لو كانت الأطراف عشرة آلاف - فقسماها إلى عشرة أقسام، فإنه يكون حكمها حكم الشبهة المحصورة، ولا يكون معذوراً فيه، فلا يجوز له ارتكاب بعض أطرافه، فضلاً عن جميعه.

### الأمر الخامس: في ملقي بعض أطراف الشبهة المحصورة:

#### اشارة

وتحقيق الحال فيه في بيان نقاط:

#### النقطة الأولى:

أن البحث هنا هل هو مختص بملقي بعض أطراف الشبهة المحصورة، أم يأتي - أيضاً - في ملقي بعض أطراف الشبهة غير المحصورة؟

ص: 451

---

1- فرائد الأصول 2: 266.

قد يتصور: أَنَّه بِمُلْاحَظَةِ مَا اشْتَهِرَ عَلَى الْأَلْسُنَةِ، وَمَا اشْتَهِرَ فِي كُتُبِ الْأَعْلَامِ مِنْ عِنْدِهِ هَذِهِ الْمُسَائِلَةُ بِأَنَّ «مَلَاقِي الشَّبَهَةِ الْمُحَصُورَةِ لَا يَحْكُمُ عَلَيْهِ بِالْنِجَاسَةِ»، فَالْبَحْثُ لَابِدٌ وَأَنْ يَكُونَ مُخْتَصًّا بِهَا وَغَيْرِ شَامِلٍ لِلشَّبَهَةِ غَيْرِ الْمُحَصُورَةِ، قَالَ السَّيِّدُ الْيَزِيدِيُّ فِي الْعَرْوَةِ: «مَلَاقِي الشَّبَهَةِ الْمُحَصُورَةِ لَا يَحْكُمُ عَلَيْهِ بِالْنِجَاسَةِ، لَكِنَّ الْأَحْوَطُ الْاجْتِنَابُ»[\(1\)](#).

ولَكِنَّ صَاحِبَ الْكَفَايَةِ! جَعَلَ الْبَحْثَ أَعْمَّ، بِحِيثُ يَشْمَلُ مَلَاقِي بَعْضِ أَطْرَافِ الشَّبَهَةِ، سَوَاءَ كَانَتْ مُحَصُورَةً أَمْ غَيْرَهَا؛ فَإِنَّ مِنْ خَصَّ الْبَحْثِ بِالشَّبَهَةِ الْمُحَصُورَةِ كَانَ نَاظِرًا إِلَى أَنَّ تَبْجِيزَ الْعِلْمِ الْإِجمَالِيِّ يَدُورُ مَدَارَ حَصْرِ الْأَطْرَافِ.

وَأَمَّا مِنْ كَانَ يَرِيَ الْمَدَارَ فِي تَبْجِيزِهِ عَلَى فَعْلَيَّةِ التَّكْلِيفِ، كَمَا هُوَ مُخْتَارُ الْآخُونَدِ[\(2\)](#)، فَقَدْ عَمِّمَ الْبَحْثَ، وَجَعَلَهُ مُتَنَاوِلًا لِمَلَاقِي أَطْرَافِ الشَّبَهَةِ الَّتِي تَبْجِزُ فِيهَا التَّكْلِيفَ، مُحَصُورَةً كَانَتْ أَمْ لَا.

## وَالنِّقْطَةُ الثَّانِيَةُ:

هَلْ تَعْدُ الْمَلَاقَةُ سَبِيلًا وَعِلْمًا لِحَدُوثِ النِّجَاسَةِ فِي الْمَلَاقِيِّ، لِيَكُونَ حَالَهَا حَالُ سَائِرِ الْأَسْبَابِ وَالْعُلُلِ التَّكْوينِيَّةِ الَّتِي تَنْتَرِّبُ عَلَيْهَا مُسَبِّبَاتُهَا

ص: 452

---

1- العروة الوثقى 1: 114-115، فصل في الماء المشكوك النجاسة، المسألة رقم 6.

2- انظر: كفاية الأصول: 362، ونص كلامه: «الثالث: أَنَّه قد عرفت أَنَّه مع فعْلَيَّةِ التَّكْلِيفِ الْمَعْلُومِ، لَا تَقاوِتْ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ أَطْرَافَهُ مُحَصُورَةً وَأَنْ تَكُونَ غَيْرَ مُحَصُورَةَ...».

ومعولاً لها تكوينًا، وبلا حاجةٍ إلى جعل من الشارع؟

من الواضح: أَنَّ إِذَا قلنا بِذَلِكَ، فَإِنَّ الْمَلَاقِي يَكُون نجسًا بِسَبَبِ الْمَلَاقَةِ، لَا أَنَّ نجاسةَ الْمَلَاقِي تَكُون حَكْمًا مَجْعُولًا مِنَ الشَّارِعِ مُسْتَقْلًا وَفِي عرضِ الْحُكْمِ بِنَجَاسَةِ مَا لَاقَاهُ.

غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَخْفَى: أَنَّ هَذَا غَايَةٌ فِي الْضَّعْفِ وَالسَّقْوَطِ؛ إِذْ إِنَّ نجاسةَ الْمَلَاقِي هِيَ، كَنْجاسَةِ الْمَلَاقَةِ، مِنَ الْأُمُورِ وَالْمَجْعُولَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلَيْسَ مِنَ الْأَسْبَابِ التَّكَوِينِيَّةِ.

قال الشَّيخُ الْأَعْظَمُ! فِي رَابِعِ تَنْبِيهَاتِ الشَّبَهَةِ الْمَحْصُورَةِ:

«الرابع: أَنَّ الثَّابِتَ مِنْ كُلِّ مِنْ الْمُشْتَهَيْنِ - لِأَجْلِ الْعِلْمِ الإِجمَالِيِّ بِوُجُودِ الْحَرَامِ الْوَاقِعِيِّ فِيهِمَا - هُوَ وُجُوبُ الْاجْتِنَابِ؛ لِأَنَّهُ الْلَّازِمُ مِنْ بَابِ الْمُقدَّمةِ مِنَ التَّكْلِيفِ بِالْاجْتِنَابِ عَنِ الْحَرَامِ الْوَاقِعِيِّ، أَمَّا سَائِرُ الْآثَارِ الشَّرْعِيَّةِ الْمُتَرَتِّبَةِ عَلَى ذَلِكَ الْحَرَامِ فَلَا تَتَرَتَّبُ عَلَيْهِمَا».

إِلَى أَنْ قَالَ: «وَهُلْ يَحْكُمُ بِتَنْجِسِ مَلَاقِيهِ؟ وَجْهَانُ، بَلْ قَوْلَانُ، مَبْنِيَانُ عَلَى أَنَّ تَنْجِسَ الْمَلَاقِي إِنَّمَا جَاءَ مِنْ وُجُوبِ الْاجْتِنَابِ عَنِ ذَلِكَ النَّجَسِ». إِلَى قَوْلِهِ: «أَوْ أَنَّ الْاجْتِنَابَ عَنِ النَّجَسِ لَا يَرَادُ بِهِ إِلَّا الْاجْتِنَابُ عَنِ الْعَيْنِ» (1)، أَيْ: فَعْلَى الْأَوَّلِ يَجْبُ الْاجْتِنَابُ، وَعَلَى الْثَّانِي لَا يَجْبُ.

وَالصَّحِيحُ: هُوَ الْثَّانِي؛ فَإِنَّ ظَهُورَ مَثَلِ: (اجْتَنَبَ عَنِ النَّجَسِ)، هُوَ نَفْسُ

ص: 453

---

1- انظر: فرائد الأصول 2: 239 - 240.

العنوان، أعني: عنوان الاجتناب عن العين، ولا يستفاد منه المعنى الأعم، أي: ما يعم الاجتناب عن ملاقيه أيضاً.

ومن هنا ما يقال: من أن وجوب الاجتناب عن الملاقي (بالكسر) إنما جاء من قبل وجوب الاجتناب عن الملاقي (بالفتح)، أي: أن وجوب الاجتناب عن الملاقي (بالكسر) هو من شؤون وجوب الاجتناب عن الملاقي (بالفتح)، لا أنه لا يحصل امتحال الخطاب بالاجتناب عن النجس إلا بالاجتناب عن ملاقيه، كما يستفاد من استدلال السيد أبو المكارم ابن زهرة في الغنية<sup>(1)</sup> على أن الماء القليل يتجمس بمقابلة النجاسة، بما دل على وجوب هجر النجاسة، كمثل قوله تعالى: (والرُّجَزَ فَاهْجُرْ) <sup>(2)</sup>.

فإن استدلاله على ذلك لا يتم إلا بناءً على أن وجوب الاجتناب يقتضي وجوب نجاسة ملاقيه؛ لما نقلناه من الوجه، وحاصله: أن الاجتناب عن النجس يراد به ما يعم الاجتناب عن ملاقيه، ولو بوسائله.

ولكذلك عرفت، أن الذي يظهر من مثل الآية الكريمة إنما هو وجوب

ص: 454

---

1- غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع: 46، قال: «فإن تغير أحد أوصاف هذا الماء، فهو نجس بلا خلاف، فإن كان الماء راكداً قليلاً، أو من مياه الآبار، قليلاً كان أو كثيراً، تغير بالنجاسة أحد أوصافه، أو لم يتغير، فهو نجس، بدليل إجماع الطائفه، وظاهر قوله تعالى...»، ثم ساق الآية الشريفة وغيرها من الأدلة.

2- المذذر: الآية 5.

الاجتناب عن نفس النجس، أمّا الملّاقي له فلا؛ لأنّ أقصى ما تدلّ عليه الآية هو وجوب الاجتناب عن الرجز، ولا تدلّ على وجوب الاجتناب عن ملاقي الرجز. ثمّ إنّه لا يمكن أن نجعل عنوان الملّاقي للنجس موضوعاً آخر يحكم الشارع عليه بالنجاسة في عرض سائر ما حكم عليه بالنجاسة، كالبول والغائط من حيوانٍ غير مأكول اللّحم، عدا الطيور.

والسرّ في ذلك: أولاً: أنّ الفقهاء حينما عدّوا النجاسات لم يعدّوا الملّاقي للنجس من جملتها.

وثانياً: أنّ المستفاد من الأدلة هو أنّ هذه النجاسة آتية من لقاء من النجس، وهذا هو المرتكز في أذهان المتشرّعة.

فإن قيل: إن النجاسة تسري إلى ملاقيه، فكان موضوع النجاسة كان قبل الملاقة ضيقاً، وبعد الملاقة صار أوسع، فشمل الملّاقي - أيضاً - .

قلت: هذا الكلام إنّما يتمّ بالنسبة إلى الأعراض الخارجية، فإنه - حينئذٍ - يكون ممكناً، بل وواقع كثيراً، فما يكون موجوداً في الشيء من اللّون أو الطعم أو الرائحة أو غير ذلك ربّما يسري إلى الملّاقي، فتتّسع دائرة موضوع هذا العرض.

وأمّا في محلّ البحث، فالنجاسة لمّا كانت من المجموعات الشرعية، وإن كان جعلها لوجود مفسدة في عدم الاجتناب عنها، إلا أنّ هذا الجعل

المتعلق بها هو كسائر الأحكام والمجموعات الشرعية يكون ناشئاً عن مفسدةٍ وملكٍ أو جبه.

نعم، لو قلنا بأنّ النجاسة هي من الموضوعات الخارجية التي كشف عنها الشارع، لكن الكلام المذكور صحيحًا بلا إشكال.

ثم لو ترتبنا وقلنا بالسراية، فالنجاسة في الملالي ليست إلا حكمًا معمولاً على عنوان الملالي للنجل، ولكنّ ملاك العمل إنما هو جهة تأثير النجل الذي جاء من قبل الملالي، ومعنى ذلك: أنه بسبب الملاقة مع النجل أو المتجلّ - على القول بأنّ ملاقي المتجلّ متجلّ أيضًا - فإنّ أمراً أو مفسدةً ما قد حصل تكوينًا في الملالي بحيث أوجب حكم الشارع بنجله. وأمّا القول بأنّ الملاقة علة تكوينية لحدوث ملاك جعل النجاسة في الملالي، أو ببساط النجاسة في الملالي على ملاقيه أيضًا، فهو بظاهره غير معقول، إلا إن كان العرف يرى أنّهما بالملال يصبحان موضوعاً واحداً، ولكنّ هذا معلوم العدم؛ فإنّ الاصبع المتجلّ - مثلاً - إذا لاقاه الماء القليل، فإنه يتجلّ الماء، مع وضوح عدم وحدة الملالي - بالكسر - مع الملالي - بالفتح - فهذا القول واضح الفساد.

وأمّا الأخبار التي يظهر منها السراية، فالمراد منها: أنّ نجاسة الملالي - بالفتح - تكون منشأ لحصول الملاك والمفسدة التي على أساسها قام الشارع بجعل النجاسة في الملالي - بالكسر -. ومن هذه

الجهة يطلق عليها اسم السبب والمؤثر، فإذا كان المقصود من استناد نجاسة الملائقي إلى الملائقي - بالفتح - هو هذا المعنى، فيصحّ.

ولكن مع ذلك، فهذا الكلام لا يأتي في صورة ملاقة بعض أطراف الشبهة المحصورة، فيما لو علمنا إجمالاً بنجاسة أحد الإناءين، وقلنا بأنَّ العلم الإجمالي يكون علَّةً تامةً لتنبيه التكليف المحتمل في جميع الأطراف، فوجوب الاجتناب عن كُلٌّ من الطرفين أو الأطراف بخصوصه، إنّما هو لتحصيل العلم بالاجتناب عن النجس الواقعي بينهما، ولا يحکم في شيء من الطرفين أو الأطراف بخصوصه بالنجاسة، لا ظاهراً ولا واقعاً.

أمّا واقعاً، فلعدم إثراز نجاسته بالخصوص، للجهل بكون النجس الواقعي في هذا الكأس أو في ذاك.

وأمّا ظاهراً، فلعدم ثبوت النجاسة فيه بخصوصه بأماراة أو أصل. وإنّما يجب الاجتناب عن كُلٍّ من الطرفين عقلاً.

وعليه: فمقتضى العلم الإجمالي بالنجس بين الأطراف هو ترتيب خصوص وجوب الاجتناب عن كُلٍّ من الطرفين أو الأطراف بحكم العقل، حتى يحصل العلم بالامتثال، وليس هناك مجعل شرعي، ولا حكم بالنجاسة شرعاً، فلا سبيل لترتيب سائر الآثار الشرعية المتعلقة بالحرام أو النجس عليه؛ لعدم إثراز أنَّ التنجس أو المتنجس هو هذا أو ذاك بالخصوص.

ولذا، فإنَّ ارتكاب أحد أطراف الخمر المعلوم إجمالاً لا يوجب

الحدّ، وإن استحقّ العقوبة، إمّا لأجل آنه قد شرب ما هو خمر واقعاً، أو لأنّه قد أصبح متجرّياً لو لم يكن ما شربه خمراً في الواقع، وإنّما لا يحدّ مع استحقاقه للعقوبة؛ لأنّ موضوع حكم الحاكم الشرعي بإقامة الحدّ هو شرب الخمر، ولمّا يُحرز ذلك.

إن قلت: بعد الملاقة يحصل علم إجمالي آخر؛ لأنّه يعلم إجمالاً: إمّا بنجاسة الملاقي - بالكسر - أو بنجاسة طرف الملاقي - بالفتح -.  
ولك أن تقول: إنّه بعلم إجمالاً: إمّا بنجاسة المتلقيين، أو بنجاسة الطرف الآخر، فيجب الاجتناب عن الجميع.

قلت: ثمة فرق بين حصول هذا العلم الإجمالي الآخر بعد العلم الإجمالي الأول، وبين حصوله قبله، فإنه:

إن حصل بعده، فلا أثر له؛ لفرض انحلاله بالعلم الإجمالي الأول.

وإن حصل قبله، فيجب الاجتناب عن الجميع، الملاقي والملاقي وطرف الملاقي - بالفتح - لأنّه بعد انحلال العلم الإجمالي المتأخر بالعلم الإجمالي المتقدّم، فلا تأثير لهذا العلم، لما عرّفنا من آنه لو تنجّز أحد أطراف العلم الإجمالي بمنجز شرعي، من أمارة أو أصلٍ شرعي، فينحلّ العلم الإجمالي انحلاً حكمياً، وتجري الأصول المؤمنة في الطرف أو الأطراف الأخرى.

### النقطة الثالثة

ينبغي أن يعلم: أنّ هذا البحث مختصّ بما لو كانت الملاقة مختصّة

ص: 458

بعض الأطراف دون بعض، كأحد أطراف العلم الإجمالي، أو كطرفين إذا كان يدور بين أطراف ثلاثة، ضرورة أنه لو فرضنا أن شيئاً واحداً قد لاقى جميع الأطراف، فإنه لا إشكال في نجاسته حينئذٍ؛ إذ يكون حكمه، وهو النجاسة، معلوماً تفصيلاً. كما أنه لا يتم إلا فيما لو لم يكن عدد الملاقي بمقدار عدد الأطراف، وإنما يجب اجتناب عن الجميع؛ لأنّه يحصل بهذه الملاقة علم إجمالي آخر في عدد الملاقيات أيضاً، فكما يجب الاجتناب عن جميع الأطراف، لتجنب التكليف فيها بالعلم الإجمالي، فحيث إن الملاقيات صارت أطرافاً لعلم إجمالي آخر، فيجب الاجتناب عن جميعها أيضاً.

#### النقطة الرابعة:

يشترط في تأيي هذا البحث أن لا يكون الملاقي - بالكسر - ظرفاً لعلم إجمالي آخر، ولو كان كذلك، فلا إشكال في وجوب الاجتناب عنه.

#### النقطة الخامسة:

أنّ هذا البحث يتوقف على أن لا يكون للملاقي جهة أخرى تكون سبباً لوجوب الاجتناب عنه. وأمّا لو كانت كذلك، بأن كانت نجاسته ثابتةً بعلم تفصيلي أو بأصل شرعي، كاستصحاب النجاسة أو أمارة، فلا إشكال - حينئذٍ - في نجاسته الملاقي ولزوم ترتيب آثار النجس الواقعي عليه.

اشارة

أنّ محلّ البحث إنّما هو في أنّ الملاقاة مع أحد أطراف ما علم نجاسته إجمالاً، الذي يجب الاجتناب عنه من باب المقدمة العلمية، هل يحکم بوجوب الاجتناب عن هذا الملاقي، أم لا؟

والجواب: أنّه بناءً على نجاسته الملاقي، فيما لو علمنا بنجاسته الملاقي - بالفتح - تفصيلاً، بالوتجدان أو التعبد بالسرaya، بمعنى: الانبساط واسع دائرة موضوع النجس، فلا إشكال في وجوب الاجتناب عنه، أي: عن الملاقي، فإنه كما يجب الاجتناب عن الملاقي - بالفتح - يجب الاجتناب عنه هو أيضاً، ويكون المقام بمثابة ما إذا جعل الكأس الذي هو أحد أطراف العلم الإجمالي كأسين، فإنه بعد جعله كأسين، لا يخرج عن كونه طرفاً، بل كلا الطرفين طرف واحد من أطراfe.نعم، لو بیننا على أنّ نجاسته الملاقي من المجموعات الاستقلالية، وإن كان منشأ هذا الجعل وملأ المجموع قد حدث فيه بواسطة الملاقاة وتأثيره فيه، فت تكون نجاسته الملاقي مشكوكa، ومن هنا ذهب الأستاذ المحقق) إلى أنه تجري فيه - حينئذٍ - قاعدة الطهارة بلا إشكال (1)؛ لعدم تبین الملاك.

لا يقال: ففيما لو كشفنا الملاك فيكون الاجتناب واجباً، وإن لم نعلم بورود الأمر.

ص: 460

---

1- انظر: منتهى الأصول 2: 271

فإنّه يقال: قد ذكرنا مراراً أنه لا سبيل إلى العلم بالملك إلا مع وجود الأمر.

## في صور الملاقة:

تارةً يكون الواجب هو الاجتناب عن الملاقي دون الملاقي، وثانيةً بالعكس، وثالثةً: يجب الاجتناب عن كليهما، فالصور ثلاث:

وملخص البحث في هذه الصور:

أنّ العلم بنجاسة بالملاقي، إن حصل قبل العلم الإجمالي بنجاسة الملاقي وصاحبها، فإنّه يدخل في أطراف العلم الإجمالي، فتفتح المعارضة بين الأصل الجاري في الملاقي وبين الأصل الجاري في الطرف الآخر، أي: طرف الملاقي.

وإذا حصلت الملاقة بعد العلم الإجمالي، فإنّ الأصلين اللذين يجريان في الملاقي والطرف الآخر يتساقطان، وبما أنّ الأصل الجاري في الملاقي سببي، والأصل الجاري في الملاقي مسبي، فيكون بينهما تقدّم وتأخّر في الرتبة، ففي الرتبة السابقة على جريان أصالة الطهارة في الملاقي، يتعارض أصل الطهارة في الملاقي مع أصل الطهارة في طرفه، فيتساقطان؛ لكونهما في رتبة واحدة، ومع تعارضهما وتساقطهما، يبقى الأصل الجاري في الملاقي بلا معارض. وبعبارة أخرى: فإنّ العلم الإجمالي بنجاسة الملاقي - بالفتح - أو طرفه، لمّا كان متقدّماً على العلم الإجمالي بنجاسة الملاقي أو طرف

الملقى - بالفتح - فلا محالة: لا يكون هذا العلم الثاني منجزاً، وذلك لتجز طرف الملقي - بالفتح - من قبل العلم الإجمالي الأول، فلا يكون العلم الإجمالي الثاني مؤثراً التتجيز في هذه الصور بالنسبة إليه، كما لا يكون مؤثراً بالنسبة إلى الملقي أيضاً.

فإذا عرفت ذلك، فلابد من معرفة الاحتمالات في كيفية تنجس الملقي، وفي المقام احتمالات عدّة:

الأول: أن تكون الملاقا سبباً لحدوث النجاسة في الملقي، على حد الأمور التكوينية، ومن أسبابها وعللها.

ويردّه - كما أسلفنا -: أنّا نعلم بأنّ نجاسة الملقي بسبب الملاقا، هي كأصل نجاسة الملقي - بالفتح - من الأمور الجعلية والأحكام الشرعية، وليس من الأمور والأسباب التكوينية.

الثاني: أن يقال بأنّ عنوان ملقي النجس موضوع آخر حكم الشارع فيه بالنجاسة في عرض سائر النجاسات.

وفيه - كما ذكرنا سابقاً -: أنّ الفقهاء لم يذكروا عنوان ملقي النجس في عداد النجاسات، كما مرّ. كما أنّ المرتكز في أذهان المتشرّعة ومعاقد الإجماعات إنما هو أنّ النجاسة الواردة على الملقي إنما حصلت له من قبل ملاقاته للنجس.

الثالث: أن يقال بتوسيع دائرة النجس، بمعنى: النجاسة الموجودة في النجس قد انبسطت وسرت إلى ملقيه، وبعد أن كان موضوع هذه

النجاسة قبل ذلك ضيقاً ومحتصضاً بالملقى، فهو - الآن - قد أصبح واسعاً بحيث يشمل الملقي أيضاً.

ويردّه - كما عرفنا آنفًا - أنَّ هذا الكلام إنما يتم بالنسبة إلى الأمور التكوينية، كاللون أو الطعام أو الرائحة، فإنَّ هذه الأمور الواردة على موضوعاتها يمكن أن تتعذر من الملقي إلى ملقيه بعد حصول الملاقة، بل وحتى ولو لم تحصل ملاقة فعلية - أيضًا - كما إذا كانت الميزة - مثلاً - بجنب الحوض، فإنَّ ماءه يكتسب رائحة الميزة ولو لم تحصل الملاقة، فتُسْعَ دائرة موضوع هذا العرض، وهكذا، حتى ينعدم كلياً بحسب النظر العرفيِّ.

وأمَّا لو قلنا بأنَّ النجاسة - كما هو الحقُّ - هي من المجموعات الشرعية، وإن كان جعلها لأجل وجود مفسدة في ترك الاجتناب عنها، كسائر الأحكام الشرعية التي تكون في جعلها تابعة للمصالح والمفاسد، ومجموعة عن ملوك لاحظه المولى في متعلقاتها، فلا يكون لها - حينئذٍ - القابلية للانبساط والسرأة.

اللهُمَّ إِلَّا بِأَنْ يَصِيرَ الْمَلَقِيُّ وَالْمَلَقِيُّ أَمْرًا وَاحِدًا عُرْفًا، كَالْمَاءِ النَّجْسِ الَّذِي يَطْهُرُ بِمَلَاقَتِهِ لِلْكَرْرِ؛ لِأَنَّ الْعُرْفَ يَرَاهُمَا بَعْدَ الْمَلَاقَةِ مَاءً وَاحِدًا، أَوْ لِأَنَّ الشَّارِعَ جَعَلَهُمَا شَيْئًا وَاحِدًا بِالتَّنْزِيلِ وَالْتَّبَدِيلِ، عَلَى حَدٍّ (الطواف بالبيت صلاة)، بَأْنَ جَعَلَ الطَّوَافَ وَجُودًا تَنْزِيلِيًّا لِلصَّلَاةِ، فَصَارَ - لِذَلِكَ - يَتَرَبَّ عَلَيْهِ مِنَ الْحُكْمِ مَا يَتَرَبَّ عَلَى الصَّلَاةِ.

ولكن يمكن أن يستدلّ بما رواه عمرو بن شمر عن جابر الجعفري عن أبي جعفر(عليه السلام)، قال: «أتاه رجل فقال له: وقعت فأرة في خالية فيها سمن أو زيت، فما ترى في أكله؟ فقال أبو جعفر(عليه السلام): لا تأكله، فقال الرجل: الفارة أهون علىي من أن أترك طعامي من أجلها، قال: فقال له أبو جعفر(عليه السلام): إنك لم تستخف بالفارة، وإنما استخففت بدينك، إن الله حرم الميتة من كل شيء» [\(1\)](#).

فإن ما يظهر من هذه الرواية هو السراية، أعني: سراية النجاسة من الملaci - بالفتح - للملaci، وأن الملاقة تكون منشأً لحصول ملوك جعل النجس في الملaci، والرواية، وإن كانت ضعيفة، ولكنها تكون مؤيدة لما هو المرتكز في الأذهان من أن منشأ النجاسة في الملaci نجاسة الملaci، حيث جعلت الرواية ترك الاجتناب عن هذا الطعام الذي وقعت فيه الفارة استخفافاً بالدين، معللاً ذلك بأن الله حرم الميتة من كل شيء، ولو لا أن نجاسة الميتة ووجوب الاجتناب عنها يقتضي وجوب الاجتناب عن الطعام الملaci لها، لم يكن معنى لجواب الإمام(عليه السلام) بذلك.

ولو فرض أن نجاسة الملaci للميتة ليست لأجل السراية، وإنما لكونها فرداً آخر للنجاسة مستقلًا، ثبت بتعبد آخر صادر من الشارع وراء التعبد بالميتة، ما كان الإمام(عليه السلام) ليجعل بأنه استخفاف بتحريم الميتة، إذ بناءً على

ص: 464

---

1- وسائل الشيعة 1: 206، الباب 5 من أبواب الماء المضاف والمستعمل، ح.2

هذا الفرض المذكور، فإن نجاسة الملaci لا يكون لها ربط أصلًا بنجاسة الملaci، حتى يكون ترك الاجتناب استخفافاً بحرمة الميتة.

وعليه: فالرواية ظاهرة في أن نجاسة الملaci بنفسها تكون سبباً ومؤثراً لنجاسة الملaci.

وأمام ما قيل: من أنه «يمكن أن يكون وجه السؤال عن الطعام الذي وقعت فيه الفارة هو الجهل بنجاسة الفارة، لا تتجيشه، فلراد السائل أن يستعلم نجاسة الفارة، غايته: أنه لما كان مغروساً في ذهنه نجاسة الملaci للنجس، استعلم نجاسة الفارة بالسؤال عن الطعام الذي وقعت فيه، فأعلمه الإمام عليه السلام) بنجاسة الفارة على طبق ما كان مغروساً في ذهنه، فقال عليه السلام: (لا تأكله)، ثم إن السائل استخف بنجاسة الفارة بقوله: (الفارة أهون علي من أن أترك طعامي لأجلها)، فأجابه الإمام عليه السلام بأن الاستخفاف بنجاسة الفارة استخفاف بالدين؛ لأن الله تعالى حرم الميتة من كل شيء...»<sup>(1)</sup>.

ففيه: أن الظاهر أن نجاسة الفارة كانت مركبة في ذهن السائل.

ولذا قال الأستاذ المحقق!: «وأمام الأخبار الظاهرة في السراية، فالمراد منها: أن نجاسة الملaci - بالفتح - منشأ لحصول ملاك جعل النجاسة في الملaci - بالكسر -، ومن هذه الجهة أطلق عليها السبب

ص: 465

والمؤثّر، وبهذه العناية يصبح استناد نجاسة الملاقي إلى الملاقي - بالفتح - [\(1\)](#).

ويؤيّد ذلك: أن السائل في الرواية قال: «الفارة أهون على من أن أترك طعامي من أجلها»، أي: من أجل الميتة، وقال له الإمام بما حاصله: آنّك لو أكلت ذلك الطعام لكنت مستخفّاً بشيء مما حرّمه الله، وهو استخفاف بأحكام الله تعالى.

ويؤيّد ما ذكرناه من الارتكاز - أيضًا -: ما يقولونه من أن الماء العالى الوارد على النجس، لا يتّجّس، وإن كان قليلاً؛ لأنّ العرف لا يرى السراية من الداني إلى العالى.

وقد تحدّى بما ذكرناه: أن التصرّف في بعض الأطراف لا يكون حراماً شرعاً، وإنّما هو حرام عقلاً، فلا يكون في صورة عدم الموافقة والمصادفة للواقع موجباً للفسق، إلّا بناءً على حرمة التجري.

نعم، لو قلنا بحرمة التجري، فهذا الحكم العقليّ بوجوب الاجتناب عن جميع الأطراف هل يوجب بطلان البيع وفساده فيما لو باع بعض الأطراف أم لا؟

الحقّ: أنّه لو كان هناك أصل سببيّ، كأصالة عدم الملكية أو أصالة عدم السلطة، ولم يكن لهذا الأصل معارض في الطرف الآخر، فإنه يقدم

ص: 466

على أصلـة الصـحة، ويـحكم معـه بـفسـاد الـبيـع.

وأـمـا لـم يـكـن مـثـل هـذـا الأـصـل مـوجـودـاً، فـالـكـلام تـارـةً فيـ مقـامـ الشـبـوت وـأـخـرى فيـ مقـامـ الإـثـبـاتـ.

أـمـا فيـ مقـامـ الشـبـوتـ: فـإـنـ صـادـفـ وـقـوعـ الـبـيـعـ عـلـىـ ماـ هوـ المـغـصـوبـ فيـ الـوـاقـعـ، كـانـ الـبـيـعـ فـاسـداًـ، وـإـلاـ، فـلاـ.

وـأـمـا فيـ مقـامـ الإـثـبـاتـ، فـإـنـ قـلـناـ بـأـنـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ تـنـجـزـ التـكـلـيفـ المـحـتـمـلـ فيـ الـأـطـرـافـ عـلـةـ تـامـةـ، فـلـاـ مـعـنىـ لـجـريـانـ أـصـالـةـ الصـحـةـ، وـلـوـ فـيـ طـرـفـ وـاحـدـ، وـبـلـاـ مـعـارـضـ، فـتـجـرـيـ حـيـنـئـاًـ - أـصـالـةـ الـفـسـادـ.

وـإـنـ قـلـناـ بـالـاقـضـاءـ، لـأـعـلـىـ الـتـامـةـ، فـلـاـ مـانـعـ مـنـ جـريـانـ أـصـالـةـ الصـحـةـ؛ لـعـدـمـ مـعـارـضـتـهاـ بـجـريـانـ مـثـلـهـاـ فـيـ الـطـرـفـ الـآـخـرـ، لـعـدـمـ وـقـوعـهـاـ، أـيـ:

الـمـعـاملـةـ، عـلـىـ سـائـرـ الـأـطـرـافـ، كـمـاـ هـوـ المـفـروـضـ.

ثـمـ إـنـهـ لـاـ يـخـفـىـ: أـنـهـ بـعـدـ الـالـتـزـامـ بـعـدـ جـواـزـ التـصـرـفـ فـيـ نـسـنـ الـأـطـرـافـ مـنـ بـابـ الـمـقـدـمـةـ الـعـلـمـيـةـ، فـالـمـنـعـ يـأـتـيـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـمـنـافـعـ أـيـضاًـ، لـوـ عـلـمـ بـغـصـبـيـةـ أـحـدـهـ، سـوـاءـ كـانـ لـهـاـ وـجـودـ اـسـتـقـالـلـيـ، كـالـشـمـرـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـشـجـرـةـ، أـوـ الـلـبـنـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـغـنـمـ وـمـطـلـقـ ذـيـ الـلـبـنـ، أـمـ لـمـ يـكـنـ لـهـاـ وـجـودـ اـسـتـقـالـلـيـ، كـسـكـنـيـ الدـارـ أـوـ رـكـوبـ الدـابـةـ أـوـ السـفـينـةـ أـوـ السـيـارـةـ أـوـ أـمـثـالـهـاـ، فـيـجـبـ الـاجـتـنـابـ عـنـ جـمـيعـهـاـ بـحـكـمـ الـعـقـلـ - أـيـضاًـ - مـنـ بـابـ الـمـقـدـمـةـ الـعـلـمـيـةـ؛ لـلـاجـتـنـابـ عـنـ الـحـرـامـ الـمـعـلـومـ فـيـ الـبـيـنـ.

وينبغي أن يعلم هنا: بأنّ منجزيّة العلم الإجماليّ منوطه بتعلقه بأحد أمرین: إما بتکلیف فعلیّ على كلّ تقدیر، بمعنى: تنجّز التکلیف المعلوم بالإجمال وفعاليته في أيّ طرف من الأطراف كان، كالعلم بوجوب الظهور أو الجمعة، وإما بما هو تمام الموضوع للحكم الفعلىّ، كالعلم بخمرية أحد الإناءين. فيجب - حینتـِ - ترتیب آثار المعلوم بالإجمال في كلّ ما يكون مقدمة لتحقّق العلم بالامثال.

وأمّا إذا لم يتعلّق بما هو تمام الموضوع، بل تعلّق بما هو جزء الموضوع للحكم الشرعيّ، لم يكن العلم الإجماليّ منجزاً، كما إذا علم إجمالاً - بأنّ أحد الجسدین ميت إنسانٍ والآخر جسد حیوان؛ فإنّ هذا العلم الإجماليّ لا يكون منجزاً، ولا يوجب حكم الشارع بوجوب غسل مسّ الميت؛ لأنّ حكمه متربّ على مسّ ميت الإنسان، وهذا العلم الإجماليّ بحسب الفرض لم يثبت إلاّ جزءاً من موضوع هذا الحكم، وهو أنّ الممسوس ميت. وأمّا جزؤه الآخر، وهو كونه إنساناً، فهو لم يُعلم حتى يتنجّز حكمه؛ لاحتمال أن يكون الممسوس جسد الحیوان، ومعه: فيجري الأصل النافي - من قبيل أصالة عدم تحقّق موجب الغسل أو أصالة البراءة عن وجوبه - بلا معارض.

وهذا مسلمٌ كبرويّاً، وإنّما وقع الكلام بينهم في تطبيق هذه الكبri على بعض الموارد، ومنها: أَنَّه هل يحکم بنجاسة ملاقي بعض الأطراف، ويعطى حکم الملاقي لعين النجس في وجوب الاجتناب عنه أم لا؟

فيقال: إنّه لمّا كان حكم الشارع بتنجس منوطاً بما إذا كانت الملاقة لعين النجس على وجه خاص، والمفروض عدم إحراز هذا الموضوع في ملقي بعض الأطراف، فلا وجه للحكم بتنجس.

وكيف كان، وبعد أن ظهر الفرق بين القول بالسرالية وبين القول بالتعبد، فقد ذكر الشيخ الأعظم) أنّ الحكم بتنجس ملقي أحد المشتبهين يبنتي على هذين القولين، قال:

«وهل يُحکم بتنجس ملقيه؟ وجهاً، بل قولان مبنيان على أنّ تنجس الملقي إنّما جاء من وجوب الاجتناب عن ذلك النجس، بناءً على أنّ الاجتناب عن النجس يُراد به ما يعمّ الاجتناب عن ملقيه، ولو بوسائل...».

إلى أن قال: «أو أنّ الاجتناب عن النجس لا- يراد به إلا الاجتناب عن العين، وتنجس الملقي للنجس حكم وضعى سببى يتربّى على العنوان الواقعى من التجassات، نظير وجوب الحد للخمر، فإذا شك في ثبوته للملقي، جرى فيه أصل الطهارة وأصل الإباحة»[\(1\)](#).

وأورد عليه صاحب الكفاية! في حاشيته على الرسائل بمنع ابتناء القولين على المبنيين المذكورين، بقوله:

«لا يخفى: أنّ تنجس الملقي للنجس، ولو جاء من قبل وجوب

ص: 469

الاجتناب عنه، بأن كان الخطاب الدال على وجوب الاجتناب عنه دالاً على وجوب الاجتناب عن ملاقيه عرفاً، غير مستلزم للحكم بنجاسة ملاقي أحد الطرفين؛ لأن العقل الحاكم في الباب يوجب الاجتناب إنما يحكم به من باب المقدمة العلمية، وهذا الباب منسدٌ في طرف الملاقي، فكيف يتعدى حكمه إلى ما ليس فيه ملاكه ومناطه؟ فتأمل جيداً<sup>(1)</sup>.

ومحصّة لم كلامه): أن نجاسة الملاقي توقف على سراية النجاسة من الملاقي المعلوم النجاسة إليه، حتى يكون الملاقي محكوماً بحكم الملاقي، والمفروض أن الملاقاة كانت لما هو محتمل النجاسة بالاحتمال المنجز؛ لوقوعه طرفاً من أطراف العلم الإجمالي، ولم تكن ملاقاة لمعلوم النجاسة حتى يحكم بنجاسته، فلا وجه - حينئذٍ - لتسريحة الحكم إلى الملاقي؛ لما عرفت من أن تمام الموضوع لحكم الشارع بالنجاسة بوجوب الاجتناب عن الملاقي إنما هو ملاقي النجس أو المتنجس - بناءً على أن المتنجس ينجس - وهو ما لم يحرز بعد حتى يكون مشمولاً للدليل.

ولكن فيه: أن السراية سبب لاتحاد المتقادين في الحكم، وليس المراد إثبات الحكم الشرعي بنجاسة الملاقي حتى يقال: إنه هنا لم يُلاق معلوم النجاسة أو المتنجس، وإنما لاق محتمل النجاسة، فلا يحكم بنجاسته.

ص: 470

---

1- درر الفوائد في الحاشية على الفرائد: 244.

وإنما المراد إثبات كونه متتَّجِزاً كمتتَّجِزاً ملاقيه، وإثبات دخوله تحت عموم منتجيَّة العلم الإجمالي؛ فإنَّ مناط وجوب الاجتناب عن الأطراف عقلاً هو المقدَّمية، وهذا المناط موجود كُلٌّ من الملاقي والملاقي على وزانٍ واحد.

وبالجملة: فإنَّ منتجيَّة العلم الإجمالي لا تقتضي أزيد من لزوم رعاية المعلوم الذي يكون منتجًا في كل طرفٍ من أطرافه، وكلٌّ ما يكون مقدَّمة علميَّة لإحراز امتحاله، كما هو كذلك بناءً على السرالية بمعنى الانبساط، وأمَّا ما لا يكون مقدَّمة علميَّة له، كما هو كذلك بناءً على التعبُّد، فلا يؤثِّر فيه العلم الإجمالي. ومن هنا يتضح ما ذكرناه سابقاً: من آنَّه لو شرب أحد الكأسين المعلوم بخمرية السائل في أحدهما، فلا يحدُّ، وإن صادف ما شربه الخمر الواقعي، ولو كان أصل الشرب منهما غير جائز، سواء قلنا بالعلَّة التامة للتتَّجِز أو بالاقتضاء، كما آنَّه لو قلنا بعدم الاقتضاء أيضاً؛ لأنَّ موضوع الحدّ ليس هو الخمر الواقعي، وإنَّما موضوعه ما ثبتت خمريته عند الشارب بطريق معتبر من علمٍ أو علميَّ.

نعم، لو شرب من جميع الأطراف، مع الالتفات، يحدُّ.

ثمَّ آنَّه لا فرق في عدم جواز الاستفادة من المنافع، متصلةً كانت أم منفصلة، لا فرق بين فرض وجود العين الأصلية، التي هي طرف العلم الإجمالي، وبين فرض تلفها، أو خروجها عن محلِّ الابتلاء؛ لأنَّ العلم

الإجمالي بعدما نجح التكليف المعلوم بالإجمال، وسقطت الأصول بالمعارضة بناءً على القول بالاقضاء، أو لم تجرِ أصلاً بناءً على القول بالعلية التامة.

ولكن أورد عليه أستاذنا المحقق! بما حاصله - بتوضيح منا :-

بأنه بناءً على القول بالعلية: فوجود العلم الإجمالي المنجز في زمان ما، لا يكفي للتجز إلى الأبد، بل لابد من وجوده في كل زمان يحتاج إلى وجود المنجز في ذلك الزمان.

ولا يمكن - بحسب الفرض - أن ثبت ذلك إلا من خلال العلم الإجمالي المؤرّب، كما في باب التدريجيات، بأن يكون هذا الطرف يجب الاجتناب عنه الآن، أو ذلك الآخر في الزمان المتأخر، كما لو وقع منه معاملتان، إحداهما في أول الشهر، والأخرى في آخره، ويعلم إجمالاً ببطلان إحدى المعاملتين. بل وكذلك على القول بالاقضاء [\(1\)](#).

وقد يقال هنا: إن الأصول قد سقطت بالمعارضة قبل تلف بعض الأطراف، أو قبل خروجها عن محل الابتلاء، ومع سقوطها بالمعارضة، فلا مجال لعودها بعد التلف أو بعد خروجه. ولكن هذا - كما أفاد أستاذنا المحقق) - كلام ظاهري لا أساس له من الصحة [\(2\)](#).

ص: 472

---

1- انظر: منتهى الأصول 2: 279.

2- المصدر نفسه.

«كلٌ ما ذكرنا كان مبنياً على العلم بأنَّ وجوب الاجتناب عن الملاقي للنجس هل هو من جهة سراية النجاسة من الملاقي - بالفتح - إليه، أو من جهة حكم الشارع بنجاسته مستقلاً من دون سراية النجاسة من الملاقي - بالفتح - إليه» [\(1\)](#).

### الأمر السادس: العلم الإجمالي في التدرجيات:

#### اشارة

قد ظهر مما ذكرنا: أنَّه لا فرق في منجزيَّة العلم الإجمالي للتکلیف في جميع الأطراف بين أن تكون أطراfe دفعيَّة الوجود، كما في نجاسة أحد الكأسين الموجودين، أو تدريجيَّة الوجود، وكذلك لا يُفرق في تدريجيَّة الوجود بين أن يكون الزمان دخيلاً في الملاك، كالحيض في أول الشهر أو في آخره في مستدام الدم، أو لم يكن كذلك، كما لو علم إجمالاً بفساد إحدى المعاملتين؛ لأنَّها ربوية، إما معاملته التي أنجزها في أول الشهر، أو في آخر الشهر؛ فإنَّه على جميع هذه التقادير، ثبت منجزيَّة العلم الإجمالي لجميع الأطراف.

أمَّا إذا لم يكن الزمان المتَّأخر دخيلاً في الملاك، فإنَّه يعلم الآن بوجود ملاك النهي والمفسدة، ومع القطع بوجود الملاك تنتَجز كافية الأطراف ببركة العلم الإجمالي.

ص: 473

---

1- المصدر نفسه 2: 280

وأمّا في هذه المعاملة التي تقع في أُول الشهرين أو في آخره، فإنّه، وإن لم يكن له علم بوجود النهي المتوجّه إليه الآن - بناءً على عدم تعيينه وإنكاره الواجب المعلق - فلأنّه يعلم الآن بفساد هذه المعاملة التي تصدر في آخر الشهر تدريجًا.

ومعه: يحكم العقل بوجوب الاجتناب عن تلك المعاملة التي لها مفسدة لازمة الترك، بلا فرق بين أن تتطبق على المعاملة الأولى أو الثانية، فيجب الاجتناب عن جميع المحتملات حتى يحصل له اليقين بالاجتناب عن المعاملة المشتملة على تلك المفسدة اللازمـة الترك.

وأمّا ما يكون الزمان فيه دخيلاً في الملـك، فقد يقال:

بأنّه تجري في جميع أطرافه أصالة الحل أو البراءة؛ لأنّه لا تعارض بين الأصلين؛ إذ ليس هناك خطاب فعليّ معلوم، ولو إجمالاً، في البين في زمان جريان كلّ واحدٍ منهما؛ إذ في ظرف فعلية كلّ طرف، فالطرف الآخر يكون خارجاً عن محلّ الابتلاء، ولكن بما أنّه يعلم أنّه يجرأ على الأصل في جميع الأطراف يكون سبباً لوقوعه في المفسدة التي هي لازمة الترك، فالعقل يحكم بلزم الاجتناب عن جميع الأطراف.

فلا فرق في نظر العقل بين أن يعلم - مثلاً - بأنّ وطء إحدى زوجاته الآن حرام ومتغرض للمولى للعلم إجمالاً بأنّ إدحـاماً الآن في زمان حيـضها، وبين أن يعلم إجمالاً بأنّ وطء هذه الزوجة المعينة، إما متغـرض في أُول الشهـر - مثلاً - أو في آخره، مع أنّ الزمان المتأخر دخـيل في

خطاب المتأخر وملاكمه قطعاً.

ومن الواضح: أنه لا يمكن قياس المقام على الشبهة البدوية التحريمية التي يحصل فيها العلم بالمخالفة بعد الارتكاب؛ إذ هناك لا حكم للعقل بوجوب الاجتناب؛ لمكان الجهل وعدم وجود منجزٍ في البين.

وأماماً فيما نحن فيه، فإن علم المكالّف بوجود المبغوضيّة في إحدى المعاملتين وترتّب المفسدة معلومة على الارتكاب، إما بهذا الفعل أو بالفعل في الزمان المتأخر، يكون كافياً في البيان والتبّع، ومعه: فلابد من ترك جميع الأطراف؛ لمنجزيّة العلم الإجمالي.

وأماماً الشيخ الأعظم) فيظهر منه أنه يجري البراءة أو الإباحة في هذا القسم، أعني: ما إذا كان الزمان المتأخر دخيلاً في الخطاب المتأخر، وبناءً على ذلك، فلا يكون هناك فرق بين جريان الأصل في بعض الأطراف، أعني: المخالفات الاحتمالية، وبين إجرائه في جميع الأطراف، أعني: المخالفات القطعية، وذلك لوحدة المناطق في كليهما.

فعلى هذا المبني، وهو البناء على عدم منجزيّة العلم الإجمالي هنا وإمكان جريان الأصل النافي، فإذا علم إجمالاً بأنّ إحدى معاملاته التي ستتصدر منه في هذا الشهر تكون ربويةً، أمكن جريان أصالة الحل في الجميع، وكذلك، تجري أصالة البراءة عن المحرمات على الحائض في جميع الأطراف أيضاً.

قال الشيخ الأعظم): «وحيث قلنا بعدم وجوب الاحتياط في الشبهة

التدريجية، فالظاهر جواز المخالفه القطعية؛ لأنّ المفروض عدم تنجّز التكليف الواقعي بالنسبة إليه، فالواجب الرجوع في كلّ مشتبهٍ إلى الأصل الجاري في خصوص ذلك المشتبه إباحةً وتحريماً»<sup>(1)</sup>.

هذا كلّه بالنسبة إلى الحكم التكليفي.

وأمّا من ناحية الحكم الوضعي، فالمعاملة تكون باطلة لجريان أصالة الفساد، وعدم حصول النقل والانتقال. ولا ملازمة بين الحلية الظاهرية وبين النقل والانتقال؛ لأنّ الأول ناتج عن جريان أصالة الحلّ، والثاني ناتج عن جريان أصلٍ آخر، وهو أصالة الفساد.

قال الشيخ الأعظم:

«فيرجع في المثال الأول إلى استصحاب الطهر إلى أن يبقى مقدار الحيض، فيرجع فيه إلى أصالة الإباحة؛ لعدم جريان استصحاب الطهر، وفي المثال الثاني إلى أصالة الإباحة والفساد، فيحكم في كلّ معاملةٍ يشكُّ في كونها ربويةً بعدم استحقاق العقاب على إيقاع عقدها وعدم ترتب الأثر عليها؛ لأنّ فساد الربا ليس دائراً مدار الحكم التكليفي، ولذا يفسد في حقّ القاصر بالجهل والنسيان والصغر على وجهه»<sup>(2)</sup>.

وقد استشكل المحقق النائني! في جريان أصالة الصحة الحاكمة على أصالة الفساد بما حاصله: أنّ جريان أصالة الصحة منوط بوقوع

ص: 476

---

1- فرائد الأصول 2: 249.

2- المصدر نفسه.

المعاملة خارجاً، فلا تجري قبل وقوعها كما هو الشأن في المقام.

وإليك نصّ كلامه:

«وكذا لا يجوز الرجوع إلى أصلالة الصحة الجارية في العقود إجماعاً، الحاكمة على أصلالة عدم النقل والانتقال؛ لأنّ مورد أصلالة الصحة هو العقد الواقع المشكوك في صحته وفساده، لا العقد الذي لم يقع بعد كما في المقام؛ لأنّه قبل صدور المعاملة في أول النهار وآخره يُشكّ في صحتها وفسادها، والمرجع في مثل ذلك ليس إلّا أصلالة عدم النقل والانتقال» [\(1\)](#).

ولكن يحاب عنه: بأنّ هذا الإشكال في غير محلّه؛ لأنّ كلّ معاملة بعد أن أوقعها فيُشكّ في ترتيب الأثر عليها، وما تقتضيه أصلالة عدم النقل والانتقال هو عدم ترتيب الأثر عليها، غير أنّ مقتضى أصلالة الصحة - بعد كونها حاكمة على أصلالة عدم النقل والانتقال - هو لزوم ترتيب الأثر عليها.

ولكن الحقّ: أنه بعد العلم الإجمالي بكون إحدى المعاملتين مخالفةً للواقع، فلا محالة: لا يجري شيء من الأصلين؛ إلّا لو قلنا بعد جريان العلم الإجمالي في التدريجيات؛ فإنه - حينئذٍ - تكون كافة المعاملات الواقعة في تمام الشهر صحيحةً وحلالاً، ويكون اللازم ترتيب الأثر على جميعها.

ص: 477

**الأول:**

الكلام في الاحتياط في الشبهات الموضوعية في الشرائط والموانع:

لا يخفى: أنه بعدها قلنا بفعالية العلم الإجمالي ومنجزيته، فلا يفرق بين أن يكون الاشتباه والتردد في نفس المأمور به، كما إذا علم إجمالاً بوجوب الظهور أو الجمعة، أو في قيوده الوجودية، التي تسمى بـ(الشرائط)، كالقبلة والمسار، أو العدمية، المسماة بـ(الموانع)، كغير مأكول اللحم. فمثلاً: لو ترددت القبلة بين أطراف، أو تردد السائر بين النجس والطاهر، أو مأكول اللحم وغير المأكول، فيجب تكرار الصلاة إلى حين حصول الموافقة القطعية، بأن يكرر الصلاة إلى الجوانب التي يتحمل أن تكون فيها القبلة، حتى يحصل له اليقين بوقوع صلاته إلى القبلة، أو يجب عليه التكرار إلى أن يحصل له اليقين بوقوع الصلاة في غير النجس، حيث إنه لا فرق في لزوم الإتيان بما هو الواجب بين أن يكون وجوبه نفسياً أو غيرياً، استقلالياً أو ضمنياً، وبعد وصول التكليف إليه، فلا بد من الخروج عن عهده، والإتيان بما أراده المولى، بجميع قيوده الوجودية والعدمية، كل ذلك بحكم العقل.

ففي جميع الصور، يجب عليه الاحتياط والإتيان بالعمل مكرراً حتى يحصل له الخروج عن عهدة التكليف، وحتى يقطع بحصول الامتثال،

إلا أن يكون عاجزاً عن ذلك، فيسقط عنه - حينئذٍ - نظراً إلى كونه مشروطاً بالقدرة.

فما تُسب إلى ابن إدريس) من الصلاة عارياً عند اشتباه الساتر بالنجس، في غير محله.

وكذا ما تُسب إلى المحقق القمي! من الفرق بين ما إذا كان دليلاً القيد الوجودي أو العدمي مثل الأوامر والنواهي الغيرية، نحو: (لا تصل فيما لا يؤكل لحمه)، أو (صلّ مستقبلاً قبلة)، فكلّ من المانعية والشرطية تسقط عند الاشتباه، وبين أن يكون من قبيل نفي الطبيعة بوجوهه أو بعده، مثل (لا صلاة إلا بظهور)، ونحو ذلك، فقال بعدم السقوط عند الاشتباه.

غير صحيح، كما عرفت وجهه.

نعم، لو فرض أن شرطية الشرط أو مانعية المانع كانت مشروطةً بالعلم التفصيليّ بهما، فيسقطان عند عدمه، وإن حصل العلم الإجماليّ بهما.

وإلا ، وفيما عدا ذلك، فالحق - كما بيّناه - أنه بعد القول بمنجزيّة العلم الإجمالي على حدّ العلم التفصيلي، فلا فرق بين جميع أقسام الواجب في وجوب الاحتياط.

## الثاني:

في كيفية النية في العبادات في الشبهات البدوية والمقرونة بالعلم الإجمالي:

ص: 479

فرّق الشّيخ الأنصاريّ! بينهما، فقال:

«الثاني: أن النّية في كُلٌّ من الصلوات المتعدّدة، على الوجه المتنقّد في مسألة الظّهر والجمعة، وحاصله:

أنه ينوي في كُلٌّ منهما فعلها احتياطًا، لِإحراز الواجب الواقعي المردّد بينها وبين صاحبها تقرّبًا إلى الله، على أن يكون القرب علّةً لإحراز الذي جُعل غايةً للفعل.

ويترتب على هذا: أنه لابد من أن يكون حين فعل أحدهما عازمًا على فعل الآخر؛ إذ النّية المذكورة لا تتحقّق بدون ذلك؛ فإنّ من قصد الاقتصر على أحد الفعلين ليس قاصدًا لامثال الواجب الواقعي على كُلٍّ تقدير.

نعم، هو قاصد لامثاله على تقدير مصادفة هذا المحتمل له، لا مطلقاً، وهذا غير كافٍ في العبادات المعلوم وقوع التعبد بها»<sup>(1)</sup>. وحاصل ما أفاده: أن الشّبهة إن كانت مقرونةً بالعلم الإجمالي، فالإتيان بالعمل باحتمال الأمر به لا يكفي لوقوعه عبادة، بخلاف الشّبهة البدوّيّة، فإنه فيها يكفي الإتيان به بداعي احتمال أن يكون مأموراً به.

وبناءً على ذلك، ففيما نحن فيه، وهو الشّبهة المقرونة بالعلم الإجمالي، فلو نوى الإتيان بأحد الأطراف المعلوم وجوبه إجمالاً، فلا بد وأن يكون ناويًا الإتيان بالطرف الآخر أيضًا.

ص: 480

---

1- فرائد الأصول 2: 302 - 303.

فلو أتى بأحد هذه الأطراف من دون أن يكون قاصداً للإتيان ببقية الأطراف، فضلاً عما لو قصد عدم الإتيان بها أصلاً، فلا يكون عمله صحيحًا، ولا يقع عبادة، حتى وإن فرض أنه اكتشف بعد إتيانه بأحدتها بأنّ ما أتى به كان هو الواجب واقعاً؛

إذ لابدّ له من قصد ذلك الأمر المعلوم في البين، والذي من المحتمل أن يكون متعلقاً بهذا المحتمل الذي جاء به، ويحتمل أن يكون متعلقاً بالطرف أو الأطراف الأخرى.

ولازم هذا القصد - كما أشرنا - أن يكون عازماً حال الإتيان بأحد الأطراف للإتيان بالبقية، وإلا لم يصدق عليه أنه كان قاصداً لذلك الأمر المعلوم في البين، بل إنما أتى به باحتمال الأمر، وهو لا يفيد؛ إذ لابدّ أن يكون العمل منبعثاً عن ذلك الأمر المعلوم، لا عن احتمال أمرٍ غير معلوم، كما في الشبهات البدوية.

ولتكن الحقّ: أنه لا يمكن له الانبعاث عن ذلك المعلوم بالنسبة إلى هذا المحتمل؛ لأنّه لم يعلم أنه تعلق بهذا المحتمل، بل ما هو المعلوم احتمال أن يكون هذا متعلقاً بذلك الأمر، فلا يمكن أن يكون الداعي أمراً لم يتعلق به. فيكون حاله من هذه الناحية حال الشبهة البدوية.

نعم، بعد أن قلنا بمنجزية العلم الإجمالي على نحو العلة التامة، فتجب الموافقة القطعية، ولو لم يأت ببقية الأطراف، وانتفق أنّ الواجب كان فيها، كان في تركه للبقية عاصياً، وإلا، كان متجرّياً، كما هو كذلك

بالنسبة إلى مخالفة سائر الحجج غير المصادفة للواقع، وبعبارة أخرى: فإن الحكم الشرعي المستكشف من الحكم العقلي وإن فرض تبعيته للحكم العقلي إثباتاً، ولكنه ليس تابعاً له في مقام الثبوت.

نعم، يمكن أن يكون تابعاً لمناطقه في عالم الثبوت، كما يمكن أن لا يكون تابعاً لذلك أيضاً، حتى لوفرض انتفاء مناطق الحكم العقلي، فإن مناطق الحكم الشرعي يمكن أن يكون موجوداً.

ولو فرض فقد قيد من القيود المأخوذة فيما هو الموضوع لحكم العقل، وحكمنا - لذلك - بانتفاء مناطقه، فمجرد مجيء الاحتمال يكون كافياً في جواز جريان الاستصحاب، بعد تمامية موضوعه، وهو القطع بالحدث في الزمان السابق، فيستصحب.

## المبحث الثاني: الكلام في الأقل والأكثر:

### اشارة

وهما تارةً استقلاليان، وأخرى ارتباطيان.

والشك في كلٍّ منهما تارةً يكون في الأسباب والمحضات، وأخرى في الأجزاء، وثالثةً في الشرائط والموانع.

وفي الصورة الأولى، تارةً تكون الأسباب عقلية أو عادوية وأخرى تكون شرعية.

إذا عرفت ذلك، فلا شك في جريان البراءة مطلقاً في الأقل والأكثر

الاستقلاليين، بلا فرق بين أن تكون الشبهة وجوبية أو تحريمية، غاية الأمر: أنه في الشبهة الوجوبية تجري البراءة عن الأكثر؛ لأن الشبهة بالنسبة إليه تكون بدويّة، وأمّا في الشبهة التحريمية فتجري البراءة عن الأقل؛ وذلك بسبب انحلال العلم الإجمالي إلى علم تفصيليٍ وشكٍ بدويٍ.

ولكن الحق: أن تسمية مثل هذا العلم بالعلم الإجمالي لا تخلو من مسامحة؛ بل هو من أول الأمر، في الشبهة الوجوبية، عبارة عن علم تفصيلي متعلق بوجوب الأقل، وشكٌ بدويٌ في وجوب الأكثر. وأمّا في الشبهة التحريمية فالعكس من ذلك، أي: أنه علم تفصيلي بحرمة الأكثر وشكٌ بدويٌ في حرمة الأقل. ففي الشبهة الوجوبية، يكون الأقل هو القدر المتيقن، فالشك في وجوب الأكثر يرجع إلى الشك البدوي، وأمّا في الشبهة التحريمية، فالأكثر هو القدر المتيقن، والشك في الأقل بدويٌ، وذلك كالغباء - مثلاً - فإن الأكثر، وهو ترجيع الصوت مع الطرب، قدر متيقن؛ لكنه مقطوع الحرمة، وأمّا الأقل، وهو ترجيع الصوت بلا طرب، يكون مشكوكاً.

### الفرق بين الاستقلالي والارتباطي:

والعمدة في الفرق بين الاستقلالي والارتباطي، هو أنه في الارتباطي ليس هناك إلا تكليف واحد يكون متعلقاً بالأكثر، وأمّا الاستقلالي،

ففيه تكاليف متعددة على تقدير وجوب الأكثـر، إذ يوجد تكليف مستقل بوجوب مقدار الأقل من الدين، وتـكليف مستقل آخر بأداء الزائد على فرض أنـ الأكثـر هو الذي كان واجباً.

وإن شئت قلت: في الاستقلاليـ لو كان الأكثـر واجباً، فإنـ هذا التـكليف ينحلـ إلى تـكليفين اثنـين: أحدهما متعلـق بالـأقلـ، والـآخر بالـأكثـرـ وهوـ الزـائدـ، ومنـ هناـ يـثبتـ لـكـلـ واحدـ منـ هـذـيـنـ التـكـليـفـيـنـ اـمـتـثالـ يـخـصـهـ.

وبعبارة أخـرىـ: فإنـ الأـقلـ فيـ الاستـقلـالـيـ مـخـالـفـ لـلـأـكـثـرـ منـ نـاحـيـتـيـنـ: الـأـولـىـ: الغـرضـ والمـلاـكـ، والـثـانـيـةـ: الـأـمـرـ والـتـكـلـيفـ؛ فإنـ الـأـغـرـاصـ والمـلاـكـاتـ فيـهـ مـتـعـدـدـةـ، كـمـاـ أنـ الـأـوـامـرـ والـخـطـابـاتـ كـذـلـكـ أـيـضـاـًـ. وـذـلـكـ كـالـدـيـنـ المـرـدـدـ بـيـنـ الدـرـهـمـ وـالـدرـهـمـيـنـ، فـهـنـاـ أـغـرـاصـ وـمـلاـكـاتـ وـمـوـضـوعـاتـ وـأـوـامـرـ وـأـحـكـامـ مـتـعـدـدـةـ.

وـمـنـ هـنـاـ نـرـىـ: أـنـ إـطـلاقـ الـأـقـلـ وـالـأـكـثـرـ عـلـيـهـمـاـ إـنـماـ يـكـونـ مـنـ بـابـ المسـامـحةـ وـالـعـنـيـةـ، أيـ: باـعـتـارـ أـنـ الدـرـهـمـ الـواـحـدـ أـقـلـ مـنـ الدـرـهـمـيـنـ، وـأـنـ الدـرـهـمـيـنـ كـثـيرـ الدـرـهـمـ، وـإـلـاـ، فـقـدـ عـرـفـنـاـ أـنـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـ الدـرـاهـمـ تـكـلـيفـاـ عـلـىـ حـدـةـ، وـبـعـثـاـ بـحـيـالـهـ.

وـأـمـاـ الـارـتـبـاطـيـ، فالـغـرضـ فـيـهـ يـكـونـ قـائـمـاـ بـالـأـجـزـاءـ الـوـاقـعـيـةـ، فإنـ الـوـاجـبـ لـوـكـانـ هوـ الـأـكـثـرـ، كـانـ الـأـقـلـ خـالـيـاـ مـنـ الـمـلاـكـ وـالـغـرضـ وـالـبـعـثـ منـ رـأـسـ، فـيـكـونـ وـزـانـهـ مـنـ عـالـمـ التـكـوـينـ وـزـانـ الـمـعـاجـيـنـ، فـكـمـاـ أـنـ الـأـثـرـ الـمـطـلـوبـ لـاـ يـتـرـتـبـ عـلـىـ الـمـرـكـبـ إـلـاـ بـجـمـيعـ أـجـزـائـهـ، وـلـاـ تـحـصـلـ الـغـاـيـةـ

إلا باجتماع كافة تلك الأجزاء، بلا زيادة فيها ولا نقصة، فكذلك في الأمور العرفية والمركيبات الاعتبارية أيضاً، كما لو أراد الملك تخويف الأعداء وإربابهم، فقام باستعراض جنوده؛ فإن الإرعب والتخويف إنما يحصلان باستعراضه لصفوف من الجند، لا باستعراض واحدٍ منهم أو بعضٍ قليل.

وممّا ذكرناه تعرف: أن الملاك في الاستقلالية والارتباطية إنما هو كثرة التكليف ووحدته، باعتبار وحدة الغرض.

ومن هنا ظهر: ضعف ما قد يقال من أن الملاك في الارتباطية والاستقلالية إنما هو وحدة التكليف وكثرته، لا وحدة الغرض والملاك.

وجه الضعف: أن الغرض والملاك حيث إنه متقدّم على التكليف، فوحدة التكليف وكثرته إنما هي باعتبار الغرض الذي كان داعياً إلى التكليف، فلا معنى لجعل المتأخر عن الملاك الواقعي ملائكاً لتميزها.

اللّهم إلا أن يقال: إنه لا سبيل لفهم وحدة الملاك والغرض إلا بوحدة التكليف، فمن هنا يصح ما قالوه من أن الملاك لهما هو وحدة التكليف وكثرته.

والتحقيق أن يقال: إن الفرق بين الأقل والأكثر الارتباطيين وغير الارتباطيين، يكمن في أن المركب الارتباطي يتألف من أشياء يكون بين

الأوامر المتعلقة ملزمة من حيث الثبوت والسقوط، كتلازم الملاكات والأغراض الداعية إلى تلك الأوامر، التي هي في حقيقة الأمر أمر واحد يكون بما له من الوحدة منبسطاً على تلك الأشياء التي فرضنا المركب مؤلفاً منها.

وأمام المركب الاستقلالي فهو مركب من أشياء يتعلّق بها عدد من الأوامر التي لا ملزمة بينهما من ناحيتي الثبوت والسقوط، بل يفرض لكل منها إطاعة مستقلة. وعلى هذا الأساس: فالحكم والأمر في المركب الارتباطي واحد، وأماماً في الاستقلالي فمتعدّد، فمثلاً: الأمر بالتكبيرة في الصلاة - التي هي من المركبات الارتباطية - لا يسقط إلا مع سقوط الأوامر المتعلقة ببقية أجزائها، من الركوع والسجود والتسليم وغيرها، ولأجل هذا كان الشك في المكلّف به، ولو تردد أمر الصلاة - مثلاً - بين تسعة أجزاء أو عشرة؛ فإنّ مقتضى كونها مركباً ارتباطياً هو عدم سقوط أمر الصلاة فيما لو أتى بالتسعة فقط دون العاشر المشكوك في جزئيته، وأماماً في الاستقلالين، فإنّ وجوب الأكثر غير مرتبط بوجوب الأقلّ، فلا يكون وجوده دخيلاً أصلًا في صحة الأقلّ وسقوط أمره؛ إذ الأمر المتعلق بالأقلّ، هو كالأمر المتعلق بالأكثر، نفسياً استقلالياً، وبالتالي: فإنّ الغرض يترتب عليه مطلقاً، سواء أتيت معه بالأكثر أم لا.

وذلك نظير الدين وقضاء الفوائت إذا تردد الأمر فيهما بين الأقل والأكثر، فإن الإتيان بالأقل فيهما، يوجب سقوط الأمر بالأقل، ولو كان الأكثر واجباً في الواقع، حيث إن وجوبه كان استقلالياً.

فيتحصل بذلك: أن الفرق بين الوجوب الاستقلالي والارتباطي هو تعدد التكليف في الاستقلاليين، المستلزم لعدد الإطاعة والعصيان فيه، ووحدة التكليف في الارتباطي، وعدم تعدد الإطاعة والعصيان فيه.

وقد ظهر مما يتبناه: أنه بناءً على انحلال العلم الإجمالي إلى علم تفصيلي بوجوب الأقل وشك بدوي في وجوب الزائد عليه تكون المسألة مندرجة في باب الشك في التكليف.

وأمّا بناءً على عدم الانحلال، ف فهي تدخل في باب الشك في المكلف به، الذي يجب معه الإتيان بالأكثر عقلاً، تماماً كما يحكم العقل بوجوب الاحتياط عند دوران الأمر بين المتبادرتين.

وي ينبغي أن يعلم هنا: أن البحث في الأقل والأكثر لا يأتي إلا بعد الفراغ عن جهتين: الأولى: الالتزام بالبراءة في الشبهة البدوية.

والثانية: الالتزام بمنجزية العلم الإجمالي عند دوران الأمر بين المتبادرتين.

والسبب في ذلك: أن من يقول بالاحتياط في مورد الدوران بين الأقل

والآخر يدعى عدم انحلال العلم الإجمالي، وإلحاد الأقل والأكثر بالمتباينين، فإذا لم يثبت الاحتياط في المتباينين، فلا يثبت أيضاً فيما نحن فيه.

كما أنّ من يقول بالبراءة يدعى انحلال العلم الإجمالي، وأنّ الشبهة في وجوب الأكثر شبهة بدويّة، فإذا لم نكن في مرحلة مسبقة قد أثبتنا البراءة في الشبهات البدويّة، فلا مجال لتوهّمها في محلّ الكلام.

ثُمَّ إِنَّهُ لَا يُخْفِي: أَنَّ الْجُزْءَ الْمُشْكُوكُ دَخْلُه:

تارّةً: يكون جزءاً خارجيّاً، أي: تكون زيادته في الأقل بحسب الوجود الخارجي، كالجزء الزائد في المعجون المحتمل دخله فيه، وهو ما له وجود على حدة محتمل أخذه في المأمور به.

وأُخْرِي: يكون جزءاً تحليليّاً عقليّاً، وهو ما لا وجود له في الخارج على حدة، بل هو وسائل الأجزاء التي تكون كذلك موجودة بوجود واحد، وهذا كالقصول والأنواع.

وثالثةً: يكون جزءاً ذهنيّاً، وهو ما لا وجود له في الخارج أصلًا، وإنّما يكون وجوده باعتبار أنّ لمنشاً انتزاعه وجوداً، وذلك كالتقيد للمقيّد، فإنّ الموجود في الخارج إنّما هو ذلك المقيّد.

ومنشاً انتزاعه تارّةً يكون مبيناً في الوجود مع المقيّد، كالطهارة بالنسبة إلى الصلاة، وأُخْرِي يكون من عوارضه وأحواله، كالسودان والبياض، والكفر والإيمان، فالمعتبر في الوجود الذهني إنّما هو تقييده، لا نفسه،

فالشك في شكل في الشرطية نفسها، وقد يتصور بالنسبة إلى المأمور به والمقييد بمتى يتحققه بعدم ذلك الشيء، كالقيود بعدم المانع؛ لأن وجوده مخل بال責 المأمور به. ولا يخفى: أن البحث في مسألة الأقل والأكثر إنما يتصور فيما لو فرض الأقل مأخوذاً لا بشرط، حتى يكون محفوظاً في ضمن الأكثر، وأماماً لو كان مأخوذاً بشرط لا، فإن الأقل - حينئذ - لا يكون أقل الأكثر، بل يكونان متبادرين، فتكون المسألة - حينئذ - من صغريات دوران الأمر بين المتبادرين، لا بين الأقل والأكثر.

ثم إن قد عرفت أنه في الاستقلالين يكون هناك تكليفان: تكليف بوجوب الأكثر، وتكليف آخر بوجوب الأقل يثبت له على حدة وباستقلاله، أي: من دون أن يكون له علاقة بالتوكيل الأول، لا ثبوتاً ولا سقوطاً. وأماماً في الارتباطي، فليس إلا تكليف واحد؛ لأن الغرض، والحالة هذه، واحد.

ولكن بناءً على هذا، ففي المركب الارتباطي، في الشبهة التحريمية، لابد أن يكون القدر المتيقن هو الأقل، وذلك لدوران الأمر بين أن يكون الأقل حراماً مستقلاً لو كان هو الحرام واقعاً، وبين أن يكون حراماً ضمنياً لو كان الأكثر هو الحرام كذلك، فيكون وجوب الأكثر مشكوكاً على كل حال، فتجري البراءة فيه.

غير أنهم لم يلتزموا بذلك في الشبهة التحريمية، وإنما قالوا به في

الوجوبيّة، فإنّ المتيقّن في الواجبات هو الأقلّ، إذ هو الواجب، وتجري البراءة فيما سواه، الذي هو الأكثر، وأمّا في التحريميّة، فقد قالوا بعكس ذلك، وأنّ القدر المتيقّن هو الأكثر، ويمكن التمثيل له بمثالين: حرمة تصوير تمام الجسم من ذوات الأرواح، وحرمة حلق تمام اللحّية؛ فإنه - مع كونه الأكثر - هو المتيقّن من حرمة التصوير وحرمة الحلق، وأمّا تصوير البعض من الجسم، وحلق البعض من اللحّية، فهو ليس إلّا مشكوكاً بالشكّ البدويّ، فتجري فيه البراءة بلا مانع.

### **الشكّ بين الأقلّ والأكثر في الأسباب والمحصلات:**

وأمّا لو كان الشكّ شكّاً بين الأقلّ والأكثر في الأسباب والمحصلات، فلا إشكال في عدم جريان فيه عن الأكثر مطلقاً، بلا فرق بين أن تكون هذه الأسباب عادّة أو شرعية.

### **أمّا في الأسباب العقلية والعادّة:**

فعدم جريانها مما لا إشكال فيه؛ لأنّ شمول مثل حديث الرفع الشكّ منوط بأمرتين: أولاً: أن يكون المرفوع من المجموعات الشرعية، أو كان موضوعاً لأثر شرعيّ. والثاني: أن يكون في رفعه امتنان.

وفيما نحن فيه، فالسببية - أولاً - ليست من المجموعات الشرعية.

وثانياً: فهي، حتى على تقدير كونها من المجموعات المذكورة، لا امتنان في رفعها؛ وذلك لأنّ رفعها عن الأكثر لا يثبت سببية الأقلّ، فلا يكون

لرفع السببية عن الأكثـر معنى إلـا أنـ الحكم الشرعي باقـ بلا سبـ، وأين الامتنان في هـذا؟!

وكذلك كان التكليف قطعـاً، فمثلاً: يجب قطعاً عليه أن يذكـي هذا الحـيوان، فإذا شـكـ في سبـبية الأقلـ، واحتـمل أن يكون الأكـثر هو السـبـ - بعد فـرض أنـ التذكـية معـنى بـسيط وأـما فـري الأـوداج وـحصول بـقـية المـقدمـات فـهي أـسبـاب عـادـية لـها - فيـشـكـ فيـ اـمـتـالـ التـكـلـيف لـوـأـتـى بالـأـقلـ منـ الأـسـبـابـ، فيـكونـ مجرـى لـقـاعـدةـ الاـشـغالـ؛ لأنـ الشـكـ - حـينـئـ - يـكونـ شـكـاً فيـ المـحـصـلـ، وـليـسـ شـكـاً فيـ أـصـلـ التـكـلـيفـ، فيـكونـ الـاكـفـاءـ بالـأـقلـ مـوجـباً لـلـشكـ فيـ الـامـتـالـ، والـشكـ فيـ الـامـتـالـ - كـماـ هوـ مـعـلـومـ - مجرـى لـقـاعـدةـ الاـشـغالـ، لاـ لـلـبرـاءـةـ، إـلـاـ إـذـاـ ثـبـتـ سـبـبيةـ الأـقلـ، وـلـكـ قدـ فـرضـناـ بـأنـهـ ليسـ منـ الـموـارـدـ الـتـيـ تـنـالـهـاـ يـدـ الـجـعـلـ وـالـتـشـرـيعـ، إـذـ هـيـ إـمـاـ عـقـلـيـةـ وـإـمـاـ عـادـيـةـ.

### وـأـمـاـ الأـسـبـابـ وـالـمـحـصـلـاتـ الـشـرـعـيـةـ:

فـهيـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ:ـ الـأـوـلـ:ـ الـاخـتـرـاعـيـةـ،ـ كـغـسـلـ الـوـجـهـ وـالـيـدـيـنـ وـمـسـحـ الـرـأـسـ وـالـرـجـلـيـنـ عـلـىـ الـكـيـفـيـةـ الـتـيـ شـرـعـهـاـ الشـارـعـ وـأـفـرـهـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـطـهـارـةـ الـحـدـيـثـيـةـ.

وـالـثـانـيـ:ـ الـإـمـضـائـيـةـ،ـ وـذـلـكـ كـ(ـبـعـتـ)ـ وـ(ـاشـتـرـيـتـ)ـ فـيـ الـعـقـوـدـ،ـ أـوـ (ـزـوـجـتـيـ طـالـقـ)ـ فـيـ الـإـيقـاعـاتـ.

وـفـيـ الـقـسـمـيـنـ جـمـيـعاًـ،ـ لـيـسـ السـبـبـيـةـ هـيـ الـمـجـعـولـ الـشـرـعـيـ،ـ بلـ

المجعل إنّما هو ثبوت التكليف أو الوضع عند وجود وتحقّق ما نسمّيه بـ(السبب)، فتكون السببية ممّا ينتزع بعد الجعل، وهكذا المسببيّة أيضاً، وأين هذا من كون أحدهما أو كليهما هو المجعل الشرعي؟

ومعه: فيكون حالهما - أعني: السببية والمسببيّة - حال الأسباب والمسبيّات العادّية والعقلية، فلا يمكن جريان البراءة.

قد يقال: يمكن أن تكون الجزئيّة مجعلة للسبب المجعل، فإذا شكرنا حينئذٍ في جزئيّة شيءٍ أو شرطيّته أو مانعيّته لما هو السبب الشرعي، فلنا أن نتمسّك بحديث الرفع.

ولكن فيه:

أولاًً: ما عرفته أن المجعل إنّما هو المنشأ الذي منه تنتزع السببية، لا نفسها.

ثانياً: على تقدير أن تكون هي المجعلولة، وبعد جعلها لا يبقى مجال لجعل الجزئيّة؛ والسرّ في ذلك: أنّه بعد فرض تعلق الجعل بالمركب من عدّة أشياء مقيّداً بوجود شيءٍ قبله، أو بعده، أو معه، أو بعدم شيءٍ كذلك، فحينئذٍ ينتزع منه - قهراً - الشرطيّة أو الجزئيّة أو المانعيّة، فلا تحتاج إلى جعل شيءٍ من هذه العناوين الثلاثة، بل لا يمكن ذلك إلاّ بعد أن يتم رفع منشأ انتزاعها، وهذا كما أنّه في باب الأقل والأكثر في نفس متعلقات التكاليف، يصار إلى رفع الجزئيّة المشكوكة هناك بنفس رفع التكليف عن الأكثر.

ص: 492

## دوران الأمر بين الأقل والأكثر في الأجزاء:

أمّا دوران الأمر بين الأقل والأكثر في الأجزاء في متعلق التكليف، وليس المقصود من الأقل والأكثر هنا إلّا الأقل والأكثر الارتباطين، ومثال المقام: ما إذا شك في جزئية السورة - مثلاً - للصلوة، فهل تجري البراءة في الزائد على الأقل، وهي الأجزاء المشكوكة، أم لا، فيه خلاف.

والأقوال هنا ثلاثة:

الأول: ما اختاره الشيخ الأعظم، وهو القول بجريان البراءة مطلقاً، عقليّةً ونقليةً، قال!: «فالمحترج جريان أصل البراءة. لنا على ذلك: حكم العقل وما ورد من النقل» [\(1\)](#).

الثاني: ما هو منسوب إلى المحقق السبزواري)، وهو القول بعدم جريان شيءٍ من البراءتين، وأنّ الحكم هو وجوب الاحتياط، وذلك لا يكون إلّا بالإتيان بالأكثر.

قال الشيخ الأعظم): «بل الإنصاف أَنَّه لَمْ أَعْثِرْ فِي كَلِمَاتِ مَنْ تَقدَّمَ عَلَىِ الْمُحَقَّقِ السَّبْزَوَارِيِّ! عَلَىِ مَنْ يلتزم بوجوب الاحتياط في الأجزاء والشرط» [\(2\)](#).

ص: 493

---

1- فرائد الأصول 2: 317 - 318 .

2- المصدر نفسه 2: 317 .

الثالث: التفصيل بين البراءة الشرعية والعلقانية، والقول بجريان الأولى دون الثانية، وهو مختار صاحب الكفاية![\(1\)](#)

وقد استدلّ على ذلك بوجهين:

الأول: منجزية العلم الإجمالي للتکلیف. والثاني: العلم بعدم تحقق الغرض إلّا بالإتيان بالأكثر.

قال: «والحق أنّ العلم الإجمالي بثبوت التکلیف بينهما - أيضًا - يوجب الاحتیاط عقلًا بإتيان الأکثر؛ لتجزّه به حيث تعلق بشوته فعلاً... إلى أن قال: مع أنّ الغرض الداعي إلى الأمر لا يکاد يُحرز إلّا بالأکثر...»[\(2\)](#)

وأمّا القول الأول، فيبيتني على انحلال العلم الإجمالي المذكور، بجريان البراءة عقلًا ونقلًا، وللشيخ! طریقان إلى الانحلال:

الأول: أنّ يقال بوجوب الأقلّ تفصيلاً، إما نفسياً، لو كان واجباً بنفسه، أو غيرياً، لو كان الواجب هو الأکثر.

والثاني: أنّ الأقلّ واجب بالوجوب النفسي، ولكنّ وجوبه النفسي هذا مردّد بين كونه استقلالياً أو ضمنياً.

وحاصل مراده: أنّ العلم الإجمالي بالوجوب النفسي المردّد بين الأقلّ والأکثر لا يستلزم وجوب الاحتیاط، بعدما كان هذا العلم منحلاً

ص: 494

---

1- كفاية الأصول: 363

2- المصدر نفسه: 363 و 364

بما عُلِمَ وجوبه تفصيلاً، وهو الأقل، ووجوبه التفصيليّ هذا إِمَّا بنحو الوجوب النفسيّ لو كان هو المأمور به، أو الوجوب الغيريّ، لو كان المأمور به هو الأكثر.

وبما أنَّ العلم التفصيليّ يالزام المولى به حاصل موجود، فلا يضرّ كون وجهه معلوماً بالعلم الإجماليّ، وهو ترددٌ بين النفسيّ والغيريّ؛ لأنَّ الذي هو معتبر في الانحلال إنما هو العلم التفصيليّ بالإلزام، ولو كان مع إجمالٍ وترديدٍ من ناحية وجهه؛ فإنَّ موضوع حكم العقل باشتغال الذمة ليس إلَّا العلم بذات الوجوب، وأمّا العلم بخصوصيَّة هذا الوجوب، فليس شرطاً.

وعلى هذا الأساس: يكون التكليف بالنسبة إلى الأقل منجزاً ويترتب على تركه ومخالفته العقاب؛ إذ هو واجب على كلّ تقدير، أي: بلا فرقٍ بين كون الوجوب ثابتاً في الواقع للأكثر وبين عدم كونه كذلك، فيكون الأقل هو القدر المتيقن، فبتركه يثبت استحقاق العقاب، حيث كان تركاً لما هو الواجب على كلّ تقدير.

وهذا بخلاف ما لو كان تركه من ناحية الأكثر، فإنه لـم يكن وجوب الأكثر منجزاً، فلا يكون تركه له موجباً لاستحقاق العقاب والمواصلة، فيكون التكليف بالنسبة إليه من التكليف بلا بيان، فيندرج تحت موضوع قاعدة قبح العقاب بلا بيان، وهو معنى جريان البراءة العقلية.

وأمّا نقاًلاً: فإنَّ الأخبار الدالة على البراءة، التامة سندًا ودلالةً، كحديثي

الرفع والحجب ونحوهما؛ إذ يصدق على وجوب الأكثـر، وهو وجوب الجزء المشكوك، أـنـه مـمـا حجب علمـه عن العـبـادـ، فيـكونـ مـوضـوعـاـًـ عنـهـمـ،ـ وـلـاـ يـعـارـضـهـ أـصـالـةـ الـبـراءـةـ عنـ وجـوبـ الـأـقـلـ؛ـ لـأـنـ الـأـقـلـ مـتـيقـنـ الـوـجـوبـ،ـ كـمـاـ أـسـلـفـنـاـ،ـ غـايـةـ الـأـمـرـ:ـ أـنـ وـجـوبـهـ يـكـونـ مـرـدـدـاـ بـيـنـ النـفـسـيـ وـالـغـيرـيـ،ـ فـبـعـدـ أـنـ كـانـ الـمـرـفـوعـ مـجـعـولـ شـرـعيـاـًـ فـيـ رـفـعـهـ مـنـهـ،ـ فـيـكـونـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ بـالـتـكـلـيفـ الـمـرـدـدـ بـيـنـ الـأـقـلـ وـالـأـكـثـرـ مـرـتفـعـاـ بـيـرـكـةـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ،ـ بـعـدـ أـنـ كـانـ حـاكـمـةـ عـلـيـهـ وـمـوجـبـةـ لـاـنـحـلـالـهـ.

فـإـنـ قـلـتـ:ـ بـلـ لـاـ تـجـريـ الـبـراءـةـ؛ـ لـأـنـ أـدـلـتـهـ مـخـتـصـةـ بـالـوـجـوبـ الـنـفـسـيـ الـمـشـكـوكـ،ـ دـوـنـ الـغـيرـيـ،ـ لـأـنـ مـنـشـأـ حـكـمـ الـعـقـلـ باـسـتـحـقـاقـ الـعـقـابـ إـنـماـ هوـ مـخـالـفـةـ الـأـوـلـ،ـ دـوـنـ الـثـانـيـ.

قلـتـ:ـ بـلـ مـخـالـفـةـ الـغـيرـيـ -ـ أـيـضاـًـ -ـ مـوجـبـةـ لـاـسـتـحـقـاقـ الـعـقـابـ،ـ عـلـىـ الـأـقـلـ،ـ لـجـهـةـ كـوـنـهـ مـنـشـأـ لـتـرـكـ الـوـاجـبـ الـنـفـسـيـ.

فـتـحـصـلـ بـذـلـكـ:ـ أـنـ مـقـتضـيـ جـرـيـانـ الـبـراءـةـ الشـرـعـيـةـ مـوـجـودـ،ـ وـهـوـ شـمـولـ الـأـدـلـةـ،ـ وـأـنـ الـمـرـفـوعـ مـجـعـولـ شـرـعاـًـ،ـ وـفـيـ رـفـعـهـ مـنـهـ،ـ وـهـوـ الـعـلـمـ الإـجـمـالـيـ،ـ مـفـقـودـ؛ـ لـفـرـضـ اـنـحـلـالـهـ،ـ بـالـبـيـانـ الـمـتـقـدـمـ.

ورـدـهـ صـاحـبـ الـكـفـاـيـةـ)ـ بـقـوـلـهـ:

«وـتـوـهـمـ اـنـحـلـالـهـ إـلـىـ الـعـلـمـ بـوـجـوبـ الـأـقـلـ تـقـصـيـلاـًـ وـالـشـكـ فـيـ وـجـوبـ الـأـكـثـرـ بـدـوـاـًـ -ـ ضـرـورةـ لـرـوـمـ الـإـتـيـانـ بـالـأـقـلـ لـنـفـسـهـ شـرـعاـًـ،ـ أـوـ لـغـيرـهـ كـذـلـكـ أـوـ عـقـلاـًـ،ـ وـمـعـهـ:ـ لـاـ يـوـجـبـ تـبـيـّـزـهـ لـوـ كـانـ مـتـعـلـقـاـًـ بـالـأـكـثـرـ -ـ فـاسـدـقـطـعـاـًـ»

لاستلزم الانحلال المحال، بداعه توقف لزوم الأقل فعلاً، إما لنفسه أو لغيره، على تنجز التكليف مطلقاً، ولو كان متعلقاً بالأكثر، فلو كان لزومه كذلك مستلزمأً لعدم تنجزه إلا إذا كان متعلقاً بالأقل، كان خلفاً<sup>(1)</sup>.

وحاصل ما أفاده: «أنه خلف، فكما أنه إذا قيل: يجب تقليد الأعلم، ثم قيل: تقليد غير الأعلم أيضاً جائز، كان على خلاف ما فرض أولاً، فكذلك ما نحن فيه؛ فإن ما يدعى من انحلال العلم الإجمالي هنا في غير محله؛ لأن هذا الانحلال إنما يتصور لو قلنا بأن المقدمة، وهو الأقل، كان واجباً على كل تقدير، أي: وإن كان الأكثر واجباً.

مع أنه لو كان الأكثر واجباً، لم يكن وجوب الأقل منجزاً قطعاً؛ لأن وجوب المقدمة تابع لوجوب ذيها في التنجز، والمفروض عدم تنجز وجوب ذيها، وهو الأكثر؛ إذ التنجز في الأقل إنما يكون فيما إذا تعلق الوجوب به، لا بال الأكثر، مع أن المعتبر في الانحلال إنما هو تنجز الأقل على كل تقدير.

وبعبارة أخرى: فإن تنجز الأكثر لابد وأن يكون له دخل في الانحلال، وإلا، لم يكن وجوب الأقل منجزاً على كل من تقديري وجوبه: النفسي والغيري، مع أنه لا يمكن أن يكون له دخل؛ لأن دخله مانع من الانحلال، وهذا من الخلف المحال.

ص: 497

---

1- كفاية الأصول: 364

ولكن الحق: أن النجّز بالنسبة إلى الأقل لا توقف له على النجّز بالنسبة إلى الأكثر؛ إذ الانحال وتنجز التكليف بالنسبة إلى الأكثر متنافيان ولا يمكن اجتماعهما، ويكون خلطاً.

نعم، الانحال مبني على العلم بوجوب ذات الأقل على كل تقدير، أي: على تقدير وجوب الأقل في الواقع، بنحو الإطلاق، وعلى تقدير وجوبه في الواقع، فبنحو التقيد. فيكون ذات الأقل معلوم الوجوب، وإنما كان الشك شكاً في الإطلاق والتقييد. وليس أخذ التنجيز على كل تقدير شرطاً للانحال، حتى يقال: إن الوجوب المتعلق بالأقل لا يصبح منجزاً إلا بتنجز الأكثر، ومع تنجيزه، فلا يقع الانحال.

وأمام القول الثاني، وهو ما ذكره صاحب الحاشية بقوله:

«إذا تعلق الأمر بطبيعة العبادة المفروضة فقد ارتفعت به البراءة السابقة وثبت اشتغال الذمة بها قطعاً، إلا أنه يدور الأمر بين الاستغلال بالطبيعة المشتملة على الأقل أو المشتملة على الأكثر، وليس المشتملة على الأقل مندرجةً في الحاصلة بالأكثر، كما في مسألة الدين، فإن اشتغال الذمة هناك بالأكثر قاضٍ باشتغالها بالأقل، لعدم ارتباطٍ هناك بين الأجزاء، بخلاف المقام؛ إذ المفروض ارتباط بعض الأجزاء بالبعض، وقضاء زوال كل جزء منها بزوال الكل، وكونها في حكم العدم الصرف.

والقول بأن التكليف بالكل قاضٍ بالتكليف بالجزء قطعاً بخلاف

العكس لا يُثمر في المقام؛ إذ القدر المعلوم من ذلك تعلق التكليف التبعي بالجزء في ضمن الكل، إلا أن يتعلّق به تكليف على الإطلاق، ولو انفصل عن بقية الأجزاء»<sup>(1)</sup>.

وحاصله: أنه بناءً على دوران الأمر بين الوجوب الاستقلالي أو الضمني، فمآل الشك إلى الدوران بين المتبادرتين، وذلك لأنّ الأقل، على تقدير وجوبه الضمني، يكون قد أخذ بشرط شيء، وعلى تقدير وجوبه الاستقلالي، يكون مأخذواً بشرط لا عن الزيادة، فيكون علمه الإجمالي المردّد بين وجوب الأقل ووجوب الأكثر راجعاً إلى المتبادرتين، فلا يكون هناك علم تفصيلي في البين حتى يتسبّب في الانحلال.

وقد أجاب عن هذا أستاذنا المحقق) بأنّ الوجوب قد ورد على ذات المقدمة، وإن «هذه الاعتبارات لا تغيّر الواقع عمّا هو عليه، والوجوب من الاعتبارات الشرعية التي تعرض على ما هو الموجود في الخارج، وإن كان بواسطة الصورة الذهنية، لكن لا بما هي هي، بل بما أنها مرآة وحاكية عن الخارج وفانية فيه، فظروف العروض وإن كان هو الذهن، ولكن ظرف الاتّصاف هو الخارج»، أي: والأحكام سواء كانت وضعية أم تكليفيّة، فإنّها إنما ترد على أفعال المكلفين في الخارج؛ إذ هي التي تقع على صفة الوجوب أو الحرمة أو غيرهما من الأحكام

ص: 499

---

1- هداية المسترشدين 3: 563

الخمسة التكليفية، وكذا الحال في الأحكام الوضعية، فإنَّ الذي يتَّصف بالنجاسة إنَّما هو الدم الْخَارجيُّ، والذي يتَّصف بالزوجية ليس إلَّا الزوجة الْخَارجية، فالوجوب العارض للأقلٍ في المفروض، وكذا الجزئية العارضة لأجزاء الأقلٍ، إنَّما يعرضان هذه الأجزاء الْخَارجية، التي سمِّيَّها بالأقلٍ.

و«معلوم أنَّ هذه الأجزاء لا تتفاوت بواسطة لحاظ هذه الاعتبارات، فلحاظ هذه الأجزاء: تارةً بنحو لا بشرط، باعتبار كونها واجباً نفسياً استقلالياً، وأخرى بشرط شيء باعتبار كونها واجباً نفسياً ضمنياً»<sup>(1)</sup> لا- يغَيِّر الواقع عمَّا هو عليه، ولا- يؤدِّي إلى حدوث فرق فيما هو معروض الوجوب، أعني: الأجزاء الْخَارجية.

بل بما أنَّ هذه الْلحاظين والاعتبارين يكونان في رتبة متأخرة عن وجوب الأقلٍ؛ إذ هما ليسا حاصلين إلَّا من قِبَل الوجوب نفسه، فلا يمكن أخذهما في موضوعه؛ ضرورة أنَّ كلَّ ما كان حاصلاً من قبل الحكم ومتاخراً عنه امتنع أخذنه في متعلق الحكم؛ لاستلزماته تقدِّمهما على ذلك الحكم، وحيث كان المفروض تقدِّمهما عليهما، لزم تقدِّم الشيء على نفسه، وهو محال.

وبالجملة: فما هو متَّصف بالوجوب، استقلالياً كان أم ضمنياً، إنَّما هو

ص: 500

---

1- منتهى الأصول 2: 306 - 207.

ذات الأقل، لا الأقل بوصف كونه مأخوذاً لا بشرط على أحد التقديرتين، وبشرط شيء على التقدير الآخر. وتحصل بذلك: صحة الانحلال للعلم الإجمالي المذكور، ومعه: فتجري كلتا البراءتين العقلية والشرعية.

وقد أورد المحقق النائيني على هذا الانحلال بما لفظه:

«لا إشكال في أن العقل يستقل بعدم كفاية الامثال الاحتمالية للتوكيل القطعي؛ ضرورة أن الامثال الاحتمالية إنما يقتضيه التوكيل الاحتمالي، وأمّا التوكيل القطعي، فهو يقتضي الامثال القطعي؛ لأن العلم باشتغال الذمة يستدعي العلم بالفراغ عقلاً، ولا يكفي احتمال الفراغ؛ فإنه ينبعج التوكيل بالعلم به ولو إجمالاً، ويتم البيان الذي يستقل العقل بتوقف صحة العقاب عليه؛ فلو صادف التوكيل في الطرف الآخر الغير المأتى به، لا يكون العقاب على تركه بلا بيان، بل العقل يستقل في استحقاق التارك للامثال القطعي للعقاب على تقدير مخالفة التوكيل.

ففيما نحن فيه، لا يجوز الاقتصر على الأقل عقلاً؛ لأنّه يشك في الامثال والخروج عن عهدة التوكيل المعلوم في البيان، ولا يحصل العلم بالامثال إلا بعد ضم الخصوصية الزائدة المشكوكة»<sup>(1)</sup>.

ص: 501

---

1- فوائد الأصول 4: 159 - 160 .

أن الانحلال لا يتحقق إلا في المورد الذي يكون الإتيان بالأقل فيه موجباً للفراغ اليقيني عن عهده، بمعنى: أن الإتيان بالقدر المتين وامتثاله يوجب امتثالاً قطعياً له مطلقاً، أي: سواء فرضنا الوجوب الثابت له وجوباً نفسياً أم ضمنياً.

وفيما نحن فيه، ليس الأمر كذلك؛ بل الإتيان بالأقل هنا لا يوجب الفراغ عن عهده مطلقاً وعلى جميع التقادير، وبالتالي: فلا يتحقق الامتثال قطعاً؛ وذلك لأنَّه لو فرض كون الأقل واجباً نفسياً ضمنياً، فلا يحصل الفراغ من عهده بمجرد الإتيان به - أي: الأقل - من دون ضميمة سائر الأجزاء إليه في مقام الامتثال؛ إذ هو على هذا الفرض من الواجب الارتباطي، والواجب الارتباطي لا يحصل إلا مع اقترانه بامتثال سائر الأجزاء مع كونه جاماً للشروط وفاصلاً للموانع.

وحيث إنَّه من المحتمل في المقام أن يكون الأكثُر هو الواجب الواقعي الارتباطي، فلا يكون الإتيان بالأقل - على هذا التقدير - موجباً للفراغ حتى بالنسبة إلى الأقل؛ إذ كان من اللازم - كما عرفنا - أن يكون امثال كل جزء من الواجب الارتباطي في ضمن امثال الكل، وأنَّ إتيان بعض الأجزاء لا يصح إلا أن يكون بنحو مرتبط بإتيانه بقية الأجزاء.

وقد أوضحنا: أنَّ من شروط الانحلال أن يكون الإتيان بما هو معلوم بالتفصيل موجباً للقطع بالفراغ من قبله، حتى يبقى الشك بالفراغ من

ناحية الطرف الآخر، فبعد أن كان ثبوت ذلك الطرف الآخر مشكوكاً، وبعد فرض قيام العلم التفصيلي في بعض الأطراف، وهو الأقل - مثلاً - وإنحلال العلم الإجمالي، يكون حال الطرف الآخر حال الشك البدوي، بل هو هو، ليس غير، فيكون مجرى البراءة.

ومعه: فلا يبقى مجال أصلأً لورود قاعدة الاستغلال حتى يكون العقل حاكماً بلزم الخروج عن العهدة؛ إذ لا عهدة بحكم الشارع بعد فرض جريان البراءة.

وبالجملة: فإن الواجب عقلاً هو الإتيان بالأكثر، وإلا ، لم يحصل قطع بالفراغ عن عهدة الأقل، والذي عُلم الاستغلال به بنحو العلم التفصيلي، لا الإجمالي، حتى يتسعى لنا أن نقول بأنه لا تأثير للعلم الإجمالي بعد فرض الإنحلال.

ولكن قد أجاب عنه أستاذنا المحقق!، وإليك نصّ كلامه:

«وفيه: أن التكليف بوجوده الواقعي لا - يوجب مخالفته استحقاق العقاب، بل مخالفته يوجب ذلك بعد تبّجزه بعلم أو علمي، ووصوله إلى المكافف، وحكم العقل بلزم الفراغ اليقيني من باب الفرار من العقاب.

وفيمَا نحن فيه - أي: في كل مورد شككنا في جزئية شيء للواجب، ولم يكن بيان على جزئية ذلك المشكوك الجزئية - فإذا أتي بما قام عليه البيان وفي الواجب الارتباطي لا يعاقب من ناحية ترك ذلك

المشكوك الجزئية؛ لعدم قيام البيان عن جزئيته، فيكون العقاب بلا بيان، وهو قبيح، وهذه هي البراءة العقلية. فالإتيان بالأقل موجب لرفع العقاب، ولو على تقدير كون الوجوب الواقعي هو الأكثر؛ لعدم تنجّز سائر الأجزاء. بل على هذا التقدير، المقدار المنجز عليه هو مقدار الأقل، لا الزائد عليه.

نعم، لا يعلم بسقوط التكليف بإتيان بالأقل؛ لاحتمال أن يكون الواجب الواقعي هو الأكثر ولم يأت به، ولكن بقاءه لا أثر له؛ لعدم تنجّزه إلا بمقدار الأقل».

ثم قال في ذيل كلامه المتقدم:

«والعجب من شيخنا الأستاذ! أنه أجاب عن صاحب الكفاية بمثل هذا الجواب، ثم وقع هو فيه!»<sup>(1)</sup>.

وهنا تقريب آخر للمحقق النائيني! في عدم الانحلال وعدم صحة جريان البراءة العقلية، وقد عبر عنه بقوله:

«والعلم التفصيلي بوجوب الأقل المردّد بين كونه لا بشرط أو بشرط شيء هو عين العلم الإجمالي بالتكليف المردّد بين الأقل والأكثر، ومثل هذا العلم التفصيلي لا يعقل أن يوجب الانحلال؛ لأنّه يلزم أن يكون العلم الإجمالي موجباً لانحلال نفسه»<sup>(2)</sup>.

ص: 504

---

1- منتهی الأصول 2: 310 - 311 .

2- فوائد الأصول 4: 160 .

وتفصيله بأن يقال: إنَّ معنى وجوب الأقل هو أنَّ معرض الوجوب هو هذه الأجزاء التي تسمى بالأقل والمأخوذة لا بشرط عن الزيادة، ومعنى كون معرض الوجوب هو الأكثـر، هو أنَّ هذه الأجزاء التي تسمى بالأقل، هي بعينها تكون معرضـاً للوجوب الضمني، ولكنـها - حينـئذٍ - تكون مـأخوذـة بـشرط الـزيـادة. وهذا يعني: أنَّ الأمر - حينـئـذٍ - يدور بين أن يكون الأقل واجباً نفسـياً استقلالـياً لا بـشرط عن الـزيـادة، أعني: الطبيـعة المطلـقة، وبين أن يكون واجباً ضـمنـيـاً، وهو الطبيـعة المقـيـدة بالـزيـادة، وهذا هو العـلم الإـجمـالي بـأنَّ الـواجـب إـمـا هو الأـقل لا بـشرط عن الـزيـادة، أو بـشرط شـيء، وـمعـناـه: أنَّ ثـمة عـلـماً إـجمـاليـاً بـوجـوب الأـقل، وهو مرـدـ بين كـونـه مـطلـقاً أو مـقيـداً.

فإذا علم تفصيلاً بوجوب الأقل مطلقاً، فينحل ذلك العلم الإجمالي؛ لأنّ القضية المنفصلة المانعة الخلو تتحلّ إلى قضية حملية بنية وأخرى مشكوكه، وهذا هو مناط الانحلال دائمًا، وأماماً لو بقيت القضية المنفصلة على حالها، فلا يكون هناك انحلال في البيان.

وليس المعلوم بالتفصيل فيما نحن فيه هو الأقل بما هو مأمور لا بشرط، - أعني: الماهية المهمة المطلقة - حتى تتحل القضية المنفصلة المانعة الخلو إلى قضية حملية بستة، وهي العلم بوجوب الأقل بما هو مأمور لا بشرط، وإلى قضية أخرى مشكوكه، وهي وجوب الأكثر.

بل المعلوم بالتفصيل قضيّة موضوعها الماهيّة المهمّلة، أي: الجامع بين الماهيّة المطلقة، وهي الأقلّ لا بشرط، وبين الماهيّة المقيدّة، وهي الأقلّ بشرط شيءٍ، أي: بشرط الانضمام إلى بقية الأجزاء. وهذا هو عين العلم الإجمالي بوجوب الجامع، أي: الماهيّة المهمّلة؛ فإنّ مفاده هو العلم بوجوب الأقلّ لا بشرط، أي: الأقلّ، أو بشرط شيءٍ، أي: الأكثر، فيكون التردّد - حينئذٍ - في أنّ المعلوم هل ينطبق على الأقلّ الذي هو مقابل للأكثر، أو على الأكثر نفسه؟

فمراجع العلم التفصيلي في المقام إلى العلم الإجمالي، بل هو عينه، فلو قلنا بكونه موجباً لانحلال، كان موجباً لانحلال نفسه، وهو محال؛ بداهة استحالة أن يكون الشيء علةً لعدم نفسه.

ثم إنّه قد يستدلّ على عدم الانحلال وعدم جريان البراءة بالنسبة إلى الأكثر، بأنّا نقطع بوجود المالك والمصلحة الملزمة القائمة بالأقلّ أو بالأكثر، فإذا لم يأتِ بالأكثر، يشكّ في حصول ذلك المالك والمصلحة التي يجب استيفاؤها بحكم العقل، والعقل في مثل هذه الموارد يحكم بلزموم إتيان كلّ ما يعلم بأنّ إتيانه موجب لحصول المالك والمصلحة وتحقيق غرض المولى، وإذا كان كذلك، كان الواجب على المكلّف أن ي يأتي بالمأمور به مع جميع ما يتحمل أن يكون دخيلاً فيه حتى يتّنى له القطع بحصول الغرض والمصلحة بعد علمه تفصيلاً بوجوده.

وبناءً عليه: فلا يمكن قياس المقام بالشبهة البدويّة؛ إذ هناك، لم

ص: 506

يتحقق القطع بالملك، بل إنّما المتحقّق صرف احتمال وجود الملك من جهة احتمال الوجوب، بناءً على ما هو الحقّ من تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد في متعلقاتها، وهذا بخلاف المقام؛ فإنّ وجود الملك بعد البناء على التبعية يكون قطعياً لا محالة؛ وذلك لفرض حصول القطع بالحكم.

وبعبارة أخرى: فإنّ علة الأمر حدوثاً وبقاءً هو الغرض، فسقوط الأمر متوقف على سقوط الغرض، ومن المعلوم عدم حصول العلم بتحقق الغرض إلا بالإثبات بالأكثر.

وفي ذلك يقول صاحب الكفاية: «مع أنّ الغرض الداعي إلى الأمر لا يكاد يُحرز إلا بالأكثر، بناءً على ما ذهب إليه المشهور من العدلية من تبعية الأوامر والنواهي للمصالح والمفاسد في المأمور به والمنهي عنه، وكون الواجبات الشرعية ألطافاً في الواجبات العقلية، وقد مرّ اعتبار موافقة الغرض وحصوله عقلاً في إطاعة الأمر وسقوطه، فلابدّ من إحرازه في إحرازها، كما لا يخفى» [\(1\)](#).

والتحقيق عدم ورود هذا الإشكال، إذ:

أولاًً: من أين لنا الحصول على الملك، والحال أننا لا نملك سبيلاً إلى العلم بوجوده إلا بعد ورود الأمر نفسه؟

وثانياً: أنّ الملك وإن كان في الواقع مردداً بين الأقل والأكثر، ولكن

ص: 507

العبد لا يكون مكْلِفًا بأتىٰن شيءٍ إلّا ما قام على إتىٰنه البَيَان، وأمّا إذا لم يكن هناك دليلٌ وَبَيَانٌ، فحتى لو كان دخيلًا في غرضه، فلا يجب على المكْلِف الإتىٰن به؛ إذ يكون هو - أعني: المولى - هو الذي فوَّت الغرض على نفسه، بتركه إيصال التكليف إليه.

نعم، لو حصل للمكْلِف العلم بدخوله في غرض المولى، فذلك العلم، هو نفسه، يكون كافيًّا حينئذٍ، لصدق البَيَان عليه، وأمّا مجرد احتمال دخوله في الغرض، كما هو الحال في محل الكلام، فلا يكون كافيًّا، فتبقى قاعدة قبح العقاب بلا بَيَان جاريًّا، ويكون العقاب عليه قبيحًا، وإن كان في الواقع دخيلًا في غرض المولى.

كما أنَّ احتمال الجزئية يكون مرفوعًا بالأصل، فمن أين - إذًا - يتوجه إليه الحكم بوجوب تحصيل المالك بالإتىٰن بالأكثر، ولو كان الأكثُر في الواقع واجبًا؟!

وقد أجاب عن هذا المحقق النائني! - في مبحث الصحيح والأعم (1) - بما حاصله: آننا نقول بالفرق بين أن يكون إتىٰن المأمور

ص: 508

---

1- انظر: فوائد الأصول 1: 86 - 71، وكلامه) طويل نكتفي في المقام بنقل شطٍّ منه، وهو التالي، يقول: «هذا كله فيما إذا كان الأثر من المسبيبات التوليدية لفعل المكْلِف، وأمّا إذا كان الأثر من الدواعي، وكان الفعل من المقدمات الإعدادية، فحيث لا يصح تعلق إرادة الفاعل به فلا يصح تعلق الأمر بایجاده؛ لما عرفت من الملازمة، فمتعلق التكليف إنما يكون هو الفعل الاختياري لا غير، ولو شك في اعتبار جزء أو شرط فيه تجري فيه البراءة، إذ ليس وراء الفعل شيءٌ تعلق التكليف به، والمفروض أنَّ الفعل المتعلق به التكليف مردٌّ بين الأقل والأكثر، فالبراءة العقلية والشرعية أو خصوص الشرعية تجري بلا مانع. فتحصل من جميع ما ذكرنا: ضابط جريان البراءة في الأقل والأكثر وعدم جريانها، وأنَّه لو كان الأثر المترتب على الفعل الاختياري من المسبيبات التوليدية فلا تجري فيه البراءة؛ لرجوع الشك فيه إلى الشك في المحصل، وإن كان الأثر من الدواعي فالبراءة تجري فيه؛ لأنَّ نفس متعلق التكليف مردٌّ بين الأقل والأكثر».

به علّة تامة لحصول المالك أو يكون من قبيل المعدّ له، كغرس الشجر مثلاً لحصول الشجر، والزرع وحرث الأرض وإلقاء البذر فيها لصيروته سبلاً، ونحو ذلك. فإنه:

إن كان من قبيل الثاني، لم يجب الإتيان بكلّ ما يحتمله؛ لأنّ فعل المكلّف من حيث هو لا يكون علّة تامة لحصول الغرض والملاك، بلولا الجزء الأخير لحصوله، فيكون حصول الغرض والملاك خارجاً عن تحت قدرته واختياره، وأمّا فعله فليس إلّا معدّاً لحصوله، ومع عدم تعلق قدرته بحصول الغرض، فلا- يمكن للتكليف أن يتعلّق به، ويصبح إلزام المكلّف بإيجاده، فلا- يجب عليه أن يأتي إلّا بما قام عليه البيان من نفس المأمور به.

وأمّا لو كان من قبيل القسم الأول، فإنّ الأمر كما يمكن تعلقه بالعلّة، فكذلك يمكن تعلقه بإيجاد المالك وما هو الغرض؛ لأنّه مقدور له، ولو بالواسطة، بل لا فرق بينهما أصلاً، والأمر بأحدهما أمر بالأخر، ففي هذا القسم يجب تحصيل الغرض والملاك؛ لأنّه الواجب في الحقيقة.

وبما أن متعلقات الأوامر الشرعية غالباً، بل جميعها، تكون من قبيل القسم الثاني، لا الأول، فلا يبقى مجال لأن يتمسّك بلزم الإتيان بالأكثر بحكم العقل بلزم تحصيل المالك.

ولكن الحق: أن كون متعلقات الأوامر الشرعية من قبيل القسم الثاني (وهي المعدات) أول الكلام؛ لأن معرفة كونها من قبيل العلل التامة أو المعدات لترتّب ملاكاتها الداعية لتشريع أحکامها إنما هو من جهة الأدلة المتكفلة لبيان ترتّبها على تلك الأفعال، بل تكون من قبيل الغرض، فإنّ ظاهر تعلق أمر المولى بشيء كونه وافياً بغرضه.

وقد أجاب الشيخ الأنصاري! عن هذا الإشكال المتقدّم، بما لفظه:

«قلت: أولاً: مسألة البراءة والاحتياط غير مبنية على كون كلّ واجب فيه مصلحة وهو لطف في غيره، فتحنّ نتكلّم فيها على مذهب الأشاعرة المنكرين للحسن والقبح، أو مذهب بعض العدلية المكتفين بوجود المصلحة في الأمر وإن لم يكن في المأمور به.

وثانياً: إن نفس الفعل من حيث هو ليس لطفاً، ولذا لو أتي به لا على وجه الامتثال لم يصحّ، ولم يترتب عليه لطف ولا أثر آخر من آثار العبادة الصحيحة، بل اللطف إنما هو في الإتيان به على وجه الامتثال، وحينئذٍ: فيحتمل أن يكون اللطف منحصرًا في امتثاله التفصيلي مع معرفة وجه الفعل ليقع الفعل على وجهه ... إلى أنيقول: وهذا متذرّ فيما نحن فيه؛ لأنّ الآتي بالأكثر لا يعلم أنه الواجب أو الأقل المتتحقّق في ضمنه...»

انتهى موضع الحاجة من كلامه»[\(1\)](#).

وحاصله: أَنَّه يرد على الإشكال المتقدّم اعتراضان:

أولهما: أَنَّ التزاع أعمّ من أن تكون الأوامر والنواهي تابعةً للمصالح والمفاسد أم لم تكن، كما هو المذهب المنسوب إلى الأشعري، وهو القول بعدم التبعية أصلًا، لا في المأمور به والمنهي عنه ولا في كُلٌّ من الأمر والنهي نفسه، أم كانت تابعةً لمصالح ومفاسد في الأمر والنهي أنفسهما، كما هو المذهب المنسوب إلى بعض العدلية.

والثاني: عدم إمكان القطع بحصول الغرض، والغرض بعد تسلیم كونه في فعل العبد، ففيما لا يمكن إحرازه، لا يكون مورداً لقاعدة الاستعمال، وفي مقامنا، هو من قبيل ما لا يمكن إحرازه؛ لأنَّ حصول المصلحة في العبادات، ولو كان منوطاً بقصد الإطاعة، ولكنه يحتمل عدم حصولها بمجرد ذلك؛ لاحتمال دخل قصد وجه أجزاء العبادة في تحقّقها أيضاً.

ومن الواضح، أَنَّ هذا القصد متوقف على معرفة وجه الأجزاء من الوجوب والندب، ومع الجهل به، لا يتمشى قصد الوجه، فلا يحصل العلم بالغرض.

وإذا لم يعلم به، لم يجب عليه إحرازه، فمن ناحية الغرض ليس هناك دليل على الإتيان بالأكثر، يبقى إلَّا الإتيان بالأقل؛ لأنَّ البيان منحصر فيه،

ص: 511

---

1- فرائد الأصول 2: 319 - 321.

لأجل التخلص عن تبعية التكليف المنجز بالعلم الإجمالي، ولو كان الأكثر في الواقع هو الواجب، فالمؤاخذة عليه بلا بيان ولا حجّة، فت تكون قبيحةً بالو粳دان.

ولكن يرد عليه: أمّا على جوابه الأول: فإنّ عدم ورود الإشكال المزبور بناءً على مذهب الأشعري لا يدفعه بناءً على ما هو الحقّ عندنا من تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد.

وأمّا على جوابه الثاني: فإنّ قصد الوجه والتمييز ليس معتبراً في مقام الامتثال أصلاً، ولو كان قصد الوجه ومعرفته معتبراً في مقام الامتثال، لكان لزاماً على الشارع المقدس، ونظراً إلى كثرة ابتلاء عامة المكلفين به، التبيه على لزومه، وحيث لم يرد منه ما يدلّ على ذلك، ولا أثر منه في الأخبار، ولم يكن مما يحكم العقل بلزومه - حتى يقال بأنّ الشارع قد أوكل مهمة بيانه إلى العقل، ولأجل ذلك لم يتصدّ هو لبيانه ولم يُشر إليه - يقطع المكلف بأنّه لم يكن دخيلاً في غرض المولى، وإلا، ليتبّعه.

### التمسّك بالاستصحاب لنفي وجوب الإتيان بالأكثر:

قد يتمسّك لإثبات عدم وجوب الإتيان بالأكثر وجواز الرجوع إلى البراءة باستصحاب العذر الأزلّي، بأن يقال: هذا الجزء المشكوك لم يكن - قطعاً - جزءاً من المرّكب منذ أول الأمر، ولم تكن الجزئية ثابتة له

في الأزل، فيشكّ في بقاء هذا العدم بعد الجعل، أي: بعد عدم وجوب الأكثر، أو عدم الجزئية، فيستصحب هذان العدمان في ظرف الشك في بقائهما، أو يستصحب العدم السابق على البلوغ، أو بلحاظ العدم في الموقنات قبل دخول الوقت، أو بلحاظ العدم السابق على لحاظ المأمور به قبل جعل الأحكام.

ولكن يضعّفه: أنّ صحة جريان استصحاب العدم الأزليّ محلّ تأمل.

وقد استشكل المحقق النافعاني! في جريان الاستصحاب في جميع هذه الصور؛ قال: «المستصحب تارةً يكون هو عدم وجوب الجزء أو الشرط المشكوك فيه، وأخرى يكون هو عدم وجوب الأكثر المشتمل على المشكوك فيه، وعلى كلا التقديرتين: المراد من العدم إما أن يكون هو العدم الأزليّ السابق على تشريع الأحكام، وإما أن يكون هو العدم السابق على حضور وقت العمل في الموقنات، قبل الزوال والمغرب والفجر بالنسبة إلى الصلوات اليومية، وإما أن يكون هو العدم السابق على البلوغ؛ وفي جميع هذه التقديرات، لا يجري استصحاب العدم...» إلى آخر ما ذكره!<sup>(1)</sup>.

ص: 513

---

1- راجع: فوائد الأصول 4: 182.

هذا مجمل كلامه «وإليك التفصيال»:

وحاصله: أَنَّا نَمْنَعُ مِنْ جَرِيَانِ الْإِسْتِصْحَابِ فِي جَمِيعِ الصُّورِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ:

في صورة كون المعلوم والمتيقن هو العدم الأرلي الذي يكون سابقاً على تشريع الأحكام، وكان المستصحب هو عدم وجوب الجزء أو الشرط المشكوك فيه، فحينئذٍ:

إن كان المراد من العدم هو العدم النعمي، أي: العدم الذي هو مفاد ليس الناقصة؛ أي: عدم جزئيته أو شرطيّة لما هو المجعل فيما بعد، بمعنى: أنه في الأزل لم يكن لهذا المشكوك جزءاً أو شرطاً للمجعل، فهو لم يكن مشكوك الجزئية أو الشرطية بعد الجعل جزءاً أو شرطاً للمركب غير المجعل في الأزل.

وأنت خبير، بأن عدم الجزئية هذا، يعني: العدم النعти قبل جعل المركب، ليس له حالة سابقة، ولا معنى له؛ لأنَّه مثل الوجوب المقابل له إِنَّمَا يكون نعتاً ووصفاً المركب، فلا يعقل كونه قبل وجود موضوعه وتحققه، فلا يكون للعدم بهذا المعنى - كما ذكرنا - حالة سابقة؛ إذ هو لم يكن متيقناً في السابق لكي يستصحب؛ فإنه في ظرف تعلق الجعل والتشريع واللحاظ بأجزاء المركب إِما أن يكون قد شملته عنابة الجعل ولا، وليس تعلق الجعل به متأخراً أو زماناً عن تعلق الجعل بالمركب ليحكم بيقائه وعدم انتقاده.

وإن شئت فقل: إن كان المراد بهذا العدم الذي هو ثابت قبل جعل المركب، فهذا ليس له من حالة سابقة لكي تستصحب، وإن كان المراد به ما هو ثابت بعد الجعل، فهذا مشكوك بحسب الفرض، ولا يقين به أصلًا.

وبعبارة أخرى: فإنه لو أريد من العدم النعти المذكور عدم تعلق الجعل واللحاظ بالمشكوك فيه في ظرف تشريع المركب ولحاظ أجزائه، بحيث كان هذا العدم من الأوصاف والنعوت التي تلحق بلحاظ المركب وأجزائه، فإنه قبل هذا الظرف، لا معنى لكونه متيقناً، كما لا يخفي، وأماماً في هذا الظرف فلحاظ جزئيه إنما يكون مشكوكاً، كما هو المفروض.

وإن كان المراد من العدم الذي يكون سابقاً على الجعل العدم المحمولى، أي: عدم وجود الجعل واللحاظ المتعلق بهذا المشكوك فيه، فهو على الرغم من كونه متيقناً، لأنّ أصل الجعل واللحاظ من الأمور المسبوبة بالعدم، ولكنّ هذا الاستصحاب بهذه الصورة لا ينهض لإثبات عدم جزئية المشكوك، ولا عدم شرطيته، للمركب المجعل، لكونه بالنسبة إليه من الأصل المثبت، فلا يجري إلا على القول بجريان الأصل المثبت.

هذا كله إذا أريد من العدم العدم الأزلي.

وأماماً لو كان المراد منه العدم الذي يسبق دخول الوقت في المواقتات،

فلما كان الوجوب مشروطاً بدخول الوقت، فقبل دخوله، لا ثبوت للوجوب، إذا كان هذا الوجوب من قبيل الوجوب المشروط، فيستصحب ذلك العدم الذي كان متيقناً قبل دخول الوقت.

وهنا - أيضاً -

فتارةً يراد استصحاب عدمه النعمي، أي عدم وجوب الجزء المشكوك فيه، أو الشرط كذلك، فيأتي فيه - حينئذٍ - نفس الإشكال المتقدم فياستصحاب العدم الأزلي للجزء، وهو أنه ليس ثمة من حالة سابقة متيقنة له؛ إذ النعم لا يمكن بدون وجود المنعوت، فلا يمكن فرضه قبل الوقت؛ لأنّه يلزم منه وجود الوصف قبل وجود الموصوف.

وأخرى يراد استصحاب عدمه المحمولي، أي: عدم وجود الجزء الذي يشتمل عليه قبل الوقت بما أنه جزء أو بما أنه واجب، ولا شتمل على تيقن هذا العدم قبل الوقت، لعدم وجود المركب وسائل الأجزاء المتيقنة - أيضاً - قبل الوقت، فضلاً عن الجزء المشكوك فيه، وعليه: فأركان الاستصحاب فيه، من اليقين السابق والشتمل على اللاحق، فيه تامة ومحرزة.

ولكن قد أورد على هذا المحقق النائي! بأنه لا أثر لهذا الاستصحاب إلا كون معروض الوجوب هو خصوص أجزاء الأقل - أي: الأقل لا بشرط - فيكون من قبيل الأصل المثبت.

قال: «... إلا أن بقاء العدم المحمولي إلى حين الزوال لا ينفع إلا إذا

أُريد من ذلك انبساط الوجوب على خصوص أجزاء الأقل، وذلك يكون من الأصل المثبت»<sup>(1)</sup>.

وأجاب عنه أستاذنا المحقق) بأنّ «أثر هذا الاستصحاب ليس إثبات الوجوب لأجزاء الأقل؛ لأنّ وجوبها متيقّن، فلا معنى لإثبات ما هو حاصل بالوجودان بالطبع واعتبار كونها لا بشرط. قلنا: إنّه خارج عن معرض الوجوب، بل أثره، أي: هذا الاستصحاب، هو رفع الوجوب أو الجزئية، مثل حديث الرفع.

والفرق بينهما في المقام ليس إلّا أنه أصل تنزيلي، ومفاد حديث الرفع - أي: البراءة - أصل غير تنزيلي، فبضميمة هذا الاستصحاب إلى الوجودان يثبت أنّه يجب عليه إتيان أجزاء الأقل دون الجزء المشكوك، وهو المطلوب في المقام»<sup>(2)</sup>. ثم إنّه قد يكون المستصحب عبارة عن عدم وجوب الأكثر المشتمل على الجزء المشكوك فيه قبل الوقت، ولا شكّ في أنّ أركان الاستصحاب، من اليقين السابق والشكّ اللاحق، تكون تامةً في هذه الصورة.

ولكنّ الحقّ: أنّه لا يجري؛ لكونه مثبتاً؛ إذ لا أثر له؛ لأنّ الواجب إنّما هو الأقل باستقلاله، لا في ضمن الأكثر، ومعلوم أنّ إثبات ذلك

ص: 517

---

1- فوائد الأصول 4: 185.

2- انظر: منتهى الأصول 2: 320، بتصرّف يسير.

بالاستصحاب المذكور لا يكون إلا على القول بجريان الأصل المثبت.

### إثبات الاشتغال باستصحاب القدر المشترك من الوجوب:

قد يقال بإمكان التمسك لإثبات جريان أصلية الاشتغال في المقام باستصحاب القدر المشترك من الوجوب؛ بدعوى: أن الواجب - بعد فعل الأقل - يكون مردداً بين ما هو مقطوع بارتقاعه وبين ما هو مقطوع ببقاءه، فيستصحب ذلك المجعل الشرعي، وهو من القسم الثاني من أقسام استصحاب الكلّي، نظير استصحاب الحيوان المردود بين البق والفيل؛ لأنّ أركان الاستصحاب جميعها تامة فيه، وبعد إتيانه بالأقل يشك في إتيان التكليف المقطوع سابقاً المردود بين الأقل والأكثر، والأصل يقتضي بقاء التكليف.

وقد يورد عليه: بأنّ هذا الاستصحاب لا ينهض لإثبات الوجوب للأكثر إلا على القول بالأصل المثبت؛ لأنّ لازم بقاء أصل التكليف المردود بعد إتيان بالأقل هو تعلق الوجوب بإتيان الأكثر.

ويتمكن الجواب عن هذا الإيراد: بأنّ الثابت بالاستصحاب هو نفس الحكم الذي هو مجعل الشارع، وهو الوجوب المعلوم بالإجمال، فيحكم ببقاءه تعيناً ببركة الاستصحاب.

وأمّا إثبات الحكم وجوب الإتيان بالأكثر فهو لم يكن بواسطة الاستصحاب حتى يقال بأنه بالنسبة إليه أصل مثبت، بل إنّما هو بحكم

العقل، من باب حكمه بوجوب الإطاعة لكل حكم إلزامي، واعيًّا كان أو ظاهريًّا.

وعليه: فالذي يتربّى على الاستصحاب هو نفس الحكم الظاهري ببقاء الوجوب المعلوم بالإجمال، من دون أن يثبت كون الواجب هو الأكثر خاصةً، بل وجوب الإتيان بالأكثر إنما يحصل بحكم العقل، ومن باب لزوم تحصيل العلم بالفراغ عما اشتغلت به الذمة قطعًا، فنفس الشك في الامتناع بعد الإتيان بالأقل يكون كافيًّا في وجوب الإتيان بالأكثر، ولا يحتاج معه إلى التمسك بالاستصحاب.

وقد ذهب المحقق العراقي إلى الانحصار في حكم الشرع أيضًا، بل ادعى أنه ليس لدينا علم إجمالي في الحقيقة، إلّا وهما، وإنما الموجود ليس إلّا العلم التفصيلي بوجوب الأقل، والشك بدويًّا في وجوب الأكثر.

قال) - بعد بيانٍ مطويٍ :-

«ومن ذلك، لا مجال لتشكيل العلم الإجمالي في المقام بالنسبة إلى نفس الواجب وذات التكليف مع قطع النظر عن حد الأقلية والأكثرية؛ إذ لا ي تكون الأمر المردود في المقام من باب مجمع الوجودين، كما في المتبادرتين، حتى يجيء فيه المنوط المقرر في العلم الإجمالي من صحة تشكيل قضييتين منفصلتين حقيقيتين في الطرفين، وإنما يكون ذلك من باب مجمع الحدين، حيث كان العلم الإجمالي بين حدود الوجوب

الطارئ بالعرض على معرضه، وإنّا، بالنسبة إلى ذات الوجوب وحيث وجوده الذي هو مصب حكم العقل بوجوب الإطاعة، لا يكون إلا علم تفصيليّ بمراتبةٍ من التكليف بالنسبة إلى الأقل، وشكٌّ بدويٌّ بمراتبةٍ أخرى منه متعلقةٍ بالرائد، كما هو ظاهر»<sup>(1)</sup>.

ومحصّل كلامه: أنّ الاختلاف بين الأقل والأكثر لم يكن ناشئاً من اختلاف الوجوب المتعلق بالأقل مع الوجوب المتعلّق بالأكثر، بل الوجوب المتعلّق بالأقل لم يختلف سخناً وجوداً، سواء سرى الوجوب إلى الأكثر أم لم يَسْرِ، بل الاختلاف - في الحقيقة - إنّما يكون من جهة اختلاف حد التكليف من حيث وقوفه على الأقل أو سرياته إلى الجزء الزائد، ومرجع الضمنية والاستقلالية إلى ذلك.

وهذا له نظير، وهو الخط القصير والطويل، فإنه لو رسم شخص الخط القصير، ثم أضاف إليه ما يوجب طوله؛ فإنّ واقع الخط القصير لم يختلف في كلتا الحالتين، وإنّما كان الاختلاف ناشئاً من جهة الحدّ الخاصّ وثبتت الزيادة، وهي لا توجب أيّ تغيير في واقع الخط القصير عمّا كان عليه قبل الزيادة.

وإذا اتّضح ذلك، فعند الشك بين الأقل والأكثر يكون مرجع الشك إلى الشك في ثبوت الزيادة على المقدار الأقل وعدمه ليس غير، وأمّا

ص: 520

وجوب الأقل فهو معلوم بالتفصيل، سواء أكانت الزيادة أم لم تكن، إذ المفروض أن حقيقته وجوده واحد، وأنه لم يطرأ عليه أي اختلاف على كلا التقديرتين، ومعه: فلا يكون لدينا شكًّا أصلًا في وجوب الأقل، وإنما الشك شكٌ في ثبوت الوجوب للجزء الزائد المشكوك، وعليه: فليس لدينا إلا علم تفصيليًّا وشكٌ بدويٌّ، وهو معنى الانحلال.

وقد استشكل فيه بعض المحققين بأنه يستفاد من كلامه دعوى عدم اختلاف سند الوجوب الضمني والاستقلالي، وهو ما لا يمكن المساعدة عليه [\(1\)](#).

ولكن فيه: أن هذه الدعوى تامة ولا غبار عليها، فإن الوجوب الضمني - أيضًا - وجوب استقلالي، إذ هو كقطعة من خيمة واقعة على رأس شخص، فإنها في عين أنها تكون في ضمن الكل تكون قطعةً مستقلةً ومغايرة للقطعة التي وقعت على رأس شخص آخر. وناقش الشيخ الأعظم) دعوى جريان استصحاب الاشغال بوجه آخر، قال:

«وممّا ذكرنا يظهر حكمه هذه الأخبار - يعني: أخبار البراءة - على استصحاب الاشغال على تقدير القول بالأصل المثبت - أيضًا - كما أشرنا إليه سابقًا - لأنّه إذا أخبر الشارع بعدم المؤاخذة على ترك الأكثر

ص: 521

---

1- انظر: منتقى الأصول 5: 205

الذي حجب العلم بوجوبه، كان المستصحب، وهو الاستغال المعلوم سابقاً، غير متيقّن بالنسبة إلى الأقلّ، وقد ارتفع ياتيائه، واحتمال بقاء الاستغال - حينئذٍ - من جهة الأكثر منفيّ بحكم هذه الأخبار»<sup>(1)</sup>.

وأورد عليه صاحب الكفاية! في حاشيته على الرسائل بما لفظه:

«لا- يخفى: أنَّ استصحاب الاستغال على تقدير صحته حسب ما عرفت، كما هو وارد على حكم العقل بالبراءة، لو سُلِّمَ على ما يبَنَاه، فكذلك هو وارد على هذه الأخبار، فإنَّ الأكثر - حيث يتعين به الخروج عن عهدة التكليف الثابت بالاستصحاب على تقدير الإتيان بالأقلّ، فوجوب الإتيان به عقلاً تقريراً للذمة وخروجاً عن العهدة - معلوم، فكيف يكون داخلاً فيما حجب؟!»

هذا لو لم نقل بالأصل المثبت. وأمّا على القول به، فالأكثر معلوم الوجوب شرعاً، فليس مما أخبر الشارع بعدم المؤاخذة على تركه، لأجل حجب العلم بوجوبه، وهذا أوضح من أنَّ يحتاج إلى مزيد بيان»<sup>(2)</sup>.

والتحقيق أن يقال: إنَّه ليس بأصل مثبت في المقام؛ لأنَّ الأصل يثبت عدم فراغ الذمة، والعقل يحكم بوجوب الإتيان بالأكثر. ثمَّ لو قلنا بأنَّ مثبتات الأصول حجَّة كمبثبات الإمارات، فإنَّ

ص: 522

---

1- فرائد الأصول: 332.

2- الحاشية على الفرائد: 256.

الاستصحاب - حينئذٍ - يكون وارداً على البراءة النقلية والعلقانية، وبخاصةً بعدهما بنينا على أنه ليس من الأصول ولا من الأمارات، بل هو بتعبيتنا: بمثابة عرش للأصول وفرش للأمارات، وما هو مسلم إنما هو أن مثبتات الأصول ليست بحجّة، وحيث إن الاستصحاب -- عندنا - لا يعدّ من الأصول، فلنا أن نثبت وجوب الأكثر بالبعد الاستصحابي.

وبالجملة: فإنّه لو كان مفاد مثل حديثي الرفع والحجب هو نفي المؤاخذة عن الشيء المجهول، وقلنا بأنّ مثبتات الأصول حجّة، أو قلنا بأنّه هنا ليس بأصل مثبت، فمن يدعى ورود الاستصحاب على البراءة، نقلية كانت أو عقلية، أو يدعى أنه حاكم عليهم، فدعواه هذه تامة وفي محلّها؛ إذ - حينئذٍ - يحرز وجوب الأكثر بواسطة التبعد الاستصحابي؛ وذلك لأنّ ما فرض من البيان الذي أخذ عدمه موضوعاً لقاعدة القبح، إنما يراد به ما هو أعمّ من البيان الظاهري والواقعي، ولما كان الاستصحاب محرزاً للواقع عملاً، فيكون لازمه حكم العقل بأنّ ذمته مشغولة بالأكثر؛ لقيام الحجّة والبيان العملي عليه.

ومعه: فلا يبقى مجال للقول بنفي المؤاخذة عنه بمثل حديث الرفع؛ لأنّ الشك - كما عرفنا - قد زال تعبداً ببركة الاستصحاب؛ فإنّ حديث الرفع، بناءً على اقتضائه لنفي المؤاخذة، يكون مساوياً لقاعدة قبح العقاب بلا بيان، ولكن بعد جريان الاستصحاب أو غيره من الأدلة الشرعية التي تنهض لأن تكون بياناً، يكون الحديث بما له من المفاد المساوٍ لقاعدة

بحسب الفرض، موروداً للاستصحاب أو لتلك الأدلة، ومعه: فإذا أتيت بالأقل - حينئذٍ - لا يحصل التأمين، ولا يتيقّن بفراغ الذمة، لفرض قيام أصل يثبت التكليف في طرف الأكثر، وهذا معنى أن الاستصحاب يكون مقدماً.

وأمّا لو فرضنا أن المرفوع كان هو الحكم الواقعي ظاهراً، فالظاهر - حينئذٍ - حكومة الاستصحاب أو وروده - أيضاً - على حدث الرفع؛ لأنّ الأكثر قد أحرز الوجوب له ببركة الأصل، فلم يبق فيه شكٌ حتى يتحقق موضوع البراءة العقلية.

وقد يقال: لا مجال هنا لجريان استصحاب بقاء الجامع؛ لأن الشك في بقائه مسبب عن الشك في وجوب الأكثر واقعاً، فيكون استصحاب عدم وجوب الأكثر حاكماً عليه؛ لفرض تقدمه عليه، من باب حكومة الأصل السببي على المسبب.

إلا أن هذا غير صحيح؛ لوضوح أن من شروط تقدّم الأصل السببي على المسبب، أن يكون التسبب شرعاً، كما يفرض - مثلاً - بالنسبة إلى طهارة الثوب الذي جرى غسله بماء مشكوك في طهارته، ولكن كان محكوماً بالطهارة، إما لاستصحاب الطهارة أو قاعدها، فإنه مع ذلك، لا يبقى مجال لاستصحاب بقاء النجاسة في ذلك الثوب؛ ومن الواضح أن هذا الشرط مفقود هنا؛ حيث كان تسبباً ببقاء الكلّي عن بقاء الفرد عقلياً، وليس من آثاره التعبدية. وعليه: فضابط باب الحكومة

ليس بموجود هنا.

ومن هنا، كان عجياً في المقام، أن يُدعى اعتبار هذا الشرط في صدق الحكومة، ومع ذلك، أن يُصار إلى القول بإجراء استصحاب عدم الأكثر والقول بحكمته على استصحاببقاء الجامع، تعميماً لقاعدة حكومة الأصل السببي على المسببي.

- وأماماً لو قلنا بأنَّ المعرف هو الحكم الواقعي، وقلنا بعدم اعتبار مثبتات الأصول، فيكون حديث الرفع حاكماً على الاستصحاب؛ لأنَّ المنفي - حينئذٍ - هو وجوب الأكثر المشكوك فيه، والاستصحاب قاصر عن أنْ يثبت هذه الخصوصية.

ولكنَّه مخدوش بما ذكرناه آنفًا من أنَّ الاستصحاب يثبت بقاء الجامع، والعقل يحكم بوجوب إتيان الأكثر.

ثمَّ إنَّ لا يخفى: أنَّ التعبير بالورود - هنا - لا يصحح إلا إذا كان بنحو المسامحة؛ لأنَّ الشك لم يزل، بل هو باقٍ فعلاً، حتى بعد فرض جريان الاستصحاب، وإنَّما عمد الشارع إلى إلغائه عن الاعتبار تعبدًا، ببركة جريان حديث الرفع، وإنَّ الشك الذي هو موضوع للأصل العملي لا يزال باقِيًّا وجداً ولم يرتفع.

وقد ظهر من جميع ما ذكرناه: أنَّ الأدلة التي ذكروها على الانحلال غير تامة، فإنَّياته بها مشكل.

نعم، لا مانع من القول بما ذهب إليه الشيخ! وهو الالتزام بالتبعض

في التنجيز، فإنّ الأقل يكون معلوماً التنجيز، والأكثر من جهة الزائد مشكوك، فتجري أصالة البراءة عقلاً؛ لقاعدة قبح العقاب بلا بيان، وشرعأً؛ تحكيمأً لأدلة البراءة الشرعية.

ولنا أن نتّم ذلك بإنكار العلم الإجمالي رأساً، وأنه ليس في البين سوى العلم التفصيلي والشك البدوي، كما نقلنا آنفأ عن المحقق العراقي، وحينئذٍ فلا يتم ما ادعى من لزوم الاحتياط لأجل العلم الإجمالي، إذ قد قلنا بعدهه أصلاً.

### في الأجزاء التحليلية والذهبية:

لودار الواجب بين الأقل والأكثر في المركبات التحليلية فهل ينحل العلم الإجمالي بجريان البراءة أم لا؟

قد يقال: بجريان البراءة العقلية والنقلية فيه بنفس البيان المتقدّم في الأجزاء الخارجية، بتقرير: أن المشروط - كما في مثل الصلاة عن طهارة - يكون متقوّماً بأمرین:

أحدهما: الذات المؤلفة من أجزاء، أولها التكبير، وآخرها التسليم.

والثاني: المقيد بالطهارة، وهو - أي: هذا المقيد - جزء ذهنيّ.

وهذا كالمركب من الأجزاء الخارجية، غاية ما هنالك: أنّ أجزاء المشرط والمقيّد بعضها ذهنيّ، وبعضها الآخر خارجيّ، ولكنّ أجزاء المركب كلّها تكون موجودة في الخارج.

وبناءً عليه: فإن الأقل هنا، وهو الذات، معلوم الوجوب تفصيلاً، إما ب نحو الوجوب النفسيّ، إذا كان هو بنفسه متعلق الأمر، وإما بنحو الوجوب الغيريّ، لو كان متعلقه هو المشروط، وإن ذات الصلاة - حينئذٍ - تكون مقدمة لتحقيق الصلاة المشروط، وبهذا فقط تتوجه دعوى كون وجوبها غيريّاً ومقدّميّاً، فإذا قيل: (صلٌّ متظاهراً)، كان هذا منحلاً إلى وجوب ذات الصلاة، ووجوبها مع التقييد بالطهارة، وأمّا الصلاة نفسها، فهي تكون مقدمة لتحقيق العنوان المطلوب، والذي هو: الصلاة عن طهارة. وهذا يعني: أن نفس الصلاة تتّصف - هي أيضاً - بالوجوب الغيريّ، كما يتّصف به الجزء التحليلي منها، والذي هو التقييد.

ففيما نحن فيه، يكون وجوب نفس الصلاة ذاتها معلوماً ب نحو التفصيل، إما بالوجوب النفسيّ أو بالوجوب الغيريّ، وأمّا مع التقييد فمشكوك، فيجري فيه البراءة العقلية حيث لم يقم بيان عليه، وكذا يجري مفاد (رفع ما لا يعلمون)، وذلك لما في اعتباره من الكلفة الزائدة.

هذا حاصل كلام الشيخ الأعظم)، حيث قال - ما نصّه -:

«وأمّا القسم الثاني، وهو الشك في كون الشيء قيداً للمأمور به، فقد عرفت أنه على قسمين؛ لأنّ القيد قد يكون منشؤه فعلاً خارجياً مغايراً لل المقيد في الوجود الخارجي، كالطهارة الناشئة من الوضوء، وقد يكون

قِيَدًا مُتَّحِدًا مَعَهُ فِي الْوِجُودِ الْخَارِجِيِّ. أَمَّا الْأَوَّلُ: فَالْكَلَامُ فِيهِ هُوَ الْكَلَامُ فِيمَا تَقدِّمُ، فَلَا نَطْيلُ بِالإِعْادَةِ، وَمَرَادُهُ مِنْ (فِيمَا تَقدِّمُ): الشَّكُّ فِي  
الْجُزْءِ الْخَارِجِيِّ (1).

ولكن قد استشكل عليه المحقق الخراساني! في حاشيته على الرسائل بقوله:

«لَكُنْ يُمْكِنُ أَنْ يُقالُ هُنَّا - مَضَافًا إِلَى مَا عَرَفْتُ فِيمَا عَلَقْنَا هُنَّا -: إِنَّ الْخُرُوجَ عَنْ عَهْدَةِ التَّكْلِيفِ بِالْأَقْلَى عَلَى نَحْوِ الْيَقِينِ هُنَّا يَتَوَقَّفُ  
عَلَى إِيَّانِ الْأَكْثَرِ، حَيْثُ لَا يَحْصُلُ الْقُطْعُ بِالْخُرُوجِ عَنْ عَهْدَتِهِ إِلَّا بِإِيَّانِ مَا يَسْقُطُ مَعَهُ وَجْوبُهُ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ، وَلَيْسُ هَذَا إِلَّا شَأْنُ الْأَكْثَرِ؛  
فَإِنْ تَوجُّبُ الْأَقْلَى وَإِنْ كَانَ يَسْقُطُ بِإِيَّانِهِ إِذَا كَانَ نَفْسِيًّا، لَكِنَّهُ لَا يَسْقُطُ بِهِ إِذَا كَانَ غَيْرِيًّا؛ فَإِنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ عَلَى ذَلِكَ لَيْسُ هُوَ مَطْلُقُ وُجُودِهِ، بَلْ هُوَ  
وُجُودٌ خَاصٌّ مِنْهُ، وَهَذَا بِخَلَافِ التَّكْلِيفِ بِالْأَقْلَى هُنَّا، وَإِنَّ وَجْوبَهُ يَسْقُطُ بِإِيَّانِهِ، نَفْسِيًّا كَانَ أَوْ غَيْرِيًّا، فَإِنَّ الْمَأْمُورَ بِهِ بِالْأَمْرِ الغَيْرِيِّ فِي الْجُزْءِ  
هُوَ مَطْلُقُ الْوِجُودِ مِنْهُ، لَا خَصُوصَ مَا يُؤْتَى بِهِ فِي ضَمْنِ تَامِ الْأَجْزَاءِ» (2).

وقال «في الكفاية - أيضًا -:

«ظَهَرَ مِمَّا مَرَّ: حَالُ دُورَانِ الْأَمْرِ بَيْنَ الْمُشْرُوطِ بِشَيْءٍ وَمَطْلُقِهِ، وَبَيْنِ

ص: 528

---

1- لاحظ: فرائد الأصول 2: 354.

2- الحاشية على الفرائد: 259.

الخاص كالإنسان وعامة كالحيوان، وأنه لا مجال هنا للبراءة عقلاً، بل كان الأمر فيهما أظهر، فإن الانحلال المتهوم في الأقل والأكثر لا يكاد يتوهّم هنا؛ بداهة أن الأجزاء التحليلية لا يكاد يتّصف باللّزوم من باب المقدمة عقلاً، فالصلة - مثلاً - في ضمن الصلاة المشروطة أو الخاصة موجودة بعين وجودها، وفي ضمن صلاة أخرى فاقدة لشرطها وخصوصيتها تكون مبادنة للمأمور بها، كما لا يخفى» (١).

وحاصله: أن الصحيح هو المنع من الانحلال وعدم إمكان قياس ما نحن فيه على الأجزاء الخارجية، فإن الأجزاء الخارجية لمّا كان لأجزائها في الخارج وجودات مستقلة كان من الممكن أن تتصف بالوجوب مطلقاً، نفسياً وغيرياً، فيكون هذا العلم التفصيلي بوجوبها كذلك، هو بعينه، موجباً لانحلال العلم الإجمالي بوجوب الأقل أو الأكثر، لفرض أنه حصل له العلم تفصيلاً بوجوب الأقل، والشك بدواً في وجوب الأكثر، وهذا على خلاف الأجزاء التحليلية التي لا سبيل إلى تمييزها إلا بالعقل، حيث لم يكن لها ميز بحسب الخارج أصلاً. وعلى هذا الأساس، يكون الواحد للأجزاء التحليلية والفاقد لها من قبل المتبادرين، لا من قبل الأقل والأكثر.

وبعبارة أخرى: فإن الأجزاء الخارجية حيث كان لذواتها وجودات

ص: 529

---

1- كفاية الأصول: 367

مستقلة في الخارج، فهي تكون قابلة للاتصاف بالوجوب مطلقاً، فحينئذٍ يحصل علم تفصيلي بوجوب الأقل، وهذا العلم التفصيلي موجب لأنحلال العلم الإجمالي، كأن يقال - بعد فرض استقلالها -: إن هذه واجبة قطعاً، فيكون الزائد مشكوكاً فيه، فتجرى البراءة في موردها بلا إشكال.

وهذا بخلاف الأجزاء التحليلية، وهي ما لا يتسعى تمييزها إلا بواسطة العقل، فدعوى الانحلال فيها، بزعم أن ذات المقيّد، كالرقبة، أو العام، كالصلة، لا يتّصف شيء منهما بالوجوب حتى يقال: إن وجوب ذاتهما معلوم تفصيلاً إنما نفسيّاً أو غيريّاً؛ لأن المقدمة المتّصفة بالوجوب الغيري إنّما هي المقدمة التي تقع في سلسلة العلل لوجود ذي المقدمة، ولذا كانت تتّصف بالوجوب الغيري.

ولكن هذا المعنى لا يأتي هنا؛ لأن ذات المقيّد ليس مقدمة للمقيّد ولا يقع في سلسلة عللها، بل هي مبادنة للذات بدون القيد، وهكذا الحال في ذات العام المتخصّص بالخصوصيّة الكذائيّة؛ لأن الرقبة - مثلاً - بدون الإيمان مبادنة للرقبة مع قيد الإيمان، وليس ذات الرقبة مقدمة لوجود الرقبة المؤمنة ولا واقعة في سلسلة عللها حتى يقال بأن المتيقّن هو وجوب ذات الرقبة، وأمّا وجوب تقييدها بالإيمان فمشكوك في، فُيصار إلى نفيه بالبراءة، بل الرقبة المتخصّصة بالإيمان مغايرة في الوجود للرقبة الكافرة.

وأيضاً: فإنّ متعلّق الوجوب هو الوجود الخارجيّ الذي يمكن أن يشار إليه بالبناء، كما في المركب الخارجيّ، فإنه حيث كان في الخارج ذات أجزاء متعدّدة، ف المتعلّق به الوجوب.

وأمّا الجزء التحليليّ، فإنه ليس له وجود مستقلّ في الخارج حتى يصحّ أن يتعلّق به الوجوب، فإنّ ذات الرقبة، أو ذات الصلاة، لا وجود لهما في الخارج حتى يصحّ أن يتعلّق بهما الوجوب ويقال بوجوبهما وجوباً تفصيلاً، إما نفسياً أو غيرياً، وبالتالي: حتى ينحلّ العلم الإجماليّ.

وهكذا يقال - أيضاً - بالنسبة إلى المركب من الجنس والفصل؛ فإنّ الحيوان الواقع جنساً ليس مقدمة للإنسان، ولا هو واقع في سلسلة عللها؛ لعدم إمكان وجود الجنس بدون فصل من الفصول؛ إذ إنّ ما لا فصل له لا جنس له، كما قرّروه.

ومعه: فلا يصحّ أن يقال: بأنّه حينما يرد أمر بالإطعام، فوجوب إطعام الحيوان معلوم تفصيلاً، ويشكّ في اعتبار خصوصيّة الإنسانية فيه، فيجري الأصل، بل إنّ وجود الجنس مع كلّ فصلٍ يكون مغاييرًا لوجوده مع فصلٍ آخر، فيكون الجنس مع كلّ فصلٍ من فصوله في الخارج من المتبادرين، ويخرج عن باب الأقلّ والأكثر، والمرجع فيهما - أعني: المتبادرين - إلى قاعدة الاشتغال.

ولكنْ أستاذنا المحقق! فصل في المقام بين أن تكون الخصوصيّة

من مقومات المعنى المتخصصة بها عقلاً، كالفصل بالنسبة إلى الجنس، وبين أن تكون من مقوماته في نظر العرف، كقيد «الرومية» بالنسبة إلى الجارية في مثل قوله: (اشتر لي جارية رومية)، فإنها بنظر العرف مقومة لها، ولذا يجعلون منها نوعاً آخر في قبال الجارية الحبسية - مثلاً - وإن لم تكن من مقوماتها ومتواتتها عقلاً، كما هو أوضح من أن يخفي.

ففي الصورة الأولى: بما «أنَّ المعنى الجنسي لا يمكن أن يوجد في الخارج بدون الفصل، بل وجوده دائمًا لابد وأن يكون في ضمن أحد الفصول، ففي مثل ذلك: لوقع متعلقاً أو موضوعاً للتوكيل، لابد وأن يكون في ضمن أحد أنواعه.

فلو قال: (جئني بحيوان) أو (أطعم حيواناً)، حيث إنَّ التوكيل بلحاظ الوجود الخارجي، وليس للجنس وحده وجود خارجي، ولا يمكن أن يكون، فلابد وأن يكون متعلقاً للتوكيل مقتربناً بأحد الفصول. والنتيجة: الله إذا قال (أطعم حيواناً) يكون واجباً تخميرياً بالنسبة إلى الفصول. والمقصود أنَّ الجنس وحده ليس متعلقاً للتوكيل، ولا يمكن أن يكون حتى يكون هو القدر المتيقن، بل في المطلق مثل (أطعم حيواناً) يكون معروض الوجوب هو الحيوان مع أحد الفصول تخميرياً، وفي المركب الأكثري، أي: الخاص، كالإنسان - مثلاً -، يكون معروض الوجوب المعنى الجنسي مع فصل معين، فيكون من قبيل دوران الأمر بين التعين والتخمير، لا بين الأقل أو الأكثري.

وقد تقدّم أنّ في باب دوران الأمر بين هذا القسم من التعيين والتخيير، مقتضى القاعدة هو التعيين، لا البراءة عن الخصوصيّة.

وأمّا في الصورة الثانية، وهو ما إذا كانت من مقوّمات المعنى بنظر العرف، وإن لم يكن مقوّماته عقلاً، كما مثلنا لنا بـ(الرومية) بالنسبة إلى الجارية، أو كما لو أراد الحنطة الكرديّة فباعه العراقيّة، فـ«الضابط فيه: أَنَّهُ إِذَا بَاعَ الْعَبْدَ الْجَبْشِيَّ بِعِنْوَانِ الرُّومِيِّ، تَكُونُ الْمُعَامَلَةُ مِنْ قَبْلِ تَخْلُّفِ الْعَنْوَانِ وَبِاطْلًا، لَا مِنْ قَبْلِ تَخْلُّفِ الْوَصْفِ وَمُوجَبًا لِلْخِيَارِ فَقَطْ، كَمَا إِذَا قَالَ: (بَعْتُكَ هَذَا الْعَبْدَ الْكَاتِبَ) وَلَمْ يَكُنْ كَاتِبًا»<sup>(1)</sup>.

وقد الحق المحقق النائي<sup>(2)</sup> هذا القسم بالقسم الأول، ذاهباً إلى أَنَّهُ مِنْ قَبْلِ دورانِ الْأَمْرِ بَيْنَ التَّعْيِينِ وَالتَّخْيِيرِ، وَذَلِكَ لِجَهَةِ أَنَّ الْعَنَاوِينَ كَانَتْ أَنْوَاعًا وَحَقَائِقًا مُخْتَلِفةً بِنَظَرِ الْعَرْفِ، إِنْ لَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ بِنَظَرِ الْعُقْلِ، فَقَوْلُهُ: (اشترِ جاريّةً روميّةً) تعيين لهذا النوع، فإذا قال: (اشترِ جاريّةً) وَتَرَدَّدَ أَمْرُهُ بَيْنَ خَصْوصِ الرُّومِيَّةِ أَوْ غَيْرِهَا، فَبِمَا أَنَّ الْجَارِيَّةَ لَا تَوْجَدُ إِلَّا فِي ضَمْنِ الرُّومِيَّةِ أَوِ الْجَبْشِيَّةِ أَوِغَيْرِهِمَا، فَلَا مَحَالَةٌ: يَكُونُ الْأَمْرُ دَائِرًا بَيْنَ التَّعْيِينِ وَالتَّخْيِيرِ، وَلَيْسُ هُنَاكَ مِنْ مَعْلُومٍ تَقْصِيلِيًّا فِي الْبَيْنِ حَتَّى يَتَأَتَّى جَرِيَانُ الْبَرَاءَةِ فِي الْخَصْوصِيَّةِ الْزَّانِدَةِ.

ص: 533

---

1- مُنْتَهَى الْأَصْوَلِ 2: 324 - 325 .

2- انظر: فوائد الأصول 4: 205 - 207 .

وردّه أستاذنا المحقق! بما حاصله: أنّ العبرة إنّما هي بنظر العقل، ولا عبرة بنظر العرف، والمعلوم تقضيًّا موجود بنظر العقل، وهو القدر المتيقّن، فيكون الانحلال عقليًّا<sup>(1)</sup>.

ولكنّ الحقّ: عدم إمكان القول بالانحلال ها هنا؛ لأنّ طبيعة الجارية وذاتها ليست مقدمة للجارية الرومية حتى يقال: هي إنّما واجبة لنفسها أو لغيرها، فلا وجود لما هو معلوم بالتفصيل، فلا انحلال. فتأمل جيدًا.

### حكم الجزء أو الشرط المتوكّل نسبيًا:

والبحث في هذه المسألة عن أنّ الأصل في الأجزاء هل هو الركينة، بمعنى: أنّ الأصل بطلان العمل بزيادتها أو تقييصتها سهواً أو نسياناً، أم لا؟

وهذا التفسير لمعنى الركينة هو على خلاف ما تُميّز إلى بعضهم من تخصيص الركينة ببطلان ما يكون مركّبًا من تلك الأجزاء ومن غيرها بتقييصتها سهواً عمداً، دون زيادةتها كذلك.

وأمّا النقصان العمداني، فلا يخفى: أنّه موجب للبطلان على الإطلاق، أي: بلا فرقٍ بين أن يكون ركناً وبين أن لا يكون كذلك، وإلا، لزم الخلف

ص: 534

---

1- راجع: منتهى الأصول 2: 325.

المحال؛ إذ ما فرضناه جزءاً - حينئذٍ - لا يكون جزءاً، وهو خلف، إلا أن يكون من أول الأمر، قد فرض مستحيلاً، وليس من أجزاء الواجب نفسه، وأنت خبير بأنك فرض آخر لا علاقة له بم محل البحث.

ولا يخفى: أنه بناءً على القول الأول، فالفرق بين الجزء الركني وغير الركني يكون في كلتا الناحيتين: الزيادة والنقيصة.

وأمّا بناءً على القول الثاني فالفرق بينهما، إنّما هو من جهة النقيصة فحسب، وذلك لأنّه على هذا القول يكون بين الجزء الركني والجزء غير الركني أمر مشترك وهو عدم البطلان بالزيادة. وأمّا الزيادة العمديّة في غير الركن، فهي لا تكون مقتضية للبطلان إلا إذا كان هذا الجزء مأخوذاً في الواجب على سبيل البشرط لا، وإنّ لم يكن هناك من وجہ للبطلان بها، وإن كان الجزء على فرض أخذه كذلك، أي: بشرط لا عن الزيادة، تؤدي زيادته إلى البطلان، لا لكونها زيادة، بل لصدق عنوان النقيصة عليها، كما يتضح بأدنى تأمل، وقد عرفنا أنّ النصان العمديّ موجب للبطلان مطلقاً، ركناً كان الجزء أم غير ركن.

وقبل الدخول في البحث يجدر الالتفات إلى أنّ عنوان «الركن» وإطلاقه على الجزء الذي يوجب تركه عمداً أو سهواً للبطلان إنّما هو اصطلاح فقهيٍّ أتى به الفقهاء، وليس من المعاني التي اخترع الشارع المقدّس لها لفظاً.

وقد ذكر الشيخ الأعظم<sup>(1)</sup> أنّ عنوان الركن لم يرد في النصوص لكي يقع البحث في تشخيص مفهومه العرفي، وإنّما هو اصطلاح فقهى يعبر به عن بعض الأجزاء التي يختل العمل بتركها سهواً - كما هو تعريف بعض الفقهاء للركن - أو التي يختل العمل بتركها سهواً وزيادتها عمداً وسهواً - كما عليه آخرون -.

وما هو مهم فيما نحن فيه هو أنّ مجرد ترك جزء من المركب الواجب بطلان العمل، كائناً ما كان هذا الجزء، بمعنى: أنّ الأصل ركينته؟ أم لا؟ بل يحتاج الحكم ببطلان العمل إلى دليل خاص على ذلك، بمعنى: أنّ كل جزء ورد الدليل على أنّ تركه سهواً - أو زيادته كذلك بالإضافة إلى تقييصه - مما يوجب البطلان، نسميه بالركن، أو فقل: أنّ النسيان هل يوجب ارتفاع الجزئية أو الشرطية أم لا، فيما لا يكون لدليلهما إطلاق يشمل حال النسيان أيضاً؟

والكلام يقع في مقامين: الأول: هل ترك الجزء سهواً مبطل للعمل مطلقاً، أيٌ جزءٌ كان، ركيناً أم غيره، أو لا، بل يحتاج إثبات البطلان إلى دليل خاص؟

والثاني: أنّ زيادة الجزء مطلقاً، أيٌ جزءٌ كان، هل هي موجبة للبطلان،

ص: 536

---

1- انظر: فرائد الأصول 2: 361، قال: «إن الركن في اللغة والعرف معروف، وليس له في الأخبار ذكر حتى يتعرض لمعناه في زمن صدور تلك الأخبار، بل هو اصطلاح خاص للفقهاء».

سواء كانت عن عمد أو سهو، أم لا؟

### المقام الأول: في ترك الجزء سهواً:

#### اشارة

ولابد من توزيع البحث على جهات:

الجهة الأولى: أن توجيه خطاب إلى الناسى بما عدا الجزء المنسى، هل هو ممكّن في مقام الشبّوت أم لا؟ كأن يقال له - مثلاً -: أيّها الناسى للسورة، يجب عليك إتيان الصلاة بجميع أجزائها ما عدا السورة، أو ما عدا الجزء الذي أنت ناسٍ له.

والجهة الثانية: لو كان توجيه الخطاب إلى الناسى بالنحو المتقدّم ممكناً، ففي مقام الإثبات، هل هناك دليل من أمارة أو أصل يثبت به ذلك أم لا؟

والجهة الثالثة: أنه لو فرضنا عدم إمكان توجيه الخطاب إليه ثبوتاً، أو قلنا بإمكانه في عالم الشبّوت، ولكن لم نعثر على دليل عليه في عالم الإثبات، فهل هناك دليل، من أصل أو أمارة، يثبت كفاية الإتيان بما عدا الجزء المنسى عن المأمور به الواقعي أم لا؟

فهذه جهات ثلاث يجب تقييحها.

### أما الجهة الأولى:

فقد استشكل في إمكان ذلك ثبوتاً، بدّعوى أن الخطاب لابد وأن يكون قابلاً للتحريك والداعوية نحو العمل بمضمونه، وفيما نحن

فيه، ليس ذلك ممكناً؛ لأن الخطاب إلى النّاسي أو الغافل أو الساهي وأمثال هؤلاء، أعني: العناوين التي تطبق على غير الملتفت إلى جزئية هذا الجزء، لا يخلو: فإما أن يكون ملتفاً إلى هذا العنوان وإما أن لا يكون كذلك. وعلى الثاني: لا يمكن للخطاب المفروض أن يكون داعياً ومحركاً، فيكون لغواً، وهو محال. وأما على الأول، وهو تقدير الالتفات، فيخرج بالالتفات عن عنوان أنه ناسٌ، ولا يكون مصداقاً لذلك العنوان، ولذلك أن تقول: إنه يلزم من كونه داخلاً في عنوان النّاسي عدم دخوله فيه.

وبعبارة أخرى: فإن معنى خطاب النّاسي بما عدا الجزء المنسي أن الواجب بتمام أجزائه وشرائطه يكون واجباً على الذاكر فقط، وأما النّاسي فالواجب عليه - حينئذ - ما عدا الجزء أو الشرط المنسي منه، وتوجيه الخطاب إليه مخرج له عن عنوان النّاسي.

وهذا الإشكال للشيخ الأعظم، فإنه ذهب إلى استحالة تعلق التكليف بالنّاسي بعنوانه، والوجه فيه:

أن التكليف لا يمكن أن يكون باعثاً ومحركاً للعبد نحو العمل إلا مع الالتفات إليه وإلى موضوعه، فالتكليف بالحج المأمور في موضوعه الاستطاعة لا يصلح أن يكون محركاً إلا مع الالتفات إلى الاستطاعة، ومن الواضح: أن النّاسي لا يمكن أن يتلفت إلى موضوع التكليف، وهو كونه ناسياً، مع فرض بقاء النّسيان له، بل إنه بمجرد الالتفات إليه

يزول النسيان عنه، فالتكليف المأخوذ في موضوعه الناسي غير صالح للمحركية في أي حالٍ من الأحوال، أمّا في صورة الغفلة عن النسيان، فواضح؛ لعدم التمكّن من توجيه الخطاب إليه، وأمّا في صورة التفاته، فلفرض زوال النسيان وما يستتبعه ذلك من تغيير الموضوع.

قال! في الفرائد:

«قُلْتُ: إن أُريد بعدم جزئيَّة ما ثبت جزئيَّته في الجملة في حقِّ الناسي إيجاب العبادة الخالية عن ذلك الجزء عليه، فهو غير قابلٍ لتوجيه الخطاب إليه بالنسبة إلى المغفول عنه إيجاباً وإسقاطاً» [\(1\)](#).

وقد أُجَبَ عن هذا الإشكال بأجوبَة عدَّة:

منها: ما أفاده صاحب الكفاية! بقوله: «كما إذا وجَّه الخطاب على نحو يعمُّ الذاكر والناسي بالخالي عمّا شَكَ في دخله مطلقاً، وقد دلَّ دليل آخر على دخله في حقِّ الذاكر» [\(2\)](#).

وحاصله: أَنَّه يمكن للمولى توجيه الخطاب إليه على نحو يعمُّ الذاكر والناسي، كعنوان المكلَّف - مثلاً - مع بقائه على ما هو عليه من عدم الالتفات إلى كونه ناسياً، ويكلِّفه بما عدا الجزء المنسيّ، ثم يكلِّف الملفت بالمنسيّ، فكما أَنَّ الذاكر الآتي بجميع الأجزاء آتٍ بوظيفته،

ص: 539

---

1- فرائد الأصول 2: 364

2- كفاية الأصول: 368

فكذلك الناسي الآخر بالناقص يكون - أيضاً - آتياً بما هي وظيفته، من دون أن يتوجه الخطاب إليه بعنوان الناسي حتى يلزم محذور الانقلاب المشار إليه.

وردد أستاذنا المحقق!: بأنه «صرف فرض لا واقع له، مع اختلاف النسيان بحسب اختلاف الأشخاص من حيث أسباب النسيان، وأيضاً: من ناحية كثرة الأجزاء وقتتها، التي صارت منسية، واختلاف الأجزاء التي يتعلق بها النسيان بحسب اختلاف الأشخاص واختلافهم بحسب الحالات، ففرض عنوانٍ ملازم للنسيان لجميع الأشخاص، بحيث يكون جاماً لجميع هذه التشتّتات، وإن لم يكن ممتنعاً عقلاً، ولكن ممتنع عادةً»<sup>(1)</sup>.

ومنها:

ما أفاده صاحب الكفاية) - أيضاً - وهو إمكان توجيه الخطاب إلى عامّة المكلفين، الناسي منهم والذاكر، ولكن بالنسبة إلى الأجزاء التي تكون جزئيتها مطلقة، وليس بمخصوصة بحال الذكر، وما يُنتجه مثل هذا الخطاب هو أن المكلّف لو ترك شيئاً من هذه الأجزاء كان عمله باطلاً، ويتوّجّب عليه الإعادة، ولو كان تركه من ناحية النسيان. وأما بالنسبة إلى سائر الأجزاء، وهي الأجزاء المخصوصة التي ليست

ص: 540

---

1- منتهى الأصول 2: 330

جزئيتها مطلقة، يوجه المولى خطابه إلى خصوص الذاكرين، وتكون النتيجة: أن الناسي لجزء أو لأجزاء لا يكون مكلفاً بما نسيه من الأجزاء، حيث لم تكن جزئيتها مطلقة بحسب الفرض.

نعم، لو كانت جزئيتها مطلقة، لكان مكلفاً بها، ولكن لا بعنوانه كونه ناسيًا حتى يلزم المحال، بل بالعنوان العام الذي يكون شاملاً لجميع المكلفين، فيحصل المقصود بدون لزوم أي محالٍ في البين.

وإن شئت فقل: لا مانع من أن يكون الملتفت مكلفاً بتمام المأمور به، والناسي مكلفاً بما عدا المنسي، لكن لا بعنوان الناسي حتى يلزم انقلابه إلى الذاكر بمجرد توجيه الخطاب إليه، بل بعنوان آخر يكون عاماً وملازماً لجميع أفراده، كالبلغمي أو قليل الحافظة أو كثير النوم وما إلى ذلك، أو بعنوان آخر يكون خاصاً، كالعناوين التي تختص بأفراد الناسي، كقولك: يا زيد، أو يا بكر، أو يا بشر.

وعبارة صاحب الكفاية) كال التالي: «أو وجّه إلى الناسي خطاب يخصّه بوجوب الخالي بعنوان آخر عامٌ أو خاصٌ، لا بعنوان الناسي كي يلزم استحالة إيجاب ذلك عليه بهذا العنوان؛ لخروجه عنه بتوجيه الخطاب إليه لا محالة» [\(1\)](#).

وقد علق الأستاذ المحقق! على هذا الوجه بأنه: «لا يرد عليه إشكال،

ص: 541

---

1- كفاية الأصول: 368

ولا شك في إمكانه في عالم الثبوت، ولكن يحتاج في عالم الإثبات إلى دليل يدل على مثل هذا الجعل والخطاب»<sup>(1)</sup>.

ومنها:

وجه آخر ذكره صاحب الكفاية نفسه، ولكن في حاشيته على الرسائل، وإليك نص كلامه: «هذا، مع أنه لا يلزم خطاب في هذا الحال أصلًا، ويكتفى مجرد محبوبية الخالي عن المغفول عنه في الحال، كمحبوبية المستعمل عليه في حال الالتفات إليه؛ فإن فائدة الخطاب ليس إلا البُعْث والتحريك، وهو حاصل من نفس الخطاب بالمرجع، حيث إن الغافل يعتقد شموله، فافهم»<sup>(2)</sup>.

وحاصله: أن يكلف الملتفت بالتمام، ولا يُكلّف الناسي بشيء، ولكن يصح فعله الناقص؛ لاشتماله على المصلحة، ويكتفى في بعثه إلى الإتيان بالناقص هو اعتقاده بأن أمر الملتفت إليه متوجّهاً إليه، فيأتي بالناقص بداعي موافقة أمر الملتفت بالتمام.

ومنها:

ما اختاره أستاذنا المحقق، وهو «أن الخطاب المتوجّه إلى عامّة

ص: 542

---

1- منتهى الأصول 2: 331

2- الحاشية على الفرائد: 260 - 261

المكّفين هو الامر بالجامع بين الأفراد الصحيحة التي تختلف من حيث الأجزاء والشرائط، قلّةً وكثرةً وكيفيّةً بحسب حالات المكّفين، علماً وجهاً، ذكرًا ونساناً، وكذلك بحسب سائر الحالات والطوارئ.

فالصلوة - مثلاً - في حق الناسي لبعض الأجزاء والذاكر لها، وإن كانت تختلف بالنسبة إلى المصدق، ولكن لا اختلاف بينهما من حيث ذلك الجامع؛ لأنّه كما أتى به الذاكر من الصلاة الجامعة لجميع الأجزاء والشرائط مصدق للصحيح، كذلك الذي يأتي به الناسي بعض الأجزاء الفاقد لذلك البعض المنسي، مصدق للصلوة الصحيحة.

فالجامع في كلّيهما موجود بدون أي اختلاف بينهما، وإلا ، ليس بجامع، فكلّ واحد منهما - أي: الذاكر والناسي - أتى بما هو المأمور به - أي: الجامع - وهو الصلاة الصحيحة.

نعم، كلّ واحد منهما يرى نفسه ذاكراً، ويرى صلاته جامعة لجميع الأجزاء والشرائط، غاية الأمر: أن الناسي يكون مخططاً في هذه العقيدة، أي: في كونه ذاكراً، ولديه جهل مرّكب؛ إذ يتصرّر أنه ذاكر، وأنه قد أتى بما هو وظيفة الذاكر، وهذا الخطأ منه لا يضرّ بصحة عمله وامتثاله للأمر المتوجّه إليه؛ لأنّه أتى بما هو وظيفته واقعاً بقصد القرابة، وإنما حصل له الخطأ والاشتباه في أمر آخر، وهو أنه ذاكر، وأنّ ما أتى به هو وظيفة الذاكر.

نعم، لابدّ أن يثبت من الخارج أنّ وظيفة الناسي ليست هي الإتيان

ص: 543

بتمام الأجزاء في غير الأركان، بل خصوص ما يتذكره منها»<sup>(1)</sup>.

ولكن هذا الوجه - كما اعترف به الأستاذ نفسه - لا يتم إلا إذا قلنا بأن هناك بين أفراد الصحاح جاماً عنوانياً يكون هو المراد في الخطابات العامة، وإنما وقع الاختلاف من ناحيتي الكم والكيف في الأفراد، بما يرجع إلى الخصوصيات الفردية التي تنشأ عن اختلاف في حالات المكلفين أو سائر الجهات الزمانية والمكانية، أو غير ذلك.

وبهذا يتم الكلام في الجهة الأولى.

### وأما الجهة الثانية:

وهو بعد فرض إمكان توجيه الخطاب إلى الناسى بما عدا الجزء المنسى بأحد الوجوه التي ذكرناها، أو غيرها، في مرحلة الثبوت، فهل هناك دليل يمكن الحصول عليه في عالم الإثبات من أصلٍ أو أمارة على وقوع ذلك، أم لا يوجد مثل هذا الدليل؟!

وهنا: تارةً نتكلّم في وجود الدليل الاجتهادي والطرق والأمرات. وأخرى: في قيام الأصل العملي والدليل الفقاهي.

وإحراز وجود الأول يتوقف على النظر في مفاد كلّ من دليلي المركب والجزء، فإنه إما أن يكون هناك إطلاق في أحدهما، أو في كليهما، وأما أن لا يكون هناك إطلاق في شيءٍ منهما.

ص: 544

---

1- منتهى الأصول 2: 331، بتصرّفٍ في كلامه) وتوضيح متنّا.

أمّا إذا كان هناك إطلاق في دليل المركب كما في دليل الجزء، فإنه يظهر من إطلاق دليل المركب أنَّ المصلحة موجودة فيه في جميع الحالات، وأنَّها لا تسقط بنسیان جزء أو شرط من المركب.

وأمّا الإطلاق الذي في دليل الجزء أو الشرط، فهو يتضمن كونهما دخليين في المأمور به، ولازمه: سقوط التكليف عن المركب بسقوط التكليف عن الجزء؛ لنسیانه، أو لأنَّية جهةٍ أخرى من موجبات سقوط التكليف عنه؛ لأنَّه ليس هناك إلَّا تكليف واحد يكون متعلقاً بالمجموع، وحيث سقط عن الجزء، فلم يبق شيءٌ لكي يتعلّق بما عدا الجزء الذي سقط التكليف عنه بأحد موجبات السقوط، والمركب ينتفي بانتفاء أحد أجزائه، وحينئذٍ: فلا بدٌ في إيجاب الإتيان بالباقي من فرض ثبوت تكليفٍ جديدٍ آخر.

وبالجملة: فإذا كان دليل الجزء يوجب سقوط الأمر عن المركب، وإن كان للأمر بالمركب إطلاق، وذلك لحكومة إطلاق دليل الجزء على الإطلاق في دليل المركب، فلا تكليف هنا بما عدا الجزء المنسي؛ لأنَّ الأصل اللفظي بإطلاقه يتضمن الركنية، وأنَّه بعد النسیان يختل المأمور به.

وأمّا إذا لم يكن لدليل الجزء إطلاق فهذا له صورتان: أولاً هما: أن يكون لدليل المركب إطلاق، والثانية: أن لا يكون لدليله إطلاق.

فإذا كان لدليله إطلاق، فقد يقال: بأنَّه يؤخذ بإطلاقه، ويقال بأنَّ

الناسي وإن سقط بالنسبة إليه التكليف بالجزء المنسيّ، ولكنّه يكون مكلّفاً بما عداه؛ لأنّ دليل المرّكب مطلق بحسب الفرض.

ولكن قد يستشكل فيه: بأنّ معنى إطلاق المرّكب المأمور به يقتضي أنّ كلّ واحدٍ من الأجزاء يكون جزءاً مطلقاً، حتى في حال نسيانه، إذ ليس المرّكب إلّا الأجزاء بشرط الانضمام، فمعنى إطلاقه: هو إطلاق كلّ واحدٍ من الوجوبات الضمنية للأجزاء المستفادة من الأمر النفسي بالكلّ، وهذا يستلزم انتفاء المرّكب بانتفاء جزئه المنسيّ، فكيف يصحّ أن يدّعى أنّ إطلاق المرّكب يقتضي الإتيان به بلا فرق بين نسيان جزئه وعدمه، مع أنّه مع نسيانه ينتفي الكلّ المؤلّف من أجزاء يفترض بها أن تكون مرتبطة، وهذا كله إنّما هو لأجل انبساط الأمر بالمرّكب على كلّ واحد من أجزائه.

ولكن الحقّ: أنّ إطلاق دليل المأمور به ناظر إلى الأجزاء بشرط الانضمام، وهو ليس أمراً آخر سوى الكلّ، فالإطلاق يتعلق به، لا بكلّ واحد من الأجزاء بخصوصه حتى يرد الإشكال وتشتت المعارضة.

وأمّا لو لم ينعقد إطلاق في شيءٍ من الدليلين، فحينئذٍ: تصل النوبة إلى الأدلة الثانوية، وسيأتي الكلام فيها.

هذا كله بحسب مقام التثبت.

وأمّا بحسب مقام الإثبات بالنسبة إلى الإطلاق في دليل أصل المرّكب، فالظاهر أنّه لا إطلاق لأدلة؛ لأنّه وارد - غالباً - في مقام

التشريع، وليس في مقام بيان ماهية العبادة أو المعاملة من حيث ما لها من الأجزاء والشرائط.

وأمّا أدلة الأجزاء والشرائط، فهي إن كانت من قبيل الأدلة اللبنة، لم يكن له - هي أيضاً - إطلاق، بل لها قدر متيقن لابد من الأخذ به، اللهم إلا أن يرد الإجماع على كونها دخيلاً مطلقاً في المأمور به، وقلنا بحجية مثل هذا الإجماع وأنه ناهض لإثبات الإطلاق.

وأمّا لو كان دليلاً لفظياً، فالظاهر هو ثبوت الإطلاق بالنسبة إلى كلتا حالتي الذكر والنسيان؛ لأنّ الظاهر من دليل الجزئية هو أنّ المركب متقوّم بذلك الجزء، وبخاصة إذا كان لسان دليلاً نفي المركب بنفيه، كقوله(عليه السلام): «لا صلاة إلا بظهور»<sup>(1)</sup>، و«لا ذكرة إلا بالحديدة»<sup>(2)</sup>. وهل دليل الجزء ينعقد له إطلاق مطلقاً، سواء كان بلسان التكليف، مثل (ارفع في الصلاة) أم الوضع، كما في (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب)، أو لا يكون لها إطلاق على الإطلاق، أم لابد من التفصيل بين أن يكون دليل الجزء من قبيل انعدام المركب ونفيه بانعدام الجزء، فيقال بإطلاقه وشموله لحالة النسيان، وبين أن يكون بلسان الأمر به في المركب أو معه أو قبله، فقال بعدم الإطلاق من جهة أنّ منشأ انتزاع الجزئية أو الشرطية

ص: 547

---

1- وسائل الشيعة 1: 315، كتاب الطهارة، أبواب أحكام الخلوة، الباب 9، الحديث 1.

2- انظر: الاستبصار 4: 80، باب أنه لا يجوز الذبح إلا بالحديد.

ذلك الأمر، فتابع سعةً وضيقاً لمنشاً انتزاعه.

ولا إشكال في سقوط الأمر بالنسبة إلى نفس ذلك الجزء المنسيّ حال نسيانه؛ لأنّه تكليف بالمحال، وإنّما الكلام في إمكانه بالنسبة إلى وجوب الإتيان ببقية الأجزاء.

أمّا بالنسبة إلى نفس الجزء - حال نسيانه - فعدم إمكانه في غاية الوضوح؛ لأنّه بسقوط الأمر من جهة النسيان عن الجزء المنسيّ لا يبقى منشاً لانتزاع جزئيته، فتكون جزئيته، والحال هذه، مختصّة بحال الذكر.

ويحكى عن المحقق البهبهاني! أنه فصّل فقال بانعقاد الإطلاق في الوضع دون ما إذا كان بلسان الأمر، وذلك لأنّه لو كان بلسان الوضع ظهوره في انتفاء المركّب والماهيّة بانتفائه، بلا فرق بين أن يكون جزءاً أو شرطاً؛ لأنّه يدلّ على دخل الجزء أو الشرط في المأمور به وحقيقة المركّب مطلقاً، فيشمل جميع حالات المكلّف، من حال الذكر والنسيان وغيرهما.

وأمّا إذا كان بلسان التكليف فيمكن أن يقال باختصاص الجزئية والشرطية المنتزعتين منه بحال الالتفات؛ لأنّ منشاً انتزاعهما، وهو الطلب، مقيد بالقدرة، وهي مفقودة حال النسيان، فلا يكون هناك بعث بالنسبة إلى الناسي؛ لأنّ الأوامر الانتزاعية تكون تابعة لمناشئ انتزاعها سعةً وضيقاً. بخلاف ما إذا كان الدليل بلسان الوضع؛ إذ ليس هناك طلب في البين - حينئذٍ - حتى يتقيّد عقلاً بمن له القدرة، وهو الملتفت، بل إنّما

هو بيان لأمرٍ واقعيٍ، وهو كونه دخيلاً في ماهية المركب وحقيقة.

وقد يستشكل فيه: بأن الفرق المزبور يتوقف على إفادة دليل الجزئية - فيما إذا كان بلسان الأمر - هو ما إذا كان الجزء واجباً نفسياً، حتى يتقيّد بحال الالتفات، حيث يمتنع انبعاث غير الملتفت، ولأن مطالبة الناسي، كالعاجز، قبيحة. لوضوح أن الأوامر والتواهي المتعلقة بأجزاء المركبات أو الشرائط أو الموانع ليس فيها طلب مولوي؛ لظهورها في الإرشاد إلى دخل المتعلق في ماهية المركب المأمور به، جزءاً كان أو شرطاً أو مانعاً، والأمر والنهي وإن كانا ظاهرين بدواً في المولوية، ولكن ظهورهما الأولى هذا ينقلب إلى ظهور ثانويٍّ، وهو الإرشاد إلى الجزئية أو الشرطية أو المانعية، فلو كان الأمر بالركوع ونحوه من الأجزاء والشرائط والموانع نفسياً للزم تعدد العقاب، ولا يلتزم أحد به.

ولكن بناءً على هذا يلزم أن تكون الجزئية مختصّة بحال الالتفات؛ لأن الناسي والغافل يستحيل توجيه الخطاب إليهما، فالأمر الوارد على الجزء بعد انبساط أمر المركب، بما أنه مقيد بالقدرة، مما ينتزع منه - أيضاً - لابد وأن يكون كذلك، فلا يمكن التمسك بإطلاق الجزء.

ولكن الحق: هو لزوم التفصيل بين ما يدلّ على جزئية شيء للمأمور به بما هو مأمور به، فيما أنه مدلوّل الجزئية المنتزعة من الأمر النفسي الصمني، وهو المأخوذ من الأمر بالمركب، فلا محالة يتقيّد بالالتفات.

وأمّا ما يدلّ على الجزئيّة للمركب، كمثل (ارکع في الصلاة)، فهو إرشاد محض إلى ما هو الجزء للمركب والوافي بغرضه وملأه، فهذا إنما يدلّ على الجزئيّة المطلقة بعد عدم تقاوٍ للأحوال فيما يكون جزءاً لما تقوم به المصلحة الداعية إلى الأمر، وبناءً عليه: فيمكن التمسّك بالإطلاق لإثبات الجزئيّة في حالة النسيان وغيرها، والإطلاق يقتضي عدم الاجتناء بما عدا المنسيّ. وقد ذهب المحقق العراقي (في المقام إلى دعوى أنه يمكن التمسّك بالإطلاق بعد ما فرض أنَّ الأوامر المتعلقة بهذه الأجزاء من الأوامر النفسيّة، فإنَّ كلَّ أمرٍ من هذه الأوامر يشكّل قطعةً من ذلك الأمر الواحد الذي ينبعُ على جميع أجزاء المركب.

ومع ذلك، فلا مانع - أيضاً - من التمسّك بإطلاق دليل الجزء؛ لأنَّ الأمر له ظهور إلاؤقيٌّ من حيث الحكم التكليفيٌّ؛ لشموله لحال النسيان، وله أيضاً ظهور من حيث الحكم الوضعيٌّ، أي: جزئيّة ما تعلّق به الأمر للمركب في حال النسيان.

وبما أنَّ المقيد ليس إلّا حكم العقل بطبع توجيه الخطاب إلى الناسي، وتكتيفه بالنسبة إلى الجزء المنسيّ، وهذا الحكم العقليّ بطبع مطالبة الناسي ليس في الارتكاز والوضوح كطبع مطالبة العاجز ومؤاخذته حتى يكون كالقرينة المحتاجة بالكلام المتصلة به، وحتى يدعى كونه مانعاً من انعقاد الظهور الإلاؤقيٌّ، بل هو كالقرينة المنفصلة المانعة عن حجّية

الظهور بعد انعقاده، لا عن أصله، فغايتها: أنّ هذا الحكم العقليّ يمنع عن حجّة الظهور الإطلاقي بالنسبة إلى الحكم التكليفي، أي: وجوب التشهّد أو الرکوع - مثلاً - على الناسي لجزئيهما.

وأمّا بالنسبة إلى الحكم الوضعي، أي: جزئيهما في حالة النسيان، فلا، فحينئذٍ: يؤخذ بالظهور الإطلاقي بالنسبة إلى الحكم الوضعي، ويقال بالجزئية حتى في صورة النسيان.

وبعبارةٍ أخرى: فإن الساقط عن الاعتبار إنّما هو حجّة ظهور دليل الجزء في ناحية التكليف، لا حجّة ظهوره في الحكم الوضعي مطلقاً الشامل لحال النسيان، فلا مقيد لها، ولا قرينة على خلافها، فيؤخذ بظهورها.

هذا كلامه! موضحاً ومبيناً. ونكتفي بنقل ما يلي من نصّ كلامه:

«نقول: إنّ المنع المذبور عن عموم الجزئية لحال النسيان إنّما يتّجه إذا كان الحكم العقليّ بطبع تكليف الناسي والغافل في الارتكاز بمثابةٍ يكون كالقرينة المحتففة بالكلام، بحيث يمنع عن انعقاد ظهوره في الإطلاق، وهو في محل المنع، فإنّ الظاهر هو عدم كونه من العقليات الضروريّة المرتكزة في أذهان العرف والعقلاء، وأنّه من العقليات غير الارتكازية التي لا ينتقل الذهن إليها إلّا بعد الالتفات والتأمل في المبادئ التي أوجبت حكم العقل، فيدخل - حينئذٍ - في القرائن المنفصلة المانعة عن مجرد حجّة ظهور الكلام، لا عن أصل ظهوره. وعليه: يمكن أن يقال: إنّ غاية ما يقتضيه الحكم العقليّ

المذبور إنما هو المنع عن حجّية ظهور تلك الأوامر في الإطلاق بالنسبة إلى الحكم التكليفي، وأمّا بالنسبة إلى ظهورها في الحكم الوضعي وهو الجزئيّة، وإطلاقها لحال النسيان، فحيث لا فرينة على الخلاف من هذه الجهة، يؤخذ بظهورها في ذلك...»<sup>(1)</sup>.

هذا من ناحية الأدلة والأمرات، وأمّا من ناحية الأصول العلمية:

ثم إنّه لو فرض أنّ مقتضى إطلاق أدلة الأجزاء والشرائط، وإن كان هو ثبوت الجزئيّة أو الشرطيّة مطلقاً، ولو في حال النسيان، إلّا أنّ مقتضى الدليل الثانويّ، وهو مثل قوله- في حديث الرفع (رفع النسيان) هو رفع الجزئيّة في حالة النسيان، لحكمتها على الأدلة الأوّلية للأجزاء والشرائط بالنسبة إلى الفقرات الخمس - والتي هي الخطأ، والنسيان، وما أكرهوا عليه، وما اضطروا إليه، وما لا يطيقون - فمعنى رفع النسيان هو رفع الجزئيّة في حال النسيان.

فحديث الرفع - إذًا - بعد حكمته على الأدلة الأوّلية يشير إلى تخصّص الجزئيّة بحال الذكر، فيوجب تقييد إطلاق الجزئيّة.

وبالجملة: فمقتضى مثل حديث (لا تعاد) وحديث الرفع هو صحة الصلاة الناقصة، وأنّها تكون مجزئة للناسٍ عن الإتيان بال تمام، ومعه: فلا تصل النوبة أصلًا إلى جريان البراءة الشرعية؛ وذلك لوجود الدليل الحاكم.

ص: 552

وقد استشكل فيه الأستاذ المحقق! بـ«أن الرفع وإن تعلق ظاهراً بنفس النسيان، ولكنه لا يمكن الأخذ به؛ لأن خلاف الامتنان؛ لأنّ معنى رفع النسيان كون الفعل الصادر نسياناً كال فعل الصادر عمداً، فيكون الإفطار الصادر نسياناً - مثلاً - كالصادر عمداً، موجباً للقضاء والكفار، أو شرب الخمر نسياناً - مثلاً - موجباً للحدّ - مثلاً»[\(1\)](#).

أي: وهذا على خلاف الامتنان الذي استظهرنا أنّ الحديث وارد في مقامه، وهو مما لا شكّ فيه ولا شبّهة تعتريه، ومعه: فلابدّ من أن يكون المقصود من رفع النسيان هو رفع المنسى، وذلك بأن يجعل المصدر (النسيان) بمعنى الفعل المبني للمفعول (نُسِي).

فيكون المرفوع هو الفعل الذي قد صدر عن نسيان، مثلاً: لو شرب الخمر نسياناً، يجعل هذا الشرب كالعدم من ناحية من له من الأثر الشرعيّ، فيسقط عنه الحدّ وغيره من الآثار الشرعية التي تترتب شرعاً على الشرب العمديّ.

وبناءً على هذا: فيكون مقتضى إجراء حديث الرفع في هذا المقام أنّ الصلاة التي صدرت منه نسياناً لنسيان جزءٌ من أجزائها أو شرطٌ يجعل كالعدم، فيجب عليه أن يصلّي ثانيةً، ولكنّ هذا - كما هو واضح - على خلاف الامتنان جدّاً.

ص: 553

---

1- متنهي الأصول 2: 335 - 336.

«إن قلت: إن المنسي ليس هو المركب الفاقد للجزء المنسي؛ لأنّه صدر عن عدم التفاتٍ إليه، غاية الأمر: باعتقاد أنه تمام المركب، واشتبه في ذلك، بل المنسي هو الجزء الذي نسيه ولم يأت به، فعدم إتيانه به لنسيانته، وإنّما، لو كان ذاكراً لجزئيته لكان يأتي به، فلا بد وأن يكون المرفوع هي الجزئية في ذلك الحال، لا الفعل الفاقد للجزء كي يكون خلاف الامتنان». وأجاب عنه: بأنّه حتى لو سلمنا بأنّ المنسي كان هو الجزئي، وليس ذات الجزء، فنسيانته في بعض الوقت في الواجبات الموقّطة، وفي زمنٍ من الأزمنة في غير الموقّتات، وكونها تسقط بواسطة النسيان في ذلك الوقت أو الزمان، كل ذلك، لا يوجب سقوطها في تمام الوقت، أو في تمام العمر، بعد ارتفاع الغفلة وحصول الذكر [\(1\)](#).

### وأما الجهة الثالثة:

في أنّه هل هناك دليل على أنّ المأتمي به الفاقد للجزء نسياناً الواجب لبقية الأجزاء، يكون مجزياً عن المأمور به واقعاً أم لا، بعد أن كان مقتضى القاعدة الأولى هو الحكم بعدم الإجزاء؛ لأنّ ما هو الواجب إنّما هو إتيان المأمور به، وهو المركب من عشرة أجزاء - مثلاً - وأما المركب

ص: 554

من التسعة، فيما أنه غير المأمور به، فلا يكون مأموراً به، لا ظاهراً ولا واقعاً، فتكون كفایته عن المأمور به الواقعية بحاجة إلى دليل يدل عليه، ومن دون الدليل المذكور، فلا بد من الإعادة في الوقت لو حصل الذكر فيه، والقضاء خارجه. وبالنسبة إلى غير الصلاة، فليس فيها ظاهراً ما يدل على الإجزاء.

نعم، بالنسبة إلى خصوص الصلاة ورد ما يدل على ذلك، وهو القاعدة المعروفة بـ(قاعدة لا تعاد) المستفادة من قوله(عليه السلام): «لا تعاد الصلاة إلا من خمس: الطهور، والوقت، والقبلة، والركوع، والسجود»[\(1\)](#).

ص: 555

---

1- انظر - مثلاً : وسائل الشيعة 5: 471، كتاب الصلاة، أبواب أفعال الصلاة، الباب 1، الحديث 14.



## اشاره

ولابد من الكلام فيها في أمرين:

الأول: هل هي من القواعد الأصولية أم لا؟

لا يخفى: أن القواعد الأصولية هي التي لا تكون مختصة بباب خاص، وبناءً على هذا، فلابد من خروج هذه القاعدة عن القواعد الأصولية؛ لوضوح كونها مختصة بباب الصلاة، غاية الأمر: أنها لما كانت تطبق على فروع كثيرة، أدخلوها في سلك القواعد الفقهية، وجعلوها من تلك القواعد. هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فهي لا تقع في طريق الاستنباط حتى تكون من المسائل الأصولية، بل إنما هي حكم شرعيٍّ كلّيٍّ يُطبّق على مصاديقه تطبيقاً.

الثاني: هل هذه القاعدة مختصة بالسهو والنسيان أم أنها - أيضاً - تشمل الجهل بقسمييه، أعني: الجهل بالموضوع والجهل بالحكم؟ وكذلك فهل

هي شاملة لقسمي الجهل الآخرين، وهما: الجهل عن القصور والجهل عن تقصير، أم أنها على فرض شمولها للجهل تكون مختصة بالأول منهما فقط؟ كلّ هذا بعد قطعنا بعدم شمول القاعدة للخلل العدميّ، بل إنّ احتمال شمولها لإخلال العاقد العامد بالحكم، لا ينبغي - كما أفاده الأستاذ المحقق! (١) - صدوره من أحد؛ لأنّه مخالف لأدلة الأجزاء والشروط والموانع، إذ إنّ معنى جعل شيءٍ ما جزءاً أو شرطاً للصلوة هو أنّ المركب المأمور به، وهو الصلاة، لا يتحقق بدونها، فلو كانت الصلاة صحيحة مع الإخلال بشيءٍ من أجزائها أو شرائطها عمداً من قبل العالِم به، للزم الخلف لا محالة؛ لأنّ معناه أنّ ما هو جزء أو شرط أو مانع بمقتضى أدلة الأجزاء والشروط والموانع لم يكن جزءاً ولا شرطاً ولا مانعاً، وهذا عين الخلف والتهافت.

بالفرق في ذلك بين أن يكون الدليل المثبت للجزئية أو الشرطية وارداً بمثيل لسان (يعيد)، أو بلسان نفي الصلاة وإثبات عدمها نحو (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب) أو بلسان الأمر كما في مثل قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ الآية (2).

والمنسوب إلى المحقق الميرزا الشيرازي! (3) إمكان ذلك، وذلك

ص: 558

- راجع: القواعد الفقهية 1: 80
  - المائدة: الآية 6.
  - انظر: القواعد الفقهية 1: 80

عن طريق الالتزام بأمررين:

أحدهما: متعلق بالخمسة المستثناء وغيرها مما ثبتت له الركينة.

والآخر: متعلق بإتيان باقي الأجزاء والشروط معها.

فلو أتى بالخمسة وغيرها مما ثبتت ركينته وترك الباقى عمداً مع العلم بوجوب إتيانها، كان الأمر المتعلق بإتيان نفس تلك الخمسة وغيرها ساقطاً ببركة الامثال، وكذلك، كان الأمر المتعلق بإتيان باقى الأجزاء والشروط أيضاً ساقطاً بواسطة عدم بقاء المحل والموضوع؛ إذ محله وموضوعه كان عبارةً عن إتيان باقى الأجزاء والشروط مضافاً إلى الخمسة، والمفروض أنه قد أتى بتلك الخمسة، وأنَّ الأمر بها قد سقط.

وهكذا الحال فيما لو نذر أن يأتي بصلاته الواجبة بخصوصية ما مستحبة، كما لو نذر أن يأتي بصلوة الظهر - مثلاً - جماعةً، أو في المسجد، فأتى بها منفرداً، أو في الدار، فإنَّ الأمر الأول العبادي يسقط بمجرد إتيان الفريضة، ولو من دون تلك الخصوصية؛ لصدق أنه قد أتى بما هو متعلق بذلك الأمر العبادي، وإلا يلزم طلب الحاصل. ويسقط - أيضاً - الأمر الثاني، أعني: الأمر النذري، لعدم بقاء المحل والموضوع له؛ لأنَّ متعلقه كان عبارة خصوصية محل وجودها هو متعلق الأمر الأول، ومع فرض تحقق الإتيان به، فلا يبقى محل لتلك الخصوصية حتى يأتي بها.

نعم، إنّ لازم الالتزام بالأمرين بالبيان المتقدّم هو استحقاق العقاب فيما إذا كان عالماً بالحكم أو جاهلاً مقصّراً، وذلك لأنّه فوت الواجب بإتيانه للمأمور به بذلك الأمر العباديّ بدون مراعاة الخصوصيّة التي أخذها في مورد النذر، وبدون أن يقصدّر فيما إذا كان مسافراً، وبدون الجهر في مورد الجهر، والأخفات في مورد الإخفات.

ولكن لا بأس بالالتزام بذلك، وذلك بأن يقال:

تصحّ صلاته ولا يجب عليه الإعادة إذا أتى بالخمسة المستثناة، ونحوها مما ثبتت ركتيّته، وإن كان يستحقّ العقاب من ناحية تقويته الواجب الآخر.

وردّه أستاذنا المحقق! «بأنّ هذا صرف فرض، وإلا، فهو أمر مخالف للواقع، والمسلم المقطوع أنّه ليس للصلة إلّا أمر واحد متعلّق بمجموع تلك الأجزاء والشروط وإعدام تلك الموانع» [\(1\)](#).

وقد نسب إلى المحقق البروجري في هذا المقام القول بأنّ «القاعدة إنّما هي بصدق بيان حكم المرید للامثال، المخلّ بعض الجوانب، ومن الواضح: أنّ من كان بهذا الصدد لا يتصوّر في حقّه الإخلال العمديّ، وأمّا من ليس صدّ الامتثال من أول أمره فهو خارج عن نطاق بحثها قطعاً» [\(2\)](#).

ص: 560

---

1- المصدر السابق 1: 81 - 82.

2- المصدر نفسه 1: 515.

والحاصل: أنه حينما يحكم المولى بالوجوب ويأمر به فإن أمره الوجوبي يكون تابعاً للمصلحة الملزمة ووجوب الإتيان به، ومعه: فلaimكن للمولى أن يرخص في الترك؛ لأن حكمه بالترك ليس إلا تقضيًّا للغرض وقويتهاً للمصلحة، فشمول القاعدة لـالإخلال العمدى وما له إلى أمر محال، وهو الخلف، كما بيّنا.

وقد يقال: بأنه لا مانع من أن يرد الأمر على المركب من ذات الأجزاء والشراطط، ولكن مع ذلك يحكم بصحة ما أتى به من بقية الأجزاء، كما أن الأمر بالقصر والإتمام يكون كذلك، وكذا الأمر بالجهر والإخفات، مع كونهما واجبين، كل في محله، فإن الجاهل المقصّر لو أتى في مقام القصر بالتمام، أو بالعكس، تكون صلاته صحيحة، وإن أثم.

هذا. ولكن هذا الكلام إنما كان تاماً هناك، أي: في بابي الجهر والإخفات والقصر والتمام؛ لأن الأمر هناك كان ذا مرتب، ويكون متعددًا، وأماماً هنا، فلا دليل على مثل هذا التعدد.

وقد يقال: يمكن قياس المقام بباب الحجّ، فإنهم حكموا بصحته ولو ترك بعض أفعاله عمداً، ولا يجب إعادته مع ترك ذلك الفعل.

ولكن فيه: أنه هناك أيضاً يحكم ببطلان الحجّ لنقص بعض أفعاله الواجبة بسبب إخلال العالم بالحكم به عمداً.

نعم، لو أحرزنا هناك ورود دليل فيحمل - بناءً على القول بالصحة - بأنه من قبيل الواجب أو من قبيل تعدد المطلوب.

أما الزيادة العدمية فهل يبطل العمل بزيادة الجزء عمداً أو سهواً، أم لا؟ يمكن أن لا تكون موجبة للبطلان. وأما بالنسبة إلى النقصة العدمية، فمن المسلم أنها توجب البطلان، وإلا، يلزم لغوية دليل الأجزاء والشروط، كما يلزم الخلف، وأن ما فرضته جزءاً أو شرطاً للواجب لا يكون كذلك.

والكلام في هذا المقام يقع في أمور: الأول: أنه هل يمكن تصوير الزيادة في الأجزاء أو الشروط حقيقةً وأنها ممكنة أم لا؟

الثاني: أن القاعدة الأولية في كل من الزيادة والنقصة هل تقتضي الصحة أم البطلان؟

الثالث: هل تقتضي الأدلة الثانوية خلاف الأدلة الأولية أم لا؟

### أما الأمر الأول:

فإن اتصف زيادة الجزء بكونها زيادة الجزء إنما هو في مورد لم يؤخذ في جزئية الجزء قيد الوحدة وكونه بشرط لا؛ إذ لو أخذ ذلك في جزئيه، لم يصدق عليه زيادة الجزء حينئذٍ، بل يندرج في نقص الجزء، كما في جزئية الركوع - مثلاً - فإذا اعتبر فيه قيد الوحدة وأتي به مررتين صدق عليه نقص الجزء؛ إذ لا فرق في عدم تحقق الركوع الذي هو جزء للصلة المأمور بها بين تركه رأساً، أو الإitan به بدون شرطه، والذي هو عدم تكرره.

وأما إن أخذ لا بشرط، وهو يجتمع مع ألف شرط، فيما أنه لا يكون مقيداً لا بإثبات وجود آخر معه، ولا باعتبار عدمه، فلا بأس - حينئذٍ - بإثبات أكثر من فرد واحد، ولا يصدق عليه الزيادة. هذا إذا لم يكن مأخوذاً بنحو صرف الوجود؛ لأن صرف الوجود ينطبق على أول وجود للطبيعة، فلا مجال لأن يصدق هنا الامثال عقيب الامثال.

نعم، لو أوجد أفراداً متعددة دفعه واحدة، فإنها كلها تكون - حينئذٍ - مصداقاً للمأمور به. أما لو أتى بأحد الأفراد أولاً، حصلت الطبيعة وصرف الوجود، فيتحقق الامثال، ولا يبقى مجال لصدق الامثال ثانياً، وحينئذٍ فيصدق على الوجود الثاني أنه من الزيادة. وهذه الزيادة، وإن لم تكن من الزيادة التي وردت في الأخبار، إلا أنها بلا شك من مصاديق الزيادة عرفاً.

ولكن الحق: أنه يصدق الزيادة الحقيقة؛ لأنّه قد يكون الزائد من سخ المزید فيه، خصوصاً إذا أتى به بقصد الجزئية للمركب، وإلا، كان شيئاً أجنبياً عن المركب، لا زيادة فيه، وكذا لو افترضنا أنه أتى بشيء منسخ أجزاء المركب لا بقصد الجزئية، كما لو تحقق منه الركوع لغرضٍ آخر، فإنه لا يصدق عليه أنه زاد في صلاته حينئذٍ.

### واما الأمر الثاني:

فهل أن القاعدة الأولى تتضمن البطلان بزيادة الجزء عمداً أو سهواً أم لا؟

ص: 563

الصحيح: أنّ بطلان العمل لا- يمكن إلا بالإخلال به، بأن ترك ما اعتبر فيه وجوده، سواء كان من الأجزاء أم الشرائط، أو بأن أتى به مع ما اعتبر فيه عدمه، أي: ما اعتبر من الموانع والقواعد، سواء كان اعتبارها فيه شرعاً أم عقلياً.

أمّا إذا أتى بالمركب تامّ الأجزاء والشرائط وفاقت لجميع الموانع فلا وجه لبطلانه عندئذٍ، ولذا كان هناك فرق بين الزيادة والنقيصة؛ إذ مع النقيصة العمديّة تكون صحة العدم مؤدية للوقوع في الخلف.

وهذا بخلاف الزيادة، فإنه يمكن الحكم بصحّة العمل معها من دون أن يكون هناك أيّ محدودٍ.

وعليه: فالزيادة، سهويةً كانت أم عمديّة، إذا قلنا بأنّها توجب البطلان، فلابدّ أن نقول بأنّ الجزء كان مأخوذاً بنحو الشرط لا، أو بأنّ هناك دليلاً تعبيديّاً ما يدلّ على البطلان، كما لو قلنا بأنّ المركب مقيد بعدم الزيادة.

والنتيجة: أنّ مقتضى الأصل هو عدم البطلان بالزيادة العمديّة، فضلاً عن السهوية.

وقد يستدلّ لعدم البطلان بالاستصحاب، ويقرّب هذا الاستصحاب بتقريريين:

أولهما: استصحاب الصحة التأهيلية للأجزاء التي أتى بها قبل أن يأتي بهذه الزيادة، والمقصود بالصحة التأهيلية في المقام صلاحيته لأنضمامسائر الأجزاء بها، وحصول الامتثال بالمجموع.

والثاني: استصحاب الهيئة الاتصالية التي كانت في المركب القائم بذوات المادة، أي بذوات الأجزاء، فكما أن المركبات الخارجية الحقيقة مشتملة على مادة، وهي أجزاء المركب في الخارج، وعلى صورة، وهي مدار وحدته، وعليه يدور تسميتها، بل تلك الصورة مبدأ أثره، فكذلك - أيضاً - في بعض المركبات الاعتبارية، هناك صورة ما إذا انعدمت فلا يكون للأجزاء من أثر أصلاً.

ودليل إثبات هذه الصورة للمركب - بعد الفراغ عن إمكانها في عالم الثبوت - أدلة القواطع؛ لأنّ معنى القاطع هو قطع تلك الهيئة الاتصالية. وهذا بعينه هو الفرق بين القاطع والمانع؛ فإنّ المانع هو الذي اعتبر عدمه في المركب، كما في لبس الذهب أو غير المأكول في الصلاة - مثلاً - وأمّا القاطع فهو ما يقطع تلك الهيئة الاتصالية. ولذا لو أُوجد مانعاً في حال السكونات المتخللة بين الصلاة ورفع حال الاستعمال، فلا يكون موجباً للبطلان البطلان، وهذا بخلاف القاطع، فإنه أينما وجد - كما في الاستدبار والحدث - يكون موجباً للبطلان؛ وذلك لمضادته مع حالة كونه في المركب.

وهل صدق الزيادة يحتاج إلى القصد أم لا؟

ذكر المحقق العراقي! أن صدق الزيادة بحاجة إلى القصد؛ لأن «حقيقة الصلاة - عبارة عن الأفعال والأذكار الخاصة الناشئة عن قصد الصلاة»، لا أنها عبارة عن مجرد الأفعال والأذكار والهيئات

الخاصة، ولو مجرّدة عن قصد الصلاة، بشهادة عدم حرمتها كذلك على الحائض إذا أتت بها على الكيفية الخاصة لا عنوان الصلاة فعليه: يحتاج في صدق عنوان الزيادة فيها إلى قصد عنوان الصلاة بالجزء المأتي به أيضاً، وإنّا، فمع فرض خلوه عن قصد الصلاة وعنوان الجزئية لها، لا يكون المأتي به حقيقة من سُنْخ الصلاة، فلا يرتبط - حينئذٍ - بالصلاحة حتى يصدق عليه عنوان الزيادة في الصلاة، إنّا على نحو من العناية لـ«المساكلة الصوريّة» (1). وبناءً على هذا، فلو قصد الجزئية، لأنّي البطلان إلى عبادته من جهة التشريع أيضاً.

ويمكن الخدشة فيه: بأنّ الصلاة وإن كانت هي مجموعة من المقولات المتباينة التي يجمعها عنوان واحد قصديّ يوجب أن يكون اتصاف كلّ واحد من المقولات بالجزئية متوقعاً على القصد، غير أنّ ذلك لا يستلزم أن يكون صدق الزيادة متوقعاً - هو بدوره - على القصد أيضاً؛ لأنّ الزيادة من المفاهيم العرفية التي لا توقف لها على القصد، كما هو ظاهر.

ومن المعلوم، أنّ الأدلة الدالّة على مانعية الزيادة ملقة إلى العرف، ومعنى الزيادة عرفاً خالٍ من اعتبار القصد فيه، بل لو كان يحتاج إلى القصد، فلم يكن معنى للزيادة السهوية.

ص: 566

وبالجملة: فحيث كان معنى الزيادة عرفاً خالياً من اعتبار القصد فيه، فلا بدّ في اعتباره فيه من دليل شرعيٍ يدلّ عليه، وهو مفقود في المقام.

وعليه: فلو كان الزائد من سنخه فيصدق عليه الزيادة مطلقاً، سواء قصده أم لا، أى به عمداً أو سهواً، بل حتى لو قصد به الخلاف، أي: أنه ليس جزءاً.

وأمّا غير المسانح، كحركة اليد وضمّ الطفل، فلا يصدق عليه الجزئية للصلوة، وإن قصد به الجزئية، ولو فرض أنّ الإتيان به أوجب خللاً في الصلاة، كالتكلّف المنهيّ عنه مثلاً، فليس ذلك لصدق الزيادة، بل إنّما هو لاقترانها بالمانع، وهو النهي الوارد عنه.

ثم إنّ المحقّق العراقي (أيّد كلامه المتقدّم بجواز سجدة التلاوة في النافلة مع وضوح اشتراك الفريضة والمندوبة في الشرائط والموانع، ولذا لا يجوز تكرار الركوع فيها بقصد الجزئية [\(1\)](#)). ويمكن أن يردّ عليه: بأنّ بين الصلاة المندوبة والصلوة الواجبة فروقاتٌ عدّة، منها: جواز الإتيان بالنافلة ماشياً وراكباً بخلاف الفريضة. ومنها: عدم وجوب سجدة السهو فيها، ومنها: جواز البناء على كلٍّ من الأقلّ

ص: 567

---

1- المصدر السابق : 439، قال: «وربّما يؤيّد ما ذكرنا - أيضاً - النصوص المرخصة لقراءة العزائم في غير المكتوبة من الصلوات المندوبة، مع وضوح اشتراك الصلوات المندوبة مع المكتوبة في الشرائط والموانع، ولذا لا يجوز فيها - أيضاً - تكرار الركوع أو السجود بقصد الجزئية للصلوة كما لا يخفى».

والأكثر في الأوليين، ومنها: جواز البناء على الأقل فيها فيما إذا شك بين الاثنين أو الثالث، ومنها: جواز ترك السورة فيها عمداً، وغير ذلك. فليكن من هذه الفروقات أيضاً اغترار الزيادة المتحققة ب مجرد انضمام ما يسانح بعض الأجزاء فيها، بلا فرق بين قصد الزيادة وعدمه.

### وأما الأمر الثالث:

وعن حكم الزيادة، فهل هي موجبة للبطلان أم لا؟ بعد ما عرفنا أنه لا يحكم بمبطليتها على حسب القاعدة الأولى؛ لأن بطلان العمل لا بد وأن يكون مستنداً إلى الإخلال به، إما بفقد شرطٍ أو جزء منه، أو بوجود ما اعتبر عدمه فيه من الموانع والقواعد، والشك في بطلان العمل بعد الاتيان به مشتملاً على أمر زائد يرجع إلى الشك في أن المركب هل كان مقيداً ب عدم ذلك أمر أم لا؟

فيرجع - حينئذٍ - إلى الشك في الأقل والأكثر في باب الأجزاء التحليلية، فإذا كان للمركب إطلاق ينفي قدح الزيادة في العمل وإخلالها به، لم يكن العمل باطلًا، وأما لو لم يكن له إطلاق، بأن لم يكن لفظياً، كالإجماع، أو كان كذلك، ولكن لم تتم فيه مقدمات الحكمة، فتصل النوبة - حينئذٍ - إلى الأصل العملي، من استصحاب الصحة ونحوه، وإنما ، فالمرجع إلى البراءة عن مانعية الزيادة.

هذا كلّه فيما يتقتضيه القاعدة.

وأما ما يقتضيه الدليل، فقد وردت روايات تدل على بطلان الصلاة

والطواف والسعي بالزيارة مطلقاً، أو خصوص العمدية، فلابد من ملاحظة تلك الروايات والتعرض للجمع فيما بينها. فنقول:

لا يخفى: أن روايات الصلاة على طائف الأولى: ما دل على البطلان بالزيارة مطلقاً، سواء كانت عن عدم ألم سهواً، وهي نصوص عدّة:

منها: ما ورد عن أبي بصير، قال: «قال أبو عبد الله(عليه السلام) من زاد في صلاته فعليه الإعادة» [\(1\)](#).

ولكنَّ الذي يظهر من هذه الرواية: أنه لو أتى بالزيارة سهواً - أيضاً - يكون مطلقاً، مع أنَّ الزيارة السهوية ليست بمبطلة يقيناً، والزيارة العمدية خارجة عن موضوع الكلام، فلابد من حملها على زيادة الأركان أو على الزيارة في عدد الركعات.

ومنها: معتبرة علي بن جعفر عن أخيه(عليه السلام) قال: «سألته عن الرجل يقرأ في الفريضة سورة النجم، أيركع بها أو يسجد ثم يقوم فيقرأ بغيرها. قال: يسجد ثم يقوم، فيقرأ بفاتحة الكتاب ويركع، وذلك زيادة في الفريضة» الخبر [\(2\)](#)

ص: 569

---

1- وسائل الشيعة 8: 231، كتاب الصلاة، الباب 19 من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث 2.

2- وسائل الشيعة 6: 106، كتاب الصلاة، الباب 40 من أبواب القراءة في الصلاة، الحديث 4.

ولكن فيها تعارض بين الصدر والذيل، فيحمل الصدر على التقية؛ لأنّ الظاهر كون الذيل وارداً في مقام بيان الحكم الواقعي.

والدليل على ذلك ما ورد عن زرارة عن أحد هما قال: «لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم؛ فإن السجود زيادة في المكتوبة» [\(1\)](#).

الطائفة الثانية: ما جاء مختصاً بحال السهو، ولكنه كان مطلقاً من ناحية الأركان، كخبر زرارة وبكير بن أعين: «إذا استيقن أنه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتد بها، واستقبل صلاته استقبالاً إذا كان استيقن يقيناً» [\(2\)](#). الطائفة الثالثة: ما دلّ على الصحة وعدم البطلان مطلقاً في صورة السهو، سواء كان بالزيادة أم نقصة، سواء كان في الأركان أم في غيرها، مثل مرسلة سفيان بن السمط عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «تسجد سجدة سهوي كل زيادة تدخل عليك أو نقصان» [\(3\)](#).

والطائفة الرابعة: ما دلّ على البطلان في خصوص الأركان مطلقاً، زيادة كان أو نقصة، وعدم البطلان كذلك في غيره، كحديث «لا تعاد» المتقدم.

ص: 570

---

1- وسائل الشيعة 6: 105، كتاب الصلاة، الباب 40 من أبواب القراءة في الصلاة، الحديث 1.

2- راجع: الكافي 3: 354، الحديث 2؛ تهذيب الأحكام 2: 194، الحديث 763.

3- وسائل الشيعة 8: 251، كتاب الصلاة، الباب 33 من أبواب الخلل الواقع في الصلاة، الحديث 3.

وتقع المعارضة بين حديث (لا تعاد) وبين خبر أبي بصير الذي مرّ في الطائفة الأولى، ف الحديث (لا تعاد) يعارضها في غير الأركان في صورة السهو في عقد المستثنى منه بالظهور، بل بنحو النصوصية، ويكون مقدّماً عليها، وإن كان بينهما عموماً وخصوصاً من وجه.

فإن قيل: حديث (لا تعاد) ليس شاملًا للزيادة؛ لأنّه لا يمكن تصوّر الزيادة في الظهور والوقت والقبلة، فلا تعارض هنا أصلاً.

قلنا: أولاً: يكفي أن يكون التعارض بين إحدى فقرتي الرواية وبين المستثنى منه، ولو لم يكن تعارض في المستثنى.

وثانياً: لو فرض عدم إمكان تصوّر الزيادة في بعض الأمور، ولكن يكفي لإثبات عموم الحكم إمكان تصوّر مصداق لها في بعض التقادير، ولو لم يكن تصوّره ممكناً في بعض آخر.

هذا بالنسبة إلى الزيادة السهوية.

وأمّا الزيادة العمدية، فحيث إنّ حديث (لا تعاد) لا يشملها فهي باقية تحت عموم الحكم العام، وهو وجوب الإعادة وبطلان الصلاة، إذ بعد كون النسبة بين الرواية الأولى وبين الحديث المذكور عموم من وجه، يكون حديث (لا تعاد) حاكماً عليها، فلا معارضة بينهما؛ ضرورة تقديم الحاكم على المحكوم. وأمّا الرواية الثانية، التي كانت مختصّة بحال السهو ومطلقة من حيث الأركان، فهي - أيضاً - بينها وبين حديث (لا تعاد) عموم من وجه؛ لأنّ

الحديث مختص في مورد المعارضه بغير الأركان، فيكون مقدماً على الرواية من باب الحكومة.

نعم، يبقى الكلام في قوله(عليه السلام): «تسجد سجدة السهو في كل زيادة تدخل عليك أو نقصان»، فيما أنها عامة من حيث الأركان أيضاً، فتكون معارضه لحديث (لا تعاد) الذي يثبت به الصحة بالنسبة إلى غير الركن، فيكون مقدماً عليها أيضاً، وبالتالي: فيحكم بالصحة ولزوم الإتيان بالسجدة في غير الركن، وأماماً في الركن فيكون باطلاً.

### **مسألة: في مقتضى القواعد الأولية عند التعذر:**

إذا تعذر وجود جزء أو شرط أو عدم مانع بواسطة الاضطرار أو شيءٍ من الأعذار الآخر، بمعنى: أنه اضطر إلى ترك جزء أو شرط في المأمور به، أو اضطر إلى وجود مانع أو أكره على ذلك، بعدما كان لوجود الجزء أو الشرط أو عدم المانع دخل في المأمور به، فهل يسقط الوجوب - بمقتضى القواعد الأولية - عن بقية الأجزاء؛ لعدم تمكّنه من الإتيان بجميع أجزاء المركب أم لا، بل الذي يسقط عندئذٍ هو وجوب الجزء أو الشرط أو المانع دون بقية الأجزاء؟

فنقول: إن كان لدليل الجزء أو الشرط إطلاق بحيث يجب الإتيان به في جميع الحالات، فلا كلام في سقوط المركب حينئذ؛ لوضوح انتفاء الكل والمشروط بانتفاء الجزء أو الشرط، فلا يفيد الإتيان بالباقي إلا إذا

دلل دليل خارجي على وجوب الإتيان بالباقي، كقاعدة الميسور، كما إذا كان لدليل المركب إطلاق فيقتضي مطلوبته مطلقاً، ولو تعذر بعضه من دون حاجة إلى دليل ثانوي آخر، كقاعدة الميسور، فإن إطلاق دليل المركب يقتضي وجوب بقية الأجزاء، ولو تعذر الإتيان ببعضها. وبعبارة أخرى: فإنه لو كان لدليل الجزء أو الشرط إطلاق يشمل جميع الحالات، كان مقتضى الإطلاق هو ركنتهما؛ فإن عدم الإمكان بهما يوجب سقوط الأمر عن بقية الأجزاء، حيث إن انتفاء الكل يكون بسبب انتفاء جزئه أو شرطه، إلا إذا وجد دليل ثانوي، كقاعدة الميسور، ودلل على وجوب الإتيان بالباقي.

وأما لو كان لدليل الواجب والمأمور به إطلاق، ولم يكن لدليل الجزء والشرط إطلاق، فإن مقتضى هذا الإطلاق هو وجوب الإتيان بما عدا المتعذر من سائر الأجزاء، فإن معنى إطلاق دليل المركب أنه مطلوب على الإطلاق، وأنه يجب الإتيان به وإن تعذر بعض أجزائه أو شرطه، ولا يحتاج - حينئذ - في إثبات الوجوب بالنسبة إلى بقية الأجزاء إلى أي دليل ثانوي، بل يثبت وجوب الباقي بنفس دليل المركب.

وأما لو كان دليل المركب أو الشرط لبيتاً، أو كان لفظياً، ولكن كأن مجملأً، ولم يعلم من دليليهما أن وجوبهما ثابت على نحو الإطلاق، أي: حتى في حال العجز، أو أنه يكون جزءاً وشرطأً فقط في حال التمكّن.

فبناءً على الأول: يسقط الأمر عن البقية؛ لأنّه قد عجز عن الإتيان

بالمركب من الجزء أو الشرط، وكان وجوبهما ثابتاً على الإطلاق، فهما من أركان المركب، والمركب ينفي بانتفاء شيءٍ من أركانه.

وأمّا بناءً على الثاني، وهو أن تكون الجزئية أو الشرطية مقيدة بحال التمكّن، فيبقى الأمر عند العجز، ويجب معه الإتيان ببقية الأجزاء.

وأمّا إذا لم يكن لشيء من دليلي المأمور به والأجزاء إطلاق؛ لفرض إجمالهما، أو إهمالهما، بأن لم يكن مجال لاستفادة الإطلاق من خطابيهما، وكان كلّ منهما قاصراً عن ذلك في مقام الإثبات، إما لكونه مجملًا من ناحية اشتراك اللّفظ، أو لكونه مهماً، أي: أن المولى لم يكن في مقام البيان، فحيث لم يكن شيءٍ منهما مطلقاً، ليثبت دخل الجزء أو الشرط مطلقاً، أو مبيّناً، ليثبت أنهما دخيلان في حال التمكّن، فيجري الشك - حينئذٍ - في كونهما دخيلين على الإطلاق، أم أنهما دخيلان فقط في حالة التمكّن.

وهو - أعني: هذا الشك - مجرى للبراءة العقلية؛ لأن العقاب - حينئذٍ، أي: لو تركنا بقية الأجزاء - يكون عقاباً بلا بيان.

وخلاصة البحث: أنه مع الشك في كون الجزء أو الشرط دخيلاً في حالي التمكّن والعجز معاً، أو في خصوص حال التمكّن، وانعدام الدليل الاجتهادي المعين لأحدهما، فلا محالة: تجري البراءة العقلية عن وجوب الباقى إذا تعذر بعض أجزاء الواجب أو شرائطه؛ لأن العقاب على ترك الباقى - كما أشرنا - عقاب بلا بيان.

هذا كله إذا كان لكل واحدٍ من الجزئية والشرطية والمانعية أمر على حدة.

وأمّا لو كان هناك أمر واحد فقط، وقد ورد هذا الأمر على المأمور به، بجميع قيوده وشروطه وموانعه، فلا إشكال - حينئذٍ - في سقوط المقيد عند تعدد القيد، ولا يجب الإتيان بالباقي، بل يكون وجوب الباقي بحاجة إلى أمر جديد.

وقد يقال: إن البراءة العقلية وإن كانت جارية لإثبات عدم وجوب الباقي ورافعة للعقاب على تركه، إلا أن حديث الرفع يجري، وتجري البراءة الشرعية لنفي الجزئية والشرطية في حال التعدّر، والبناء على وجوب الباقي بها، حيث إن حديث الرفع يضيق دائرة الجزئية أو الشرطية ويخصّصها بحال التمكّن فحينئذٍ: لا يكون للجزء أو الشرط المتعذر دخل في الواجب حتى يقيّد الباقي به ويلتزم بسقوطه، بل يكون الباقي مطلقاً بالنسبة إلى المتعذر، فيجب الإتيان به، فيكون وزانه - والحال هذه - وزان النسيان، فكما يثبت هناك بحديث الرفع وجوب ما عدا الجزء أو الشرط المنسيّ، فكذلك يثبت به هنا وجوب ما عدا المتعذر من الجزء أو الشرط.

وبكلمةٍ: فإن الشك في بقاء الباقي يكون ناشئاً عن الشك في اعتبار المتعذر على الإطلاق، أي: حتى في حال التعدّر، وحديث الرفع يرفعاً عاته كذلك، ومقتضاه بقاء وجوب الباقي وعدم تقييده بالمتعذر.



## إشارة

وقد يستدلّ لوجوب ما عدا الجزء أو الشرط المتعذر بالاستصحاب، وسيأتي الكلام فيه في محله. وبقاعدة الميسور، والكلام الآن فيها.

والكلام في هذه القاعدة:

### أولاً: في مدركتها:

قد يستدلّ لها بقوله تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَى الْنَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) (١)، لفرض أنّ للآية إطلاقاً تشمل به - في محل الكلام - كلتا الحالتين، أعني: التمكّن وعدم التمكّن من الجزء (كمي الجمرة مثلاً)، بحيث لو لم يتمكّن منه سقط وجوبه بسبب عدم القدرة وكان عليه أن يأتي بالباقي تمسّكاً بإطلاق دليل وجوب الحج.

ولكن التمسّك بإطلاق دليل المركب يتوقف على أمورٍ ثلاثة:

أولها: عدم ثبوت إطلاق دليل ذلك الجزء أو الشرط المتعذر، وإلا،

ص: 577

---

1-آل عمران: الآية ٩٧.

فلا يقى مجال للتمسّك بإطلاق دليل المركب، وذلك بعد أن كان إطلاق دليل الجزء حاكماً على إطلاق دليل المركب.

والثاني: أن تكون مقدمات الإطلاق في دليل المركب موجودة، كأن يكون المولى في مقام البيان - مثلاً - والثالث: أن لا يكون اللفظ الموضوع لذلك المركب موضوعاً للصحيح على فرض كونه من العادات، فإنه لو كان كذلك، لم يكن من الممكن التمسّك بإطلاقه في رفع جزئية مشكوك الجزئية أو شرطيته كذلك.

وقد يستدلّ للقاعدة - أيضاً - بالروايات:

ومنها: النبوّي الشريـف، وهو آنـه خطـب رسـول اللهـ فقال: «إـنَّ اللـهـ كـتـبـ عـلـيـكـمـ الـحـجـ، فـقـالـ: عـكـاشـةـ، أـوـ سـرـاقـةـ بـنـ مـالـكـ، فـقـالـ: فـيـ كـلـ عـامـ يـاـ رسـولـ اللـهـ؟ فـأـعـرـضـ عـنـهـ، حـتـىـ أـعـادـ مـرـتـينـ أـوـ ثـلـاثـاًـ، فـقـالـ: وـيـحـكـ، وـمـاـ يـؤـمـنـكـ أـنـ أـقـولـ نـعـمـ، وـالـلـهـ لـوـ قـلـتـ نـعـمـ لـوـ جـبـ، وـلـوـ وجـبـ ماـ اـسـتـطـعـتـ، وـلـوـ تـرـكـتـ لـكـفـرـتـ، فـأـتـرـكـونـيـ ماـ تـرـكـتـكـمـ، وـإـنـّـمـاـ هـلـكـ مـنـ كـانـ قـبـلـكـمـ بـكـثـرـةـ سـؤـالـهـمـ وـاـخـتـلـافـهـمـ إـلـىـ أـنـبـائـهـمـ، إـنـاـ أـمـرـتـكـمـ بـشـيـءـ فـأـتـوـ مـنـهـ مـاـ اـسـتـطـعـتـ، وـإـنـاـ نـهـيـتـكـمـ عـنـ شـيـءـ فـاجـتـبـوـهـ» [\(1\)](#).

ومنها: ما روـيـ عنـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) آنـهـ قالـ: «الـمـيـسـورـ لـاـ يـسـقـطـ بـالـمـعـسـورـ» [\(2\)](#).

ص: 578

---

1- عـوـالـيـ الـلـلـآـليـ 4: 58.

2- المـصـدـرـ نـفـسـهـ.

ومنها: ما روي عنه عليه السلام) - أيضاً - : «ما لا يدرك كله لا يترك كله» [\(1\)](#).

ويظهر من كلام الشيخ! دلالتها على المدعى، وقد بنى ذلك على ظهور لفظ «من» في التبعيض [\(2\)](#).

وقد أوضحه المحقق الأصفهانی! بقوله: «لا يخفى عليك أنّ الكلمة (من) إما تبعيضية أو بمعنى الباء، ولفظ (شيء) إما أنّ يراد به المركب أو العام أو الكلّي، وكلمة (ما) في قوله: (ما استطعتم) إما أن يراد منها الموصولة أو المصدرية الزمانية» [\(3\)](#).

ومن الواضح: أنّها إنّما تقيد المدعى لو أريد من الشيء المركب، وكانت (من) تبعيضية، فإنّها تكون ظاهرة في أنّه إذا تعلق الأمر بمركب ذي أجزاء، فأتوا بعضه الذي تستطعونه.

وأمّا لو أريد من (من) معنى الباء، فتكون - حينئذٍ - ظاهرة في إرادة أنّه إذا تعلق الأمر بشيء فأتوا به مدة استطاعتكم، ومن الواضح أنّه - على هذا الاحتمال - يكون أجنبيةً عمّا نحن فيه. كما أنّه إذا كان المراد من (من) معنى البيان، كانت ظاهرة في أنّه إذا تعلق الأمر بكلّي فأتوا من أفراده ما استطعتم، وذلك - أيضاً - أجنبية عن المدعى.

ص: 579

---

1- المصدر نفسه.

2- فرائد الأصول 2: 390 - 392، قال: «والحاصل: أنّ المناقشة في ظهور الرواية من اعوجاج الطريقة في فهم الخطابات العرفية».

3- نهاية الدراسة 2: 702

وقد أفاد في تقرير كلام الشيخ: «أنه لا معنى لكون (من) بياية؛ لأن مدخلها الضمير، ولا يمكن أن يكون بياناً (شيء)، كيف؟ وهو مبهم».

وأَمَّا كُونُهَا بِمَعْنَى الْبَاءِ، فَالذِي يُوَهِّمُهُ إِنَّمَا هُوَ عَدْدِي لِفَظُ (الإِتِيَانُ بِنَفْسِهِ)، وَإِنَّمَا هُوَ يَتَعَدَّ بِالْبَاءِ؛ إِذْ يُقَالُ: أَتَيْتُ بِهِ، بِمَعْنَى: أَوْجَدْتُهُ، وَلَكِنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ كَذَلِكَ، بَلِ الإِتِيَانُ يَتَعَدَّ بِنَفْسِهِ تَارَةً، كَمَا فِي قُولِهِ تَعَالَى: (وَاللَّاتِي يَأْتِينَ بِالْفَاحِشَةِ) [\(١\)](#)، وَقُولِهِ تَعَالَى: (وَلَا يَأْتِ - مُؤْنَةً الْبُلْسُ إِلَّا قَلِيلًا) [\(٢\)](#)، وَيَتَعَدَّ بِالْبَاءِ أُخْرِيًّا، كَمَا فِي قُولِهِ تَعَالَى: (يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبِيِّنَةً) [\(٣\)](#)، وَعَلَيْهِ: فَلَا يَتَعَيَّنُ أَنْ تَكُونُ فِي الرِّوَايَةِ بِمَعْنَى الْبَاءِ.

وأماماً لفظ (الشيء) فلا يراد به العام الاستغرافي؛ لأنّه يعبر به عن الواحد ولا يعبر عن المتعدد، وإنما يعبر عنه بـ(أشياء)، فلو أراد العام لناسب أن يعبر بـ(أشياء).

كما أن إرادة الطبيعة والكلّي في (منه) ممكّنة في حد نفسه، إلا أن إرادة الكلّي في المقام ممتنعة، إلا أنه لا يناسب التبعيّض، إذ الفرد مصداق للكلّي لا بعضاً، فيتعيّن أن يراد به المركّب ذو الأجزاء، فتكون دالة على المدّعى.

ص: 580

- النساء: الآية 15.
  - الأحزاب: الآية 18.
  - النساء: الآية 19.

وقد استشكل في الاستدلال بهذه الرواية صاحب الكفاية، وتبعه عليه جماعة، منهم أستاذنا المحقق).

قال في الكفاية: «إلا أن كونه بحسب الأجزاء غير واضح؛ لاحتمال أن يكون بلحاظ الأفراد»<sup>(1)</sup>.

وحاصله: أنه إنما يمكن أن يستدل بالرواية لو كان المراد من الشيء هو الكل والمركب ذو الأجزاء، وأنما لو كان المراد منه الكلّي والطبيعة المنطبقة على الأفراد والمصاديق المتعددة من دون ملاحظة الخصوصيات المشخصة لها فيكون المعنى هكذا: إذا أمرتكم بطبيعة كلية ذات أفراد ومصاديق متعددة فأتوا بعض تلك الأفراد والمصاديق التي تحت استطاعتكم وقدرتكم، فيكون الحديث الشريف أجنبياً عما نحن بصدده؛ لأن سؤال ذلك الصحابي كان عن لزوم تكرار الطبيعة وإيجادها في كل عام أو الاكتفاء بصرف الوجود منها، والمعنى هو هنا الاحتمال، وإنّا، يلزم عدم انطباقه على المورد، وهو في غاية الركاكة. إن قلت: يمكن أن يكون المراد من الشيء كلا الأمرين، أي: الكل والكلّي، ومعناه - حينئذٍ - هكذا: إذا أمرتكم بشيء ذي أجزاء أو ذي أفراد فأتوا من تلك الأجزاء أو الأفراد بقدر استطاعتكم.

قلت: قد أجبت عن هذا الإشكال المحقق النائي

ص: 581

---

1- كفاية الأصول: 370.

«فاسد؛ إذ لا جامع بينهما؛ فإنّ لحاظ الأفراد يبأين لحاظ الأجزاء، ولا يصح استعمال كلمة (من) في الأعمّ من الأجزاء والأفراد، وإن صح استعمال (الشيء) في الأعمّ في الكلّ والكلّي» [\(1\)](#).

وقد يقال أيضاً: بأنّ تصور الجامع بلحاظ بعض حصص الطبيعي في أفراده، فإذا أُريد من الشيء الأعمّ من الكلّ والكلّي، فلا بأس بإرادة التبعيض من الكلّي بلحاظ حصصه الموجود في ضمن أفراده، والتبعيض من الكلّ من الأجزاء المندرجة في ضمنه؛ وتطبيق العام على مورد خاص - أيضاً - لا يوجب تخصيص العام به.

وقد ذهب الأستاذ المحقق! إلى إمكان تصوير الجامع ولحاظه، إذ الشيء من المفاهيم العامة، وهو مصدر مبني للمفعول، وبمعنى المشيء وجوده، ويكون مساوياً للوجود، ولمفهوم الموجود في الممكنات.

ثم قال: «فبناءً على هذا: المركب من الجزء الذي شئّ وجوده شيء، وكذلك الكلّي والطبيعة التي شئّ وجودها شيء، فوجود الجامع بين الكلّ والكلّي من أوضح الواضحات» [\(2\)](#).

ولكناك خبير: بأنّ هذا هو عين ما ذكره المحقق النائيني! من أنّ استعمال الشيء في الأعمّ من المركب والكلّي ممكّن. وإنما كان إشكال

ص: 582

---

1- فوائد الأصول 4: 254 - 255.

2- القواعد الفقهية 4: 138.

المحقق النائي في استعمال الكلمة (من) في الأعمّ من الأجزاء والأفراد، وهو استعمال في المتبادرين. وأمّا ما ذكره الأستاذ المحقق فهو إنما يتّم لو قلنا بأنّ (من) ليس له معنى مستقلّ، بل هو بمعنى الربط، ولذا قال الأستاذ نفسه:

«فكلمة (من) استعملت في الربط الكذائي بين الإتيان والشيء، وإذا كان المراد من (الشيء) باعتبار كونه مصداقاً للجامع بين الكلّ والكلّيّ هو الكلّ، فيكون مصداق تلك النسبة هي الربط التبعيسيّ في الأجزاء، وإذا كان المراد بذلك الاعتبار هو الكلّيّ، فيكون المصدق هو الربط المذكور في المصادر والأفراد، وإن كان المراد هو الجامع، فيشمل كلا الأمرين كما فيما نحن فيه» [\(1\)](#).

ولكنّ ما ذكره إنّما يتّم لو قلنا بأنّ (من) بما أنّها من الحروف إنّما يكون بمعنى الربط. وأمّا إذا قلنا بأنّ الحروف لها معنى، فتكون بمعنى البعض، واستعمال (من) وإرادة البعض من الأجزاء، والبعض من الأفراد، يكون من الاستعمال في معنيين مع تبادل الحاظين، أعني: لاحظ الأفراد، ولاحظ الأجزاء، وهو غير ممكن.

وقال أستاذنا المحقق: «هذا مع أنه لو قلنا بمقالة صاحب الكفاية! في المعاني الحرفية - من أنّ الموضوع له في الحروف والأسماء واحد

ص: 583

---

.139 - 138 : 4 - المصدر نفسه

كلّ لمراوّفه فيكون في المقام كلمة (من) بمعنى البعض، الذي هو مفهوم اسميّ أيضاً - لا يرد شيء على ما استظهرنا من الحديث من أنّ مفاده اعتبار هذه القاعدة. وذلك من جهة أنّ لفظ (البعض) - أيضاً - مفهوم مشترك بين بعض الأجزاء، وبعض الأفراد، فلو كانت الفاظ الحديث هكذا: إذا أمرتكم بمركب ذي أجزاء، أو بطبيعة ذات أفراد، فأتوا بعضهما الذي تحت استطاعتكم وقدرتكم، والمفروض أنّ ذلك المركب المأمور به ليس تمام أجزائه تحت قدرة المكلف واستطاعته ولا تمامها خارج عن تحت قدرته، بل يقدر على إتيان البعض دون البعض الآخر، وكذلك في الطبيعة المأمور بها قادر على إتيان بعض الأفراد دون بعضها، فهل يشك أحد في أنّ المراد بهإتيان الأجزاء المقدورة من ذلك المركب والأفراد المقدورة من تلك الطبيعة؟<sup>(1)</sup>.

ولكنّ ما ذكره - أيضاً - غير تام؛ لأنّه وإن فرض أنّ لفظ (البعض) كان مشتركاً بين الأجزاء والأفراد، غير أنّ هذا لا يرفع غائلة المحذور؛ لأنّ الكلام إنّما هو فيما إذا كان لفظ (الشيء) بمعنى الجامع ولفظ (من) للتبعيض، فكيف تستعمل كلمة (من) باستعمالٍ واحد في شيئين متبادرين ومتناقضين من حيث اللّحاظ؟ فالفهم العرفي يقتضي أنّ الموارد من (الشيء) إنّما هو الكلّ خاصةً، بقرينة لفظ (من) الظاهر في التبعيض.

ص: 584

---

.140 - 139 : 4 - المصدر نفسه 1-

وأَمَّا قوله(عليه السلام): «الميسور لا يسقط بالمعسورة»، فدلالته على المطلوب واضحة، وهو أَنَّ الميسور لا يسقط بالمعسورة، أي: أنَّ الميسور من كُلِّ ما أمر به الشارع لا يسقط بمعسورة، فإذا فرض أن كان بعض أجزاء ذلك الشيء معسورةً، فحينئذٍ: يسقط التكليف عنه لأجل تعسُّره أو تعذرُه، ولكنَّ هذا لا يستوجب سقوط الباقِي الميسور من ذلك العمل، وبما أَنَّ الرواية مطلقة، فهي تشمل المستحبات أيضًا، فإذا كان هناك عمل مستحب بعض أجزائه غير ميسورة، كان مطلوبًا - أيضًا - الإتيان بالباقي ما دام ميسورًا.

وقد ذكر الأُستاذ المحقق أَنَّ «يمكن أن يكون المراد من قوله(عليه السلام): (الميسور لا يسقط بالمعسورة) أعمَّ من الأجزاء والأفراد، فباعتبار كونه الميسور من المركب يكون الأجزاء غير المتعذرة أو غير المتعسَّرة ميسورة، وباعتبار إضافته إلى الطبيعة الكلية، يكون ميسورها هو الأفراد غير المتعذرة، فيشمل كلا الأمرين، ولا وجه لتخفيضه بأحدهما»<sup>(1)</sup>. ولكنَّه غير تمام؛ بل الحق ما ذكره المحقق النائيني! بقوله: «فظهوره فيما نحن فيه ممَّا لا يكاد يخفى؛ إذ ليس فيه ما يوجب حمله على الميسور من الأفراد، بل الظاهر أنَّ ميسور كُلِّ شيء لا يسقط بمعسوريه»<sup>(2)</sup>.

ص: 585

---

1- المصدر نفسه: 4: 140.

2- فوائد الأصول: 4: 255.

وذلك لأنّه لو قلنا بأنّ المراد منه هو - كما ذكره الأستاذ المحقق! - الأعمّ من الأجزاء والأفراد، لاستلزم أن يكون لفظ واحد مستعماً باستعمال واحد في معنيين متباينين، وهو محال.

ثم إنّه لو بنينا على أنّه شامل للوجوب والاستحباب، فلا يرد عليه ما قد يقال: من أنّ المنفي إن كان هو الّزوم فلا تشمل الرواية المستحببات؛ لأنّ الأجزاء الميسورة من المستحببات لا لزوم فيها، وإن كان المنفي هو مطلق الرجحان والمطلوبية، فحينئذٍ: لا يثبت بها سوى أنّ الإitan بالميسور، حتى في الواجبات يكون راجحاً ومطلوباً فحسب، ولا مجال للالتزام به، كما لا يخفى.

وجه عدم الورود: أنّه يمكن أن يقال: بأنّ المنفي هو سقوط موضوعيّة الميسور لما كان له من الحكم أولاً، أعني: قبل حدوث التعذر، وظاهر: أنّه لا فرق في هذا بين أن يكون الحكم وجوبياً أو استحبابياً.

ولكن لا - يخفى: بأنّ هذا الكلام إنّما يتم فيما لو قلنا بأنّ الموضوعيّة للحكم الشرعي بما أنها من الأحكام الوضعيّة فتكون قابلة للجعل التشريعيّ.

وقد يستشكل في المقام: بأنّ هذه الرواية أجنبية عن حكم المركب الذي يتعدّر بعض أجزائه؛ لأنّ الحكم الثابت للأجزاء إنّما هو الحكم الضمني، وهو قد ارتفع قطعاً، والوجوب يرتفع عن الكلّ بعد تعذر بعض أجزائه، ومعه: فلا يبقى - حينئذٍ - للباقي وجوب ضمنيّ قهراً، فإن

فرضنا بأنّ هناك وجوباً، فإنّما يكون وجوباً استقلالياً نفسياً جديداً، وهو - كما لا يخفى - لا يعدّ بقاءً للأمر الأول بل إنّما يكون حكماً وجوباً جديداً.

ولكن قد أجاب عنه أستاذنا المحقق إبراهيم «على تقدير وجوب الباقى بعد تعذر بعض الأجزاء، فليس هذا وجوباً آخر، بل هو عين وجوب السابق. وأمّا كونه ضمنياً في السابق، واستقلالياً بعد حدوث تعذر بعض الأجزاء، لا يوجب تغييراً في وجوب الباقى. والضمنية والاستقلالية مفهومان ينتزعا عن وجوب ما عدا الباقى وعدم وجوبه»<sup>(1)</sup>.

وبعبارة أخرى: فهما ليسا بمتباينين، والوجوب والأمر السابق حينما ورد على الأجزاء يتقطع إلى قطع، وكلّ قطعة منه تكون واردة على جزء من الأجزاء، فالوجوب السابق على كلّ جزء يكون ضمنياً واستقلالياً، أمّا ضمنيته، فلأنّه في ضمن الكلّ، وأمّا استقلاليته، فلا لأنّ القطعة من هذا الأمر الذي ورد على هذا الجزء ليست هي القطعة الواردة على بقية الأجزاء، بل كلّ جزء له قطعة خاصة، وهذا نظير خيمة تظلّل رؤوس جماعة، فإنّها في عين أنّها خيمة واحدة، إلا أنّ كلّ قطعة منها تظلّل رأس شخص، ليس القطعة نفسها التي تظلّل رؤوس الآخرين.

وأمّا الأمر الاستقلالي، فوجوبه عين الأمر الأول، وهو نفس القطعة

ص: 587

---

1- القواعد الفقهية 4: 142.

التي كانت مجموعها في ضمن الأمر الأول، وقد أصبح هذا استقلالياً بعد تعدد الجزء، وليس بأمر جديد.

وهل تدل الرواية على صدق الميسور على الباقى من الأجزاء بعد تعدد الجزء، أم أنها مختصة بالميسور من العام بعد عدم التمكن من بعض أفراده؟

قال صاحب الكفاية «ومن ذلك ظهر الإشكال في دلالة الثاني أيضاً، حيث لم يظهر في عدم سقوط الميسور من الأجزاء بمعسورة؛ لاحتمال عدم سقوط الميسور من أفراد العام بالمعسور منها» [\(1\)](#).

وأماماً أستاذنا المحقق! فرأى أن «الإنصاف أن لفظ (الميسور) وإن كان مطلقاً من هذه الجهة؛ لأنّ كلّ واحد منهما يصدق عليه الميسور، ولكنّ إرادة الميسور من الأجزاء منه بعيد جدّاً؛ لأنّ الميسور من الأجزاء يصدق على جزء واحد من المركب الذي يكون أجزاؤه عشرين - مثلاً - وتتعدد تسعة عشر منها، وبقي واحد منها تحت التمكّن، فيقال: وجوب هذا الواحد لا يسقط بتعدد باقي الأجزاء، فهذا في غاية البعد من ظاهر هذا الكلام» [\(2\)](#).

ولتكن الحقّ: أننا إذا قلنا بأنّ القاعدة تشمل الأجزاء، فلا فرق بين أن

ص: 588

---

1- كفاية الأصول: ص 371

2- القواعد الفقهية 4: 145

يكون الميسور قليلاً أو كثيراً، فإنه ولو لم يكن ميسوراً بالفعل، ولكن يكفي في صدقه عليه أن يتوفّر فيه المقتضي القديري.

وأمّا قوله(عليه السلام): «ما لا يدرك كله لا يترك كله» فدلالة على القاعدة واضحة، إذ هو بمعنى: أن الشيء الذي لا يمكن الإتيان بجميعه، فلا يجوز أن يترك جميعه، بل يجب الإتيان بالمقدار الممكّن منه، بعد ما أمكنه الإتيان بالباقي بعد تعرّف البعض حيث كانت تحت قدرته.

وهل المراد من لفظ (ما) فيها هو الكل أو الكلّي أو كلاما؟

قد يقال: بأنّ المراد به خصوص الكلّي باعتبار أفراده المتعدّدة، ويكون المعنى: أنّ من لا يمكنه تدارك جميع أفراده التي أمر بها، فلا يجوز له أن يترك الجميع، بل لابدّ له من الإتيان بالمقدار المقدور له.

ولكنّه غير تام؛ بل لها إطلاق تشمل به الكلّ والكلّي معاً.

وهل الحكم فيها يشمل الجاهل على الإطلاق أم ثمة تفصيل؟ لا يخفى: أنّ الجهل تارةً يكون جهلاً بالحكم وأخرى هو جهل بالموضوع. والجهل بالحكم: تارةً يكون عن قصور، وأخرى عن تقصير. وكلّ منهما: تارةً يكون مسبوقاً بالعلم ثم نسي وجهل الحكم، وأخرى يُفرض من أول الأمر جاهلاً بالحكم. ثمّ الجهل: تارةً يكون بسيطاً، وأخرى يكون مرتكباً.

ومعنى الجهل البسيط ظاهر، وهو أن يكون جاهلاً ولكنّه ملتفت إلى جهله، والمركب خلافه.

قد يقال: إنّ الجاهل بالجهل البسيط بحكم العاًمد، بلا فرق بين أن يكون جهله جهلاً بالحكم أو بالموضع، لأنّه نوع عمد، فكيف يتصرّر أن يكون الإنسان بقصد امثال أمر المولى وهو شاكٌ في حصول أجزاء المأمور به مع كونه لا يعتني بشكّه، ولا يأتي بما يحتمل كونه من الأجزاء والشروط، بل يُشكّل تمثّل قصد القرابة منه في كثيرٍ من الأحيان، فلو قلنا بشمول القاعدة له، فمعنىَه: أنّه يجوز ترك الفحص عن تحصيل العلم بالأجزاء والشروط للمامور به، من دون أن يتطلّب منه قصد القرابة - حينئذٍ - وهو واضح البطلان.

وأمّا إذا كان جاهلاً بالجهل المركّب، بأن اعتقد عدم الجزئيّة، وكان في الواقع جزءاً، فإنّه يتمثّل منه قصد القرابة، فلا يبعد أن يشمله إطلاق الدليل؛ لعدم المانع، وعدم وجود ما يصرفه - أعني: الدليل - عن هذا المورد.

وفي المسألة أقوال:

فالمحكّي عن المشهور عدم شمول الصحّيحة للعامد الجاهل مطلقاً، سواء كان عن قصور أم عن تقصير، كان مسبوقاً بالعلم أم لم يكن، والمراد بكونه مسبوقاً بالعلم أن يكون المنشأ في جهله هو النسيان، وفي قباليه أن لا يكون مسبوقاً بالعلم، وذلك بأن يكون من أول الأمر جاهلاً، أو قل: بأن يكون جهله بدويّاً. وأمّا الشّيخ الأعظم الأنباري فقد فرق بين أن يكون الجهل جهلاً

عن قصور، فقال بالشمول، أو عن تقصير فقال بعدم الشمول [\(1\)](#).

ويمكن الاستدلال لما عليه المشهور من أن الصحيح لا تشمل الجاهل بالحكم مطلقاً، سواء كان قصور أو تقصير - والفرق بينهما، كما هو معلوم، أن الجهل عن قصور لا يستحق عليه العقاب، دون الجهل عن تقصير، فإنه يستحق عليه العقاب - وسواء كان الجهل بالحكم مسبوقاً بالعلم به أم لم يكن؛ بما حاصله:

أن ظاهر الحديث هو نفي الإعادة في مورد لولا هذا الحديث لكان المكلّف مأموراً بالإعادة، فيكون عقد المستثنى منه في هذا الحديث مفاده: أن عدم الإعادة يكون مختصاً بمورد السهو والنسيان والاضطرار للموضوع، حيث إن الأمر يسقط بواسطة هذه الأمور، والعامل يأخله بالحكم، لجهله به، قصوراً أو تقصيراً أو نسياناً، فالأمر الأول لم يسقط عنه؛ إذ بعد القول باشتراك التكاليف بين العالم الجاهل، كما عليه الإجماع، فالأمر الأول باقي بحاله، فلا معنى لمجيء خطاب جديد يأتي من المولى بقوله: (أعد)، بل المحرك له نحو الإتيان بالمأمور به هو الآخر الباقي إلى زمان ارتفاع الجهل بكل قسميه، فإذا كان معنى الحديث - كما ذكرنا - هو نفي الإعادة عن مورد لولا هذا الحديث لكان مخاطباً بالإعادة، فلا يشمل مورد العمد إلى الإخلال مطلقاً، سواء كان عالماً به،

ص: 591

---

1- انظر: فرائد الأصول 2: 385.

أو جاهلاً قصوراً أو تقصيراً، أو ناسياً له؛ لعدم الأمر بالإعادة في شيءٍ من هذه الموارد لو لا هذا الحديث، بل كان وجوب الإتيان بالتام بعد رفع الجهل بنفس الأمر الأول؛ لبقاءه وعدم سقوطه بواسطة الجهل، ولو كان عن قصور.

ولذا قال المحقق النائيني! في كتاب الصلاة بعدم شمول هذا الحديث للعامد والجاهل مطلقاً<sup>(1)</sup>. ولكن من الواضح: أنّ مفهوم الإعادة هو عبارة عن إيجاد الشيء بعد إيجاده ثانياً أو ثالثاً، في مقابل إيجادة أولاً من غير سبق إيجاد له، غاية ما هنالك: أنه يراد من الإعادة إيجاد الثاني مثل الأول بالدقّة، وأمّا إيجاد نفسه وعین الوجود الأول بالدقّة، فهو محال، كما في المعقول؛ لأنّه من إعادة المعدوم بعينه، أي: بأن يكون المأتى به الثاني على طبق الأول تاماً الأجزاء والشرائط.

وقد يكون المراد هو الإعادة العرفية التي قد يكون الوجود الأول فيها مشتملاً على زيادات، وقد يكون العكس. وقد يكون المراد بها هو الإعادة الادعائية، بحيث كلّ ما يتربّ على الأول من الآثار يتربّ

ص: 592

---

1- انظر: كتاب الصلاة 2: 190، قال: «إلا ما ربّما يتوهّم من شمول حديث (لا تعاد) للجاهل، وسيأتي فساده». وقال في 2: 194، من الكتاب نفسه: «أمّا أولاً فلما عرفت من أنّ شموله للعامد والجاهل لا يمكن إلا بذلك المعنى الذي يكون الحديث معارضًا لكثير من الأدلة، وقد عرفت أنّ صدر الحديث يأبى عن ذلك».

على الثاني أيضاً، إذا كان الإخلال من جهة الجهل بالحكم ونسيانه، فبمقتضى الأدلة الأولية، لو لم يكن هذا الحديث، وبعد الالتفات إلى أنّ أخلّ باليانها كما هي، بترك جزء أو شرط أو ارتکاب مانع، يثبت لزوم إعادة الصلاة والإيتان بها تامة الأجزاء والشرائط مجددًا، وتصدق الإعادة على هذا الوجود التام لفرض الإيتان به بعد الوجود الأوّل الذي كان قد أتى به.

ولكنّ هذا الحديث ينفي إعادته ثانيةً تاماً، ويقول بكفاية ذلك الناقص الذي كان قد أتى به أولاً.

وعليه: فلا قصور في شمول الحديث لمواد الجهل والنسيان للحكم، من جهة صدق الإعادة على الإيتان به ثانيةً تاماً الأجزاء والشرائط. وخلاصة البحث: أنّه لو لا هذا الحديث الذي مفاده ينفي وجوب الإعادة والحكم بكفاية هذا الناقص المأتى به - لو لم يكن الجزء المنسيّ أو المجهول من الأركان - لكان لا بدّ من الإعادة.

والشاهد على صحة ما ذكرناه ورود لفظ (يعيد) في جملةٍ من الأخبار مع عدم سقوط الأمر الأوّل: منها: ما ورد فيمن أجهز في موضوع الإخفات متعمداً، أو بالعكس، أنّه «نقض صلاته وعليه الإعادة»<sup>(1)</sup>.

ص: 593

---

1- انظر - مثلاً -: من لا يحضره الفقيه 1: 344، باب أحكام السهو في الصلاة، ح 1003.

ومنها: قوله(عليه السلام) فيمن صلّى أربعاؤ في السفر: «إن كانت قرئت عليه آية التقصير وفسّرت له، فصلّى أربعاؤ، أعاد...» الخبر [\(1\)](#).

والحاصل: أن الإشكال إنما يأتي بالنسبة إلى شمول الحديث للجاهل بالحكم، قصوراً أو تقصيراً أو نسياناً، لا من جهة صدق الإعادة.

وقد تحصل بما قدمناه: أنه لا مانع من أن يكون المجزء جزءاً في حال العمد، دون الجهل والنسيان، سواء كان قاصراً أم مقصراً، غاية الأمر: أن المقصّر يكون آثماً، ولا تقبل الصلاة منه؛ لأنّه بحكم العايم، ولما أشرنا إليه آنفًا من أنه كيف يتصرّر كون العبد بصدق امتناع أمر مولاه وهو شاكٌّ حصول المأمور به بأجزاء وشرائط خاصة، وهو لا يعني بهذا الشكّ وبما لا يعلمه من الأجزاء والشروط؟ بل قد عرفنا أنّ يشكل تأيي قصد القرابة منه في كثيرٍ من الأحيان.

هذا من جهة الدلالة.

وأمّا من جهة السنّد، فالحديث صحيح، فقد رواه الصدوق) في الخصال عن أبيه، عن سعد بن عبد الله القمي عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز بن عبد الله السجستاني، عن زرار، عن أبي جعفر(عليه السلام) [\(2\)](#).

ص: 594

---

1- راجع على سبيل المثال: وسائل الشيعة 8: 506 - 507، الباب 17 من أبواب صلاة المسافر، الحديث 4.

2- الخصال: 284 - 285، وفي بعض النسخ: عن أبي عبد الله(عليه السلام).

ورواه أيضاً في الفقيه بإسناده إلى وزارة عنه (عليه السلام) <sup>(1)</sup>. ثم إنّه لا يخفى: أنّ القاعدة تشمل الأجزاء والشروط جميعاً، بعد وضوح أنّ بعض الشروط تكون أركاناً للمركب، كالطهارة بالنسبة إلى الصلاة، بل هو جزء إن أخذنا المركب بمعناه الاسم المصدري، وإن كان بعض الشروط لا يمكن عدّه ركناً له، كما قد يقال في الاستقبال بالنسبة إلى الصلاة، وعليه: فالتفصيل والقول بدخول الأجزاء في القاعدة مطلقاً دون الشروط، مما لا وجه له أصلاً.

هذا، ونكتفي بهذا المقدار من الحديث حول هذه القاعدة، ومن شاء التفصيل أكثر فليراجع كتاب القواعد الفقهية لـأستاذنا المحقق<sup>1</sup>، فإنّه قد استوفى هناك ذكر مواردها وتطبيقاتها.

### وأمام الاستدلال بالاستصحاب:

فقد ذكر في تعرّيفه في المقام وجوه:

الوجه الأوّل: أن يقال بالاستصحاب كليّ الوجوب الثابت سابقاً للأجزاء المقدورة، فإنّ الباقي كان معلوم الوجوب، حيث تعلق الوجوب الغيريّ به، وهو وإن كان قد زال بزوال الكلّ، ولكن يحتمل تعلق الوجوب النفسيّ به، فيكون سبباً للشك في بقاء الوجوب الجامع، فيستصحب.

ص: 595

---

1- راجع: من لا يحضره الفقيه 1 : 279

وإن شئت قُلتَ: يدور الأمر بين الوجوب الغيريِّ الذي كان يتعلّق بما عدا القيد المتعذر، قبل تعرّف القيد، وبين الوجوب النفسيِّ الذي المحتمل المتعلق بما عدا القيد بعد تعذرِه، وحيث إنَّه من المحتمل الوجوب النفسيِّ المستقلٌ لما عدا ذلك القيد المتعذر بعد تعذرِه، فيكون بقاء ذلك الجامع مشكوكاً بعد تيقن وجوده، فنستصحبه، ونحكم بوجوب الإتيان بالباقي بعد تعرّف القيد.

وقد يورد على هذا التقرير للاستصحاب بإشكالات:

الأول: أنَّ لازمه: إثبات الوجوب الغيريِّ للمقدّمات الداخلية، إلَّا أنَّ وجوبها من قبيل الوجوب الاستقلاليِّ الضمنيِّ، لا الغيريِّ، ولا الاستقلاليِّ الممحض. والثاني: أنَّ هذا الاستصحاب لا يجري إلَّا فيما لو قلنا بجريان استصحاب الكلّيِّ من القسم الثالث، أي فيما إذا شاءَ في حدوث فرد آخر بعد العلم بزوال الفرد الأول، فهنا، وجود الجامع في ضمن الوجوب الغيريِّ - لو سلَّمنا أنَّ المقدّمات الداخلية لها وجوب غيريِّ - مقطوع الارتفاع، وفي ضمن الوجوب النفسيِّ المحتمل مشكوك الحدوث، فليس هناك وجود واحد متيقن الحدوث ويكون هو مشكوك البقاء حتى يمكن الاستصحاب.

والثالث: أنَّه - على فرض جريان هذا الاستصحاب - فلا يمكن أن ثبت به الوجوب النفسيِّ المستقلٌ لما عدا القيد؛ لأنَّه بالنسبة إليه من

الأصل المثبت.

الوجه الثاني: ما أفاده الشيخ الأعظم) بقوله:

«استصحاب وجوب الباقي إذا كان المكلف مسبوقاً بالقدرة، بناءً على أن المستصحب هو مطلق الوجوب، بمعنى: لزوم الفعل من غير التفات إلى كونه لنفسه أو لغيره، أو الوجوب النفسي المتعلق بالموضوع الأعم من الجامع لجميع الأجزاء والفاقد لبعضها، بدعوى: صدق الموضوع عرفاً على هذا المعنى الأعم الموجود في اللاحق، ولو مسامحة؛ فإنّ أهل العرف يطلدون على من عجز عن السورة بعد قدرته عليهما: أن الصلاة كانت واجبة عليه حال القدرة على السورة، ولا يعلم بقاء وجوبها بعد العجز عنها» [\(1\)](#).

وحاصله: أن يقال باستصحاب نفس الوجوب النفسي الثابت سابقاً، والذي كان متعلقاً بالمركب قبل حدوث تعدد القيد، بدعوى: المسامحة عرفاً في موضوعه؛ إذ العرف يرى أن الباقي والمركب التام شيء واحد، ولذلك فهو يرى أن عدم ثبوت الحكم للباقي ارتقاض للحكم السابق، كما أن ثبوته بقاء له، فيقال - حينئذٍ -: هذا - ويشار إلى الباقي - كانوا جاً، والآن هو كذلك، ونظيره: استصحاب كرية الماء الذي كان كراً وأُريق منه بعضه فشك في كريته.

ص: 597

---

1- فرائد الأصول 2: 389.

ولكن أورد عليه المحقق الأصفهاني! بقوله:

«والجواب أنه إنما يصح إذا كان المتعذر بحيث لا يمنع عن دعوى الاتّحاد بين المرّكب والباقي، فلا مجال للاستصحاب على الإطلاق، بل في مثله، كما أنّ استصحاب كرّيّة الماء كذلك، فإنه يصح إذا كان الماء متّحداً مع الماء السابق عرفاً بلحاظ كون المأمور منه قليلاً يتسامح فيه عرفاً» [\(1\)](#).

وحاصله: أنه مبني على المسامحة في الموضوع مع كون الباقي مما يتسامح فيه عرفاً، كما إذا كان المتعذر جزءاً واحداً - مثلاً - لا ما إذا تعذر كمية من الأجزاء معتدّ بها؛ لعدم صدق الوحدة عرفاً بين الباقي والمرّكب حينئذٍ.

وقال أستاذنا المحقق!:

«هذا الوجه من تقرير الاستصحاب لا يفي إلا بالموارد التي يكون موضوع القضايا - المتيقنة والمشكوكة - واحداً بنظر العرف، وأماماً فيما لا يكون كذلك، كما هو الأكثر في أبواب العبادات، فإن حكم العرف بوحدة الحجّ المتعذر فيه الوقوف في الموقعين - العرفات والمشرع - الوقوف الاضطراري والاختياري - مع الحجّ المتمكن فيه الوقوفان، أو حكمه بوحدة صلاة فاقد الطهورين مع واحدهما، أو أحدهما، لا أثر له

ص: 598

بعد العلم بأنّ الشارع يراهما متبانين حقيقةً، بل الوحدة العرفية ليست إلا بحسب الشكل فقط»<sup>(1)</sup>.

وملخص ما أفاده: أنّ العرف ليس له طريق إلى تميّز الأركان من غيرها، فليس له أن يحكم بوحدة المركب التامّ الأجزاء والشروط معالمركب الناقص، بعدما كان الركن لا يعرف إلا بتصریح من الشارع، ففي باب الاستصحاب، وإن كان المدار في وحدة القضية المتينة والمشكوكة على نظر العرف، ولكن هذا إنّما هو فيما إذا كان للعرف طريق إلى تشخيصه، ولم يكن المركب من الأمور الشرعية، بل إذا كان من الأمور العرفية.

بل يمكن أن يقال: بأنّ العرف إنّما يتسامح فيما إذا كان الاختلاف في موضوعات الأحكام، حيث يرى الربط بين الحكم والموضوع بحسب مرتكزاته، فقد يرى في بعض الموارد، كالعالم، بالنسبة إلى قوله - مثلاً -: أكرم العالم، أنّ الموضوع إنّما هو ذات العالم، وأنّ العلم هيئية تعليّية، فإذا زال العلم، فالموضوع لا - يزال باقياً في نظره، فإذا شُكَّ في وجوب إكرام العالم الذي زال علمه، فيجري الاستصحاب. ولكن العرف في مثل وجوب تقليد العالم يرى أنّ الحكم لم يرد على الذات، بل الموضوع إنّما هو العالم بما هو عالم؛ لأنّ وجوب تقليده إنّما كان

ص: 599

من جهة علمه، وليس لنفس ذاته، فمع زوال علمه، يزول الموضوع، فحينئذٍ لا يجوز إجراء الاستصحاب بدعوى الشك في بقاء وجوب تقليله بعد زوال علمه.

وأمّا إذا كان الشك في متعلقات الأحكام، فلا يتاتي إعمال مثل هذه المسامحة العرفية، حيث إنّ العرف لا يتمكّن من التشخيص، فلا يتبع نظره، فإذا جعل الشارع الوجوب لمركبِ ذي أجزاء عشرة، فإنّ المركبُ ذو الأجزاء التسعة فقط يكون مبياناً له لا محالة، حتى بالنظرة العرفية، وليس متّحداً معه. فالتسامح العرفي إنّما يأتي إذا كان الشك متعلقاً بالربط المحاصل بين الموضوع والحكم، لا فيما إذا كان بين الحكم ومتعلقه.

الوجه الثالث: أنّ الباقي بعد تعذر بعض الأجزاء كان واجباً نفسياً في ضمن المجموع المركب منه وممّا تعذر، والجامع بين هذا الوجوب النفسي الضمني والوجوب النفسي المستقل المتعلق بالمجموع كان موجوداً قطعاً، وبعد انتفاء أحد فردية، وهو الوجوب النفسي الذيفرضنا تعلقه بالمجموع، يتحمل بقاوه في ضمن الفرد الآخر، وهو الوجوب المتعلق بما عدا المتعذر، والوجوب الباقي وإن كان ضمنياً، ولكنه يصبح استقلالياً، ولا محذور فيه؛ إذ الاستقلالية من المفاهيم الانتزاعية التي تنزع من أمر وجودي، هو واجب الباقي، وأخر عدمي، وهو عدم وجوب الجزء المتعذر.

قال المحقق الأصفهاني):

«استصحاب الوجوب النفسي الشخصي مع قطع النظر عن متعلقه، نظير استصحاب وجود الكـ» (١)، أي: نظير استصحاب وجود الكـ في إثبات كـيـة المـوـجـودـ، فيـقـالـ: إنـ الـوـجـوبـ الـنـفـسـيـ لـلـصـلـاـةـ كـانـ ثـابـتـاـ، وـالـآنـ يـشـكـ فـيـ بـقـائـهـ فـيـحـكـمـ بـهـ بـمـقـتضـيـ الـاسـتصـحـابـ.

وبعبارة أخرى: فإن المستصاحب هو وجوب الصلاة بنحو مفاد كان التامة، لا الناقصة.

وفيه: أولاً: أنه من الأصل المثبت.

وثانياً: أنه - أيضاً - يكون من استصحاب الكلـيـ من القـسـمـ الثـالـثـ، مثـلاـ - فيـ اـسـتصـحـابـ وـجـوبـ الصـلـاـةـ -: إنـ كـانـ الـمـسـتـصـبـ هوـ الـوـجـوبـ الـمـتـعـلـقـ بـالـكـلـ، فـهـوـ قـدـ اـرـتـقـعـ يـقـيـنـاـ، وـلـاـ - مـعـنـىـ لـاـسـتصـحـابـهـ، وـاحـتمـالـ بـقـائـهـ مـنـ جـهـةـ حدـوثـ فـردـ آـخـرـ، وـهـوـ الـوـجـوبـ الـنـفـسـيـ الـاسـتـقـلـالـيـ فـيـ الـبـاقـيـ، وـيـكـونـ مـنـ مـصـادـيقـ ذـلـكـ الـجـامـعـ، فـهـوـ عـيـنـ الـقـسـمـ الثـالـثـ مـنـ اـسـتصـحـابـ الكلـيـ، نـظـيرـ اـسـتصـحـابـ وـجـوبـ الـحـيـوانـ الـمـرـدـدـ بـيـنـ الـبـقـ وـالـفـيلـ، وـهـوـ لـاـ يـجـريـ، كـمـاـ ذـكـرـ فـيـ محلـهـ.

الوجه الرابع: أنـ الـأـجـزـاءـ الـبـاقـيـ حـيـثـ كـانـتـ مـتـعـلـقـةـ لـلـوـجـوبـ الـنـفـسـيـ الـمـنـبـسـطـ عـلـىـ الـكـلـ، فـتـكـونـ مـتـيـقـنـةـ الـوـجـوبـ سـابـقـاـ، لـكـنـ وـجـوبـهـاـ وـجـوبـ

ص: 601

ضمني، لا استقلالي؛ لأن الوجوب الاستقلالي إنما يكون متعلقاً بالكلّ، وبملاحظة المسامحة في الوجوب الضمني والاستقلالي، فإن العرف يرى وحدتهما؛ لأنّه يرى الاستقلالية والضمنية من الحالات الطارئة، فيمكن أن يستصحب الوجوب النفسي الذي تعلق بالأجزاء بعدما كان متيقن الحدوث وقد حصل الشك في بقائه.

وأمّا الجزم بارتفاع صفة الضمنية من جهة ارتفاع الأمر بالكلّ، فهو لا يضرّ إطلاقاً بعد دعوى المسامحة المتقدمة.

وبعبارة أخرى: فبعد أن تعلق الأمر بالمركب، فكلّ جزء من أجزاء ذلك المركب يكون واقعاً تحت قطعة من الأمر.

وحيث إن المقدمات الداخلية - كما عرّفنا - ليست واجهة بالوجوب الغيري، بل وجوها نفسية ضمني، قلنا بالانحلال في باب العلم الإجمالي بالنسبة إلى الأقل والأكثر، فإن الأقل معلوم يقيناً، ويبقى الزائد مشكوكاً، فتجري البراءة بالنسبة إليه.

وأمّا كون وجوب الأقل مردداً بين الضمنية والاستقلالية فهو لا يضرّ في المقام؛ لأن هاتين الصفتين، كما أشرنا أيضاً، من الحالات الطارئة؛ لأن الاستقلالية مفهوم ينبع عن وجوبه وعدم وجوب غيره، وأمّا الضمنية فعلى العكس منها.

ولا فرق في كونه واجباً ومتعلقاً للإرادة بين أن يكون معه غيره، حتى يصبح وجوبه ضمنياً،

وبين أن لا يكون معه غيره، حتى يكون استقلالياً.

فما عدا الجزء المتعذر كان واجباً يقيناً قبل التعذر، ويشك في بقائه بعده؛ لأنّه يحتمل ارتفاع خصوص تلك القطعة التي كانت متعلقة بالجزء المتعذر فقط، ويشك في بقاء سائر القطع بالنسبة إلى بقية الأجزاء، فيستصحب؛ لتمامية أركان الاستصحاب.

والذي نراه: أنّ هذا الوجه تامّ وغير قابل للمناقشة.

ثم إنّه لا يخفى: أنّ التمسّك بالاستصحاب هنا إنّما يصحّ إذا لم يكن هناك دليل لغطيّ كقاعدة الميسور المتقدمة، أو الإجماع الذي سنأتي على ذكره.

وإنّما إذا كان هناك دليل معتبر أو إجماع، فلا تصل النوبة إلى الاستصحاب؛ لأنّ رتبته متّاخّرة عن الأمارات، فهو - كما أسلفنا - فرض الأمارات وعرش الأصول. وهذا لا إشكال فيه.

وإنّما الإشكال فيما إذا كان لدليل الجزئيّة إطلاق يقتضي ثبوت الجزئيّة في حالتي التعذر وعدمه، نظير قوله: «لا صلة إلّا بفاتحة الكتاب».

ومنشأ الإشكال هنا:

أنّ دليل الجزئيّة مطلق، فيقتضي سقوط الأمر عند التعذر، وأنّ المركّب يسقط بسقوط جزئه، وإنّما مقتضي مثل قاعدة الميسور هو ثبوت الأمر بالباقي عند التعذر، فالدليل الجزئيّة ينافي مدلول القاعدة. فيقع التعارض بينهما، وعندئذٍ: فلا يمكن جريان القاعدة.

## التمسك بالإجماع:

ثم إنّه قد يستدلّ في المقام بالإجماع على أنّ الأمر المتعلّق بالمركب لا يسقط بمجرد تعدّر أو تعسر بعض أجزائه، بل يكون ما عدا ذلك الجزء المتعذر أو المتعسر باقياً على وجوبه ومطلوبته.

ولكن يرد عليه:

أولاً: أنه إجماع منقول.

وثانياً: أن الإجماع وإن أمكن تحصيله في بعض الموارد، كمثل الصلاة والحجّ في غير الأجزاء الركينية لهما، إلا أنه لم يرد كقاعدة عامة حتى يمكن التمسّك به في جميع الموارد، بل حتى في الموارد التي يمكن إحرازه فيها، لا مجال - أيضاً - للتمسّك به؛ لأنّ إجماعهم هذا يمكن أن يكون مستنداً إلى الروايات الواردة والأدلة التي تم التمسّك بها في المقام، فيكون إجماعاً مدركيّاً، أو على الأقلّ: محتمل المدركيّة أو مظنونها.

مسألة:

إذا دار الأمر بين كون شيء شرطاً أو مانعاً فهل يدخل في مسألة الأقل والأكثر أم لا؟ الحق: أنه لا يندرج في مسألة الأقل والأكثر، بل يرجع الشك هنا إلى الشك في أن المأمور به هو هو (بشرط شيء) أو (بشرط لا)، والشك في باب الأقل والأكثر يرجع إلى كونه (لا بشرط) أو (بشرط شيء)، فتوهم

ص: 604

اندراج المسألة في الأقل والأكثر ضعيف.

وأضعف منه: إدخال المسألة في باب دوران الأمر بين المحذورين، بدعوى: أنه لا يمكن هنا الموافقة القطعية؛ لأنّها تستلزم المخالفة القطعية، فلابدّ من التخيير، كما هو الشأن في دوران الأمر بين المحذورين.

وجه الضعف: أنّ التخيير عند دوران الأمر بين المحذورين إنّما هو لأجل عدم التمكّن من الموافقة القطعية، وأما فيما نحن فيه، فيمكن الموافقة القطعية ولو بالاحتياط وتكرار العبادة.

ص: 605







مباحث القطع

المبحث الأول (43-7)

المبحث الأول في القطع ..... 7

الأمر الأول: في ذاتية حجّية القطع وعدم قبولها للجعل والمنع ..... 7

الأمر الثاني... 12

الأمر الثالث: في عدم قيام الأدلة والأصول مقام القطع الموضوعي ..... 14

الأمر الرابع: أقسام القطع الموضوعي ..... 15

الأمر الخامس... 17

الأمر السادس... 17

الأمر السابع: في الاطمئنان وأن حجّيته من باب حجّيته العلم أو ..... 20

الأمر الثامن: انقسام القطع إلى تفصيلي وإجمالي ..... 21

المبحث الثاني (45-60) المبحث الثاني في قيام الأدلة والأصول مقام القطع ... 45

الكلام في الظنّ الطريقي والموضوعي ..... 57

ص: 609

التجري..... 61

الأمر الأول: في معنى التجري. 61

الأمر الثاني: هل تعد هذه المسألة من المسائل الأصولية أم لا؟..... 62

الأمر الثالث... 63

تبيهات..... 88

التبيه الأول..... 88

التبيه الثاني: في الشمرة العملية لهذا البحث... 90

التبيه الثالث..... 90

التبيه الرابع .... 91

المباحث الأمارات غير العلمية(117-99)

مباحث الأمارات غير العلمية.. 99

الأمر الأول: في عدم كون الحجّية من لوازم الأمارات ..... 99

الأمر الثاني: في إمكان التعبد بالأمارات..... 101

تأسيس الأصل عند الشك في التعبد بالأمارة(129-119)

تأسيس الأصل عند الشك في التعبد بالأمارة..... 119

الأمر الأول .... 119الأمر الثاني ..... 119

الأمر الثالث ..... 120

وهنا أمور لابد من التبيه عليها.... 126

في حجّيّة الظواهر(131-148)

في حجّيّة الظواهر... 131

الأمر الأول..... 131

الأمر الثاني..... 133

الأمر الثالث: هل الظهور من مسائل علم الأصول؟..... 133

الأمر الرابع: في أنّ للظهور مراتب متفاوتة في المخاورات العرفية... 135

حجّيّة قول اللّغوّي(149-160)

حجّيّة قول اللّغوّي.... 149

في حجّيّة الشهرة(161-168)

في حجّيّة الشهرة.... 161

فانقدح مما نقدم.... 166

في حجّيّة خبر الواحد(169-221)

في حجّيّة خبر الواحد.... 169

الأمر الأول: في موضوع البحث 169

الأمر الثاني: هل تعدّ هذه المسألة من المسائل الأصوليّة أم لا؟..... 170

الأمر الثالث ..... 170

وأمّا المثبتون لحجّيّة خبر الواحد... 176 أمّا الكتاب ... 176

الاستدلال بآية النبأ. 177

أمّا الاستدلال بمفهوم الشرط.... 177

ص: 611

الاستدلال بآية النفر. 189

الاستدلال بآية الكتمان 195

الاستدلال بآية السؤال 198

الاستدلال بآية الأذن.. 201

وأمّا الاستدلال بالسنة 202

الاستدلال بالإجماع.... 206

الاستدلال بالعقل..... 213

في حجّيّة مطلق الظنّ(223-254)

في حجّيّة مطلق الظنّ..... 223

الدليل الأول ..... 223

الدليل الثاني ..... 224

الدليل الثالث ..... 226

الدليل الرابع: دليل الانسداد. 227

ومذهب صاحب الكفاية! 246

في الظنّ المانع والممنوع(255-257)

في الظنّ المانع والممنوع..... 255

مباحث الأصول العملية

الكلام في الأصول العملية(261-266)

الكلام في الأصول العملية..... 261

ص: 612

الأول: في الفرق بين الأصول والأمارات..... 261

الأمر الثاني... 262

الأمر الثالث... 262

الأمر الرابع... 262

الأمر الخامس... 263

الأمر السادس... 263

الأمر السابع... 265

الأمر الثامن... 265

في البراءة(267-325)

في البراءة..... 267

فأمّا الكتاب: فبيانات 269

وأمّا الاستدلال على البراءة بالسنة ..... 281

منها: حديث الرفع... 281

ومنها: حديث الحجب.. 298

ومنها: حديث الحلّ... 303

ومنها: حديث السعة.. 306

ومنها: مرسلة الصدوق 308

ومنها ... 315

ومنها ... 317

ومنها.... 320

وأمّا الاستدلال عليها بالإجماع..... 320

وأمّا الاستدلال عليها بالدليل العقلي... 321

ص: 613

في أدلة الأخباريّن على وجوب الاحتياط(327-353)في أدلة الأخباريّن على وجوب الاحتياط... 327

أمّا الكتاب: فبآيات. 327

وأمّا السنة: فبطوائف 329

وأمّا العقل ... 344

في تبيهات البراءة(355-376)

في تبيهات البراءة..... 355

التبيه الأول..... 355

التبيه الثاني..... 355

التبيه الثالث..... 356

التبيه الرابع..... 356

التبيه الخامس..... 357

التبيه السادس..... 357

التبيه السابع..... 359

الكلام في قاعدة اليد(377-393)

الكلام في قاعدة اليد... 377

في معاني اليد..... 377

في أماريّة يد الكافر على عدم التذكية... 384

ص: 614

قاعدة التسامح في أدلة السنن (411-395)

قاعدة التسامح في أدلة السنن 395 دوران الأمر بين المخذولين (422-413)

دوران الأمر بين المخذولين.... 413

أما الصورة الأولى... 414

وأما الصورة الثانية 420

وأما الصورة الثالثة 421

أصلية الاشتغال (555-423)

أصلية الاشتغال..... 423

المبحث الأول: في دوران الأمر بين المتباهين 424

الأمر الأول: في أن وجوب الاحتياط حكم عقلٍ... 430

الأمر الثاني: خروج بعض الأطراف عن محل الابتلاء 431

الأمر الثالث: الاضطرار إلى بعض الأطراف.... 439

الأمر الرابع: في الشبهة غير المحصورة..... 445

الأمر الخامس: في ملاقي بعض أطراف الشبهة المحصورة 451

الأمر السادس: العلم الإجمالي في التدريجيات 473

تنبيهان..... 478

المبحث الثاني: الكلام في الأقل والأكثر... 482

الفرق بين الاستقلالي والارتباطي..... 483

ص: 615

الشك بين الأقل والأكثر في الأسباب والمحصّلات.... 490

دوران الأمر بين الأقل والأكثر في الأجزاء... 493

التمسّك بالاستصحاب لنفي وجوب الإitan بالأكثر. 512

في الأجزاء التحليلية والذهبية..... 526

حكم الجزء أو الشرط المتروك نسياناً..... 534

قاعدة لا تعاد(557-575)

قاعدة لا تعاد..... 557

قاعدة الميسور(577-605)

قاعدة الميسور... 577

وأمام الاستدلال بالاستصحاب 595

الفهرس(607-616)

الفهرس.... 607

ص: 616

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم  
جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ  
(التجوید : 41)

منذ عدة سنوات حتى الان ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمي: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 . 09132000109 شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

